الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٦ السنة : الثانية والخمسون ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

Es.journalils@iu.edu.sa

هيئة التحرير

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (**Chicago**).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

الأساليب اللفظية البيانية في الروايات التفسيرية

the verbal illustration methods in the Tafsir (Quranic interpretations) Narrations

إعداد:

د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن بالجامعة الإسلامية

المستخلص

إن سلف الأمة سلكوا خير الأساليب، وأفضل الطرائق في تفسيرهم لكلام الله، لذا كان حريٌّ بنا أن نقِفَ على أساليبهم، وذلك بالتأمّل في رواياتهم التفسيرية؛ حتى تكون لنا طريقة ومنهجاً.

فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام أقدر الناس على الاستفادة من الأساليب التي تُقَرِّب المفاهيم إلى الأذهان، وتساعد على ترسيخها في عقولهم، مراعياً حال المخاطبين؛ فتارة يستخدم أسلوب الاستفهام في التفسير في شتى صوره، وتارة يلجأ إلى استخدام أسلوب التكرار، أو يستخدم التشجيع، أو التشويق، وغير ذلك من الأساليب التي ستأتي معنا، وفق واقع الحال الذي يحتاج فيه إلى تفسير كلام الله سبحانه.

ثم أدرك الصحابة ومَن بعدهم من التابعين وتابعيهم هذا المنهج النبوي التفسيري، فسلكوه في تعليمهم لكتاب الله، واستثاروا بذلك أفهام طلابهم.

ويهدف البحث: أن تتضح لنا طريقتهم في تعليمهم لكتاب الله، وأن نتسنى بسنتهم خاصةً أنَّ هذه الروايات مبثوثة في كتب التفاسير، **فالمفسر هو أولى بها سلوكاً ومنهجاً من غيرهم**.

فلأجل ذلك كان **منهجي** استقراء (موسوعة التفسير المأثور) مع بيان وجه ربط الأسلوب في العملية التعليمية التفسيرية

ورأيت أن أسميه بـ(**الأساليب اللفظية البيانية في الروايات التفسيرية**)

ومن أهم **النتائج** أن السلف استخدموا شتَّى الأساليب والطرق لإيصال المعلومة، فأعطوا الكلامَ انتباهًا، والتفسير التفاتاً وأوسع بيانا. الأصل في التفسير هو التفسير اللفظي؛ فلذلك ينبغي الاهتمام بطرقه ووسائله وأنواعه.

وقد **أوصيت** في نهاية البحث بعدة وصايا مهمة أحسبها أن كلها تصب في تطوير الدراسات القرآنية وفقا لمنهج سلفنا الصالح.

الكلمات الافتتاحية: الأساليب – اللفظية –الروايات التفسيرية.

Abstract

The ancestors of this nation has used the best methods and ways in their interpretations of Allah's words. That is why we need to stand on their methods ، and that is by contemplating at their interpreting narrations ،so that it serves as our way and methodology.

The Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) was able to benefit from methods that bring concepts closer to the mind and help to establish them in their senses ،with the consideration of the ones he addresses ،sometimes he uses interrogative methods ،and sometimes resort to the use of repetition method ، rhyming or suspense and other methods which will be discuss later ،depending on the situation which he needs to interpret Allah's words in.

Then the companions meet followed and the Tabi'een and those who follow them followed this prophetic method of interpretation ،they followed it in their teaching of the words of Allah،

The research aims: to explain their way of teaching the book of Allah ، especially that these narrations are scattered in the Tafsir books. The interpreter should be the first one to follow those methods and teachings.

For this reason ،I chose the of extrapolating the (Ma'sou'at At-Tafseer Al-Mathour) with an explanation of the method of linking the method in the educational process of interpretation.

I chose to name it (the verbal methods in the Tafsir Narrations)

Among the most important results ،that the predecessors used different methods and ways to convey the information ،and they give attention to the speech ،and interpretation a wider conscern. The origin of Tafsir is the verbal interpretation ،it is therefore necessary to pay attention to its ways ،means and types.

I have recommended at the end of the research several important commandments that I think are all in the development of Quranic studies according to the approach of our righteous ancestors.

Keywords: the methods – verbal – Tafsir narrations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد. . .

فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد هيأ لكتابه سلفاً صالحاً نذروا حياتَهم وأفْنَوا أعمارهم في تبيين معانيه بأوسع عبارة وأوجزها، فسلكوا خير الأساليب، وأفضل الطرائق في تفسيرهم لكلام الله، لذا كان حريٌّ بنا أن نقِفَ على أساليبهم، وذلك بالتأمّل في رواياتهم التفسيرية؛ حتى تكون لنا طريقة ومنهجاً.

وإنَّ من أهمِّ ما يُوليه الناظر في ذلك المنهج النبوي في التفسير، فقد كان ﷺ أفضل مفسر لأصحابه رضوان الله عليهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام أقدر الناس على الاستفادة من الأساليب التي تُقَرِّب المفاهيم إلى الأذهان، وتساعد على ترسيخها في عقولهم، مراعياً حال المخاطبين؛ فتارة يستخدم أسلوب الاستفهام في شتى صوره، وتارة يلجأ إلى استخدام أسلوب التكرار، أو يستخدم التشجيع، أو التشويق، وغير ذلك من الأساليب التي ستأتي معنا، وفق واقع الحال الذي يحتاج فيه إلى تفسير كلام الله سبحانه.

كل ذلك حرص منه ﷺ على أن تنتقل هذه التفسيرات النبوية الشريفة بأسرع وقت، وأوجز بيان، دون سآمة أو ملل للمتلقي.

ثم أدرك الصحابة ومَن بعدهم من التابعين وتابعيهم هذا المنهج النبوي التفسيري، فسلكوه في تعليمهم لكتاب الله، واستثاروا بذلك أفهام طلابهم، فأعطوا الكلامَ انتباهًا، والتفسير التفاتاً وأوسع بيانا.

وقد حفظت لنا التفاسير المأثورة كمّاً هائلاً مِن تلك الآثار اللفظية التي استخدمها السلف في التفسير، مما يصعب حصرها واستقصاؤها؛ لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

وقد حاولت أن أجمع شيئاً مِن منهجهم في ذلك في ثنايا هذا البحث، الذي رأيت أن أسميه بـ(**الأساليب اللفظية البيانية في الروايات التفسيرية**)، وذلك من خلال استقراء (موسوعة التفسير المأثور) التي قام بإعدادها مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، واستخراج تلك الأحاديث والآثار[1].

---

(١) وهي أكبر موسوعة وجامع للتفسير المأثور، حيث جمعت تفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم معزوا إلى المصادر الأصيلة مقرونا بتعليقات خمسة من أبرز المحققين في التفسير، إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية في معهد الإمام الشاطبي. والمشرف العلمي ا د مساعد بن سليمان الطيار.

وأملي أن تتضح لنا طريقتهم في تعليمهم لكتاب الله، وأن نتسنى بسنتهم خاصةً أنَّ هذه الروايات مبثوثة في كتب التفاسير، **فالمفسر هو أولى بها سلوكاً ومنهجاً من غيرهم**.

والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا للصواب، ويرزقنا استماع الحق واتباعه في المبدأ والمآب.

والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار الموضوع عدة أسباب، منها:

١– ما وقفت عليه من الكم الهائل من الآثار في هذا الموضوع في كتب التفاسير المأثورة، التي لم تجمع من قبل.

٢– أن كل مَن تكلَّم عن الأساليب عند المتقدمين نجده يُهْمِل كتبَ التفاسير، مع العلم أنَّها مِن أَوْفَر المراجع التي حفِظَت لنا الكثير مِن الأساليب البيانية اللفظية في التفسير النبوي وتفسير الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومَن جاء بعدهم.

٣– إحجامُ بعض مدرسي التفسير في المساجد والجامعات عن بعض الأساليب المستخدمة عند السلف.

٤– بما أن هذا العلم من أشرف العلوم، فقد رغبت أن أجعله من أشوق العلوم في تعلمه وتعليمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

١– يفتح هذا البحث الباب لنوع من أنواع التفسير ظل زمناً طويلاً حبيس النصوص الشريفة، ولم يأخذ حظه من النظر.

٢– إحياء منهج من مناهج تعليم التفسير.

٣– أن فيه خدمة للتفسير بالمأثور من خلال خدمة جانب من جوانبه.

٤– معرفة طرق تعليم التفسير الواردة عن النبي ﷺ والسلف.

٥– أن توظيف هذه الأساليب في تعليم التفسير يعزز الإدراك الحسي، ويشوق المتلقي للاستماع والتفاعل مع معاني الآيات، وتثبيتها في أذهانهم.

الدراسات السابقة:

وقفتُ على دراستين سابقتين تدوران حول الموضوع الذي نتحدث عنه في هذا البحث،

وهاتان الدراستان هما:

١–منهج القرآن الكريم في تقديم الوسائل القرآنية من خلال القصص القرآني: دراسة قرآنية تربوية، لمجموعة باحثين (زكريا الخضر، وعبد الرؤوف بني عيسى، وانتصار مصطفى)، بحث في مجلة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية" العدد ٢٥/ ٢٠١١م.

وذلك البحث استعرض بعض القصص القرآني والأساليب البيانية والتربوية المستخدمة فيها، ويُلاحظ من هذا أنه قد اقتصر على القصص القرآني.

وأما هذا البحث لن يتعرض للأساليب القرآنية سواء في القصص القرآن أو في غيرها من الآيات، بل سيكون في الأساليب عند المفسرين من السلف.

٢–من جماليات الاستفهام في البيان النبوي، للدكتور عبد العزيز صالح العمار.

هذا البحث في مسألة واحدة من البيان النبوي وهو الاستفهام مع بيان جمالياتها، ولم يتطرق للروايات التفسيرية في هذا الباب.

والبحث هذا هو محاولة لجمع جميع الروايات في البيان اللفظي في التفسير المأثور لوضع منهج تأصيلي تطبيقي في التفسير، وإيصاله إلى الـمُتَلَقِّي في هيئة لا لَبْس فيها ولا خفاء، وإزالة كل ما يعترض المعنى من عَقَبات قد تُخفي بعضًا مِن المقصود، وكلمَّا كان المعنى واضحًا كان الأسلوب أبلغ، والمتكلم أفصح.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأساليب اللفظية.

المطلب الثاني: أهمية استخدام الأساليب اللفظية في تعليم التفسير.

أما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتكرار.

المبحث الثاني: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالاستفهام.

المبحث الثالث: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالمراجعة والمناقشة.

المبحث الرابع: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتشويق والإثارة.

المبحث الخامس: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتأكيد والقسم.

المبحث السادس: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتشبيه.

المبحث السابع: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتشجيع.

الخاتمة. وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ثم **الفهارس**، ويشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سيسير البحث وفق المنهج العلمي التالي:

١- قمت باستقراء (موسوعة التفسير المأثور) إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، وحصرت الروايات التي يَرِد فيها وسيلة من الوسائل البيانية اللفظية وغير اللفظية في التفسير بالمأثور.

٢- اكتفيت بأهم الآثار الواردة في التفسير البياني اللفظي.

٣- حددت وصنفت طرق تعليم التفسير التي وردت في روايات التفسير بالمأثور.

٤- رتبت الآثار بحسب القرون عند سرد الآثار الواردة في التفسير بالمأثور.

٥- كتبت البحث بحسب القواعد الإملائية الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم.

٦- كتبت الآيات بالرسم العثماني، معزوة إلى سورها.

٧- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية مع الحكم على الأحاديث المرفوعة؛ بحسب المنهجية العلمية الصحيحة في التخريج، أما الآثار التفسيرية الواردة عن السلف فقد عزوتها لكتب التفاسير إلا أن أجدها في كتب السنة فأخرجها منها.

٨- بينت ما يحتاج إلى بيانه.

٩- ختمت البحث ببعض فهارس المعينة على الوصول إلى المعلومة المرادة بأقصر طريقة ممكنة.

التمهيد

المطلب الأول: معنى الأسلوب اللفظي

ليس المقصود بهذا المبحث تحرير معنى الأسلوب، بل المراد منه بيان المراد بمصطلح (الأساليب اللفظية) الذي استعملته في هذا البحث.

أما معنى الأسلوب بين المتخصصين من علماء اللغة والبلاغة: فهو الطريقة والوجه، يقال سلكت أسلوب فلان في كذا: أي طريقته ومذهبه، ويقال أخذ فلان في أساليب من القول؛ أي أفانين منه[1].

وأما اللفظ فهو في اللغة:

- يأتي بمعنى الكلام، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
- ويأتي بمعنى الرمي، مِنَ الفعل لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا[2].

والمعنى اللغوي المناسب لبحثنا هو: أن اللفظ بمعنى الكلام.

وفي الاصطلاح: يختلف اصطلاح العلماء في معنى اللفظ؛ فللمناطقة والأصوليين تعريف[3]، وللفقهاء تعريف[4]، وللنحاة تعريف[5]، ولم أجد تعريفاً خاصاً بالمفسرين.

وأما التفسير اللفظي:

فلم أجد عند المفسرين شيئاً إلا ما ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير بما معناه أن التفسير اللفظي: هو التصورات الجزئية للألفاظ[6].

وليس هذا مقصودي بالبحث، وإنَّما قصدت أن المفسِّر قد يُفَسِّر أحياناً باستخدام اللفظ، وأحياناً يفسر من غير أن يستخدم اللفظ والكلام، بل يستخدم غير ذلك من الإشارات والإيماءات والرسم والعد ونحو ذلك.

فالأساليب اللفظية البيانية في التفسير: هي طرائق الكلِم الملفوظة لغرض ما في تعليم وبيان

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٠٥٨/٣)، والقاموس المحيط (١٢٥).

(٢) انظر: العين (١٦١/٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٥)، ولسان العرب (٤٦١/٧).

(٣) انظر مثلاً ما قاله الغزالي في معيار العلم (ص٤٩).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٣/٣٥).

(٥) انظر: الحاوي للفتاوي (٣٣٣/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٢/١).

وتوضيح مراد الله.

فيخرج بذلك: ما كان غير ملفوظ من طرق التفسير الذي يكون باستخدام الإشارة باليد، أو التطبيق العملي، أو عقد الأصابع، أو غير ذلك من أنواع التفسير.

وفائدة: (لغرض ما) أن هذا الأسلوب الذي سلك له أغراض مقصودة تساعد على فهم كلام الله.

المطلب الثاني: فوائد استخدام الأساليب اللفظية في التفسير

إن المفسر الجيِّد: هو الذي يسعى لتحسين عمليته التعليمية، فيسعى لاستخدام الأسلوب الأنجع لطلابه، بحيث يختار الأسلوب المناسب، الذي يتماشا مع درسه، فكل أسلوب من الأساليب التي ستمر معنا له فوائد وخصائص قد تشترك وقد تفترق، فسأذكر شيئا من ذلك على سبيل الإيجاز، أما الأمثلة على ذلك فستأتي معنا في المباحث وسأبين الثمرة في كل أسلوب بل في كل أثر على حدة، أما هنا فسأذكرها على سبيل الإجمال:

- **فالتفسير بأسلوب التكرار**، يثبت المعلومة، في ذهن السامع.
- **والتأكيد**: يدلل على أهميتها وعظم قدر هذه المعلومة.
- **والاستفهام** يأتي على أوجه: إما لتصحيح الخطأ، أو لتهيئة السامع لتلقي المعلومة حتى يكون الذهن حاضرا، فبعد الاستفهام تجد الطالب قد تهيأت نفسُه تماماً لأخذ المعلومة التي يُراد إلقاؤها عليه، أو قد يبعثه على التفكير ولاستنتاج؛ لأن الإلقاء المستمر من غير سؤال قد يبعث السائمة والملل خاصة إذا طال الوقت.
- **أما المراجعة والمناقشة**: وإعادة الدرس والمعلومات في وقتٍ آخر، فإن ذلك يثبت المعلومة، مع المناقشة فيها، ومعرفة مدى فهم الطلاب لها، واستيعابهم لمحتواها ومضمونها.
- **أما التشويق**: فيجذب النفوسَ إلى السماع، ويجعل الآذان تُصْغِي لما يُقال، وذلك قبل الخوض في صلب الموضوع.
- **والتشبيه**: يساعد على اختصار الوقت وتوصيل المعلومة سريعا، وأيضاً جمع الأشياء المتشابهة في سياق واحدٍ يُساعد على حفظهما جميعاً.
- **أما التشجيع**: فهو ركنٌ أساسيٌّ في العملية التعليمية، يحثُّهم على التعلُّم، ويبعث روح التنافس ويشجعهم على الحفظ والفهم، وكلام المفسرين السابقين مليء بمثل هذا التشجيع بصور مختلفة، ونماذج جميلة، لا بُدَّ لنا أن نجعلها نبراساً نستضيء به خلال مسيرتنا التعليمية.

المبحث الأول: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتكرار

لقد استخدم السلف طريقة تكرار المعلومة التفسيرية على طلابهم وسامعيهم؛ لِمَا في ذلك من تثبيت للمعلومة، وبيانٍ لأهميتها في ذهن السامع.

وبالتتبع لبعض الروايات الواردة عنهم في التكرار، وجدت أن التكرار له ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أن يكرر المفسِّر العبارة التفسيرية نفسها، ويكون ذلك من باب التأكيد، أو الوعظ.

ومما ورد في ذلك من روايات ما يلي:

- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ثلاثا[1].

- وعن أبي الصهباء قال: سألتُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]. قال: فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو. **يُرَدّدها ثلاث مرات**[2].

ففي هاتين الروايتين ورد تكرار التفسير ثلاث مراتٍ.

كما أنَّ هذه الطريقة فعلها النبي ﷺ ابتداء، ثم عَقِلَها الصحابة من النبي ﷺ، وطبقوها مِن بعده، فلا شكَّ أنها طريقة تربوية سليمة، ومنهج تعليمي سديد.

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ رجلاً أبصر جنازة، فقال: من هذا؟ فقال أبو الدرداء: **هذا أنتَ، هذا أنتَ**، يقول الله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠][3].

وفي هذا الأثرِ كُرِّر التفسير مرتين فقط، وليس كما ورد في الآثار السابقة ثلاث مرات، مِمَّا يدلُّ على أنَّ الأمر ليس بتعبديٍّ، فلا يلزم أن يكون التكرار ثلاث مراتٍ حتى يكون المفسرُ قد اتَّبع السنة، بل بحسب حاجة السامع، وبحسب الموقف التعليمي.

ويُبَيِّنُ الأثرُ أنَّ الصحابة كانوا فقهاء، يعون ما يفعله النبي ﷺ، ويُراعون حاجة الناس إلى هذه الطرق.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢ح ١٩١٧).

(٢) جامع البيان للطبري (١٨/٥٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٩)، ومستدرك الحاكم (٢/٤١١)، وشعب الإيمان للبيهقي (ح٥٠٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص١١١) وانظر الدر المنثور للسيوطي (١٢/٦٦٠).

– وعن إبراهيم بن أدهم –رحمه الله– قال: صدق الله –عزّ اسمه– فيما يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولم يقُل: وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعمروا الدنيا ويجمعوا الأموال، ويبنوا الدُّور ويُشيّدوا القصور ويتلذَّذوا ويتفكّهوا. **ويجعل يومه أجمع يُرَدِّد ذلك**، ويقول: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥](١).

التكرار الوارد في هذا الأثر لم يتقيد بعدد معين من تكرار العبارة التفسيرية، وإنما أصبح التكرار مقيداً بالزمن، حيثُ بقي يُرَدِّدُ يومَه أجمع هذه المسألة.

وهو يؤيد ما ذكرتُه سابقاً مِن أن التكرار في التعليم سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، ولكنه غير محدد بعدد معين من التكرار؛ كما فعل الصحابة والتابعون، بل هو –والله أعلم– يرجع إلى حاجة السامعين، وإلى أهمية المسألة المطروحة، ونحو ذلك مما قد يطرأ على العملية التعليمية فيجعل المعلم المفسِّر يختار طريقة معينة أو عدداً معيناً لتكرار المعلومة في أذهان الطلاب.

والطريقة الثانية من طرق التكرار: أن يكرر التفسير، ولكن بعبارة وطريقة أخرى، ولذلك طُرُق:

أ– أن يكون إجمالٌ بعد تفصيل، ومنه:

– ما ورد في تفسير مقاتل بن سليمان حيث قال: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ لا تَخْتل في مشيك، ولا تبطر حيث لا يحل، ﴿ وَٱغْضُضْ ﴾ يعني: واخفض ﴿ مِن صَوْتِكَ ﴾[القمان: ١٩] يعني: مِن كلامك. **يأمُرُ لقمانُ ابنَه بالاقتصاد في المشي والمنطق**(٢).

فنلاحظ هنا أن مقاتلًا فسَّر كل كلمة في الآية لوحدها، ثم أعاد وفسَّر الآية كاملة على طريقة الإجمال بعد التفصيل.

– ومنه أيضاً قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾[لقمان: ٢٧]، يعني: علم الله، يقول مقاتل: لو أن كل شجرة ذات ساق على وجه الأرض بُريت أقلامًا، وكانت البحور السبعة مدادًا، فكتب بتلك الأقلام، وجميع خلق الله ﷻ يكتبون من البحور السبعة، فكتبوا علم الله تعالى وعجائبه؛ لنفدت تلك الأقلام وتلك البحور، ولم ينفد علم الله وكلماته ولا عجائبه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ في ملكه، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أمره، **يخبر**

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٨/٤٠).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٤٣٥).

الناسَ أنَّ أحدًا لا يُدرِكُ علمَه(١).

وهنا قد فعل مقاتلٌ الشيءَ نفسَه، حيث أجمل بعد التفصيل.

وفي هذا إشارةٌ إلى معلمي التفسير الذين يقتصرون أثناء تدريسهم على إحدى الطريقتين، إما الإجمال، وإما التفصيل، خاصةً مع وجود التقسيم المعلوم لأنواع التفسير، حيث يُقَسَّم التفسير إلى تفسير تحليلي، وتفسير إجمالي.

فالمعلِّمُ يظنُّ في أثناء تعليم التفسير التحليلي أنَّه ينبغي الاقتصار على هذا، ولكن مثل هذه الآثار تدلُّنا على أنَّ من المناسب جدًّا لمعلم التفسير أن يجمع بين الطريقتين، فيبدأ بالتحليلي التفصيلي ثم يُجْمِلُ؛ إعادةً للمعلومات التي تم تفصيلها والإطالة في شرحها بطريقةٍ مختصرةٍ تجمع شتات الموضوع.

أو يبدأ الدرس بالمعنى الإجمالي للآيات تهيئة للطلاب حتى يفهموا مضمون الآيات فهماً إجمالياً، يساعدهم على الفهم التفصيلي التحليلي الذي يكون مرحلة ثانية.

والذي قد تبين لي -من خلال خبرتي المتواضعة في مجال تعليم التفسير- أنَّ طبيعة الدرس، ونوعية الطلاب هي التي تفرض على المعلمِ ما الذي يختاره؛ هل يبدأ بالإجمالي ثم التحليلي، أم التحليلي ثم الإجمالي، أم يبدأ بالإجمالي ثم التحليلي ثم يعود للإجمالي مرة أخرى للتذكير والتنبيه، كل ذلك يرجع إلى حسن اختيار المعلم الجيد بحسب ما يراه مناسباً للمقطع القرآني المفسر ولطبيعة الطلاب الحاضرين أمامه.

ب- أن يفسر الكلمة القرآنية بعبارة موافقة لها في المعنى، ثم يُبَيِّن ما المراد من هذا المعنى، ومنه:

- ما رُوي عن إسماعيل السُّدِّيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة: ٢١]، يعني بالعذاب الأدنى: العذاب الأقرب، **وهو الجوع في الدنيا**(٢).

ففسر معنى العذاب الأدنى بقوله: "العذاب الأقرب"، ثم كرر مرة أخرى وبيَّن المراد بالعذاب الأدنى فقال: "وهو الجوع".

ففسَّر الأدنى وحدها، ثم فسَّر (العذاب الأدنى) جملةً.

- وقول يحيى بن سلَّام: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ﴾ فيعبد الأوثان دونه ﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ مِن الله، ﴿وَلَا هُدٗى﴾ أتاه مِن الله، ﴿وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ [الحج: ٨] **مضيء، أي: بيِّن** بما هو عليه

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٤٣٨/٣).

(٢) تفسير يحيى بن سلام (٦٩٣/٢).

من الشرك[١].

فابتدأ بتفسير المنير بـ"المضيء"، ثم كرّره مرة أخرى بقوله: "بيِّن".

– وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ﴾ [السجدة: ٢٨] **يعني: القضاء، وهو البعث**[٢].

وفي هذه الطريقة إشارة إلى أن المعلم عليه أن يُفَسِّر الآية لطلابه بكلِّ وجهٍ مُمْكِن.

ج– أن يفسر الكلمة القرآنية بلفظة، ثم يفسر اللفظة مرة أخرى بلفظ آخر:

وتختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة؛ بأن الطريقة السابقة كان فيه تفسير اللفظة القرآنية بلفظة أخرى مرادفة، ثم تفسَّر اللفظة الأخرى المرادفة التي استعملها المفسِّر بلفظة أخرى مرادفة أو غير مرادفة تبين المعنى.

أما هذا الطريقة فهو أن تفسر اللفظة القرآنية نفسها بمرادفين مختلفين.

والطريقتان مختلفتان من هذه الناحية، متقاربتان من ناحية أخرى.

ومن ذلك:

– عن قتادة بن دعامة في تفسير قوله تعالى: ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، قال: **مشؤومات، نَكِدات**[٣].

الطريقة الثالثة من طرق التكرار: أن يقع التكرار في قراءة الآيات، لا في التفسير؛ لشدِّ انتباه السامعين:

– قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج: ١] نزلت هاتان الآيتان ليلًا، والناس يسيرون في غزاة بني المصطلق، وهم حيٌّ مِن خزاعة، **فقرأها النبي ﷺ تلك الليلة على الناس ثلاث مرات**، ثم قال: «**هل تدرون أي يوم هذا؟** ». قالوا: الله ورسوله أعلم. . .[٤].

---

(١) تفسير يحيى بن سلام (٢/٢٧٨).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٤٥٣).

(٣) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢/١٨٤).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/١١٣-١١٤). وهذا الذي ذكره مقاتل أخرجه ابن وهب في جامعه (١/٤٠) قال: أخبرني شبيب، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه قال: نزلت. . .

وأخرجه ابن جرير (١٦/٤٥٢) قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة،

فالتكرار هنا حصل لنفس الآية التي يُراد تفسيرُها، تشويقاً للسامعين، وجذباً لانتباههم، قبل أن يُطرح التفسير، بعد أن يكون السامعُ المتلقّي للتفسير قد تهيأت نفسُه تماماً لأخذ المعلومة التي يُراد إلقاؤها له.

وفي هذا الأثر تأكيدٌ لما ذكرته تعليقاً على الآثار السابقة، أنَّ التكرار وسيلة نبوية للتعليم، وهديٌ إسلامي للتفهيم، لكن دون حصرٍ في أعدادٍ معينة، أو آيات محددة، بل الأمر يرجع بحسب ما يراه المعلم مناسباً، ما دام لم يخرج عن احترام القرآن، ولم يتعدَّ على حدود الله.

عن أنس ﷺ. ولم يذكر أبانًا، ولم يصرح بالثلاث المرَّات، وإنما ورد في بعض الطرق (يرجع بها صوته)! ورجال الطبري كلهم ثقات، وقد أشار ابن جرير (٤٥٢/١٦) إلى تصحيحه في موضع تخريجه.

المبحث الثاني: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالاستفهام

من الوسائل التي استُخْدِمَت كثيراً في تفسير النبي ﷺ والسلف الصالح للقرآن الكريم: أسلوب الاستفهام.

وقد كان استخدام هذا الأسلوب في كلامهم وتفسيرهم متنوعاً متعدداً، استُخْدِمت فيه طرقٌ كثيرة.

وقد تركتُ الروايات التي كان فيها سؤال من السائل للمفسر لأنه ليس هو المقصود هنا، وإنما أوردت الروايات التي يستخدم المفسِّرُ فيها أسلوب الاستفهام في تفسيره، سواءٌ كان هذا الاستفهام للاستفسار، أو للتقرير، أو للإنكار، أو للتوبيخ، أو للتهكم، أو للأمر، أو للتنبيه، أو للتحقيق، أو غير ذلك من أغراض الاستفهام، فإنه يعد وسيلة من أهم الوسائل التي استخدمها السلف في التفسير، بل من أكثر تلك الوسائل استعمالاً عندهم؛ ولذا قسمتُ الاستفهام الوارد في الروايات المجموعة إلى أقسام، وهي كما يلي:

أ – الاستفهام الذي يكون مقدمة بين يدي التفسير.

قد يطرح الْمُفَسِّر والمعلم استفهاماً بين يدي تفسيره للآية؛ يريد من ذلك جذب انتباه الطلاب، أو حثهم على التفكير في معنى الآية، أو يريد استخراج ما عندهم من معلومات مسبقة متعلقة بتفسير الآية حتى يبني عليها تفسيره، ويعد هذا الأسلوب من أشهر الأساليب المستخدمة عند السلف.

وهو أسلوب نبويٌّ كريم في التفسير؛ فقد وردت بذلك روايات متعددة عن نبينا ﷺ في ذلك، فمنها:

– ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أَغفى رسولُ الله ﷺ إغفاءة، فرفع رأسه مُتبسماً، فقال: «إنه أنزلت عَلَيَّ آنفا سورةٌ». فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾» حتى ختمها. قال: «**هل تدرون ما الكوثر؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، عليه خير كثير، تَرِد عليه أُمّتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يُختلج العبد منهم، فأقول: يا ربّ، إنه مِن أمتي. فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدث بعدك»(١).

– وعن أبي ذرٍّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨]، قال: دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالس، فلما غربت الشمس قال: «**يا أبا ذر، هل تدري أين**

(١) صحيح مسلم (١/٣٠٠، ح٤٠٠).

تذهب هذه؟». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب تستأذن في السجود، فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها». ثم قرأ: (وذلك مُسْتَقَر لها). في قراءة عبد الله[(١)].

وهذان الحديثان عن النبي ﷺ واضحان تمام الوضوح في استخدام أسلوب الاستفهام، وذلك عن طريق طرح سؤالٍ للسامعين قبل تفسير الآية، يستعلمُ منهم معنى هذه الآية قبل الشروع في تفسيرها.

وهذا الاستفهام قبل الشروع في الدرس يُفيد عدة أمور:

- هو يجذب انتباه السامعين أولاً.

- وثانياً يستطيع به المعلم أن يعرف الطالبَ الَّذي له خلفية سابقة عن هذا الموضوع؛ سواء بعلم سابق، أو عن طريق تحضير الدرس قبل الإتيان للحصة، مما يعطي المعلم تصوراً عن طلابه، وعن مدى تمكنهم ورغبتهم في التعلم.

وهذا الأسلوب أيضاً اتبعه الصحابة الكرام في تفسير الآيات القرآنية، فمن ذلك:

- عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: **كم تَعُدُّون سورةَ الأحزاب؟** قلتُ: اثنتين أو ثلاثًا وسبعين آية. قال: إن كانت لَتُقارِب سورةَ البقرة أو أطول، وكانت فيها آية الرجم[(٢)].

وهذا يدلُّ -كما ذكرتُ سابقاً- أنَّ الصحابة الكرام قد اقتدوا بالنبي ﷺ في الوسائل التعليمية، كما أنهم اقتدوا به في غير ذلك من شؤون الحياة والدين، مما يجعلنا نهتمُّ أكثرَ بالوسائل التربوية التعليمية النبوية.

- وعن نافع قال: قرأ ابن عمر رضي الله عنهما هذه السورة، فمرَّ بهذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فقال: **تدري فِيمَ أنزِلَتْ هذه الآيةُ؟** قال: لا. قال: في رجالٍ كانوا يأتون النساءَ في أدْبارِهِنَّ[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧/٤، ح٣١٩٩)، وصحيح مسلم (١٣٩/١، ح١٥٩).

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٧١٦/١١) وقال: "أخرجه ابن مردويه".

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان للطبري (٧٥١/٣) قال: حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية. . . فقال: أتدري فيمن نزلت؟. . .

وأخرجه أيضا ـ كما في نسخة أحمد شاكر (٤٠٤/٤) قال: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، عن ابن عون به.

والأثران السابقان الواردان عن عمر وابنه ليسا في التفسير مباشرة، وإنما في علمين متعلقين بالتفسير خادمين له، من أنواع علوم القرآن الكريم، وهو علم عد آي القرآن، وعلم أسباب النزول.

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ [يس: ٤١]، قال: **أتدرون ما الفُلك المشحون؟** قلنا: لا. قال: هو الْمُوقر[١].

ومن خلال ما وقفت عليه من الآثار وجدت أن ابن مسعود ﷺ من أكثر الصحابة استخداماً لهذا الأسلوب، ومما ورد عنه في ذلك:

- ما روي عن مسروق بن الأجدع أنه قال: قرأت عند عبد الله بن مسعود هذه الآية: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٠]. فقال: كان معاذ أمة قانتًا. قال: **هل تدري ما الأمة؟** الأمة: الذي يعلم الناس الخير. والقانت: الذي يطيع الله ورسوله[٢].

- وعن زر بن حبيش في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]، قال: قال لي عبد الله بن مسعود: **ما الحفدة يا زر؟** قال: قلت: هم أحفاد الرجل مِن ولده، وولد ولده. قال: لا، هم الأصهار[٣].

وهذا الأثر مِن أعظم الآثار التي تمرُّ على المعلم، فإنه ينبهه على أن المعلم قد يعلم في بعض الأحيان أنَّ الطالب قد يكون في ذهنه شيءٌ في معنى التفسير، ليس هو المراد، فيكون مقصود المعلم من السؤال أن يذكر الطلابُ هذا المعنى الذي في أذهانهم، ثم يَكُرُّ عليهم ببيان خطئه، وتفهيمهم المعنى الصحيح.

وهذه مسؤولية كبيرة تقع على عاتق معلِّم التفسير، فإنه يجب عليه أن يعرف ما هي المعلومات الخاطئة التي تدور في أذهان المتعلمين والمتعلقة بتفسير الآيات، سواء كان سبب فهم غير الصحيح وجود خطأ منتشر بين الناس في معنى الآيات، أو أنَّ اللفظة القرآنية يستخدمها العوامُّ في كلامهم العاميِّ في معنًى ليس هو المعنى المنشود والمراد من الآية.

هذا الأثر وإن كان موقوفًا لفظه على ابن عمر ﷺ، إلا أنه في حكم المرفوع، لأنه من أسباب النزول التي ليست من الرأي، على ما تقرر عند أهل الحديث، وإسناده صحيح ثابت مسلسل بالحفاظ، وشيخ ابن جرير اسمه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أحد الثقات الأثبات كما في الجرح والتعديل (٩ / ٢٠٢)، وتاريخ بغداد (١٤ / ٢٧٧).

(١) جامع البيان للطبري (١٩/٤٤٣)، والموقر، أي: المفروغ من جهازه، ينظر: العين (٥/٣٧٤ مادة: فكل).

(٢) جامع البيان للطبري (١٤/٣٩٤).

(٣) جامع البيان للطبري (١٤/٢٩٨).

وقد استخدم هذا الأسلوب أيضاً التابعون في تفسيرهم:

- ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [ق: ٣٢] قال يونس بن خبّاب: قال لي مجاهد بن جبر: **ألا أُنبّئك بالأوّاب الحفيظ؟** هو الرجل يذكر ذَنبه إذا خلا فيستغفر الله منه(١).

- وعن سعيد بن جُبَيْر، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣١] قال: **أَتَدْرُون لِمَ سُمِّي آدمُ؟** لأنَّه خُلِق مِن أَدِيمِ الأرضِ(٢).

★★★

- وعن عفيف بن سالم، قال: سألت عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن قراءة الفاتحة خلف الإمام. فقال: **عن الكافية تسأل؟** قلت: وما الكافية؟ قال: الفاتحة، أَمَا علمتَ أنها تكفي عن سواها، ولا يكفي سواها عنها؟ (٣).

وهذا الأثر فيه طريقة جميلة لتعليم السائل اسم السورة.

ونلاحظ من الآثار السابقة في هذه الطريقة: أن المعلم أو المفسر قد يسأل السؤال وينتظر الإجابة من طلابه أو سامعيه، وقد يسأل السؤال ثم يجيب هو مباشرة دون أن ينتظر جواباً منهم؛ لأن استفهامه هو مجرد تمهيد وتوطئة بين يدي تفسيره.

ب – الاستفهام الذي يُراد به تشبيه شيء بشيء، أو تقريب الذهن لأمرٍ واقعيٍّ.

قد يُراد بالاستفهام أحياناً تقريب المعنى المفَسّر إلى ذهن السامع بتشبيهه بأمر آخر، أو صرف الذهن لأمر واقعيٍّ يحسه الطالب ويعيشه، أو صرف ذهنه لمكان الإجابة، وغالباً ما يستعمل المفسر عند استخدام هذا الأسلوب قوله: "ألا ترى؟ " "أرأيت؟ " ونحو ذلك من العبارات.

وقد تنبَّه السلفُ لأثر هذا الأمر في التفسير، وأشاروا إليه، فقد جاء عن الربيع بن سبرة أنه قال: الأمثال أقربُ إلى العقول من المعاني، **ألم تسمع إلى قوله:** ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ ﴾ [السجدة: ٢٧] **"ألم تر؟ "، "ألم يروا؟ "**(٤).

ومن الآثار الواردة في ذلك:

(١) جامع البيان للطبري (٤٥١/٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١٤-٢٧).

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢٠/٢)، وجامع البيان للطبري (٥١٢/١).

(٣) الكشف والبيان للثعلبي (١٢٨/١).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (٧١٢/١١)، ونسبه إلى كتاب "الغرر" لأبي بكر بن حيان.

– ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أول شيء خلَق الله القلم، فأخذه بيمينه، وكلتا يديه يمين، فكتب الدنيا وما يكون فيها من عمل معمول؛ بِرٍّ أو فجور، رطبٍ أو يابس، فأحصاه عنده في الذِّكر». وقال: «اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، **فهل تكون النّسخة إلا من شيء قد فُرِغ منه؟** »[1].

– وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣] هي مكّيّة، وهي للعرب خاصّة؛ **الموالي أيُّ قبيلةٍ لهم وأيُّ شعابٍ؟** [2].

فالحديث والأثر السابقان استخدم الاستفهامُ فيهما لتنشيط ذهن السامع إلى نفيِ معنى قد يفهمه الطالبُ غير مراد من الآيات، فهو استفهام يراد به نفي المعنى الخاطئ، وتقرير المعنى الصحيح.

– وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّه سُئِل: أيُّ العمل أفضل؟ قال: **أما تقرأ القرآن؟! ﴿ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ ﴾** [العنكبوت: ٤٥]، لا شيء أفضل مِن ذكر الله[3].

والاستفهام المستخدم في الأثر فيه توجيهٌ لذهنِ السامع ليتوجه إلى القرآن الكريم، ليبحث فيه عن مراده، فالقرآن هو البحر الذي لا تنفد معانيه، ولا يُعْجِز الباحثين عن إيجاد مرادهم فيه.

– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖ ﴾ [الرحمن: ٥٤]، قال: **أُخبرتم بالبَطائن، فكيف بالظّهائر؟!**[4].

– وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ** ﴾ [الحجرات: ٧]، قال: هذا نبيّكم يُوحى إليه، وخيار أُمّتكم، لو أطاعهم في كثير مِن الأمر لعَنِتوا، **فكيف بكم اليوم؟** [5].

والاستفهام في هذين الأثرين قام مقام الشرح والبيان، بل صرف فيه الصحابيّان الجليلان ذهنَ السامعين والقارئين إلى المعنى المراد عن طريقة استفهام يُراد به المقارنة بين أمرين؛ أحدهما

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٦٦ ح١١٠) قال: حدثنا ابن مصفَّى ثنا بقية، حدثني أرطاة بن المنذر، عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الفريابي في القدر (ص٢٦١) قال حدثنا أبو أنس مالك بن سليمان الألهاني الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد. . . به، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤/٧، ح٣١٣٦).

(٢) الدر المنثور (٥٩٣/١٣) وعزاه إلى ابن مردويه.

(٣) جامع البيان للطبري (٤١٥/١٨).

(٤) جامع البيان للطبري (٢٤٣/٢٢)، ومستدرك الحاكم (٤٧٥/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع (ح٣٢٦٩).

مذكور معلوم للسامعين، والثاني غير مذكور ومجهول للسامعين، فكان السؤال لشحذ الأذهان على التفكير دون إعطاء إجابةٍ معينة واضحة.

ولا يخفى أنَّ مِثْلَ هذا يُعَوِّدُ الطلاب على التفكير، ومحاولة فهم المعنى غير المنطوق، وهو تدريب على مَلَكَةِ الاستنباط، وحثٌّ على التدبر والتأمل، فهو أسلوبٌ لو لم يستخدمه المعلِّم في ثنايا درسه وتعليمه سيفوته فيه خير عظيم.

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، قال: **فكيف بالذي يأتي إليهم المعروف؟!** يضاعف لهم الأجر(١).

- وعن الحسن البصري، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [سبأ: ٥١] قال: **وأيُّ شيءٍ أقربُ مِن أن كانوا في بطن الأرض فإذا هم على ظهرها!** (٢).

- وعن علقمة بن قيس النخعي أنه قرأ: ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال: **أما رأيتَ المرأة تقول للعطّار: اجعل لي خاتمه مسكًا. تريد آخره؟** (٣).

ج - الاستفهام الذي يراد منه الاستفصال عن مراد الطالب:

قد يسألُ الطالبُ المفسِّرَ سؤالاً عن تفسيرِ آيةٍ ما؛ فيرد المفسِّرُ على السؤال بسؤال آخر، وهذا الاستفهام الآخر فيه من الفائدة: التبيين للطالب بأن المعلومة التي يسأل عنها تنقسم إلى أنواعٍ، أو أقسام، فيُعْمِلُ الطالبُ ذهنَه في بيان تلك الأنواع، ومن ذلك:

- عن ابن عون، قال: سألت عامرًا [الشعبي] عن القنوت. قال: **وما هو؟** قال: قلت: ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قال: مطيعين. قال: قلت: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٣١]. قال: يُطِعْنَ(٤).

د - الاستفهام الإنكاري:

- كان العلاء بن زياد يذكر النار، فقال رجل: لِمَ تُقَنِّط الناس؟ قال: **وأنا أقدر أن أقنّط**

---

(١) جامع البيان للطبري (١٨٠/١٩).

(٢) تفسير يحيى بن سلام (٧٧٠/٢).

(٣) الكشف والبيان للثعلبي (١٥٦/١٠).

(٤) جامع البيان (٩٢/١٩).

الناس، والله ﷻ يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٤٣﴾ [غافر: ٤٣]؟! ولكنكم تُحِبُّون أن تُبَشَّروا بالجنة على مساوئ أعمالكم، وإنّما بعث اللهُ محمدًا ﷺ مُبَشِّرًا بالجنة لمن أطاعه، ومُنذِرًا بالنار مَن عصاه(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١٤/٤) معلقاً.

المبحث الثالث: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالمراجعة والمناقشة

لقد مرَّ في المبحث الأوَّل أن التكرار من أساليب تعليم التفسير التي استعملها النبي ﷺ والصحابة الكرام ﵃ ومن بعدهم من السلف والمفسرين، وكان المقصود بالتكرار هناك هو تكرار التفسير في الموقف الواحد عدة مرات.

أما هنا فهو إعادة الدرس والمعلومات في وقتٍ آخر، على سبيل المراجعة والمناقشة، وذلك لتثبيت المعلومات السابقة، مع المناقشة فيها، ومعرفة مدى فهم الطلاب لها، واستيعابهم لمحتواها ومضمونها.

وفيما يلي شيءٌ مما وقفت عليه من الأحاديث والآثار في ذلك:

أ- المناقشة مع الطلاب:

إنَّ على المفسر ألا يكون آلة إلقاء فقط، يُلْقي ما يريد أن يعلمه للطلاب، بل عليه أن يفتح المجال للنقاش، والأخذ والرد، والاعتراض والاستشكال.

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يُحاسَب إلا هلك». فقلت: **أليس الله يقول:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]؟ قال: «ليس ذلك بالحساب، ولكن ذاك العرض، ومَن نُوقِش الحساب هلك»[(١)].

والأثرُ واضحٌ في استشكال عائشة رضي الله عنها لما قاله النبي ﷺ، لما تقرر في ذهنها من معلومات سابقة تدلُّ على غير ذلك، ولم يكن موقف النبي ﷺ من ذلك إلا موقف المعلم الذي يتلَّقى الأسئلة المستشكلة بكل رحابة صدر، مع الإجابة على ذلك بإجابةٍ شافية وافية.

وهكذا على المعلم أن يستقبل أسئلة طلابه بكل تَرْحاب وسعة صدر، وأن يكون قويًّا في مادته حتى يكون لديه القدرة في الإجابة على تلك الأسئلة والاستشكالات، وألَّا يقتل روح البحث العلمي لدى طلابه، ويحطم التفكير النقدي عندهم، بل يحثُّهم على المزيد من التفكير والتأمل فيما يُقال لهم؛ فإنَّه بمثل ذلك ينشأ جيلٌ يستطيع الردَّ على الشبهات والإجابة عنها.

- وعن مسروق أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: يا أبا عائشة مَن زعم أنّ محمداً رأى ربّه فقد أعظم الفِرية على الله. قال: وكنتُ متكئاً فجلست، فقلت: **يا أُمّ المؤمنين أنظِريني ولا تعجليني، أرأيتِ قول الله:** ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]؟ قالت: إنَّما هو جبريلُ رآه مرةً على خلْقه وصورته التي خُلِق عليها،

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١/٣٢، ح١٠٣)، وغيرها من المواضع، وصحيح مسلم (٤/٢٢٠٤، ح٢٨٧٦).

ورآه مرةً أخرى حين هبط من السماء إلى الأرض سادّاً عِظَم خلْقِه ما بين السماء والأرض. قالت: أنا أول مَن سأل النبي ﷺ عن هذه الآية، قال: «هو جبريل ﷺ»(١).

وهكذا كان السلف الصالح من الصحابة الكِرام، يتعلمون الأساليب التفسيرية التعليمية من النبي ﷺ، فكما أن النبي ﷺ ربَّى عائشة رضي الله عنها على استقبال الاستشكالات، والإجابة عنها بطريقة علمية سديدة؛ كذلك نرى عائشة –رضوان الله عليها– قد فعلت مثلَ ذلك مع التابعي الذي استشكل منها ما قالت.

وهذا يُؤَكِّدُ أنَّ الأساليب التفسيرية للنبي ﷺ كانت حاضرةً في أذهان الصحابة، يتأملون طريقته، ويقتدون به، ويهتدون بهديه، فالدين الإسلامي دين متكامل، لم يترك شيئاً إلا وقد علَّمنا إياه، فكيف يُظَنُّ أنَّ شيئاً مهمًّا كطريقة التعليم والأساليب التربوية الخاصة بها لم تذكرها الشريعة ولم تتعرض لها؟! ، بل هي الشريعة المتكاملة، التي لم يزل المسلمون يرون فيها ما يشبع نهمتهم، ويغنيهم عن الأخذ الأعمى من الحضارات الأخرى.

– وعن عبد الله بن ربيعة، قال: سألني ابن عباس عن قول الله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فقلت: ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير. قال: لا، ذِكْرُ الله إيَّاكم أكبرُ مِن ذكركم إيَّاه، ثم قرأ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢](٢).

وهذا الأثر عن ابن عباس فيه لطيفة سبق أن مرة معنا في أسلوب التكرار؛ وهو أن المعلم قد يعلم أحياناً أن هناك تفسيراً معيناً يتداوله الناس فيما بينهم لتفسير آية معينة، ويريد أن ينبه الطالب على خطأ هذا الفهم وهذا التفسير أو أن هناك معنى أدق مما هو متبادر للأذهان فللمفسر أن يختار الأسلوب الأمثل، فمثلاً هنا ابتدأ ابن عباس بالسؤال عن المعنى حتى يخرج التابعي ما عنده من الفهم غير الصواب؛ فبعد ذلك ينبهه على خطئه، ويذكر له الوجه الصواب.

وعدم القيام بهذا الأمر، ومجرد طرح المعنى؛ قد يُبْقِي في ذهن الطالب المعنى الأول، إذ قد يعتقد الطالب أن الآية فيها تفسيران صحيحان كما في كثير من الآيات، فيفوته التنبيه على التفسير الخاطئ، وبهذا الأسلوب ينتبه الطالب للوجه الصحيح من الوجه الخاطئ.

– وعن زيد بن رُفَيع، في تفسير قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]،

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١١٥/٤، ح٣٢٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٩/١، ح١٧٧).

(٢) جامع البيان للطبري (٤١١/١٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣٠٦٧/٩)، ومستدرك الحاكم (٤٠٩/٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (ح٦٧٤).

قال: انقطاع المطر. قيل: **فالبحر**؟ قال: إذا لم تُمْطِر عميت دوابُّ البحر(١).

والمراجعة والمناقشة لم تكن فقط مع الأصحاب الموافقين، بل إنها في التفسير تكون حتى مع المعاند والمخاصم.

- عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه خاصم نافع بن الأزرقِ الخارجي، فقال ابنُ عباس: الورود: الدخول. وقال نافع: لا. فقرأ ابن عباس: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقال: وردوا أم لا؟ وقرأ: ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ [هود: ٩٨]، أَوَردوا أم لا؟ أما أنا وأنت فسندخلها، فانظر هل نخرج منها أم لا؟ وما أرى اللهَ مُخْرِجَك منها لتكذيبك. قال: فضحك نافع، فقال ابن عباس: ففيم الضَّحِكُ إذاً؟ (٢).

ففي الأثر تَقَبُّلٌ للنِّقاش من خصْمٍ مخالف في العقيدة، والعالم المتمكِّن لا يزعجه ذلك، فهو قادرٌ على ردِّ الشبهات، ودحض الإشكالات، فيقبل النقاش من الموافق والمخالف، مع الإشارة إلى أنه لا بُدَّ من مراعاة قواعد النقاش والجدال.

ب- اختبار الطلاب في معلوماتهم.

- عن محمد بن سيرين، قال: قال علي بن أبي طالب: **أيُّ آية أوسع**؟ فجعلوا يذكرون آياتٍ مِن القرآن: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ [النساء: ١١٠] ونحوها، فقال علي: ما في القرآن آية أوسع من: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣](٣).

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ نافعَ بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، و﴿ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ [طه: ١٠٨]، و﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الصافات: ٢٧]، و﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾ [الحاقة: ١٩] فما هذا؟ قال: ويحك **هل سألتَ عن هذا أحدًا قبلي**؟ قال: لا. قال: أَمَا إنك لو كنتَ سألتَ هَلكتَ، أليس قال الله تعالى:

---

(١) الدر المنثور (٦٠٥/١١)، وقال: "أخرجه ابن أبي حاتم".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١/٢)، والطبري في الجامع (٥٩٠/١٥-٥٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٨٠/٦)، كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عَمَّن سمع ابن عباس رضي الله عنهما.
ورجاله كلهم ثقات لولا أن فيه رجلاً مبهماً.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٢٨/٢٠).

﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[الحج: ٤٧]؟ قال: بلى. قال: وإنّ لكلّ مقدار يوم من هذه الأيام لوناً مِن الألوان[١].

الأثـران السـابقان يـدلانِّ علـى أنَّ المعلـم قـد يحتـاج أحيانـاً أن يسـأل طلابـه عـن خلفيَّـاتهم العلمية، حتى يستطيع أن ينطلق منها في الشرح والتعليم، ويفهم ما سبب عدم فهم الطلاب، أو الإشكالية الموجودة في أذهانهم.

ج– فتح المجال للطلاب لإجابة بعض الأسئلة الموجهة للشيخ:

– فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه سئل عن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيد بن جبير: قُربى آل محمد. فقال ابن عباس: عَجِلْت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تَصِلوا ما بيني وبينكم من القرابة[٢].

في الأثـرِ أسـلوبٌ تعليمـي جيـد، وهـو أنَّ الأسـئلة الموجهـة للمعلِّـم لا ينبغـي أن يكـون هـو المجيـب دائماً، بل قد يُحِيل ذلك على بعض طلابه النجباء، كما أجاب سعيد بن جبير عن السؤال الموجه لشيخه.

ونستطيع أن نستنبط من ذلك طرقاً تعليمية في تعليم الطلاب، وذلك كأن يُكَلَّف الطلاب بالإجابة عن بعض الأسئلة، أو كتابة بحوثٍ فيها، أو نحو ذلك.

د– المراجعة والمناقشة بين العلماء:

إن المراجعة والمناقشة ليست حكراً على مناقشة المعلم لطلابه، بل قد تكون بين المفسرين، أو بين المتعلمين، وهذا أمرٌ غائبٌ عن كثيرٍ من مجالسنا وجامعاتنا، يجب تفعيله، والاهتمام به، ومما ورد في ذلك:

– عن عامر الشعبي قال: تجَالَسَ شُتَيْر بن شَكَل[٣] ومسروق، فقال شُتَيْر: إمَّا أن تُحَدِّث ما سمعتَ مِن ابن مسعود ﷺ فأصدّقك، وإمَّا أن أحدِّث فتصدّقني. فقال مسروق: لا بل حدِّث فأصدّقك. فقال: سمعتُ ابن مسعود ﷺ يقول: إن أكبر آية فرحًا في القرآن: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾[الزمر: ٥٣]. فقال مسروق: صدقتَ[٤].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨/٤، ح٣٤٩٧)، و(١٢٩/٦، ح٤٨١٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٤٩٥/٢٠).

(٣) شُتَير بْنَ شَكَل بن حميد العبسي، أبو عيسى الكوفي، تابعي ثقة مقل من الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٣١١/٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٢٦/٢٠)، وقد سبق تخريجه.

المبحث الرابع: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتشويق والإثارة

أساليب التشويق والإثارة متنوعة متعددة، وهي كثيرة لا تنتهي، نرى النبي ﷺ والصحابة والتابعين قد استخدموها في تعليمهم، وهي مجال رحبٌ واسِعٌ، يستطيع المعلم أن يستخدم فيه أشياء كثيرة، وأمور متعددة متنوعة، ومما ورد في ذلك:

أ- التقديم بمقدمة علمية قبل تفسير الآية:

كثيراً ما يحتاج الطلاب إلى معلوماتٍ تُعينهم على فهم المادة العلمية المطروحة في الدرس، وذلك قبل الخوض في المسائل التفسيرية المراد طرحها، وعلى المعلم أن يكون مُراعياً لهذا، يعلم درسُه على ماذا يُبنى من معلومات أخرى.

وقد يكون التقديمُ بأسلوب مثيرٍ مُشَوِّقٍ، يجذب النفوسَ إلى السماع، ويجعل الآذان تُصْغِي لما يُقال، وذلك قبل الخوض في صلب الموضوع.

والتقديم بمقدمة قصيرة مُشَوِّقَةٍ وُجِد في كثير من كلام المفسرين، ومما وقفتُ عليه:

- عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثةٌ يُحِبُّهم الله، وثلاثة يبغضهم الله**»؟ قال: نعم فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ ثلاثاً يقولها، قال: قلت: من الثلاثةُ الذين يحبهم الله عز وجل؟ قال: «رجل غزا في سبيل الله فلقي العدوَّ مجاهداً محتسباً فقاتل حتى قُتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، ورجل له جارٍ يؤذيه، فيصبر على أذاه ويحتسبه، حتى يكفيه الله إيَّاه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى والنُّعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته». قال: قلت: من الثلاثة الذين يُبغِضهم الله؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل المنَّان، والتاجر أو البَيَّاع الحلاف»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٢٨٥، ح٢١٣٥٥)، قال حدثنا يزيد -أي: ابن هارون- أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٣١، ح٢٧٥٠، ٢٧٥١)، والنسائي في السنن (٣/٢٠٧، ح١٦١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٥، ح٢٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/٩١، ح٤٧٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٧، ح١٥٢٠). كلهم من طريق مطرف به، وإسناده صحيح، صححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

– وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **نِعْمَ العِدْلان، ونِعْمَ العِلاوة**(١): ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧] نِعْمَ العَدْلان، ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [البقرة: ١٥٧] نِعْم العِلاوة(٢).

– وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لعن الله الواشِمات، والمـُتوشِّمات، والمـُتنمِّصات، والمـُتفلِّجات للحُسن، المغيّرات لخلْق الله. فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يُقال لها: أم يعقوب. فجاءتْ إليه، فقالتْ: إنه بلغني أنك لعنتَ كَيْتَ وكَيْتَ. قال: ومالي لا ألعن مَن لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟! قالت: لقد قرأتُ ما بين الدَّفَّتين فما وجدت فيه شيئًا من هذا! قال: **لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه**، أما قرأتِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه(٣).

– وعن كعب الأحبار قال: **أجِدُ في التوراة أنَّه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض حتى يكون بدؤها مِن الله تعالى يُنْزلها على أهل الأرض**، ثم قرأت القرآن فوجدتُ فيه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦ ﴾ [مريم: ٩٦](٤).

– وعن عكرمة قال: **إنِّي لأعرف الساعةَ التي يدخل فيها أهلُ الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ**، الساعةُ التي يكون فيها ارتفاع الضحى الأكبر إذا انقلب الناس إلى أهليهم للقيلولة، فينصرف أهل النار إلى النار، وأما أهل الجنة فينطلق بهم إلى الجنة فكانت قيلولتهم في الجنة، وأطعموا كبد حوت فأشبعهم كلهم، فذلك قوله: ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ﴾ [الفرقان: ٢٤](٥).

---

(١) العِلاوة في الأصل: ما يحمل على البعير وغيره من العدلين، ينظر: تهذيب اللغة (٣/١٢٠، باب العين واللام)، والعدلان ـ بكسر العين ـ: حِمْلا الدابة، سميا عدلين لتساويهما، ينظر: مقاييس اللغة (٤/٢٤٧، عدل)، فهو هنا استعارة.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٩٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٨٨٦)، ومسلم (ح٢١٢٥).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (١٠/١٤٨)، وقال: "أخرجه عبد بن حميد".

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٦٨١) قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن ميسرة، ثنا رجل قد سماه، قال عكرمة. . .

هذا الأثر يظهر من لفظه أنه في حكم المرفوع لو صحَّ إسناده إلى عكرمة، لأنه مما لا مجال للرأي فيه، وهذا على مذهب من رأى أن المقطوع مما قد يكون له حكم الرفع، كابن عبد البر وغيره، لكنْ في إسناده رجل مبهم، فهو ضعيف، والله أعلم.

- وسأل رجلٌ ابن عيينة عن القَدَرِيَّة، فقال: **يا ابن أخي قالت القدرية ما لم يقل الله ﷻ، ولا الملائكة، ولا النبيون، ولا أهل الجنة، ولا أهل النار، ولا ما قال أخوهم إبليس**، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٩]، وقالت الملائكة: ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال النبيون: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال أهل الجنة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال أهل النار: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمٗا ضَآلِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، وقال أخوهم إبليسُ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩][(١)].

ب- تعظيم شأن المسألة المطروحة:

ومِن أساليب التشويق تعظيم المسألة المطروحة، ببيانِ أنها مسألة مهمة، أو أنَّها تتميز ببعض المزايا، أو نحو ذلك مما يُشَوِّق الطالب لمعرفة حقيقة المسألة، ولماذا هي مهمة.

- عن عطاء قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾ [لقمان: ٢٠]، قال: **هذه مِن كنوز علمي**، قال: سألتُ رسول الله ﷺ، قال: «أمَّا الظاهرة فما سَوَّى من خلقك، وأما الباطنة فما ستر من عورتك، ولو أبداها لقلاك أهلك فمَن سواهم»[(٢)].

ما أَظُنُّ أنَّ مثل هذه العبارة التي طرحها ابن عباس رضي الله عنهما إلا وقد جذبت انتباهك أيها القارئ، وجعلت قلبك يلتفت إليها، لتعرف هذا الكنزَ العلمي الذي يُريد أن يُلْقيَه ابنُ عباسٍ على أنظار السامعين.

بمثلِ هذا ينشط طلابُنا للتعلم، ويتشوقون للتفهُّم، ويُحِسُّون بلذة العلم، ويشعرون بأهميته وفضله.

- وعن محمد بن كعب القرظي أنه تلا هذه الآية: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ۝٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا﴾ [مريم: ٨٨-٨٩] الآيات كلها، فقال حين تلاها: **إن كاد أعداء الله لَيُقِيمون علينا الساعةَ**[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في القضاء والقدر (٨٢٤/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٣/٦-٢٨٤، ح٤١٨٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه، عن جده، وهو عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما به.
وإسناد الحديث ضعيف جداً؛ لحال العرزمي وأبيه وجده، قال الدارقطني: (محمد بن عبد الرحمن، متروك، وأبوه وجده)، ينظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٤٠٤/٢).

(٣) تفسير إسحاق البستي (ص٢١٨).

وهذا الأثر هو في كيفية بيان الأخطاء التي تقع من الناس، وتحويلها بالطريقة المتوافقة مع طريقة القرآن الكريم.

ج- بيان طريق الوصول إلى تفسير الآية:

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ١١]، حتى أتاني أعرابيَّان يختصمانِ في بئر، فقال أحدُهما: أنا فَطَرْتُها. يقول: أنا ابتدأتُها[١].

- عن أبي سُمَيَّة[٢] قال: اختلفنا في الورود فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن. وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله فذكرتُ له، فقال وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه: **صُمَّتَا إن لم أكن سمعتُ رسولَ الله يقول:** «لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إنَّ للنار ضَجيجاً من بَرْدِهم، ثم ينجي اللهُ الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً»[٣].

- وعن عكرمة قال: لَمَّا نزلت: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] قال عمر: جعلت أقول: أيُّ جمْعٍ يهزم؟ **فلما كان يوم بدر رأيت النبيَّ يَثِبُ في الدرع وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ فعرفتُ تأويلها يومئذ**[٤].

فالأثران الأولان دلَّا على أنَّهما أُخِذا عن طريق السماع والتلقي، والأثر الثاني يدلُّ على أنه أُخِذَ عن طريق الرؤية المباشرة.

والمعلم يستطيع في ثنايا تعليمه أن يخلط ذلك بشيء من مميزات سيرته الذاتية، مما يواجه أيَّ طالبِ علم؛ مِن كونه أخذ المعلومة عن طريق رحلة، أو عن معاينة الواقع بعينه، أو عن طريق السماع من العلماء الكبار، أو نحو ذلك مما يُشَوِّق الطالب إلى المعلومة وسماعها وفهمها.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ح٢٠٦)، والبيهقي في الشعب (ح١٦٨٢).

(٢) يروي عن جابر بن عبد الله ﷺ، روى عنه كثير بن زياد، لا يعرف اسمه، قال الذهبي مجهول، ينظر: الثقات لابن حبان (٥/٥٦٩)، والمغني في الضعفاء (٢/٧٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٣٩٦، ح١٤٥٢٠). وقال المنذري في الترغيب والترغيب (٤/٢٣١، ح٥٤٩١): "رواته ثقات"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٥٥، ح١١١٥٩): "رجاله ثقات، وهو كذلك لولا أن أبا سمية مجهول كما قال الذهبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره(٢/٢٥٩)، عن معمر عن قتادة عن أيوب، عن عكرمة به.
وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٢/١٥٧) من طريق ابن علية عن أيوب به.
والحديث إسناده صحيح، والله أعلم.

د– بيان الوقت أو المكان الذي تحصَّل فيه المعلم على العلم:

– عن أبي إسحاق السبيعي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[فاطر: ٣٢] قال: أمَّا ما سمعتُ **مُنذ ستين سنة**: فكُلُّهم ناجٍ(١).

– عن عمرو بن ميمون قال: **حدثنا عبدُ الله بن مسعود في بيت المال**، قال: لَمَّا ابتلع الحوتُ يونسَ عليه السلام أَهْوَى به إلى قرار الأرض، فسمع يونسُ عليه السلام تسبيحَ الحصى، فنادى في الظلمات ظلمات ثلاث: بطن الحوت، وظلمة الليل، وظلمة البحر: أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. ﴿ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الصافات: ١٤٥]، قال: كهيئة الفرخ المِمْعُوط –الذي ليس عليه ريش–(٢).

هـ– ربط طرح المعلومة بزمن معين:

– عن أبي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، **قبل أن تخرج من المسجد**». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»(٣).

رُبِطت المعلومة بزمنٍ معين، جعلت الصحابي الجليل ينتظر حصول ذلك الزمن لسماع المعلومة، وهو نوع من أنواع التشويق واضح.

و– إنشاد الشعر:

إنشاد الشعر للطلاب في تفسير الآيات، واستخدامه في تعليم التفسير؛ هو نوع من أنواع التشويق الذي قد يستخدمه المعلم لجذب انتباه الطلاب، وقد ورد ذلك كثيراً في كلام السلف، لا سيَّما ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاء عن عكرمة أنه قال: ما سمعت ابن عباس فسّر آية من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ إلا نزع فيها بيتاً من الشعر(٤). وكان يقول: "إذا أعياكم تفسير آي من كتاب الله فاطلبوه في الشعر؛ فإن الشعر ديوان العرب"(٥).

---

(١) جامع البيان للطبري (١٩/٣٧٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٣٨) والحاكم في المستدرك (٢/٣٨٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورجال الإسناد ثقات لولا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٣) صحيح البخاري (٦/١٧ ح ٤٤٧٤).

(٤) التبريزي، شرح الحماسة (١/٣)، وأخرج أبو بكر الأنباري في "كتاب الوقف" من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: إذا سألتم عن شيء من غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب"، المزهر (٢/ ٣٠٢).

(٥) المرجع السابق.

وأضرب لذلك مثالاً:

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣﴾ [ص: ٣]، قال: نادوا النداء حين لا ينفعهم، وأنشد:

تذكَّرتُ ليلى لات حين تذكُّرِ[١].

- وعن سفيان بن حسين في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧] قال: طرائق كطرائق الرمل والماء، وأنشد[٢]:

مكلّل بأصول النجم تنسجه ... ريح خَرِيْق[٣] لضاحي مائه حبُك[٤].

ز- ذكر بعض الإشكالات المتعلقة بالمعلم في تفسير الآية:

- قال سفيان بن عيينة: **كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أقول: هذا قرآن وهذا قرآن فكيف يكون خيرًا منها؟** حتى فُسِّر لي فكان بيِّنًا: نأت بخير منها لكم، أيسرَ عليكم، أخفَّ عليكم، أهونَ عليكم[٥].

وسفيان بن عيينة من العلماء الكبار المعروفين المشهورين، ولم يُمانِع من إخبار طلابه بأنَّ هذه الآية لم يكن يفهمها مدةً من الزمن، يُشير إلى طلابه بالاهتمام بها، وأخذها عنه، فإنه ليس كل أحد يفهمها، وليس كل شخص يجيدها.

---

(١) الشاهد، صدر بيت من البحر الطويل، ولم أقف عليه هكذا في شيء من المصادر، إلا أن يكون تصحف من قول الشاعر:

تذكر حُبَّ ليلى لات حينا ... وأمسى الشيب قد قطع القرينا

ينظر: خزانة الأدب (١٧٨/٤)، لكن هذا من الوافر وذاك من الطويل.

والأثر في الدر المنثور للسيوطي (٥٠٤/١٢)، وقال: "أخرجه ابن أبي حاتم".

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص١٧٦).

(٣) الريح الخريق: هي اللينة، أو الباردة، ويقال للشديدة أيضاً كذلك، لكن سياق البيت يقتضي أن يراد بها اللينة، وانظر: جمهرة اللغة (٢٨٣/١)، وتهذيب اللغة (١٥/٧).

(٤) ينظر: تفسير إسحاق البستي (ص٤٢١)، والحُبك، الطرق التي تكون في الماء من أثر الريح، ينظر: أساس البلاغة (١٦٥/١) (ح ب ك).

(٥) كتاب السنة للمروزي (ص١٨٦، ح٢٥٥).

ح- دعوة الناس لحضور تفسير الآية:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الشعراء: ١٨٩] أنَّ أبا الدرداء ﷺ لَمَّا رأى ما أحدث المسلمون في الغوطة مِن البُنيان ونَصْبِ الشجر **قام في مسجدهم فنادى: يا أهلَ دمشق**. فاجتمعوا إليه، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا تستحيون! ألا تستحيون! تجمعون ما لا تأكلون، وتبنون ما لا تسكنون، وتأملون ما لا تُدْرِكون، قد كانت قبلكم قرون، يجمعون فيُوعون، ويبنون فيوثقون، ويأملون فيُطِيلون، فأصبح أملُهم غرورًا، وأصبح جمعُهم بُورًا، وأصبحت مساكنهم قبورًا، ألا إنَّ عادًا ملكت ما بين عدنٍ وعمان خيلًا وركابًا، فمن يشتري مِنّي ميراثَ عاد بدرهمين؟ (١).

ويمكننا أن نعتبر هذا الأثرَ أصلاً لما نراه من الإعلانات التي تقوم بها الجامعات أو غيرها من المراكز العلمية والدعوية، لحثِّ الناس على الحضور، وتنبيههم على وجود دروس أو محاضرات أو نحو ذلك مما هو منتشر وشائع في زماننا.

ط- استعمال أسلوب الألغاز والتعمية على السامع:

مَن مِنَّا لا يحب الألغاز! أسلوب التشويق الشهير الذي عرف أهميته العالمُ وغير العالم، الصغير والكبير، المعلم والمتعلم، نرى أثرَه في جميع حياتنا.

وسنرى في الآثار المقبلة نوعاً من هذا، استخدمه المفسرون في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى، تشويقاً للسامعين، وجذباً لنظرهم، ولفتاً لانتباههم.

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]، قال ابن عمر - رضي الله عنهما- لرجل: **إنك تُحبّ الفتنة**. قال: أنا؟ قال: نعم. فلما رأى ابن عمر ما داخَلَ الرجلُ مِن ذاك قال: تُحِبُّ المالَ والولدَ(٢).

- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال يوماً وهُم عنده: **كلُّكم صدِّيق وشهيدٌ**. قيل له: ما تقول يا أبا هريرة؟ قال: اقرؤوا: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ [الحديد: ١٩](٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٩/٩).

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٥١٩/١٤)، وقال: "أخرجه وكيع".

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٢٨٢/١٤)، وقال: "أخرجه ابن أبي حاتم"، ولم أقف عليه في القدر الموجود من تفسير ابن أبي حاتم.

– عن يحيى بن عمر بن راشد التيمي قال: كنت أطلب العرض، فأنفقت ما كان معي، وأتاني سفيان بن عُيْينة حين بلغه خبري، فقال لي: لا تأس على ما فاتك، واعلم أنك لو رزقت لأتاك. ثم قال لي: أبشر، فإنك على خير، **أتدري من دعا لك؟ قلت: ومَن دعا لي؟ قال: دعا لك حملة العرش. قلت: دعا لي حملة العرش! قال: نعم، ودعا لك نوح . قلت: ودعا لي نوح ؟ قال: نعم، ودعا لك إبراهيم . قلت: دعا لي إبراهيم ! قال: نعم، ودعا لك محمد** . قلت: أين دعوا لي؟ قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [غافر: ٧]. قلت: وأين دعا لي نوح ؟ قال: أما سمعت قوله: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [نوح: ٢٨]. قلت: وأين دعا لي إبراهيم ؟ قال أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤١]. قلت: فأين دعا لي محمد ﷺ؟ قال، فهز رأسه، ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩] فكان أطوع لله وأرأف بها وأرحم أن يأمره الله بشيء ثم لا يفعله(١).

ويدخل في هذا: أسلوب الألغاز العلمية النثرية أو الشعرية التي يكتبها العلماء، حتى يُشْعِرُوا السامع بنوع من الغموض والتشويق، والذي يدفعه إلى محاولة معرفة حل المسألة.

ي- تخصيص بعض الطلاب بالتفسير دون الآخرين:

قد يرى المعلم والمفسِّر أن المعلومة التفسيرية لا يفهمها كل أحد فيخص مَن يراه ذكيًّا دون غيره بتفسير الآية، أو تكون الآية من المشكلات التي لا ينبغي طرحها على عوامِّ الناس، فيتوسَّم الخير وطلب العلم في بعض مستمعيه وطلابه، فيخصهم بهذا العلم، والطالب إذا أحسَّ بأنَّه خُصَّ بمعلومة دون غيره يزيد تلهفه وتشوقه لها.

ومما ورد من ذلك:

– عن منصور بن المعتمر، قال: سأل رجل مجاهداً عن هذه الآية: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [البلد: ١-٢]. قال: لا أدري. **ثم فسّرها لي**، فقال: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧٩/٧).

الحرام[1].

فمجاهدٌ لم يفسِّر معنى الآية للرجل السائل، ولكنه خصَّ التفسير بمنصور بن المعتمر.

وليس المقصود هنا أن المعلم يُخْفِي العلم عن بعض الطلاب، ولكننا كما نعلم لا يصلح كل العلم لكلِّ الناس، فبعضهم قد لا يفهمه جيداً، وبعضهم يفهمه فهماً خاطئاً، وبعض الطلاب قد يكون ما زال في بدايات العلم فيحتاج إلى المسألة التأصيلية التي تؤسسه وغيرُه قد توسَّع وتقدَّم وبدأ يفهم الإشكالات والرد عليها، فالطلاب ليسوا سواءً؛ فوجب أن يكون ما يُعَلَّمُونَه مختلِفاً.

ل- من أساليب التشويق: الانفعال أثناء إلقاء الدرس.

إنَّ الانفعال المناسب للمعلومة المطروحة من أساليب التشويق؛ فقد يكون انفعال حُزْنٍ، أو غضب، أو فرح واستبشار، ونحو ذلك مما تقتضيه الآية.

ومما ورد في ذلك:

- عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾[الزمر: ٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده، ويحرِّكها، يُقبل بها ويُدبر: «يمجِّد الرب نفسه: أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم». **فرجَف برسول الله المنبرَ حتى قلنا: لَيَخِرَّنَّ به**[2].

م- من أساليب التشويق: جعل الطالب يقرأ إجابة سؤاله أو يبحث عنها بنفسه:

ومما ورد في ذلك:

- عن الحسن البصري أنه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩]. قال: **اقرأ ما بعدها.** فقرأ: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ٢٠-٢١]. قال: هو هكذا، خُلِق هكذا[3].

(١) الدر المنثور (٤٣٤/١٥)، وقال: "أخرجه عبد بن حميد".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٩ (٥٤١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٩/٧)، وابن خزيمة في التوحيد، وابن حبان في صحيحه (٣٢٢/١٦)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبيد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٧/٧).

(٣) التفسير المنسوب إلى مجاهد (ص٦٧٤).

ن– من أنواع التشويق: بيان صعوبة التفسير على المفسِّر نفسه.

إن معرفة طالب العلم الجيد بصعوبة تفسير آيةٍ أو كلمة من كتاب الله على العلماء والمفسرين؛ يجعله متشوقاً لمعرفة تفسير هذه الآية، ومحاولة خوض غمارها، واقتحام صعوبتها. فعلى المفسِّر والمعلِّم بين الفَينة والأخرى أن يطرح على الطلاب والمتعلمين الصعوبات التي تواجهه في معرفة تفسير آيةٍ ما، أو عدم معرفته لها، أو نحو ذلك.

ومما ورد في ذلك:

– ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال لي: «يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»(١).

– عن عبد الله بن عباس قال: **ما أدري ما الغِسلين**، ولكني أظنّه الزّقوم(٢).

– قال الحسن البصري: **ما أدري ما تفسير ﴿حمٓ ١﴾** [غافر: ١]، و **﴿طسٓمٓ ١﴾ [الشعراء: ١] وأشباه ذلك**، غير أنَّ قومًا مِن السلف كانوا يقولون: أسماء السور وفواتحها(٣).

– وعن عامر الشعبي في قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] قال: **أعياني أن أعلم ما المحروم**(٤).

(١) أخرجه مسلم مطولاً في صحيحه (ج٢/ص٨١، ح٥٦٧).

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٦٨١/١٤)، وقال: "أخرجه ابن أبي حاتم، والزجاجي في أماليه"، ولم أجده في تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم.

(٣) تفسير ابن أبي زمنين (١٢٥/٤).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (٦٧٧/١٣)، وقال: "أخرجه عبد بن حميد".

المبحث الخامس: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالقسم والتأكيد

أ) القسم:

لا يخفى أنَّ القسم من الوسائل التي يستخدمها الناس للدلالة على أهمية الشيء والتوكيد عليه، وقد حصل هذا الأمر من النبي والصحابة وغيرهم من المفسرين، ومما وقفت عليه في هذا:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده** إنها لتعدل ثلث القرآن»[(١)].

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: أَتعجبون من منزلة الملائكة مِن الله؟ **والذي نفسي بيده**، لَمنْزِلةُ العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم مِن منْزلة مَلَكٍ، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧][(٢)].

- وعن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ ﴾ [سبأ: ٢١]، قال: **واللهِ**، ما ضربهم بعصا ولا سيف ولا سوط، ولا أكرههم على شيء، وما كان إلا غروراً وأمانِيَّ دعاهم إليها فأجابوه[(٣)].

- وعن سليمان التيميّ في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا ﴾ [المزمل: ١٢] قال: قيودًا **واللهِ** ثِقالاً لا تُفَكُّ أبداً. ثم بكى[(٤)].

ب) التأكيد:

وللتأكيد صور كثيرة، أكتفي بذكر أثرٍ واحد لئلا أُطِيل في ذلك.

- عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصافات: ١٧٠]: **أنَّه كان لا يشُكُّ في ذلك** أنَّ الذي أُمِر بذبحه من ابْنَي إبراهيم: إسماعيل[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٩ح ٥٠١٣).

(٢) تفسير ابن أبي زمنين (١٥٢/٥)، والدر المنثور للسيوطي (٥٧٦/١٥)، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٧١/١٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٠/٢).

(٤) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٥٣/١٥)، وقال: "أخرجه عبد الرزاق، وعبد بن حميد".

(٥) جامع البيان للطبري (٥٩٦/١٩).

المبحث السادس: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتشبيه

لا شكَّ أن تشبيه الشيء غير المعلوم بالمعلوم، أو تشبيه المعنوي بالحسي، مِن أهم الوسائل التي تساعد المعلم على إيصال المعلومة التي يريد إيصالها للطلاب، وقد وقفتُ في ذلك على جملةً لا بأس بها من التشبيهات في كلام السلف، تصلحُ لأن تكون مثالاً يقتدى به ويُحتذى لمن أراد أن يعلم التفسير لطلابه.

أ- تشبيه عملٍ بعمل:

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة**، واقرءوا إن شئتم: ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [(١)]

فبلغ ذلك كعباً فقال: صدق، والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد، **لو أنَّ رجلاً ركب حقَّة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرماً**[(٢)].

نجد في هذا المثال التفسيري أن الكتب السماوية تواطأت أيضاً على التشبيه والتقريب بالمثال كما في هذا الموضع.

- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرِد الناس كلهم النار، ثم يصدرون عنها بأعمالهم، **فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كَحُضْر الفرس، ثم كالرَّاكب في رحله، ثم كشَدِّ الرجل، ثم كمشيه**»[(٣)].

- وعن ابن مسعود ﷺ: ﴿ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ ﴾ [الغاشية: ٤] تخوض في النار **كما تخوض الإبل في الوحل**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٤ح٣٢٥٢).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٣١٣/٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦/٧، ح٤١٤١) والدارمي في سننه (٩٣٢/٢)، والترمذي في الجامع (٣٨٠/٥، ح٣٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤٠٧/٢، ح٣٤٢١)، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي، قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله ﷻ: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فحدثني أن عبد الله حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ. ورجال الإسناد كلهم ثقات ما خلا السدي وهو الكبير، اسمه إسماعيل، وهو صدوق، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٤) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (١٨٨/١٠)، ومعالم التنْزيل للبغوي (٤٠٤/٨)، والوَحَلُ: طين يرتطم فيه الدواب، ينظر: العين (٣٠١/٣).

– وعن أنس بن مالك ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٦] قال: بالمسك والعنبر تَنضحان على دور الجنَّة **كما ينضخ المطر على دور أهل الدنيا**(١).

– وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧] جعل على كلِّ صنف منهم وَزَعة، تَرُدّ أولاها على أخراها لئلا يتقدموا في المسير، **كما تصنع الملوك**(٢).

ونلاحظ هنا أن ابن عباس ضرب مثالاً للناس بما يرونه في واقع حياتهم.

– وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنَّه سأل **كعباً** عن قوله: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠] أمَا شغلهم رسالةٌ؟ أما شغلهم عملٌ؟ فقال: **جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس**، ألست تأكل وتشرب وتجيء وتذهب وتتكلم وأنت تتنفس؟ فكذلك جعل لهم التسبيح(٣).

ب– تشبيه حالٍ بحال:

– في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٨] عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أُسْرِي بي مررتُ بجبريل وهو بالملأ الأعلى، **مُلْقىً كالحِلْسِ**(٤) **البالي** مِن خشية الله»(٥).

– وعن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله كيف يحيي الله الموتى؟ قال: «**أما مررت بوادي أهلِك مُمْحلاً ثم مررت به خَضِراً؟** ». قال: بلى. قال: «كذلك النشور»(٦).

– وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ ﴾ [طه: ٢٢]، قال: كان لِيده نورٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٨/٤)، والدر المنثور للسيوطي (١٥٥/١٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/١٨).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤٤/١٦)، والعظمة لأبي الشيخ (ح٣٢٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (ح١٦١).

(٤) الحِلْس: البساط. انظر: لسان العرب؛ مادة (حلس)، (٣١٦/١).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٧٦/١)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٥، ح٤٦٧٩)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر.
والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٣٦٢/٥).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤١٥/٢)، والإمام أحمد في المسند (١١١/٢٦، ح١٦١٩٢ وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٥/١)، والحاكم في المستدرك (٦٠٥/٤، ح٨٦٨٢) وصححه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/١، ح٢٨١): "رجاله مُوَثَّقون".

ساطِع يُضِيء بالليل والنهار **كضوء الشمس والقمر**[١].

ج – تشبيه ذاتٍ بذات:

– وعن سهل بن سعد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَر الناس يوم القيامة على أرض بيضاءَ عَفْراء، **كقُرصةِ نَقِيٍّ**[٢]، ليس فيها مَعْلَمٌ لأحدٍ»[٣].

– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة: ٢٥٥]، عن أبي ذرّ أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الكرسيِّ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، **ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة،** وإنَّ فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»[٤].

– وعن عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر: ٦٧] قال: ما في السماوات السبع والأرضون السبع في يدِ الله ﷻ إلا **كخرْدلة في يدِ أحدكم**[٥].

– وفي تفسير قوله تعالى: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤] قال نوفل بن معاوية الديليّ: رأيتُ الحصى التي رُمِيَ بها أصحابُ الفيل، حصى **مثل الحِمَّص، وأكبر من العَدَس، حُمر مختّمة كأنها جَزْع ظَفار**[٦].

– وفي تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ [التوبة: ٥٧] قال محمد بن السائب الكلبي: نفقًا في الأرض **كنَفَق اليَرْبُوع**[٧].

---

(١) ينظر: معالم التنْزيل للبغوي (٥/٢٧٠).

(٢) يعني: كخبز الدقيق النقي الخالي من الغش والنخال، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص١٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٨/١٠٩، ح٦٥٢١)، وصحيح مسلم (٤/٢١٥٠، ح٢٧٩٠).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢/٥٦٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٢٩٩، ح٨٦١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٧٧، ح٣٦١). وصححه البيهقي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٢٦، ح١٠٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٢٤٦).

(٦) ينظر: الدر المنثور (١٥/٦٦٤).

(٧) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٥/٥٤)، ومعالم التنْزيل للبغوي (٤/٥٩).

د- تشبيه عدد بعدد:

- روي أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «**أنتم بعِدَّة أصحاب طالوت يوم لقي**». وكان الصحابة يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً(1).

- عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، قال: القليلُ ثلاثمائة وبضعة عشر، **عِدَّة أهل بدر**(2).

- عن عبيدة قال: **عِدَّةُ الذين شهدوا مع النبي بدراً كعِدَّة الذين جاوزوا مع طالوت النهر**، عدتهم ثلاث مائة وثلاثة عشر(3).

ويستفاد من هذه الروايات التي شبهت عدد أصحاب بدر بعدد أصحاب طالوت: أنَّ جمع الأشياء المتشابهة في سياق واحدٍ يُساعد على حفظهما جميعاً.

هـ- تشبيه لون بلون:

- وعن ابن إسحاق: ﴿وَأَدۡخِلۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٖ﴾ [النمل: ١٢] وكان موسى رجلاً آدم أقنى جعداً طُوالاً، فأدخل يده في جيبه ثم أخرجها **بيضاء مثل الثلج**، ثم ردَّها، فخرجت كما كانت على لونه(4).

ز- تشبيه طعم بطعم:

- عن قتادة بن دعامة في تفسير قوله: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ﴾ [طه: ٨٠] قال: المن كان ينْزل عليهم في محلتهم **مثل العسل**، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والسلوى هو الطير الذي يُقال له السُّمانى(5).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٤٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧٥١) عن قتادة قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر، وهذا رواية مجهول فقتادة لم يذكر اسم من حدثه، والحديث ضعيف مرفوعاً، لكن أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٧٤ ح٣٩٥٩، باب عدة أصحاب بدر، عن البراء بن عازب موقوفاً عليه.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٧٥ (٢٥١٤).

(٣) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/١٤٨).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/٢٩٧٥).

(٥) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (١/٢٦٩).

ح- تشبيه قول بقول:

- عن السدي قال: كانت -مريم بنت عمران- من سبط هارون، فقيل لها: ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨] فدعيت إلى سِبطه، **كالرجل يقول للرجل: يا أخا بني ليث، يا أخا بني فلان**(١).

- عن علي بن أبي طلحة في تفسير قوله: ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨]، قال: نُسبتْ إلى هارون بن عمران لأنها كانت من سِبطه، كقولك: يا أخا الأنصار(٢).

ط- تشبيه وقت بوقت:

ففي قوله تعالى: ﴿ لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢٩] جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أعطي أهل التوراةِ التوراةَ، فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أعطي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أعطيتم القرآن، فعملتم به حتى غروب الشمس، فأعطيتم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملا وأكثر أجرا؟ قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)(٣).

ي- تشبيه شخص بشخص:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَأَصۡبَحُواْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٥٧] عن عبد الله بن زَمعة، قال: سمعت النبي ﷺ وذكر الذي عَقَر الناقةَ، قال: «انتدب لها رجل ذو عزٍّ ومَنَعة في قومه، **كأبي زمعة**(٤)»(٥).

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٥٢٥/١٥).

(٢) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٦٦/١٠)، وقال: "أخرجه ابن أبي حاتم"، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠/٩، ح٧٤٦٧).

وفي تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٢٥١/٩) والدر المنثور للسيوطي (٢٩٥/١٤) أوردا نحو هذا الحديث وجاء فيه أن الآية نزلت بسبب ما قاله أهل الكتاب.

(٤) أبو زمعة هو البلوي، اختلف في اسمه فقيل: جعفر، وقيل عبد، وهو صحابي مشهور، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة (٦٤٧/١).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٤، ح٣٣٧٧)، و(١٦٩/٦، ح٤٩٤٢)، ومسلم (٢١٩١/٤، ح٢٨٥٥).

ك- تشبيه حجم بحجم:

- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ١٤] عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: : «رُفِعَتْ لي سِدرة منتهاها في السماء السابعة، **نَبْقها مثل قِلال هَجَر، وورقها مثل آذان الفِيَلة،** يخرج مِن ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان، قال: قلتُ: يا جبريل، ما هذان؟ قال: أمَّا الباطنان ففي الجنة، وأما النهران الظاهران فالنيل والفُرات»(١).

- عن عبد الله بن عباس قال: ﴿ تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٖ ﴾ [الفيل: ٤] **حجارة مثل البندق،** وبها نضْح حمرة مُخَتَّمَة، مع كلِّ طائر ثلاثة أحجار: حَجَران في رجليه، وحَجَرٌ في مِنْقاره، حلقت عليهم من السماء، ثم أرسلت تلك الحجارة عليهم، فلم تَعْدُ عسكرَهم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري(٥/٥٢ح ٣٨٨٧)، ومسلم (١/١٤٥ح ١٦٢).

(٢) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (١٥/٦٦٤).

المبحث السابع: الروايات الواردة في أساليب تعليم التفسير بالتشجيع

تشجيع المعلم لطلابه ركنٌ أساسيٌّ في العملية التعليمية، يحثُّهم على التعلُّم، ويشجعهم على الحفظ والفهم، وكلام المفسرين السابقين مليء بمثل هذا التشجيع بصور مختلفة، ونماذج جميلة، لا بُدَّ لنا أن نجعلها نبراساً نستضيء به خلال مسيرتنا التعليمية، وأذكر من ذلك صورا:

أ- التشجيع بالمدح والثناء:

عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري، وقال: «**والله ليهنك العلم أبا المنذر**»(١).

في هذا الأثر فوائد، منها: أن يمكن أن يجمع المفسر في درسه أكثر من أسلوب، كما في هذا الحديث حيث جمع بين الاستفهام والتكرار والتشجيع. وكذلك أن الأسلوب في التفسير لايكون قاصرا على المعاني بل يتعدى ذلك إلى بعض علوم القرآن كما مر معنا سابقا وهنا حيث استعمل الأسلوب في فضائل الآيات.

ب- التشجيع ببث روح التنافس:

- عن رسول الله ﷺ أنه قرأ سورة الرحمن على أصحابه فسكتوا، فقال: «**ما لي أسمعُ الجنَّ أحسن جواباً لربِّها منكم؟** ما أتيت على قول الله: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣] إلا قالوا: لا شيء مِن نِعمك ربَّنا نُكَذِّب فلك الحمد»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٥٥٦ ح ٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٥/٢٥٢ ح٣٢٩١، باب، ومن سورة الرحمن)، وقال الترمذي عقبه: ((هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني: لما يروون عنه من المناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة)).

لكن للحديث طريق آخر أخرجه البزار في مسنده(١٢/١٩٠، ح٥٨٥٣)، والطبري في جامع البيان (٢٢/١٩٠)، عن عمرو بن مالك النضري، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر ﷺ مثله.

وهذا الإسناد فيه يحيى بن سليم وفيه ضعف، وقد وُثِّق، فهو مما يعتبر به على كل حال، وقد حسنه الألباني في السلسلة

ج- التشجيع بالتبشير بما يَسر:

- وعن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١] ذُكِر فيها: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤]، قال عمر: يا رسول الله ثُلّة مِن الأولين وقليل مِنّا؟! فأمسك آخر السورة سنة، ثم نزل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠]. فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمر، تعال فاسمع ما قد أنزل الله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠]**، ألا وإنَّ مِن آدم إِلَيَّ ثُلّة، وأُمّتي ثُلّة، ولن تُستَكمل ثُلّتنا حتى نستعين بالسُّودان مِن رُعاة الإبل، مِمّن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1].

د- التشجيع بالتقدير والمَكانة:

فمن صور التشجيع أن يقدر الطالب المتميز، وينزل منزلته التي يستحقها، ويصدر في المجالس والأماكن العامة التي تليق بمقامه.

- عن عبد الله بن عباس قال: **كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد** ، ويقول: لا تتكلّم حتى يتكلّموا، فدعاهم فسألهم فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر: «التمِسُوها في العشر الأواخر وتراً» أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين. وقال بعضهم: ليلة ثلاث. وقال بعضهم: ليلة خمس. وقال بعضهم: ليلة سبع. فقالوا وأنا ساكت، فقال: **مالك لا تتكلم؟** فقلتُ: إنك أمرتني ألا أتكلم حتى يتكلموا. فقال: **ما أرسلتُ إليك إلا لتتكلم**. فقال: إني سمعتُ الله يذكر السبع؛ فذكر سبع سموات، ومن الأرض مثلهنّ، وخلق الإنسان من سبع، ونَبْتُ الأرض سبع. فقال عمر: هذا أخبرتني بما أعلم، أرأيتَ ما لا أعلم، قولك: نَبْتُ الأرض سبع؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٢٦-٣٠]، قال: فالحدائق غُلباً الحيطان من النخل والشجر، ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] فالأبّ: ما أنبتت الأرض مما تأكله الدوابّ والأنعام ولا تأكله الناس. فقال عمر

الصحيحة (١٨٣/٥، ح٢١٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٨/١، ح٥٢٠)، حدثنا أحمد بن المعلى، ثنا هشام بن عمار، ثنا عثمان بن علان، قال سمعت عروة بن رويم يحدث عن جابر.

ورجال إسناده كلهم ثقات ما عدا عثمان فلم أقف على ترجمة له.

وانظر: الكشف والبيان للثعلبي (٢١١/٩)، ومعالم التنْزيل للبغوي (١٦/٨).

لأصحابه: **أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم يجتمع شؤون رأسه**[١]، **والله إني لأرى القول كما قلتَ، وقد كنتُ أمرتُك ألا تتكلّم حتى يتكلّموا، وإني آمرك أنْ تتكلّم معهم**[٢].

هـ- التشجيع بالمكافأة:

- وعن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] فقال لجاريته: **إن دريتِ ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله.** فقالت: فإنَّ مناكبها جبالها. فسأل أبا الدّرداء فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٣].

(١) الشؤون جمع شأن: أي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع، ينظر: الصحاح (٢١٤٢/٥)، (شأن)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٧٦/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم، في الآحاد والمثاني (٢٨٩/١) والحاكم في المستدرك (٤٣٧/١)، والبيهقي في الشعب (٢٧٠/٥) كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ﷺ.

ورجال الإسناد ثقات كلهم، وقد صحح الحاكم الحديث.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٢٨/٢٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث بمنِّه وفضله، وها أنا أختم البحث بهذه الخاتمة، وبأهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- الأصل في التفسير هو التفسير اللفظي؛ فلذلك ينبغي الاهتمام بطرقه ووسائله وأنواعه.

٢- لم تقتصر الآثار الواردة في البحث على أساليب تعليم التفسير؛ بل اشتملت على تعليم بعض أنواع علوم القرآن.

٣- تكرار المعلومة في الموقف التعليمي هو أسلوب نبوي في تعليم التفسير، وعاه عنه الصحابة والتابعون وعملوا به، وهو غير مقيد بعدد معين من الأعداد، فقد يكون مرتين، أو ثلاثة، أو أكثر، وقد يكون التكرار مرتبطاً بزمن معين، وقد يكون التكرارُ بنفس اللفظة، وقد يكون باختيار لفظة أخرى تؤدي نفس المعنى.

٤- قد يجمع المفسر في المعلومة الواحدة أكثر من أسلوب، فيمكن أن يجمع بين الاستفهام والتكرار والتشجيع.

التوصيات:

١- ما دام أن الأصل في التفسير هو التفسير اللفظي؛ فعلينا أن نكون أكثر اهتماماً به من أنواع التفسير الأخرى.

٢- أكثر المباحث المذكورة في ثنايا هذا البحث يمكن أن يتوسع فيها، وتحلل تحليلاً كافياً، فتكون بحوثاً مستقلة، خاصَّةً إذا تم مقارنتها مع الوسائل التعليمية الموجودة في العلوم الأخرى، وإذا قُورِنت بما يطرحه المتخصصون في التعليم والتربية.

٣- ما جمعته في هذا البحث إنما كان عن أساليب تعليم التفسير عند النبي ﷺ، والسلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، وبقيت هناك قرون متطاولة، وكتب كثيرة؛ على الباحثين أن يستقرءوها، ويجمعوا ما فيها من وسائل لتعليم علم التفسير؛ فالأمر ليس محصوراً فيما ذكرتُ.

٤- أُوصي المعلمين أثناء تطبيق وسائل التعليم اللفظية المذكورة في ثنايا هذا البحث وغيره؛ بأن يكونوا حُصَفَاء في استخدامهم هذه الوسائل، فليس كل درسٍ تصلح له كل وسيلة، وليس كل طالب تصلح له كل طريقة، فمجرد معرفة الطريقة لا يعني جودة استخدامها، فالمعرفة شيء والتطبيق شيء آخر، فليكونوا حريصين على استيعاب هذه المسائل، ومراجعة أنفسهم

بعد تطبيقها، هل وصلت المعلومة لذهن الطالب بهذا الأسلوب بشكل جيد؟ أم أنها لم تصل؟ هل كانت المعلومة غير متناسبة مع الطريقة؟ أو أنها لا تناسب الطلاب؟ أو أن المدرس لم يعرف كيف يطرحها طرحاً جيداً؟ إلى غير ذلك من العقبات التي تواجه المعلمين في إيصال المعلومات.

٥- لو أنه في كل عام دراسي جديد؛ وُضِعَت قائمة بأهم الأحداث التي يمكن أن تحصل في العام القادم، وربط ذلك بالمنهج التفسيري.

٦- جمع الألغاز العلمية المبثوثة في الكتب.

٧- استقراء القرآن كله من أوله لآخره لمعرفة ما يمكن أن يُفسَّر بوسائل التفسير المختلفة.

المصادروالمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد. "مسند ابن أبي شيبة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: سعيد محمد اللحّام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن أبي عاصم، أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك. "السنة" تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان. "الثقات". طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. "التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل". تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق "غريب الحديث" تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العابد، جامعة

أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

أبو الحسن، مقاتل بن سليمان "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

أبو بكر ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد "إيضاح الوقف والابتداء"، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن. "القدر". تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. "جمهرة اللغة"، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٧٨١م.

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

أبو عبد الحرمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله. "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

أحمد بن حنبل "الزهد". وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

الإشارات الواردة في السنة النبوية (جمعاً ودراسة).

الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. "العظمة"، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". دار السعادة، مصر.

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها".

(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. "مسند البزار: البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.

البستي، "تفسير إسحاق بن إبراهيم". وأصله رسالة دكتوراه لم تنشر بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية حققها كل من د عوض العمري د عثمان المعلم.

البغدادي، عبد القادر بن عمر. "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البغوي، الحسين بن مسعود أبي محمد "معالم التنْزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديث: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. "الأسماء والصفات" حققه وخرج أحاديث وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. "القضاء والقدر". تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

التبريزي يحيى بن علي بن محمد "شرح ديوان الحماسة". اختاره: أبو تمام حبيب بن أوس دار القلم، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد الثعلبي. "الكشف والبيان". تحقيق: علي بن عاشور أبي محمد، ونظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

خضير عباس جري. "التقنيات التربوية: تطورها وتصنيفاتها وأنواعها واتجاهاتها" الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

الدمشقي، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "النبوات". تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

زكريا الخضر، وعبد الرؤوف بني عيسى، وانتصار مصطفى. "منهج القرآن الكريم في تقديم الوسائل القرآنية من خلال القصص القرآني: دراسة قرآنية تربوية". بحث في مجلة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية" العدد ٢٥/ ٢٠١١م.

الزمخشري، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

زهير بن أبي سلمى. "ديوان زهير بن أبي سلمى". تحقيق: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

سعد خليفة عبد الكريم. "أثر أساليب التدريس الحديثة على الارتياح المهني والأداء لدى معلمي العلوم" مجلة التربية العلمية، مصر، العدد الخامس، عام ٢٠١٠م.

السنن الكبرى، للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الحاوي للفتاوي". تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي. "المغني في الضعفاء". (ت٧٨٤هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر.

الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك. "الآحاد والمثاني". تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. "تفسير عبد الرزاق الصنعاني". دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. "مسند الشاميين". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، ومحسن الحسيني، دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. "المعجم الكبير تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، دار هجر.

العثيمين، محمد بن صالح. " لقاءات الباب المفتوح". تحقيق: د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. "تهذيب التهذيب". مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

الغامدي، عبد الرحيم بن غرم الله. "المنهج التعليمي عند أشهر أئمة التفسير من الصحابة وتلاميذهم من التابعين".

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "معيار العلم في فن المنطق". الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القرشي، عبد الله بن وهب بن مسلم. "الجامع لابن وهب في الأحكام". تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

القيرواني، يحيى بن سلام. "تفسير يحيى بن سلام". تقديم وتحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

مجاهد بن جبر. "تفسير مجاهد". تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج. "كتاب السنة". تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

المسلمي، د. محمد مهدي وزملائه. "موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله". عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

موسوعة التفسير المأثور، أكبر جامع لتفسير النبي والصحابة والتابعين وتابعيهم معزوا إلى المصادر الأصيلة مقرونا بتعليقات خمسة من أبرز المحققين في التفسير". إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية في معهد الإمام الشاطبي. والمشرف العلمي أ.د. مساعد بن سليمان الطيار.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت،

١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

Bibliography

Abu Al-Husain ،Ahmad bun Faris. “Mu’jam Maqaayees Al-Lugha”. Investigated by: Abdu As-Salaam Muhammad Haroun ،1399AH – 1979.

Abu Al-Qasim ،Abdul Malik bin Abdillah. (Died 430AH) “Amaali ibn Bashraan”. Regulated its text: Abu Abdurahman A’dil bin Yousuf Al-Azazi ،darr Al-Watan ،Riyadh ،1st edt ،1418AH – 1997.

Abu Muhammad ،Al-Hassan bun Abdirahmann (Died 360AH) “Amthaal Al-Hadith Al-Marwiyah an An-Nabi Salal Laahu Alaihi wa Sallam” Investigated by: Ahmad Abd Al-Fataah Tamaam ،Muassat Al-Kutub At-Thaqafiyah ، Beirut ،1st edt ،1409AH.

Abu Shaibah ،Abdullah bin Muhammad “Musnad Abi Shaibah”. Investigated by: Adil bun Yousuf Al-Azaazi and Ahmad bun Fareed Al-Mazeedi. Darr Al-Watan ،Riyadh ،1st edt ،1997.

Ahmad bun Hanbal. “Musnad Al-Imaam Ahmad” (died241AH). Muassat Qurtubah ،Cairo.

Al-Albaani ،Muhammad Naasir Ad-Deen. “Sahih al-Adab Al-Mufrad”. Maktabat Ad-Daleel ،1st edt ،1414AH – 1993.

Al-Asfahaani ،Abu Na'eem Ahmad bin Abdillah. " Hilyat Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa". Darr As-Sa'adat ،Egypt.

Al-Baani ،Muhammad bun Nasir Ad-Deen (died 1420 AH) " Silsilat Al-Ahaadith As-Sahihah wa Shaii min Fiqhiha wa Fawaaidihaa ". Maktabat Al-Ma'arif ، 1415AH.

Al-Baihaqi ،Ahmad bun Al-Husain bin Ali. " Sunan Al-Baihaqi Al-Kubraa". Investigated by: Muhammad Abd Al-Qadirr Ataa. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ، 3rd edt ،1424AH – 2003.

Al-Bukhari ،Muhammad bun Ismail (Died 256AH). “Sahih Al-Bukhari”. Investigated by: Qasim As-Shamaa’i Ar-Rufaa’i. darr Al-Qalam.

Al-Busti ،Ishaaq bun Ibrahim (died 307AH). Investigated: A P. H. D thesis at the Islamic University.

Al-Faraahidi ،Khalil bun Ahmad (died 170AH). “Al-Ain”. Investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim As-Samuraaei. Darr wa Maktabat Al-Hilal.

Al-Ghamidi ،Abd-Raheem bin Gharam Allah. “Al-Manhaj At-Ta’leemi enda Asharr Aemat At-Tafseer min As-Shahaabat wa Talaamizihim min At-Taabi’een”.

Al-Ghazaali ،Abu hamid ،Muhammad bun Muhammad. “Mi’yaar Al-Ilm fee Fann Al-Mantiq”. Investigated by: Dr. Sulaiman Dunya. Darr Al-Ma’aarif ،Egypt ، 1961.

Al-Haithami ،Abu Al-Hasan Nour Ad-Deen Ali (Died807AH). “Majma’ Az-Zawaaid wa Manba’ Al-Fawaaid”. Investigated by: Hisaam Ad-Deen Al-Qudsi ،Maktabat Al-Qudsi ،Cairo. 1414AH – 1994.

Al-Hamawy ،Abu Abdillah Yaqout bin Abdillah. “Mu’jam Al-Buldaan”. 1399AH Darr As-Sadirr.

Al-Humairi ،Abu Al-Qasim Sulaiman bun Ahmad (Died 360AH). “Musnad As-Shamiyeen”. Investigated by: Hamdi bun Abdil Majeed As-Salafi. Muassat Ar-Risaalah ،Beirut. 1st edt ،1405AH – 1984.

Al-Imam Malik bun Anas. “Al-Muwatta”. Investigated by: Muhammad Fuaad Abd Al-Baaqi. Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi. 1406AH – 1985.

Al-Iraqi. “Takhreej Ahadeeth Ihyaa Uloum Ad-Deen”. Darr Al-Asimah ،Riyadh ، 1st edt ،1408AH – 1987.

Al-Ishaaraat Al-Waaridah fee As-Sunnat An-Nabawiyah. (a collection and study).

Al-Jawhari ،Ismail bun Hammaad (died 393AH). “As-Sihaah Taaj Al-Lughah wa Shihaah Al-Arabiyah”. investigated by: Ahmad Abd al-Ghafour Attaar. Darr Al-Ilm lil Malaayeen ،Beirut. 4th edt ،1407AH – 1987.

Al-Khuraasani ،Ahmad bun Shu’aib bin Ali (died 303AH). “At-Du’afaa wa Al-Matroukeen”. Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zaayid. Darr Al-Wa’i. Halab ،1st edt ،1396AH.

Al-Qurashi ،Abdullah bin Wahab bin Muslim. " Al-Jami' li ibn Wahab fee Al-Ahkaam". Investigated by: Raf'at fawzi abdul Muttalib and Ali Abdul Baasit Mazeed. 1st edt ،1425AH – 2005.

An-Naisabouri ،Abu Abdillah Muhammad bun Abdillah Al-Hakim (Died 405AH). “Al-Mustadrak Alaa Saheehain”. Investigated by: Mustapaha Abdil Qadir Ataa. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،1st edt ،1411AH.

An-Naisabouri ،Muslim bun Al-Hajaaj Al-Qushairi (died 261AH). Cared by: Abu Suhaib Al-Karmi. Bait Al-Afkaar Ad-Duwaliyah ،1419AH.

An-Nasaai ،Abu Abdirrahman Ahmad bin Su'aib (Died 303AH) " As-Sunan Al-Kubraa ". Investigated and edited by: Hassan Abd Al-Mun'im Shalbi ، supervised by: Shu'aib Al-Arnaaout ،prepared by: Abdul Muhsin At-Turki. Muassat Ar-Risaalah ،Beirut ،1st edt ،1421AH – 2001.

As-San’aani ،Abubakar Abdu-Razaaq bin Hamaam. (died 211AH). “Tafseer Abubakar Abdu-Razaaq As-San’aani”. studied and investigated by: Dr. Mahmoud Muhammad Abduh. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut. 1st edt ، 1419AH.

As-Shaibaani ،Abubakr Ahmad bun Amrou. “Al-Ahaad wa Al-Mathaani”. Investigated by: Dr. Basim Faisal Ahmad Al-Jawaabirah ،Darr Ar-Raaya ، Riyadh ،1st edt ،1411AH – 1991.

As-Suyouti ،Jalaal Ad-Deen Abdurrahman bin Abibakr. "Al-Haawi li Al-Fataawah". Investigated: Abdu Al-Lateef Hassan Abdirahmann. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،1st edt ،1421AH – 2000.

As-Suyouti ،Jalaal Ad-Deen Abdurrahman bin Abibakr. (died 911). " Ad-Durr Al-Manthour fee Tafseer bi Al-Mathour ". Investigated: Abdullah bin Abdil Muhsin At-Turki ،with the Association of Hajarr for researches for Arabic and Islamic Studies ،darr Hajarr ،1st edt ،1424AH.

At-Tabaraani ،Sulaiman bun Ahmad bin Ayoub. “Al-Mu’jam Al-Kabeer”. Investigated by: Hamdi bun Abdil Majeed As-Salafi. Maktabat Ibn Taimiyah ، Cairo.

At-Tabaraani. “Al-Mu’jam Al-Awsat”. Investigated by: Taariq bun Iwad Allah and Muhsin Al-Husaini. Darr Al-Haramain ،1st edt ،1415AH – 1995.

At-Tabarani ،Abu Al-Qasim Sulaiman bin Ahmad (Died 360AH). Musnad As-Shamiyeen” Investigated by: Hamdi bun Abdil Majeed As-Salafi. Muassat Ar-Risalat ،Beirut ،1st edt ،1405AH – 1984.

At-Tabari ،Muhammad bun Jarir (Died 310AH) " Jaami' Al-Bayaan an Taaweel Ayi Al-Quran”. Investigated by: Abdullah bin Abdil Muhsin At-Turki with

Hajarr for for Researches and Islamic Arabic education ‹1st edt ‹Darr Hajarr.

At-Tabari ‹Muhammad bun Jarir (Died 310AH) " Jaami' Al-Bayaan an Taaweel Ayi Al-Quran”. Investigated by: Ahmad Shakir ‹1st edt ‹1420 ‹Darr Muassat Ar-Risaalah.

At-Tahaawi ‹Abu Ja’far. “Sharh Mushkil Al-Athaar”. investigated by: Shu’aib Al-Arnaaout. Muassat Ar-Risaalah ‹1st edt ‹1415AH – 1994.

At-Tanji ‹Abu Abdillah ‹Muhammad bun Abdillah bin Muhammad bin Ibrahim. (Died 779AH) " Rihlat Ibn Batouta Al-Musmaat (Tuhfat An-Nazzarr fee Ghraaib Al-Amsaar wa Ajaaib Al-Asraar) Darr As-Sharq Al-Arabi.

At-Tha’labi ‹Abu Ishaq Ahmad. “Al-Khasf wa Al-Bayaan”. Investigated by: Ali bun Ashour Abi Muhammad ‹Nazeer As-Saa’di. Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi ‹1st edt ‹1422AH – 2002.

At-Tirmizi ‹Abou Isaa. " Al-Jami' Al-Kabirr = Sunan At-Tirmizi ". Investigated: Bashaar Awaad Ma'rouf. Darr Al-Gharb Al-Islaami ‹1st edt ‹1996.

Az-Zabeedi ‹Muhammad bun Muhammad bin Abd-Razaaq. “Taaj Al-Arous min Jawaahir Al-Qaamous”. Investigated by: A group of investigators. Darr Al-Hidaayah.

Az-Zarqaani ‹Muhammad bun Abd Al-Azeem. “Manaahil Al-Irfaan fee Uloum Al-Quran”. Darr Al-Fikr ‹1st edt ‹1416AH.

Ibn Abi Hatim ‹Abdurrahman bin Muhammad Idris. (died 327AH) "Al-Jarh wa At-Ta'deel" Printings of Majlis Da'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyah. Haidarabad ‹Dakn – India. 1271AH – 1952.

Ibn Abi Hatim ‹Muhammad Abdurrahman bin Muhammad. (died 327AH). “Tafseer Al-Quran Al-Azeem”. Investigated by: As’ad Muhammad At-Taib. Maktabat Nazaar Mustapha Al-Baaz ‹Kingdom of Saudi Arabia ‹3rd edt ‹ 1419AH.

Ibn Abi Shaibah ‹Abdullah bin Muhammad. “Al-Mushanaff fee Al-Ahaadith wa Al-Athaar”. Sa’eed Muhammad Al-Lahaam. Darr Al-Fikr ‹1st edt ‹1409AH.

Ibn Ashour ‹Mumammad At-Tahirr bun Muhammad. (Died 1393AH) “At-Tahrir wa At-Tanweer”. Darr At-Tunisia ‹1948AH.

Ibn Hibaan ‹Muhammad bun Hibaan (died 354AH). “Sahih Ibn Hibaan Bitarteeb ibn Bilbaan”. investigated by: Shu’aib Al-Arnaaout. Muassat Ar-Risaalah ‹ 2nd edt ‹1414AH.

Ibn Khuzaimah. “Sahih Ibn Khuzaimah”. Investigated by: Muhammad Mustapha Al-A’zami. Al-Maktab Al-Islami ‹3rd edt ‹1424AH – 2003.

Ibn Manzour ‹Muhammad bun Mukrim (died 711AH). “Lisaan Al-Arab”. Darr Shadir ‹Beirut ‹3rd edt ‹141AH.

“Fataawaa Al-Lujnah Ad-Daaimah”. Collected and organized by: Ahmad bun Abd-Razaaq Ad-Dawish. The management of Academic researches and Iftaa printings.

“Mawsou’at At-Tafsirr Al-Mathour ‹Akbarr Jaam’ li Tafsirr An-Nabi wa As-Shahaaba wa At-Tabi’een wa Tabi’eehim Ma’zuwann Ilal Mashadir Al-Asliyah ‹Maqrounan bi Ta’leeqaat Khamsatin min Abraz Al-Muhaqiqeen fee At-Tafsir”. Prepared by: Center for Quranic information and studies at Imam Shatibi Institute. Supervised by: Ustadh Dr. Musaa’id bun Sulaiman At-Tayyarr.

“Musnad Abi Ya’laa Al-Mawsili”. Investigated by: Husain Salim Asad. Darr Al-

Mathour li At-Thurath. 2nd edt ،1410AH – 1989.

Saleh bun Fawzaan bin Abdillah Al-Fawzaan. "I'aanat Al-Mustafeed be Sharh Kitaab At-Tawheed". Muassat Ar-Risaalah ،3rd edt ،1423AH – 2002.

Sunan Sa'eed bin Mansour (died227AH). Studied and investigated by: Sa'd bun Abdillah Aala Humaid ،Darr As-Sumai'. 1st edt. 1414AH.

Uthaimeen ،Muhammad bun Saleh (Died 1421AH). "Liqaat Al-Baab Al-Maftouh". Investigated by: Abdullah At-Tayaar ،Darr Al-Watan ،1st edt ، 1996.

Waleed Saleh Muhammad Al-Umaisi ،"Al-Ishaarat Al-Hissiyah fee Baab As-Sifaat wa Al-Athaar Al-waridah fee haa wa Hukmuhaa wa Ar-Radd alaa Al-Mukhaalifeen wa Tatbeeqatuhaa Al-Mu'asirah". Supervised: Dr. Ibrahim bun Amirr Ali Ar-Ruhaili. Islamic University ،1436AH.

Zakariyaa Al-Khudarr ،Abd-Raouf bin Isaa and Intisaar Mustapha. "Manhaj Alquran Al-Kareem fee Taqdeem Al-Wasaail Al-Quraniyah min Khilal Al-Qisas Al-Qurani: Diraasatun Quraniyah Tarrbawiyah. A research at the Najaah Jounal for researches "Human Science" Issue 25/2011.

الإعجاز البياني لكلمة: (الذِّكر) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [سورة الحجر]

The eloquence miracle of the word (Dhikr) in the verse, which can be translated as:
" Verily, it is We Who have sent down the Dhikr (i.e. the Qur'ân) and surely, We will guard it (from corruption)"

إعداد:

د. ياسر بن إسماعيل راضي

الأستاذ المشارك بقسم الدِّراسات القرآنيَّة بكلية الآداب – جامعة طيبة بالمدينة المنورة

المستخلص

تهدف الدِّراسة تحديداً إلى بيان سر العلاقة بين كلمة (**الذِّكر**) وكلمة: (**لحافظون**) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

وتظهر مشكلة الدِّراسة في السؤال الآتي: ما الحكمة في استعمال اسم القرآن: (**الذِّكر**) في الآية دون غيره من أسماء القرآن الكريم؟

ويتمثل منهج الدِّراسة في المنهج التحليلي لتفسير الآية ومعناها؛ ومن ثم المنهج الاستنباطي بُغية الوصول إلى إيجاد العلاقة المتلازمة بين الكلمتين المذكورتين في الآية.

وخلصت الدِّراسة إلى أن سرّ حفظ القرآن الكريم من التحريف والضياع على مرِّ العصور؛ هو حفظه في صدور القرَّاء وذلك بكثرة ذكره وتكراره ومراجعته وتعليمه ومدارسته على الدوام التي توضحها كلمة: (**الذِّكر**)؛ ثم حفظه في سطور الأوراق مكتوباً، إذ لو حفظ مكتوباً فقط لضاع وحُرف كما حُرِّفت الكتب السماوية السابقة.

الكلمات الدّالة (المفتاحية): أسماء القرآن، الذِّكر، إعجاز بياني، حفظ القرآن.

Abstract

This study aims to explain the secret relationship between the word (Dhikr) and the word (surely guard it) in the verse which can be translated as: (Verily it is We Who have sent down the Dhikr (i.e. the Quran) (and surely, We will guard it (from corruption)

The study problem occurs in the following question: what is the wisdom behind the usage of the Quran name (Dhikr) in the verse, without the other names of the Quran?

The study is represented in the analytical approach for the interpretation of the verse and its meaning, and then the deductive approach in order to reach the relationship between the words mentioned in the verse.

The study concluded that the secret of preserving the Quran from distortion and loss through the ages; is by preserving it in the hearts of the reciters, by its frequent repeating, reviewing and continues teaching, which the word (Dhikr) explains, and then preserving it by written in pages, as if it was only preserved in a written format it would have lost and distorted like the other previous heavenly books.

Key words

Names of the Qur'an, Dhikr, the eloquence miracle, preserving the Qur'an..

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب قرءاناً عربياً غير ذي عوج، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، مؤسس تفسير القرآن الكريم ومبيّنه للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد: فمنذ أن نزل القرآن الكريم على رسوله الأمين ﷺ وقف العرب في حيرة من دقة ألفاظه، وقوة تراكيبه، ودهشة من جزالة أسلوبه، وبراعة بيانه، وجمال بلاغته، فأدركوا حقاً أنه كلام مُعجز لا يباريه كلام، ولا يقف أمامه عارض، حتى قال سيّد من ساداتهم –وهو الوليد بن المغيرة– لقومه وهو يصف القرآن: "والله إن لقوله–أي رسول الله ﷺ – الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطراوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه يعلو وما يُعلى، وإنه ليحطم ما تحته" (1)، فآمن منهم من آمن وكفر من كفر!.

ومنذ ذلك الوقت وحتى عصرنا الحاضر والدراسات الأصيلة المتخصّصة لا تنتهي عن تفسير القرآن الكريم وتنوع علومه ولغته وإعجازه؛ فمن أشهر من كتب في إعجاز القرآن من المتقدمين: الإمام الباقلاني (ت: ٤٠٢هـ) وكتابه: إعجاز القرآن، والإمام الجرجاني (ت: ٤٧١ هـ)، وكتابه: دلائل الإعجاز، ومن المعاصرين؛ مصطفى صادق الرافعي (ت: ١٣٥٦ هـ) وكتابه: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ود. عائشة بنت عبد الرحمن (ت: ١٤١٩هـ) وكتابها: الإعجاز البياني للقرآن(2).

ولما كان الإعجاز البياني من أعظم المقصود بالتحدِّي للخلق؛ إنسهم وجنَّهم، على مرِّ العصور والأزمان، رغبت أن أكتب في جانب من جوانبه؛ وهو إعجاز الكلمة القرآنية. يقول ابن عطية (ت: ٥٤٦ هـ): "ووجه إعجازه أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأحاط بالكلام كله علما، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى"(3)، أقول: فما من كلمة في القرآن تقوم مقامها كلمة أخرى، يقول الجرجاني: "أن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلمة مفردة، وأن الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملاءمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها، أو ما أشبه ذلك، مما لا تعلق له بصريح

(1) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (ط٢، الرياض: مكتبة دار الأخيار،١٤٢٤هـ)، ص١٨١٩.

(2) كلها مطبوعة ومعلومة.

(3) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: هاني الحاج، (القاهرة: دار التوفيقية للتراث، د.ط، ٢٠٠١م)، ٣٥/١.

اللفظ"[١]. فعلى ما تقدم كان هذا البحث الذي هو بعنوان: الإعجاز البياني في كلمة: (**الذِّكر**) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

راجياً من الله تعالى أن يسهَم هذا البحث في تعظيم القرآن الكريم وبيان شرفه وقدرِه في قلب المؤمن، ودافعاً له في تدبُّره وفهمه والعمل بما جاء فيه. سائلا المولى جلَّ جلاله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهمية البحث:

- الحاجة إلى الدراسات الخاصة بإعجاز القرآن الكريم عامة والإعجاز البياني خاصة لأنه به نزل وعليه مدار التحدي للثقلين: الإنس والجِن.
- الوقوف على كلمات القرآن الكريم ومفرداته وتراكيبه للوصول إلى تدبر القرآن الكريم والتفكر فيه والخشوع في قراءته.

أسباب اختيار الموضوع:

- شهرة الآية وكثرة الاستشهاد بها في مسألة حفظ الله تعالى القرآن الكريم، فهي أقوى دليل في تكفّل الله تعالى حفظ هذا الكتاب دون غيره من الكتب السماوية.
- جِدَة الموضوع والكتابة عن كلمة: (**الذِّكر**) في هذه الآية خاصة.

أهداف البحث:

- التنظير لمثال من أمثلة الإعجاز البياني، وبيان التناسب بين كلمات الآية الواحدة.
- شحذ همم الدَّارسين وطلبة العلم للبحث والكتابة في علم الإعجاز البياني في القرآن الكريم.
- تبيين أسرار القرآن الكريم على ضوء ما سطره العلماء في باب الإعجاز، والاجتهاد بما يتفق مع الضوابط العلمية والشرعية على أساس المنهج السليم.
- الرد على مطاعن المغرضين القائلين ببشرية القرآن الكريم، وأن فيه من التناقض والاختلاف ما يثبت أنه فعل بشر!

مشكلة البحث

تظهر مشكلة الدِّراسة في الأسئلة الآتية: ما الحكمة في استعمال اسم القرآن: (**الذِّكر**) في

(١) ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، (ط٣، القاهرة، مطبعة المدني؛ جدة: دار المدني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص٩٩.

الآية دون غيره من أسماء القرآن الكريم كاسمي: القرآن أو الكتاب، وهما أشهر اسمين وأكثرهما ورودا في القرآن الكريم؟ وهل هناك علاقة وتناسب بين كلمة: (**الذِّكر**) وكلمة: (**لحافظون**) في الآية؟

حدود البحث:

تسير الدراسة في موضوع أسماء القرآن وأوصافه كمبحث من مباحث علوم القرآن الكريم وفي حدود الآية التاسعة المذكورة من سورة الحجر، وفي مجال الكلمة القرآنية على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

إن الإعجاز البياني للكلمة القرآنية يشمل جميع كلمات القرآن الكريم، وهو مجال واسع وثريّ، وكتابات العلماء والدَّارسين فيه متواصلة ومتجدِّدة منذ القديم، فالقرآن العظيم لا تنتهي عجائبه ولا يشبع منه العلماء. ومن خلال الاطلاع والبحث في قاعدة البيانات لعناوين البحوث العلميِّة والدِّراسات المتخصِّصة الورقية منها والتِّقنيَّة لم أتوصل إلى دراسة علميَّة مطابقة لعنوان البحث، ولعل أقرب الدِّراسات والبحوث التي حاولت جهدي التوصل إليها والاطلاع على محتواها حتى وقت كتابة البحث ولم أستطع؛ هي:

- بحث دكتوراه بعنوان: الذِّكر في القرآن الكريم، (دراسة موضوعية)، للباحث: حمد بن أحمد البدر، عام ١٤١٤هـ، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [١].
- مقال علمي في مجلة الفكر الإسلامي بعنوان: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، لأبي الحسن الشعراني [٢]. وعليه أحسب أن موضوع الدراسة جديد في فكرته وتحليل مادته. ولله الحمد والمنَّة.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف المركب الوصفي: (الإعجاز البياني).

ثانياً: تعريف (الذِّكر) ومعانيه في القرآن الكريم.

---

(١) الجيوسي، عبد الله، كشاف الدراسات القرآنية: (الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية)،. (ط ١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ٢٠٠٧م)، ص١٧٢.

(٢) ينظر: مجلة الفكر الإسلامي، (لبنان: بيروت، ١٣٩٢هـ)، س١، ع١، ص٦٧-٦٩.

المبحث الأول: تفسير آية: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، والصور البيانية فيها.

المبحث الثاني: الإعجاز في استعمال اسم القرآن: (الذِّكر) دون غيره من أسماء القرآن الكريم في الآية.

المبحث الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

هذه الآية التاسعة من سورة الحِجر وهي متعلقة بما قبلها من الآيات من أوّل السورة. نستعرض الآيات لضرورة بيان معنى الآية المعدّة للدراسة. قال تعالى: ﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ وَقُرۡءَانٖ مُّبِينٖ ۝١ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٣ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ۝٤ مَّا تَسۡبِقُ مِنۡ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ ۝٥ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ۝٦ لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٧ مَا نُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذٗا مُّنظَرِينَ ۝٨ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾.

بدأت السورة في الحديث عن القرآن الكريم وفضله، ثم تحدثت عمّن كفر بنعمة الإسلام وهداية هذا القرآن من المكذبين الذين أخبر الله عنهم أنهم سيندمون يوم لا ينفع الندم ويودّون لو كانوا مسلمين! لذا فهم يعيشون في هذه الدنيا كالبهائم يأكلون ويتمتعون بلذاتهم!

ويقرّر سبحانه أن من سنته أنه لا يُهلك قرية ما إلاّ وهي مستحقة للعذاب بسبب تكذيبها وطغيانها كما هو مقدَّر ومعلوم في اللوح المحفوظ. بعدها تحدّثت الآيات عن موقف كفّار مكة من دعوة النبي ﷺ، فوجهوا له على سبيل التهكم والسخرية مقالتين:

المقالة الأولى: ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ﴾ [الحجر: ٦]، أي: الذي نزِّل عليه القرآن، فمن استهزائهم بالنبي ﷺ لم يذكروا اسمه، بل نكَّروه للتقليل من شأنه ﷺ، وذكروا القرآن الكريم باسم: الذِّكر، ولعل السبب في قولهم هذا لأن الرسول ﷺ كان يتلوه عليهم ويذكره دوما في محاوراته معهم وأمام الكعبة كما جاء في سيرته ﷺ في دعوته المكية، ولأن القرآن فيه ذكرهم وتذكيرهم بمن سبق من الأمم والجماعات ومصيرهم. يقول أبو زهرة (١): " وتسميته -أي: القرآن- بالذكر من الله تعالى لا منهم، لأنهم لو علموه ذكرا ما أنكروه" (٢).

---

(١) هو ولد محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في مصر (١٣١٥هـ)، من أشهر علماء مصر في زمانه، ألف ما يزيد عن ٣٠ كتابًا غير بحوثه ومقالاته، من أشهرها: -تاريخ المذاهب الإسلامية، علم أصول الفقه، توفي سنة: (١٣٩٤هـ). تنظر ترجمته في: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، إعداد: أعضاء ملتقى أهل الحديث www. ahlalhadeeth. com

(٢) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د، ت)، ج٨، ص٤٠٦٨.

كما عبّروا عن نزول القرآن بفعل المبني للمجهول، فقالوا: ﴿ نُزِّلَ ﴾، فهم لا يؤمنون أصلا بأن الله تعالى هو الذي أنزله على رسوله ﷺ. وفي قولهم هذا شبهة واضحة بأن الرسول ﷺ كان يتلقى القرآن من مصدر آخر؛ من الجن مثلاً أو من مصدر بشري، أو ما شابه ذلك! لذا رمَوْه بمرض الجنون– ﷺ – لأنه لو كان عاقلا –في اعتقادهم– لم يدَّع النبوة، فالنبوة شأنها عظيم ليس من السهل من يدعيها تأتيه بهذه السهولة!

أما المقالة الثَّانيَة فهي قولهم: ﴿ لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [الحجر: ٧] وهذا طلب منهم تعجيزي وتعسفي ما أرادوا به إلا الاستهزاء والسخرية! وهو أن يروا الملائكة شاهدة على رسالته ﷺ، فردَّ الله عليهم بمقالتين كذلك، وبدأ بما انتهوا به من المقالة الثانية، فقال: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذٗا مُّنظَرِينَ ﴾ [الحجر: ٨]، (أي أن نزولها لا يكون إلا بأمر الله وحكمته ولكن غالب نزولها يكون بالعذاب أو الرِّسالة أو قبض الأرواح عند الموت أو القرآن)[1].

ثم ذكر سبحانه سنَّته في الأمم؛ وأنه لا يأتيهم بآية إثر اقتراحهم وطلبهم لها إلا ومعها العذاب إن لم يؤمنوا بها! فكأن الكلام: ما ننزِّل الملائكة إلا بحق واجب نقدِّره نحن ونعلمه لا بمجرد اقتراح متعسف! وأيضا لو نزلت الملائكة لم تُنظروا بعد ذلك بالعذاب، أي: تؤخروا[2]. لذا قال في ختام الآية: ﴿ وَمَا كَانُوٓاْ إِذٗا مُّنظَرِينَ ﴾.

أما ردّه سبحانه وتعالى على مقالتهم الأولى، ففي قوله: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، والناظر في الآية والمتأمّل في أسلوبها وتعبيرها، وتدبر مفرداتها يجد أنها قد احتوت على معانٍ، منها:

١– الرّد الحاسم الذي كان كالصاعقة على المشركين، وهذا الرد لا مجال للتأويل فيه أو النقاش، فلو ردّ عليهم بقوله: (إنا نحن نزلنا **الكتاب**) مثلا، لقالوا: هذا غير هذا! وهو لا يعنينا! وكذا لو ردّ عليهم بقوله: (إنا نحن نزلنا **القرآن**) لقالوا: نحن لا نعرف القراءة، ولا نعرف كتابا في ثقافتنا الموروثة بهذه التسمية! وهكذا لو ذكر لهم اسما آخر من أسماء القرآن الكريم لتعلَّلوا بأسباب واهية كي لا يؤمنوا به أو يصدقوه! فكان من حكمته سبحانه وإعجاز كلامه البديع

---

(١) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود؛ علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠١٠م)، ج٥، ص٤٣٤ (بتصرف).

(٢) المصدر السابق نفسه.

أن جاء باللفظ نفسه وهو: (**الذِّكر**). ثم جاء بالشطر الثاني ليتناسب مع هذا الاسم؛ وهو مسألة الحفظ ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (فإن قيل: قد حصل رد إنكارهم واستهزائهم بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ فما وجه اتصاله بقوله: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾؟ أجيب بأن اتصاله من قبيل اتصال الدليل بالمدلول، فإن حفظ الله إياه على كونه من عند الله تعالى لا يستلزم كونه محفوظا ما لم يحفظه الله تعالى ويتكفل بحفظه، ألا ترى أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف والتغيير إما في الكثير منه أو القليل، وبقاء هذا الكتاب مصونا عن جميع جهات التحريف مع أن دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله، وإفساده؛ من أعظم المعجزات) [(١)].

٢- أنه سبحانه تكفَّل بنفسه حفظ هذا القرآن، وهذا من أكبر إعجاز القرآن الكريم، فهو باقٍ منذ نزوله وإلى آخر الزمان محفوظا لم يتغير ولم يتبدل ولم يتحرَّف، ويشهد عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. قول أبو حيَّان[(٢)]: "وحفظه إياه دليل على أنه من عنده تعالى، إذ لو كان من قول البشر لتطرق إليه ما تطرق لكلام البشر. . . . كما حدث للكتب المتقدمة، فإن الله تعالى لم يتكفل حفظها ووكَّل حفظها إلى الرَّبَّانيّين والأحبار فوقع فيها الخلاف" [(٣)]. كما قال تعالى: ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد يَرِد هنا سؤال: لماذا لم يحفظ الله تعالى الكتب السّابقة كما فعل في القرآن الكريم؟

أجاب الشيخ الشعراوي[(٤)] بإجابة موفَّقة؛ تُعدُّ من استنباطاته الفريدة في تدبر كتاب الله تعالى. مختصر كلامه أن الكتب السابقة كانت منهجاً ولم تكن معجزة، إذ أن كل نبي كانت له

---

(١) شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ضبطه وصححه: محمد الشاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م). ج٥، ص١٩٦.

(٢) هو محمد بن يوسف الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، نحوي عصره، ومحدثه، ومفسره، ومؤرخه، وأديبه. ولد سنة: (٦٥٤هـ)، وتوفي سنة: (٧٤٥هـ)، من أشهر كتبه: البحر المحيط في تفسير القرآن. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج٢، ص٦٥٥.

(٣) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج٥، ص٤٣٥ (بتصرف).

(٤) محمد متولي الشعراوي، عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث؛ ولد سنة: (١٩١١م) وتوفي سنة: (١٩٩٨م) .موقع ويكيبديا الحرة https: //ar. wikipedia. org

معجزة خاصة به ومن جنس ما اشتهر به قومه، بخلاف القرآن الكريم فقد كان منهجاً ومعجزة. والمعجزة لا أحد يتدخل فيها لا إلغاءً ولا حفظاً، أما المنهج يُطلب من حامليه أن يحافظوا عليه، وهو تكليف، والتكليف في دائرة الاختيار إن شاء المكلّف فعل وإن لم يشأ لم يفعل. . ، كما أن هذا المنهج عُرضَة أن يطاع أو أن يُعصى، لذا كان من حاملي الكتب السابقة أن عصوا وحرّفوا وبدّلوا وزوّروا، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٩][(١)].

ولحفظ الله كتابه معانٍ ودلالات، منها:

- قال قتادة[(٢)]: "أنزله الله ثم حفظه، فلا يستطيع إبليس أن يزيد فيه باطلاً، ولا ينقص منه حقا، حفظه الله من ذلك"[(٣)] وكذا حفظه من أبالسة الإنس من تحريف أو تصحيف أو زيادة أو نقص، قال السعدي[(٤)]: "وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرِّف محرِّف معنى من معانيه، إلا وقيض الله من يبيّن الحق المبين"[(٥)].
- حفظه عن الدروس أي: الانقراض[(٦)]. أي: حفظه بإبقاء شريعته إلى يوم القيامة [(٧)].
- ومن معاني الحفظ؛ الإعجاز: إذ جعله الله معجزاً مغايراً لكلام البشر، بحيث لا يخفى تغيير

(١) مقتبس من درسه الدوري في المسجد المسجل على الأسطوانة الممغنطة (سي دي) انتاج: شركة ميديا بروتكت للبرمجيات، شريط رقم: (٤٦)، تفسير سورة الحِجر.

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، مفسر، وحافظ للحديث، وفقيه، من كبار التابعين، ولد سنة: (٦١هـ) وتوفي سنة: (١١٨هـ). تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج١، ص٤٣٥.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: إسلام عبد الحميد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠١٠م)، ج٧، ص٥٥.

(٤) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، ولد سنة: (١٣٠٧هـ) وتوفي سنة: (١٣٧٦هـ) في مدينة عنيزة، المملكة العربية السعودية، عالم، فقيه حنبلي، ومفسر، من كتبه: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج١، ص٢٧٩.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن اللوحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م)، ص ٤٢٩.

(٦) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد الحسين، (لندن: مجلة الحكمة، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٣، ص٤٨.

(٧) الآلوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: سيد عمران، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٥م)، ج٧، ص ٣٥٤.

نظمه على أهل اللسان، أو نفي تطرق الخلل إليه في الدوام بضمان الحفظ له كما نفى أن يطعن فيه بأنه المنزل له[1] يقول الصاوي[2]: "وقد جعل الله له خدمة من البشر يحفظونه، فترى الكبير العظيم إذا غلط وهو يقرأ يردّه أصغر صغير في المجلس مع عدم العيب في ذلك"[3].

ذكر القرطبي[4] قصة لطيفة في حفظ الله تعالى كتابه، (فعن يحيى بن أكثم [5] قال: كان للمأمون[6]- وهو أمير إذ ذاك- مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام والعبارة، قال: فلما أن تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيلي؟ قال نعم. قال له: أسلم حتى أفعل بك وأصنع، ووعده. فقال: ديني ودين آبائي! وانصرف. قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: ألست صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى. قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان، وأنت مع ما تراني حسن الخط، فعمَدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة

(١) البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مجدي السيد؛ ياسر أبو شادي، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٦٦٩.

(٢) هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، مفسر، بياني، ولد سنة: (١١٧٥هـ) بمصر، وتوفي سنة: (١٢٤١هـ) بالمدينة المنورة، من أشهر كتبه: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، (لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية، ط٣، ١٤٠٩هـ)، ج١، ص٧٦.

(٣) الصاوي، أحمد بن أحمد، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠١١م)، ج٢ ص٣٧٥.

(٤) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، ومحدث، توفي سنة: (٦٧١هـ) من أشهر كتبه الجامع لأحكام القرآن. تنظر ترجمته في: معجم المفسرين، عادل نويهض، ج٢، ص٤٧٩.

(٥) هو ابن محمد بن قطن، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، أبو محمد، التميمي المروزي، ثم البغدادي. ولد في خلافة المهدي. حدَّث عنه، الترمذي، وأبو حاتم، والبخاري خارج "صحيح" ، قال الخطيب، ولاه المأمون قضاء بغداد، توفي سنة: (٢٤٢هـ). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ)، ج١٢، ص٥.

(٦) هو الخليفة أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، وكان من رجال بني العباس حزما وعزما ورأيا وعقلا وهيبة وحلما، ومحاسنه كثيرة في الجملة .ولد سنة: (١٧٠هـ)، وتوفي سنة: (٢١٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٣٨٦.

فاشُتريت مني، وعمَدت إلى الإنجيل فكتب ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشتُريت مني، وعمَدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الورَّاقين فتصفحوها، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رمَوْ بها فلم يشتروها، **فعلمت أن هذا كتاب محفوظ**، فكان هذا سبب إسلامي. قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة [١] فذكرت له الخبر فقال لي: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل. قال قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: " بما استحفظوا من كتاب الله"، فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع)[٢].

أما الضمير في هاء: ﴿ لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ في قول جميع المفسرين —كما يقول ابن الجوزي– المقصود به القرآن الكريم[٣]. ومنهم من يرجعه–أي: الضمير– إلى حفظ الله نبيه ﷺ. يقول الطبري[٤]: "الحافظون: بمعنى وإنا لمحمد لحافظون ممن أراده بسوء من أعدائه"[٥]. ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. يقول الشنقيطي[٦]: "الصحيح في معنى الآية أن الضمير في قوله: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ راجع إلى (الذِّكر) الذي هو القرآن، وهو الحق كما

(١) هو ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، من كبار التابعين، شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي مولده :بالكوفة في سنة (١٠٧هـ) .طلب الحديث، وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، توفي سنة: (198هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص ٤١٤.

(٢) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، حققه وخرج أحاديثه: عماد البارودي خيري سعيد، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط١٠، ٢٠١٢م)، ج١٠، ص٦.

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير، ص٧٥٥.

(٤) هو محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، مفسر، ومؤرخ، وفقيه، صاحب مذهب مستقل، ولد سنة: (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة: (٣١٠هـ)، من أشهر كتبه: تأريخ الأمم والملوك، وجامع البيان في تأويل آي القرآن. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج٢، ص٥٠٨.

(٥) الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٥٥، وينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص٣٩٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص٦.

(٦) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مفسر، عالم فقيه، ولد سنة: (١٣٢٥هـ)، وتوفي سنة: (١٣٩٣هـ)، من أشهر كتبه: أضواء البيان في تفسير القرآن. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج٢، ص٤٩٦.

يتبادر من ظاهر السياق"[(١)]. ويظهر من ترجيح الشنقيطي لهذا المعنى عمله بقاعدة: " توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"، وذلك لانسجام النظم، واتساع السياق، وقوة الإعجاز، ما دام الأمر محتملاً، ولا حجة توجب تفريقها، وتأبى توحيدها[(٢)].

أما عن الصور البيانية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.

فالآية على قِصرها وقلَّة كلماتها التي ما تجاوزت عشرة كلمات إلا أنها احتوت على العديد من المعاني والدلالات التي أثرَت عملية الحفظ لهذا القرآن إثراءً، وهذا من أسرار النظم القرآني الذي أبهر العقول! فسبحان الله العظيم الذي أعجز كتابه.

- **أولاً**: احتوت الآية على عدّة مؤكدات، وهي: (إنّ) الأولى والثانية من قوله: ﴿إِنَّا﴾ وهو حرف توكيد ونصب و(نا) ضمير في محل نصب إنّ، و(﴿ نَحْنُ ﴾ في موضع نصب على التوكيد (إن)، ويجوز أن تكون في موضع رفع على الابتداء) [(٣)]. وكذا اللام المزحلقة في كلمة: ﴿ لَحَافِظُونَ ﴾ تفيد التوكيد. فهذه المؤكدات في الآية فيها زيادة بيان ودلالة على قوة حفظ القرآن وكماله؛ ويفيد هذا بالمقابل بأن القرآن الكريم لن يتطرق إلى أي نسبة من التحريف أو التبديل أو الزيادة أو النقص.
- **ثانياً**: صيغ الجمع في الآية والتعبير بلفظ العظمة والجلال يدل على أن هذا القرآن أُنزل من عند الله سبحانه وأنه تكفل حفظه بنفسه منذ نزوله وإلى قيام الساعة. فقوله: ﴿إِنَّا ﴾ و﴿نَحْنُ﴾ و﴿ نَزَّلْنَا ﴾ كلها جاءت في سياق العظمة لتتناسب مع عظمة ما سيحفظ وتؤكده. يقول الرَّازي [(٤)] عن صيغ الجمع: "هذا من كلام الملوك عند إظهار التعظيم، فإن الواحد منهم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً قال: إنا فعلنا كذا. . وهكذا ههنا"[(٥)]. ويقول ابن

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو حفص عمر المكاوي، أبو عثمان محمد بن رمضان، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ط، ٢٠١١م)، ج٣، ص١٠٦.

(٢) للاستزادة يراجع: الحربي، د. حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (ط١، الرياض: دار القلم، ١٤١٧هـ)، ص٦١٣.

(٣) النحاس، أبو جعفر محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، (ط٦، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م). ج٢، ص٢٧٣.

(٤) هو محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ولد سنة: (٥٤٤هـ)، الإمام المفسر المتكلم، توفي سنة: (٦٠٦هـ)، من أشهر كتبه: تفسير مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج٢، ص٥٩٦.

(٥) الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٧، ص١٣٨.

الجوزي[١]: "خوطبت العرب بما تفعل من كلامها"[٢]. ولله المثل الأعلى سبحانه.

(يُلاحظُ في هذه الآية تقديم المسند إليه، باختيار كون الجملتين فيهما اسميّتَيْن خبرُهما يتحمّل ضميراً يعود على المسند إليه فيهما. ويظهر لنا من هذا التقديم عدّة دواعي بلاغية:

(١) ابتداءُ طَرْقِ الأسماع بضمير المتكلّم العظيم، لإلقاء المهابة والإجلال ومشاعر التعظيم والتفخيم.

(٢) تمكين الإسناد الخبريّ فيهما وتوكيده، بالعدول عن اختيار الجملة الفعلية، إلى اختيار الجملة الإسميّة التي يتحمّل خبرها ضمير المبتدأ.

(٣) التوطئة لإيراد مؤكّداتٍ تلائمها الجملة الاسميّة، وهي: (حرف التوكيد "إنّ" وضمير الفصل "نحن" في الجملة الأولى) و (حرف التوكيد "إنّ" واللاّم المزحلقة، وتقديم معمول الخبر "له" المفيد للتخصيص في الجملة الثانية)[٣].

- **ثالثاً**: سرُّ التعبير والدِّقة في اختيار لفظ: (نزَّل) وليس (أنزل)! والفارق بينهما واسع، فمن الملاحظ أن أكثر الآيات التي تحدثت عن نزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا وكذا الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل وغيرهما جاءت بصيغة: أنزل، بينما الآيات التي تحدثت عن نزول القرآن مفرقاً منجماً إلى رسول الله ﷺ جاءت بلفظ: (نزَّل). منها:

قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٣].

قال القرطبي: " الكتاب، يعني: القرآن، والقرآن نزل نجوماً: شيئاً بعد شيء، فلذلك قال: ﴿نَزَّلَ﴾، والتنزيل مرة بعد مرة. والتوراة والانجيل نزلا دفعة واحدة فلذلك قال ﴿وَأَنزَلَ﴾ "[٤].

ومثلها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ

---

(١) هو عبد الرحمن بن علي القرشي التيمي، أبو الفرج، من علماء الحنابلة، فقيه، وواقظ، ومفسر، ومؤرخ، ولد سنة: (٥٠٨هـ)، وتوفي سنة: (٥٩٧هـ). من أشهر كتبه: زاد المسير في علم التفسير. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج١، ص٢٦٨.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، (بيروت: دار ابن حزم؛ المكتب الإسلامي، ط١، ٢٠١٥م)، ص ٧٥٥.

(٣) الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي، البلاغة العربية، (ط١، بيروت: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج١، ص٣٧٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٥.

وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ [النساء: ١٣٦] ويظهر المعنى واضحا في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ – أي: جملة واحدة – لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ – أي: مفرقا – وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾ [النحل: ٤٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦ ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

أما عن نزول جملة ففي ليلة القدر، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾ [القدر: ١].

وعلى هذا نرى أن الحق سبحانه بحكمته وعلمه الواسع استعمل لفظ: ﴿ نَزَّلَ ﴾ في الآية: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، ليدل على نزوله مفرقاً على مدة الدعوة التي استغرقت ثلاث وعشرون عاماً وهذه مدة طويلة تحتاج إلى عناية مستمرة خاصة بالقرآن وحفظه من الضياع والتحريف والنسيان، لذا جاء بكلمة: (لحافظون) التي يفيد الثبات والدوام لعملية الحفظ منذ نزوله وعلى مرِّ السنين وحتى قيام الساعة. فلو قال: (إنا نحن أنزلنا) لما انسجم اللفظ ولا معناه مع معنى الحفظ، فسبحان الله العظيم الذي أعجز القرآن في ألفاظه وجمله وآياته.

- **رابعاً**: براعة التقديم والتأخير في قوله: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ فلم يقل (وإنا لحافظون له) إذ قدَّم المقصود بالحفظ وهو القرآن لأمرين؛ **الأمر الأول**: للدلالة على تأكيد الحفظ وأولويته، كما قال إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم يعقوب عليه السلام: ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝١٢ ﴾ [يوسف: ١٢] وقالوها ثانية بعدما رجعوا من مقابلة يوسف عليه السلام وهم له منكِرون: ﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٦٣ ﴾ [يوسف: ٦٣].

الأمر الثاني: مراعاة للفاصلة القرآنية في جميع سورة الحِجر المنتهية بحرف النون أو الميم، وهنا انتهت الآية بحرف النون في كلمة: لحافظون.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف المركب الوصفي: (الإعجاز البياني).

١- تعريف الإعجاز:

يأتي العجز في اللغة بمعنى **الضَّعف**، يقال: عجِز عن الشَّيء يعجِزُ عجزًا، فهو عاجز، أي: ضعيف. وقولهم إنَّ العجز نقيض الحزم فمن هذا؛ لأنّه يضعُف رأيه. ويقال: أعجزني فلان، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه(١). وأعجزهُ الشيء: فاته، وأعجزه فلاناً: وجدهُ عاجزًا، وصيَّرهُ عاجزًا. والتَّعجيز: التّثبيط، والنِّسبة إلى العجز. ومعجِزة النبيِّ، ﷺ: ما أعجز به الخصم عند التَّحدِّي، والهاء للمبالغة(٢).

والمعجزة: ما يعجز البشر أن يأتوا بمثله(٣).

أما **تعريف إعجاز القرآن** فهو إثبات صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإثبات عجز العرب وغيرهم عن معارضته في معجزته الخالدة: القرآن أن يأتوا بمثله أو بسورة مثله (٤).

٢- تعريف البيان.

البيان في اللغة: الكشف والوضوح والظهور. فقولنا: بان الشَّيء وأبان إذا اتَّضح وانكشف(٥). والبيان: الفصاحةُ واللَّسَن، وفلان أبيَن منْ فلان أَي أَفصح منه وأَوضح كلاما(٦).

والبيان اصطلاحاً: إظْهار الْمقْصود بأبلغ لفظ، وهو من الفَهْم وذكاء القلب مع اللَّسن، وأَصلُه الكشفُ والظهور(٧). وعن ابن عبَّاس عن النَّبي ﷺ أنه قال: ((إِنّ مِنَ الْبَيَانِ لسِحْراً))(٨)

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مراجعة: أنس محمد الشامي، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٨م)، (ص٦٤٠)، وابن منظور، لسان العرب، تحقيق: ياسر أبو شادي؛ مجدي السيد، (القاهرة: دار التوفيقية، د.ط، د.ت)، مادة: (ذكر)، ج٩، ص٦٢-٦٤.

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: دار الأرقم، د.ط، د.ت). ج١، ص٥١٦.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وجماعة، (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، مادة: (عجزت)، ص٦٣٤.

(٤) ينظر: القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٣، ١٩٩٨م)، ص٢٥٨. (بتصرف).

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص١٢١.

(٦) ابن منظور، ولسان العرب، مادة: (ذكر)، ج١، ص٦٩٢.

(٧) المصدر السابق -لسان العرب-نفسه.

(٨) أخرجه البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: دار السلام، ط٢، ١٩٩٩م)، كتاب:

وعن أبيَّ بن كعب أن النَّبي ﷺ أنه قال: ((إنّ مِنَ الشِّعر حِكَمةً))[١].

ويُعرّف علم البيان بأنه: العلم الذي يمكن معه الوقوف على معرفة أحوال الإعجاز، لأن الإجماع منعقد من جهة أهل التحقيق على أنه لا سبيل إلى الاطّلاع على معرفة حقائق الإعجاز وتقرير قواعده من الفصاحة والبلاغة إلا بإدراك هذا العلم وإحكام أساسه [٢].

٣- تعريف الإعجاز البياني.

يمكن تعريفه بأنه (التحدي بما وقع بنظم القرآن، وصحة معانيه، وتوالي فصاحة ألفاظه)[٣]. يقول ابن عطية[٤]: "ووجه إعجازه أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأحاط بالكلام كله علما، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل، والنسيان، والذهول، ومعلوم ضرورة أن بشرا لم يكن قط محيطا. فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة"[٥].

الإعجاز البياني في القرآن له ثلاثة ألوان: الحروف وأصواتها، والكلمات وحروفها، والجمل وكلماتها[٦] وكان هذا البحث في القسم الثاني منها وهي كلمة: (**الذِّكر**).

الطب، باب: إن من البيان سحرا، رقم: (٥٧٦٧).

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، ط١، ١٩٩٩م)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر، رقم: (٥٠١٠). وابن ماجة، كتاب: الأدب، باب: الإطلاء بالنورة، رقم: (٣٧٥٥)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج٨، ص٢٥٥.

(٢) الحسيني، يحيى بن حمزة، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، (بيروت: المكتبة العنصرية، ط١، ١٤٢٣ هـ). ج١، ص١١.

(٣) وهو تعريف ابن عطية، عبد الحق بن غالب، يقول: هذا القول هو الذي عليه الجمهور والحذاق، وهو الصحيح في نفسه. تنظر مقدمة تفسيره: المحرر الوجيز، تحقيق: هاني الحاج، (القاهرة: دار التوفيقية للتراث، د.ط، ٢٠٠١م)، ج١، ص٣٥.

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي، ولد: (٤٨١هـ)، عالم جليل من أعيان المذهب المالكي، توفي: (٥٤٦هـ). تراجع ترجمته في مقدمة المحقق لتفسيره: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٩.

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٣٥.

(٦) الخالدي، صلاح، البيان في إعجاز القرآن، (عمان: دار عمار، د.ط، ٢٠١٤م)، ص١٤٥.

ثانياً: تعريف (الذِّكر) ومعانيه في القرآن الكريم.

الذِّكْرُ: الحفظ للشيء، كالتَّذْكار، والشيءُ يجري على اللسان. و(الذُّكْرُ) و(الذِّكْرى) و(الذُّكْرَةُ): ضدّ النِّسيان. واستذكرَ الشيءَ: دَرَسَه للذِّكر. والاسْتِذْكار: الدِّراسة للحفظ. والتَّذَكُّر: تذكُّر ما أُنسيته. وذكرتُ الشَّيْءَ بعد النِّسيان(١). قال اللّه تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥](٢) ؛ أي ذكر بعد نسيان(٣). (والذكر: تارة يقال، ويراد به هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه. والذكر يقال اعتبارا باستحضاره. وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل: الذّكر ذكران: ذكر بالقلب. وذكر باللِّسان. وكل واحد منهما نوعان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ)(٤).

يقول ابن عاشور: " والذكر: مصدر ذكر، إذا تلفظ. ومصدر ذكر إذا خطر بباله شيء. فالذكر الكلام الموحى به ليتلى ويكرر، فهو للتلاوة لأنه يذكر ويعاد "(٥).

أما معاني (الذِّكر) في القرآن الكريم فقد ورد لفظ: **(الذِّكر)** باشتقاقاته وصيغه في القرآن الكريم في (٢٨٣) ثلاثة وثمانين ومئتي موضع (٦). وورد هذا اللفظ بصيغة الاسم في أكثر من (١٣٠) مئة وثلاثين موضعا. وجاء بمعنى القرآن الكريم في الآيات أكثر من (١٤) مرّة (٧)، كما سنذكر بعضه لاحقاً كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ٦﴾ [الحجر: ٦] وقوله: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ مِنۢ بَيۡنِنَاۚ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ مِّن ذِكۡرِيۚ بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ ٨﴾ [ص: ٨]. واهتم العلماء من المفسرين وأهل الاختصاص بهذا اللفظ كغيره من ألفاظ القرآن الكريم لكثرة

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٣٢١، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: (ذكر)، ص٥١٢.ابن منظور، ولسان العرب، مادة: (ذكر)، ٥/٥٥. والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت: دار القلم، د.ط، د.ت)، مادة: (ذكر)، ص٢٢٢.

(٢) تمام الآية: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ٤٥ ﴾ [يوسف: ٤٥].

(٣) قاله: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وعكرمة وقتادة. ينظر: الطبري، جامع البيان، ١/ ٦١٦-٦١٨.

(٤) الزين، سميح عاطف، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط٥، ٢٠٠٧م)، ص٣٨٢.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: دار سحنون، د.ط، د.ت)، ج١٤، ص١٧.

(٦) ينظر: عبد الباقي، محمد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: دار الحديث)، ص٢٧٠-٢٧١.

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

وروده. فذكروا له عدّة أوجه(١)، نجملها على النحو الآتي:

١- **الذّكر باللّسان وبالقلب**. ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١]. " أي : لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم "(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢]. كما ثبت في الحديث الصحيح: " وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ هم خير منه" (٣).

٢- الذّكر بمعنى **الخبر**، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢]، "أي: اذكرني عند سيدك، وأخبره بمظلمتي، وأني محبوس بغير جرم"(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٨٣]." أي: سأقص عليكم منه خبرا" (٥).

٣- الذّكر بمعنى **العظة**. ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٤٤] (أي: فلما تركوا ما وعظوا وأمروا به) (٦).

٤- الذّكر بمعنى **الوحي**(٧). ومثاله قوله تعالى: ﴿ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا ﴾ [القمر: ٢٥].

٥- الذّكر بمعنى **القرآن**. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [الأنبياء: ٥٠] وقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤](٨).

٦- الذّكر بمعنى **الكتب السماوية**. ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧]

---

(١) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج١، ص٣٠١. وينظر: العسكري، أبي هلال، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٢٣٠.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٦٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، رقم: (٦٨٠٥)، ص١١٦٦.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج١٦، ص١٠٩.

(٥) المصدر السابق، ج١٨، ص٩٢.

(٦) البغوي، معالم التنزيل، ج٢، ص١٢٤.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٤٧٩.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٣٤٧، وج٤، ص٥٧٤.

أي: أهل التوراة والإنجيل، وغير ذلك من كتب الله التي أنزلها على عباده[١].

٧- الذّكر بمعنى **الشّرف**[٢]. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤].

٨- الذّكر بمعنى **الحفظ**. ومثاله قوله تعالى:﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٦٣]. (أي: تدبروه واحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه ولا تضيعوه) [٣].

٩- الذّكر بمعنى **البيان**. ومثاله قوله تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾ [ص: ١] (أي: ذي البيان، قاله: ابن عباس ومقاتل)[٤]، ويأتي بمعنى: ذي الشرف[٥].

١٠- الذّكر بمعنى **اللّوح المحفوظ** [٦]. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

١١- الذّكر بمعنى **العَيب والسفه** [٧]. ومثاله قوله تعالى: ﴿ أَهَٰذَا ٱلَّذِي يَذۡكُرُ ءَالِهَتَكُمۡ ﴾ [الأنبياء: ٣٦].

١٢- الذّكر بمعنى **الصَّلوات الخمس**. ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، (أي: فصلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها)[٨]، ويندرج تحتها:

- **صلاة الجُمُعة**[٩]. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩].
- **صلاة العصر**[١٠]. ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي ﴾ [ص: ٣٢].

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٢٠٨.

(٢) المصدر السابق، ج٢١، ص٦١٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٤٣٧.

(٤) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٧، ص٦٧.

(٥) الطبري، جامع البيان، ج٢١، ص١٣٩.

(٦) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٣، ص٣٢٠.

(٧) المصدر السابق، ج٣، ص٢٨٨.

(٨) المصدر السابق، ج١، ص٣٢٧.

(٩) المصدر السابق، ج٨، ص١١٧.

(١٠) الطبري، جامع البيان، ج٢١، ص١٩٤.

المبحث الثاني: الإعجاز في استعمال اسم: (الذِّكر) دون غيره من أسماء القرآن الكريم في الآية.

يقول العلماء: (كثرة الأسماء دالَّة على شرف المسمَّى)[١]، فالله عظيم وله من الأسماء والصفات ما لا تحصى، والنبي صلى الله عليه وسلم سمِّي بأسماء ووصف بصفات كثيرة مما دل على فضله وعظيم قدره. وكذا الحال مع القرآن الكريم؛ فقد اجتهد العلماء في معرفة عدد أسمائه لعظيم شرفه وعلو منزلته، فمنهم من حدّدها بأربعة أسماء[٢]، ومنهم من أوصلها إلى خمسة وخمسين اسماً[٣]، وآخر إلى نيِّفٍ وتسعين اسماً[٤]، ومنهم من اقتصر على اسم واحد فقط[٥]وهو: **القرآن**، لأنه علَمٌ عليه ولا يشترك معه كتاب سماوي آخر.

والصحيح من ذلك-من وجهة نظر الباحث- أن منها ما هو اسم للقرآن ومنها ما هو صفة له؛ لأن الاسم يشترط فيه العلميّة الخاصة بالقرآن ولا تنصرف إلى غيره.

وبالجملة؛ يمكن القول إن أسماء القرآن كثيرة، والتي اتفق عليها أغلب العلماء؛ أربعة: [القرآن، والكتاب، والفرقان، والذكر]. نستعرض أشهر اسمين منها وأكثرهما ورودا في آيات المصحف الشريف؛ وهما: القرآن والكتاب، لأهمية الاستشهاد بهما في هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

١-القرآن، ذكر هذا الاسم في آيات المصحف الشريف بمعنى العلَميّة على القرآن نفسه قرابة (٧٠) مرَّة[٦]، والقرآن اسم خاص بكلام الله مثل التوراة والإنجيل[٧]، يقول ابن عاشور[٨]: "

---

(١) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، (تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ)، ج٢، ص٣٤٩.

(٢) وهو فعل الإمام الطبري. ينظر مقدمة كتابه: جامع البيان، ج١، ص١٠٢.

(٣) وهو قول القاضي أبي المعالي عزيزي بن عبد الملك. ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، البرهان في علوم القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٢٧٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق -البرهان- نفسه.

(٥) وهو قول الإمام ابن عاشور، وله توجيه في هذا قوي. ينظر مقدمة كتابه: التحرير والتنوير، ج١، ص٧١.

(٦) ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: قرأ، ص٥٣٩.

(٧) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢٧٦.

(٨) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين بتونس، مفسر، ولغوي، ونحوي، وأديب، ولد سنة: (١٢٩٦هـ)، وتوفي سنة: (١٣٩٣هـ)، من أشهر كتبه: التحرير والتنوير، في تفسير القرآن. تنظر ترجمته في: نويهض، معجم المفسرين، ج٢، ص٥٤٢.

صار هذا الاسم علما على هذا الوحي. وهو على وزن فعلان وهي زنة وردت في أسماء المصادر مثل غفران، وشكران وبهتان، ووردت زيادة النون في أسماء أعلام مثل عثمان وحسّان وعدنان. واسم قرآن صالح للاعتبارين لأنه مشتق من القراءة لأن أوّل ما بدئ به الرسول من الوحي: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١] وقال تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ [الإسراء: ١٠٦] فهمزة قرآن أصلية ووزنه فعلان " [١]. (والقرآن مصدر من قولك: قرأ الرجل إذا تلا يقرأ قرآنا وقراءة، وقال قتادة: «القرآن معناه التأليف قرأ الرجل إذا جمع وألّف قولا» وبهذا فسر قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٧]. أي: تأليفه)[٢].

وعليه لو افترضنا استعمال هذا الاسم مكان كلمة: (الذكر) في الآية فقلنا: (إنا نحن نزلنا **القرآن** وإنا له لحافظون) لاختل سياق الآية! فليس في معنى القراءة صفة التكرار والمداومة على المحفوظ مثل ما يفيده لفظ: (الذكر)، فكان لاختيار الله تعالى هذا اللفظ قمة في الإعجاز والبيان وروعة الأسلوب.

٢- **الكتاب**: ذكر هذا الاسم في آيات المصحف الشريف كمصطلح ما يقارب (٣٣٠) مرّة، وذكر بمعنى القرآن الكريم قرابة (٧٠) مرّة [٣] (وهو مصدر كتب يكتب كتابة وأصلها الجمع، وسميت الكتابة لجمعها الحروف فاشتق الكتاب لذلك، لأنه يجمع أنواعا من القصص والآيات والأحكام والأخبار على أوجه مخصوصة، ويسمّى المكتوب كتابا مجازا، قال الله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة: ٧٨] أي: اللوح المحفوظ) [٤].

وعليه لو افترضنا استعمال هذا الاسم مكان كلمة: (الذكر) في الآية فقلنا: (إنا نحن نزلنا **الكتاب** وإنا له لحافظون) لاختل سياق الآية تماماً! لأن الآية ستشير بشكل واضح إلى حفظ القرآن الكريم مكتوباً في السطور كحال الكتب السماوية السابقة التي حفظت مكتوبة ثم كانت عُرضة للتحريف والتزوير والضياع! فلا يستقيم معنى الحفظ الربَّاني للشيء المكتوب، وإنما أمر النبي ﷺ بكتابة المصحف الشريف ليكون داعماً للمحفوظ وليس أساسا لحفظه.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٧١.
(٢) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٩٢.
(٣) ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: (كتب)، ص٥٩١-٥٩٥.
(٤) الزركشي، البرهان، ج١، ص٢٧٦.

يقول الأستاذ: محمد درَّاز[1] عن سِرِّ التسمية بهذين الاسمين: "روعي في تسميته قرآنًا كونه متلوًّا بالألسن، كما روعي في تسميته كتابًا كونه مدونًا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه. وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضوعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعًا– أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى– فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلًا بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أوّل مرّة. ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر. وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها ﷺ بقي القرآن محفوظًا في حرز حريز، إنجازًا لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾"[2].

وبعد استقراء مصطلح: (حفظ) في آيات القرآن الدَّال على حفظ القرآن الكريم وُجد أنه لم يُذكر هذا اللفظ إلا مرّة واحدة وهو في هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، فاقتران مسألة حفظ القرآن باسم: (الذِّكر) دون غيره يجعلنا نقف طويلا متدَبِّرين هذا الاستعمال ومتأمِّلين! فالراجح عند علماء التخصّص والباحثين المحقِّقين بأنه لا ترادف في مفردات القرآن الكريم،[3] فكل مفردة فيه لها مدلولها، وبلاغتها، وسرّ اختيارها في سياق الآية، ولا عجب فهو كلام الله تعالى الذي يعلو ولا يعلى عليه.

كما نلحظ أنه سبحانه عندما تحدَّث عن نزول القرآن عموماً استعمل الأسماء الآتية:

- القرآن، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإنسان: ٢٣].
- والكتاب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [الزمر: ٢].

---

(١) هو محمد بن عبد الله دراز، عالم أزهري، وفقيه، وأديب من هيئة كبار العلماء بالأزهر، وُلد في محافظة كفر الشيخ بمصر سنة: (١٣١٢هـ)، من أهم أعماله: دستور الأخلاق في القرآن (بالفرنسية– مترجم إلى العربية) والنبأ العظيم .توفي سنة: (١٣٧٧هـ). تنظر ترجمته في: الأعلام، خير الدين محمود الزركلي، (ط١٥، بيروت: دار الملايين، ٢٠٠٢م)، ج٦، ص٢٤٦. وفي: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، د. ط، بيروت: مكتبة المثنى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ن)، ج١٠، ص٢١٢.

(٢) دراز، محمد بن عبد الله، النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، (بيروت: دار القلم، د. ط، ٢٠٠٥م)، ج١، ص٤٢.

(٣) ينظر: المنجد، محمد نور الدين، الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، (دمشق: دار الفكر، د. ط، ١٩٩٧م)، ص٢٢٤.

- والفرقان في قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان: ١].
- والذكر في قول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكن عندما تحدَّث عن مسألة حفظ القرآن؛ استعمل اسم (الذِّكر) فقط؛ فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، لما لهذا الاسم من مناسبة قوية مع كلمة: (لحافظون). وهو ما يسمى بالاقتران المناسب بين الكلمات في الآية الواحدة (١). وعليه يمكن بيان دلالات هذه المناسبة بين الكلمتين في الآية على النحو الآتي:

أولاً: أوعية الحفظ الأساس: الصدور لا السطور.

جعل الله تعالى صدور الحفّاظ سبباً رئيساً لحفظ القرآن الكريم، وكما قلنا في تعريف: (الذِّكر)؛ أن الذِّكر ذكران: ذِّكر بالقلب. وذِّكر باللِّسان. وكل واحد منهما نوعان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ. وكلا المعنيين ينطبقان تماماً على حال الحفظة لكتاب الله تعالى، فهم يديمون مذاكرة القرآن بقراءته المستمرة آناء الليل وأطراف النهار، ومراجعته مع أنفسهم ومع غيرهم، ويديمون تدارسه مع أقرانهم، ويؤكِّدون حفظهم بتعليمه ونقله إلى غيرهم. فكانوا سبباً فاعلاً لحفظ القرآن الكريم على مرّ العصور والأزمان، بل أصبحوا مرجعاً علمياً في كشف محاولات التحريف والتزوير أو الزيادة والنقصان من كتاب الله تعالى على مرِّ التاريخ.

وكان أوّل الحفَّاظ هو من أُنزل عليه القرآن –ﷺ –لأنه مكلَّف به، ومأمور ببيانه وتبليغه للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٧ – ١٩]، ومعلوم أن النبي ﷺ كان أميَّاً لا يقرأ ولا يكتب، فكانت وسيلة حفظه للقرآن الكريم ومراجعته له شفوية تعتمد على الذاكرة والمذاكرة الدائمة، كما ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ كان يدارس القرآن مع جبريل عليه السلام في كل ليلة من شهر رمضان (٢).

ثم كان في زمنه ﷺ جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم تلقَوا القرآن عنه ﷺ مشافهة، وحفظوه كاملا في صدورهم ولم يعتمدوا على ما كُتب من القرآن في وقتهم، ومعلوم كذلك أنهم

---

(١) ينظر كتاب: كمال، مختار شاكر، الاقتران في آيات القرآن، (ط١، عمان: دار الفاروق، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

(٢) الحديث بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: (٦)، ج١، ص٢.

رضي الله عنهم لم يكونوا كلهم يعرفون القراءة والكتابة، بل كانوا يعتمدون على ذاكرتهم في استدعاء المحفوظ في أي وقت شاءوا. وقد اشتهر منهم بحفظ القرآن كبار الصحابة أمثال: الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء عويمر الأنصاري، وعائشة وحفصة وأم سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين [(١)].

ومما يدّل على مذاكرة القرآن الكريم وأن أصل حفظه كان في الصدور لا في السطور؛ ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ فَقُلْتُ لَهُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي حَتَّى يَدَعُوهُ خُبْزَةً، فَقَالَ: مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍي بِكَ، **وَمُنْزِلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ**. . . . الحديث" [(٢)] يقول ابن الجزري [(٣)]: " فأخبر تعالى أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تُغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال كما جاء في صفة أمته: " أناجيلهم في صدورهم" [(٤)]، وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ولا يقرؤونه كله إلا نظرا؛ لا عن ظهر قلب" [(٥)].

---

(١) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رتَّبه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج٩، ص٥٣. وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، (مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د. ط، د. ت)، ج١، ص٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنة ونعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم: (٧٢٠٧)، ص١٢٤١.

(٣) هو الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشافعي، ولد سنة: (٧٥١هـ)، كان إماما في القراءات لا نظير له في عصره، توفي سن: (٨٣٣هـ)، من أشهر كتبه: " النشر في القراءات العشر". السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٤٩.

(٤) هذه الجملة من كلام موسى عليه السلام ويقصد بالإنجيل: القرآن الكريم، والخبر ذكره ابن كثير في تفسيره عن قتادة، -والله أعلم بصحته ولعله من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب، لذا استشهد بها العالم النحرير: ابن الجزري رحمه الله تعالى- ونصُّه؛ قول موسى عليه السلام: " قال: ربِّ، إني أجد في الألواح أمة أناجيلهم -أي: كتابهم القرآن-في صدورهم يقرؤونها، وكان من قبلهم يقرءون كتابهم نظراً، حتى إذا رفعوها لم يحفظوا منها شيئا، ولم يعرفوه. وإن الله أعطاهم من الحفظ شيئا لم يعطه أحدا من الأمم. قال: رب، اجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد". ينظر: ابن كثير، إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٢٥٩.

(٥) ابن الجزري، النشر، ج١، ص٦.

ولا يعني هذا أن حفظ القرآن في السطور لم يكن من أسباب حفظه! بل هو السبب الثاني الداعم لحفظه الصدور كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ودلت عليه نصوص السنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم في جمع القرآن الأول في حياة النبي ﷺ والجمع الثاني بأمر من الخليقة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه والجمع الثالث بأمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه(١).

ثانياً: الحفظ بتواتر القرآن الكريم.

وصل القرآن الكريم إلينا بالتواتر الصحيح مجوَّداً كما أُنزل بطريق التلقي مشافهة، وما زال القرآن يُتلقى بهذه الطريقة، وبها تُعطى الإجازات في حفظه، وما سمعنا أن شيخاً يجيز تلميذه بكتابة المصحف إن لم يسمع منه ويصحح له ويقوِّمه! لذا لا يخلو زمان من الأزمنة إلا وفيه ألوف من الحفَّاظ المقرئين؛ حفظوا القرآن الكريم عن ظهر قلب بالتلقي مشافهة عن شيوخهم، ونقلوه إلى غيرهم بالتلقي والمشافهة كذلك؛ وبهذا حفظ الله تعالى كتابه من التحريف والتبديل والضياع.

يقول ابن الجزري: " إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب" (٢) وعدَّ -رحمه الله- هذه الوسيلة أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة (٣). ويقول أبو زهرة: " فكان حفظ القرآن في الصدور مانعاً من تحريفه في السطور" (٤).

وهذا صحيح، ويسري في كل زمان، فقد بدأ حفظ القرآن في الصدور أولاً، وصحبه أمر النبي ﷺ بكتابته من خلال كتَّاب الوحي الذين كان يأمرهم بكتابة ما ينزل أولا بأول، وعندما دعت الحاجة إلى جمعه زمن الخليفة الأوَّل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يعتمد في كتابة المصحف على شاهدين، أحدهما حافظا والآخر كاتبا لآيات أو سور من القرآن بالإضافة إلى حفظ زيد رضي الله عنه نفسه للقرآن. فإذن كتابة المصحف كانت تعتمد في الحقيقة على ثلاثة شهود، شاهدين من الحفظة للقرآن، وشاهد من المصحف المكتوب (٥) ثم كتب المصحف للمرة الثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه.

(١) للاستزادة في مسألة مراحل جمع القرآن الثلاثة، والشبه التي أثيرت حولها والإجابة عنها؛ كتاب: أبو شهبة، محمد بن محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٢هـ).

(٢) ابن الجزري، النشر، ج١، ص٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج٨، ص٤٠٦٥.

(٥) للاستزادة في موضوع الجمع الثاني للقرآن يراجع: أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص٢٤١-٢٤٥.

الخاتمة:

وبعد، فنُلخِّص نتائج البحث في خاتمته -نسأل الله تعالى حسنها- بالآتي:

- معاني (الذِّكر) وصيغه في القرآن الكريم كثيرة ثريَّة تقوي استعماله في الآية أكثر من غيره من أسماء القرآن الكريم.
- اللفظ المناسب والأقوى لسياق الآية المعيَّنة للدراسة: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الذي يوضِّح الإعجاز البياني فيها هو اسم: (الذِّكر). وهذا يسوقنا لفهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]. وهو ما يناسب كلمة: (لحافظون) الدَّالة على حفظ القرآن الكريم.
- من حكمة الله تعالى أن جعل أساس حفظ القرآن الكريم في صدور القرَّاء أولاً ثم دعَّم حفظه في السطور مكتوباً ليكون السبب الثاني لحفظه، لذا سمَّاه في مواضع كثيرة: الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [البقرة: ١ – ٢].
- لو حفظ القرآن الكريم في السطور فقط؛ لضاع كما ضاعت الكتب السماوية السابقة وحرِّف كما حُرِّفت! ولكنها عناية الله تعالى الفريدة بكتابه العزيز.

توصيات البحث:

تبيَّن من خلال هذه الدِّراسة ضرورة النظر في أسماء القرآن الكريم-لا سيما المشهور منها؛ كالقرآن والكتاب والفرقان- ودراسة كل اسم دراسة بيانية منفردة لإظهار الاعجاز البياني في استعمال هذا الاسم من خلال مجموع الآيات القرآنية التي ذُكر فيها. وهو ما أوصي به إخواني الباحثين وطلبة العلم، وكذا في مسائل الإعجاز البياني لأسماء القرن الكريم موضوعات كثيرة تصلح أن تكون رسائل علمية لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، والله الموفق.

المصادر والمراجع

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، (د. ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د. ت).

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، (بيروت ط١: دار ابن حزم؛ المكتب الإسلامي، ٢٠١٥م).

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رتَّبه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (د. ط، تونس: دار سحنون، د. ت).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: هاني الحاج، (د. ط، القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠٠١م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: هاني الحاج، (د. ط، القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠٠١م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مراجعة: أنس محمد الشامي، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مراجعة: أنس محمد الشامي، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م.

ابن كثير، إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧م).

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: ياسر أبو شادي؛ مجدي السيد، (د. ط، القاهرة: دار التوفيقية، د. ت).

أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود؛ علي معوض، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٩م).

أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، (د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د، ت).

أبو شهبة، محمد بن محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الآلوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،

تحقيق: سيد عمران، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م).
البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٩٩٩م).
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، (ط١، بيروت: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م).
البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مجدي السيد؛ ياسر أبو شادي، (د. ط، القاهرة: المكتبة الوفيقية، د. ت).
الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، (ط٣، القاهرة، مطبعة المدني؛ جدة: دار المدني، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).
الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد الحسين، (ط١، لندن: مجلة الحكمة، ٢٠٠٨م).
جلغوم، عبد الله إبراهيم، المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، (ط١، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٠١٥م).
الجيوسي، عبد الله، كشاف الدراسات القرآنية: (الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية)، (ط ١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ٢٠٠٧م).
الحربي، د. حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (ط١، الرياض: دار القلم، ١٤١٧هـ)
الحسيني، يحيى بن حمزة، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، (ط١، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤٢٣ هـ).
الخالدي، صلاح، البيان في إعجاز القرآن، (د. ط، عمان: دار عمار، ٢٠١٤م).
دراز، محمد بن عبد الله، النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، (د. ط، بيروت: دار القلم، ٢٠٠٥م).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، (ط، دار الكتب العلمية، د. ت).

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (د. ط، بيروت: دار القلم، د. ت).
الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، البرهان في علوم القرآن، (د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م).
الزركلي، خير الدين محمود، الأعلام، (ط١٥، بيروت: دار الملايين، ٢٠٠٢م)
الزين، سميح عاطف، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (ط٥، القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠٠٧م)
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن اللوحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م).
سلسلة علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، الجزء الثالث، (ط٤، الرياض: دار الشواف).
السيوطي، أبو الفضل جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، (ط١، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ).
الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو حفص عمر المكاوي، أبو عثمان محمد بن رمضان، (د. ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١١م).
الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (ط٢، الرياض: مكتبة دار الأخيار، ١٤٢٤هـ).
شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ضبطه وصححه: محمد الشاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
الصاوي، أحمد بن أحمد، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠١١م).
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: إسلام عبد الحميد، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٠م).
عبد الباقي، محمد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (د. ط، القاهرة: دار الحديث)
العسكري، أبي هلال، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧م)،

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د. ط، بيروت: دار الأرقم، د. ت).
القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، حققه وخرج أحاديثه: عماد البارودي خيري سعيد، (ط١٠، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١٢م).
القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، (ط٢٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).
كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، (د. ط، بيروت: مكتبة المثنى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ن).
كمال، مختار شاكر، الاقتران في آيات القرآن، (ط١، عمان: دار الفاروق، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
مجلة الفكر الإسلامي، (د. ط، لبنان: بيروت، ١٣٩٢هـ)
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وجماعة، (د. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت).
مسلم، أبي الحسين مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٨م).
المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، إعداد: أعضاء ملتقى أهل الحديث
www. ahlalhadeeth. com
المنجد، محمد نور الدين، الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، (د. ط، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م).
موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرَّة
https: //ar. wikipedia. org
ميديا للبرمجيات، (د. ط، مصر: شركة ميديا بروتكت للبرمجيات، الاصدار الأول، د. ت).
النحاس، أبو جعفر محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، (ط٦، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م).
نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

Bibliography

(Al-Mu'jam Al-Jami' fi Taraajoum Al-Ulama' wa Talabat Al-Ielm Al-Mu'asreen). Prepared: A'daa Multaqaa Ahl At-Tafseer ،www. ahlalhadeeth. com.

(Zail Tabaqaat Al- Hufaaz Li Az-Zahabi) ،Investigated by: Zakariya Umaiyrat ، (Dar Al-kutub Al-ilmyah).

Abdul Baaqi ،Muhammad. (Al-Mu'jam Al-Mufahras le alfaaz Al-Qura'n Al-Kareem). (Al-Qaheerah;dar al-Hadeeth).

Abu Dawoud ،Sulayman bin Al-asha'th. (Sunan Abi Dawoud) ،reviewed by: Saleh bun Abd Al-Aziz Ala As-Sheikh ،(1st ed ،1999 ،Riyadh ،Dar As-salam).

Abu Hayyan ،Muhammad bun Yousuf. (Al-Bahr Al-Muheet). Investigated by: A'dil Abd al-Mawjoud; Ali Mu'awad. (3rd Beirut ،Dar Al-kutub Al-ilmiyah).

Abu- Shahbah ،Muhammad. (Al-Madkhal le dirasaat Al-Quran Al-Kareem). (1st ed ،1412 ،Cairo; maktabat as-sunnah).

Abu Zahrah ،Muhammad. (Zahrat At-Tafaseer) ،(Cairo: Dar Al-fikr Al-Arabi).

Al- Alousi ،Abu Al-Fadl Shihaab Ad-Deen. (Rouh Al- Ma'ani Fi Tafseer Al-Quran Al-Azeem Wa As-Sab'i Al-Mathaani). Investigated by: Sayid Imran. (2005 ،Cairo: Dar Al-hadeeth).

Al-Albaani ،Muhammad Nasir Ad-Deen. (Saheeh wa Da'eef Ibn Maajah) ، Barnaamij Manzoumat At-Tahqeeqat Al-Hadeethiyah ،-free- Produced by: Noor al-Islam Center for the Research of Quran and Sunnah in Alexandria.

Al-Askari ،Abu Hilaal ،(Al-Wujooh Wa An- Nazaair). Investigated by: Muhammad Uthman ،(1st ed ،2007 ،Cairo; Maktabat; AL-thaqafah Ad-deeniyah).

Al-Baghawi ،Abu Muhammad bun Mas'oud. (Ma'alim At-Tanzeel Fee Tafseer Al-Quran). Investigated and edited its narrations; Muhammad Abdullah Al-Namr ،Sulayman Muslim and Uthman Jum'ah Dumairiyah. (4th ed ،1997m ، Dar taybah lilnashir).

Al-Baydaawi ،Nasir Ad-Deen. (Anwaar At-Tanzeel wa Asraar At-Taaweel). Investigated by: Majdi As-Sayid; Yasir Abu Shadi. (Cairo; Al-Maktabah Al-wafeeqyah).

Al-Bukhari ،Abu Abdillah Muhammad bun Ismail ،(Sahih Al-Bukhari). (2nd ed ، Al-ryadh; Dar As-salam).

Al-feirouzabadi ،Majd Ad-Deen ،(Al-Qamous Al-Muheet). (Beirut; Dar Al-arqam).

Al-Harbi ،Husain bun Ali ،(Qawaa'id At-Tarjeeh enda Al-Mufasireen). (1st ed ، 1417AH ،Al-Riyadh; dar al-qalm).

Al-Husaini ،Yahya bun Hamzah. (At-Tiraaz Li Asraar Al-Balaaghah wa Uloum Haqaaiq AL-I'jaaz). (1st ed ،1423AH ،Beirut; al- maktabah al-asriyah).

Al-Jayousi ،Abdullah. (Kashaaf Ad-Diraasaat Al-Quraniyah) ،(University Thesis in Quranic Studies). (1st ed ،2007 ،Damascus: Dar al-Ghawthaani).

Al-Jurjaani ،Abd Al-Qahir bin Abdurahman. (Darrj Ad-Durar FeeTafseer Al-Aii Wa As-Suwar). Investigated by: Waleed bun Ahmad Al-Husain. (1sted ،2008 ، London; Majalat Al-Hikmah).

Al-Jurjani ،Abubakr Abd Al-Qahir ،(Dalaail Al-I'jaaz). Investigated by: Mahamoud Shakir. (3rd ed ،1992 ،cairo; Matba'at Al-Madni ،Jeddah; dar al-madni.

Al-Khalidi ،Salaah ،(Al-Bayaan fee I'jaaz Al-Quran). (2014 ،Uman: Dar Ammar).
Al-Khazin ،Alaa Ad-Deen ،(Lubaab At-Taaweel fee Ma'ani At-Tanzeel). Tasheeh: Muhammad Shaheen. (1st ed ،1425H ،Beirut; dar Al-kutub Al-ilmiyah).
Al-Majthoub ،Muhammad ،(Ulamaa wa Mufakiroun Araftahum). (4th ed ،Riyadh; dar al-shwaf).
Al-Maydani ،Abdurahman Habannakah. (Al-Balaghah Al-Arabiyah). (1st ed ، 1996 ،Beirut: dar al-qalam; Demashiq: al-dar al-shamyah).
Al-Munjid ،Muhammad Noor Ad-Deen. (At-Taraaduf fee Al-Quran Al-kareem bayna An-Nazariyah Wa At-TaTbeeq). (1997 ،Damascus; Dar Al-Fikr).
An-Nahaas ،Abu Ja'far bin Ismail ،(I'raab Al-Quran). (6th ed ،1988 ،Alam al-kutub).
Al-Qatan ،Manna'. (Mabahith fee Uloum Al-Quran) ،(23rd ed ،1998 ،Beirut; Mu'sasat Al-resalah).
Al-Qurtubi ،Abu Abdillah ،(Al-Jami' Li Ahkaam Al-Quran). Investigated and edited its Hadeeths by: Imaad Al-Baroudi. (10th ed ،2010 ،Cairo; Al-maktabh Al- tawfeeqyah).
Al-Qurtubi ،Abu Abdillah ،(Al-Jami' Li Ahkaam Al-Quran). Investigated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibraheem Utaifish. (2nd ed ،1964 ،Cairo; Dar Al-kutub Al-masryah).
Ar-Raazi ،Muhammad bun Abibakr ،(Mukhtar As-Sihah). (Beirut; Dar Al-qalam).
Ar-Razi ،Muhammad Fakhr Ad-Deen ،(At-Tafseer Al-kabeer). (1st ed ،2005 ، Beirut; Dar Al-kutub).
As-Sa'di ،Abdurahman bin Nasir ،(Tayseer Al- kareem Ar-Rahmaan feeTafseer Kalaam Al- Mannan). Investigated by; Abdurhman Al- Luwaihaq. (1st ed ، 2002H ،Beirut; Mua'sast Al-resalah).
As-Saawi ،Ahmad bun Ahmad. (Haashiyat As-Saawi Ala Tafseer Al-Jalaalain). Investigated by; Abdulah Al-Manshawi. (2011m ،Al-Qaherah; Dar Al-Hadeeth).
As-Shawkaani ،Muhammad bun Ali ،(Fathu al-Qadeer). (2nd ed ،1424h ،Riyadh; Maktabat dar al-akhyar).
As-Shinqeeti ،Muhammad Al-ameen ،(Adwaa Al-Bayaan fi Idaah Al-Quran Bil Qura'n). (2011 ،Cairo: Al-maktbah Al-twfiqiah).
As-Suyouti ،Jalal Ad-Deen ،(Al-Itqaan fee Uloum Al- Quran). Investigated by; Markaz Al- Diraasat Al-quraaniyah bil Madinah Al- munawrah. (1st ed ، 1426H).
At-Tabari ،Muhammad bin Jareer ،(Jami' Al-Bayaan an Taweel Ayi Al-Quran). (2010 ،Cairo; Dar Al-Hadeeth).
At-Tabari ،Muhammad bin Jareer. (Jami' Al-Bayan An Ta'weel Ai'l Al-Qura'n). Investigated by: Ahmad Shakir. (1st ed ،2000m ،Beirut; Mu'sasat Al-Resalah).
Az-Zahabi ،Shams Ad-Deen ،(Siyarr A'laam An-Nubalaa). Investigated by; a group under the supervision of: Shua'yb Al-Arna'out. (3rd ed ،1405H ، Mu'sasat Al- resalah).
Az-Zain ،Sameeh Aatief ،(Mua'jam Tafseer Mufradaat Alfaaz Al-Quran Al-kareem). (5th ed ،2007 ،Cairo; Dar Al-kitab Al-masri; Beirut; Dar Al- kitab Al- lubnani)

Az-Zarkali ،Khayr Ad-Deen ،(Al-A'laam). (15th ed ،2002 ،Beirut; dar al-malaeen).

Az-Zarkashi ،Badr Ad-Deen ،Investigated by: Muhammad Abu Al- Fadhl ،(Al-Burhaan fee Uloum Al-Qura'n). (2003 ،Riyadh; dar Aalam Al-Kutub).

Draaz ،Muhammad bun Abdillah ،(An-Naba Al-Azeem ،Nazaraat Jadeedah fi Al-Quran Al-kreem). (2005 ،Byrut; Dar Al-qlam).

Ibn Aljazri ،Shams Ad-Deen Abu Al-khair Muhammad Bin Muhammad. (An-Nashr Fee Al-Qiraat Al-Asharr). Investigated by: Ali Muhammad Al-Dabba'. (Egypt ،Al-matba' Al-tejaryah Al-kubra).

Ibn Al-Jawzi ،Abu Al-Faraj Jamal Ad-Deen Abdurahman Bin Ali. (Zaad Al-Maseer). (1st ed ،2015 ،Beirut ،dar Ibn Hazm ،Al-maktab Al-islami).

Ibn Ashour ،Muhammad At-Tahir. (At-Tahreer wa At-Tanweer). (Tunisia ،dar Al- Sahnoon).

Ibn Attiyah ،abd Al-Haq Bin Ghalib. (Al-muhrar Al-wajeez). Investigated by; Hani Al- haj. (2001 ،Cairo ،Dar At-Tawfeeqiah Lil turath).

Ibn Attiyah ،Abd Al-Haq bin Ghalib. (Al-Muharar Al-Wajeez). Investigated by: Hani Al-haj. (2001 ،Cairo; dar al-tawfeqyah lil turath).

Ibn Faris ،Ahmad bun Zakariyah ،(Maqayees Al-Lughah). Reviewed by: Anas As-shami. (2008 ،Cairo; dar al-hadeeth).

Ibn Hajr ،Ahmad Bin Ali abu Al-fadhil Al-askalani. (Fatih Al-bari Sharh Saheeh Al-bukhari). Ratabahu; Muhammad Fu'ad Abd Al-baqi. (1379h ،Beirut ،dar Al-ma'refah).

Ibn Katheer ،Ismail Al-Qurashi ،(Tafseer Al-Quran Al-Azeem) ،(2nd ed ،1987 ، Beirut: Dar Al-ma'refah).

Ibn Manzhoor ،(Lisaan al-Arab) ،Investigated by: Yasir Abu Shadi; Majdi As-Sayyid ،(Cairo ،Dar Al-tawfeeqiyah).

Jalghoom ،Abdullah Ibraheem ،(Al-mu'jam Al-Mufahras As-Shamil li Alfaaz Al-Quran Al-kareem). (1st ed ،2015 ،Riyadh: markaz Tafseer lil diraasat Al-Quraniyah).

Kahaalah ،Umar bin Ridaa ،(Mu'jam Al-Mualifeen). Beirut; maktabat al-muthanah ،dar Ihya' al-turath al-arabi).

Majalat Al-Fikir Al-Islami). (1392H ،Lubnaan; Beirut).

Media Lil Barmajiyat. (1st ed ،Egypt; Media Company).

Wikipedia site free Encyclopedia.

Majama' Al-Lughah Al-Arabiyah ،(Al-Mu'jam Al-Waseet). (Cairo; Dar Al-Da'wah).

Muslim ،Abu Al-Hussayn ،(Saheeh Musslim). (1st ed ،1998 ،Riyadh; Dar As-Salam).

Jamal Ad-Deen Abu Al- Faraj Al-Jawzi (Nuzhat Al-A'yun An-Nawazir fee Ilm Al-Wujouh Wa An-Nazaair). Investigated by: Muhammad Ar-Raadi ،(1st ed ، 1984 ،Beirut; Mua'sasat Al-Resalah).

Shaykh Zaadah ،Muhammad. (Hashiyat Muhyi Ad-Deen Shayakh Zaadah Ala Tafseer Al-Qaadi Al-Baidaawi). (1st ed ،1999 ،Beirut; Dar Al-kutub Al-Ilmiyah).

التزيين في القرآن الكريم
دراسة موضوعية

The word (Beauty in the Noble Quran)
A Subjective Study

إعداد:

د. علي بن حميد بن مسلم السناني

الأستاذ المشارك بقسم التفسير بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

المستخلص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المجتبى، وعلى صحبه ومن اقتفى، وبعد: فإن من أنفع ما ينتفع به المرء في دينه ودنياه الاشتغال بكتاب الله، فإن الله جعله تبيانا لكل شيء ومن مواضيع هذا الكتاب: موضوع التزيين في القرآن العظيم، وبحث هذا الموضوع بيثري حصيلة الباحث العلمية وخاصة المتخصصين، وبيان حقيقة أن من مكايد الشيطان تزيين المعاصي والقبائح للناس نكاية بهم، فواجبهم أن يحذروا.

وكذلك الوقوف على حكمة الله تعالى في تزيين الكفر والمعاصي لأهلها، وإبراز هذه الحكمة ليسلموا لما قضاه الله بلا معارضة، ومنهج البحث عرض آيات التزيين ووضعها تحت مباحث ومطالب مناسبة، ومن ثم جمع مادة البحث من خلال الاستقراء والتتبع، وقد تضمن المبحث الأول: التزيين في القرآن منسوباً إلى الله تعالى، وتضمن المبحث الثاني: التزيين في القرآن منسوبا إلى الشيطان وتحته مطالب، ثم المبحث الثالث: دلالة القرآن على تزيين الكفر للكافرين، وأخيراً الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah and His Peace and Blessings be upon his Chosen Messenger ،his companions and those who follow him.

The most beneficial for man in this world and the hereafter is to engage himself in studying the book of Allah, for Allah made it a clarification for all things ،and one of the subjects of this great book is: "The Subject of Beautification in the Noble Quran".

Researching this kind of topic enriches the researcher and the specialists in the field of Quran science and shows the fact that one of the devil's tricks is to beautify sins and shameful deeds for people as a means of subduing them ، therefore ،they should be wary of Shaytan tricks.

It is also serves as a way of understanding the wisdom of Allah in beautifying disbelief and sins to its people ،and to highlight this wisdom for people in order to surrender to Allah's inevitable decree without opposition ،and to also serves as a response to the opposing sects to the tenets of the people of Sunnah ،those who rejected clear rules of Quran ،and expose their incoherent explanations.

The methodology of this research is based on presenting the verses on beautification ،and spread them under topics and sub-topics ،and then compiling the research materials through induction and exploration.

This research comprised of five topics and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله الله الملك الحق المبين إله الأولين والآخرين، المزّين بفضله الإيمان للمؤمنين، الكفر بعدله للكافرين؛ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه هو القوي المتين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وحجة الله على العالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم التفسير من خير العلوم قاطبة، وشرف العلم من شرف المعلوم، ولا شك أن الاشتغال بكتاب الله تعالى وتفسيره وبيانه شرف عظيم، ومغنم جسيم؛ لمن هيأ الله له أسبابه، ورزقه الإخلاص في طلبه، ذلك أن نور الوحي يضيء للأمة طريقها ويعالج لها مشاكلها، ويمهد لكمالها في العاجل والآجل؛ لذلك فإن خير الناس من جعل القرآن همه وغاية مطلبه، قال صلى الله عليه وسلم «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [يونس: ٥٧]، وهذا الشفاء لن يتحصل إلا لمن التزم بشرطه، وهو التدبر، قال تعالى: ﴿ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، وإن المتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن من المواضيع التي دارت كثيراً في القرآن الكريم الحديث عن التزيين، فقد عرض الكتاب المبارك لهذا الموضوع، من جوانب متعددة، وزوايا مختلفة، ومن ذلك بيان حكمة الله تعالى في تزيين الأعمال السيئة للعاملين، مع التعرض للكثير من مكائد الشيطان وتزيينه المعاصي والمحرمات للعاصين، بغرض الوقيعة بالإنسان، فقد أقسم الشيطان المريد لربه أنه سيسعى جاهداً، في التزيين لبني آدم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩]، ومن هنا أحببت أن أعرض لموضوع: **التزيين في القرآن الكريم، من خلال دراسة موضوعية**، وقد جعلت هذا البحث بعنوان: **التزيين في القرآن الكريم / دراسة موضوعية**. راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد والإعانة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

وقد رغبت أن أتناول هذا الموضوع لجملة من الأسباب منها:

١- أن هذا الموضوع أحد المواضيع التي عرض لها القرآن الكريم، ففقهه والوقوف مع مسائله مما

(١) أخرجه البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٩٢/٦ ح (٥٠٢٧).

يزيد في الحصيلة العلمية للباحثين وخاصة في التخصص.

٢- بيان حكمة الله تعالى في تزيين الكفر والمعاصي لأهلها، فلم يخلق شيئاً أو يأمر به عبثاً فسبحانه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

٣- التنبيه إلى أن من مكائد الشيطان للإنسان تحسين الكفر والمعاصي له، وذلك بتمنيه بسعة الرحمة وإنساءه العقوبة، فعلى العاقل إدراك هذه الحقيقة والأخذ بأسباب التحرز لينجو من مكائد عدوه الشيطان بإذن الله تعالى.

٤- إبراز ما ذكره العلماء من رد علمي مقنع على المعارضين لحكمة الله تعالى في تزيين الكفر والمعاصي لأهلها، بما حسنته العقول أو قبحته.

٥- الوقوف على بعض أسرار الأسلوب القرآني المعجز في عرض التزيين بين ذكر الفاعل صريحاً وإبهامه.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي من تعرض لهذا الموضوع كدراسة بحثية متخصصة، وإنما هناك جزئيات من الموضوع مطروحة عبر الشبكة العنكبوتية، ولكنها عبارة عن تناول جوانب من الموضوع بشكل مختصر، يستأنس بها ولا يعتمد بالكلية عليها. سائلًا المولى التوفيق وأن يلهمني الصواب في القول والعمل.

خطة البحث:

جعلت البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره. والإشارة إلى الدراسات السابقة.

التمهيد: ويتضمن: بيان معنى التزيين، والتزيين في القرآن الكريم.

المبحث الأول: التزيين في القرآن مضافاً إلى الله تعالى، وتحته مطالب.

المطلب الأول: معنى تزيين الأعمال من الله تعالى.

المطلب الثاني: حكمة الله تعالى في تزيين الأعمال للعاملين.

المطلب الثالث: الله تعالى هو المزين على الحقيقة لكل عمل.

المطلب الرابع: بيان ما جمع به العلماء بين مجيء التزيين مضافاً إلى الله، ومضافاً للشيطان.

المبحث الثاني: الحكمة من إبهام فاعل تزيين الأعمال السيئة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: التأدب مع الله تعالى في عدم نسبة عمل السوء إليه.

المطلب الثاني: الحكمة من إبهام المزين للناس.

المطلب الثالث: نماذج من الآيات الواردة في تزيين العقوبة والاستدراج.

المبحث الثالث: التزيين في القرآن الكريم مضافاً للشيطان، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: ما جاء من التزيين مضافاً للشيطان.

المطلب الثاني: ما جاء من التزيين مضافاً إلى غير الشيطان.

المبحث الرابع: دلالة القرآن الكريم على تزيين الكفر للكافرين، وتحته مطالب.

المطلب الأول: النزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في نسبة تزيين الكفر لله تعالى.

المطلب الثاني: الاحتجاج على المخالفين لأهل السنة من المعتزلة والقدرية ببيان الحكمة من تزيين الإعمال.

المطلب الثالث: قول المعتزلة في معنى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] والرد عليهم.

المبحث الخامس: التزيين منة من الله تعالى على عباده، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الله تعالى على عباده في تزيين الإيمان في قلوبهم.

المطلب الثاني: فضل الله تعالى على عباده في تزيين السماء بالمصابيح.

الخاتمة: وتتضمن: أهم نتائج البحث.

منهج كتابة البحث:

١– جمع واستقراء المادة العلمية للموضوع، وهي عبارة عن جمع الآيات التي ذكر فيها التزيين، ومن ثم تحليل هذه الآيات ووضع عناوين مناسبة لها بخط مغاير، مع مراعاة الآتي:

٢– جمع خلاصة لما ورد عن المفسرين حول مسائل الموضوع كما عُرض في الآيات، مع السير مع المفسرين دون التوسع في الموضوع من الناحية العقدية إلا بحدود الحاجة تجنباً للتطويل الممل.

٣– الاعتناء بتعريف المفردة القرآنية من خلال الرجوع لكتب اللغة والغريب، وذكر ما تدعو إليه الحاجة من مسائل الآية باختصار.

٤– كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين، مع عزوها إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة، مع السير وفق ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف، وذلك في المتن بين قوسين.

٥– التوثيق العلمي من خلال الرجوع إلى كتب التفسير، ونقل كلام المفسرين من كتبهم، مع التركيز على موطن الشاهد من الآية الكريمة، دون التعرض لسائر أجزائها، مشيراً إلى ما نقلته متصرفاً في نقله.

٦– تخريج الأحاديث والآثار من خلال الرجوع إلى كتب السنة المعتبرة، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما؛ خرجته منهما، وما لم يكن فيهما؛ فإنني أذكر كلام النقاد المعتبرين حول تلك الأحاديث صحة وضعفاً.

٧– التعريف بما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ، وغير ذلك.

٨- تذييل البحث بفهارس علمية تقرب محتواه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

معنى التزيين:

قال في مقاييس اللغة: (زَيَنَ) الزَّاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ ، يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِينِهِ، يُقَالُ زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِينًا: حَسَّنته[1]، وهو أحد مظاهر مكائد[2] الشيطان[3] للإنسان نكاية به قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: فالبلاء مركب من تزيين الشيطان وجهل النفس، فإنه يزين لها السيئات ويُريها أنها في صور المنافع واللذات والطيبات ويغفلها عن مطالعتها لمضرتها، فَتَولّد من بين هذا التزيين وهذا الإغفال والإنساء لها إرادةٌ وشهوةٌ، ثم يمدها بأنواع التزيين فلا يزال يَقوَى حتى يصير عزماً جازماً يقترن به الفعل، كما زين للأبوين الأكل من الشجرة وأغفلهما عن مطالعة مضرة المعصية؛ فالتزيين هو سبب إيثار الخير والشر كما قال تعالى: ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وحقيقة الأمر أن التزيين إنما يغتر به الجاهل لأنه يلبس له الباطل والضار المؤذي صورة الحق والنافع الملائم فأصل البلاء كله من الجهل وعدم العلم [4].

(١) انظر مقاييس اللغة (زين) ٤١/٣ نظر اللسان ٣٩٥/١١، والصحاح ١٧٤٨/٥وقال الراغب: التزيين هو: التحسين، كما في تفسيره ٤٣٦/١، باب (٢١٢).

(٢) قال اللغويون: (ك. ي. د) كاد له كيداً، أراده به، من (الكيد)، وهو إِرَادَة مضرَّة الْغَيْر خُفْيَة، وَهُوَ من الْخلق الْحِيلَة السَّيئَة، أو تدبير فعل السوء، أو التدبير بباطل، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: كادَ يَكِيد، كَيْدًا، فهو كائِد، والمفعول مَكِيد، يأت لمعان:

١ – مكَر به وخدَعه واحتال عليه ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾ [الطارق: ١٥]، وقال تعالى في النساء – ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٨]– وقال تعالى عن فرعون﴿ فَجَمَعَ كَيْدَهُۥ ثُمَّ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٠]: جمع سحرته، ويقال: ردَّ كيدَه في نحره: قابله بمثل أذاه وشرّه، أعاد الشرّ إلى فاعله، عامله بالمثل.

٢ – حاربه، أرادَهُ بسُوءٍ " ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾[الأنبياء: ٥٧]. والمقصود: ما قصده الشيطان وأراده بالإنسان من أفعال ونوايا سيئة، حقداً وحسداً.

(٣) تعريف الشيطان لغة: لفظ الشيّطان مشتق من: شطن؛ أي: بَعُدَ عن رحمة الله تعالى، أو عن الحق، أو شاط؛ أي: احترق، وكلا المعنيين اللغويين مقصودان، ينظر: لسان العرب: (شطن): (٨١/٨)، و(شيط): (١٧٦/٨)، فالأول باعتبار السبب والمقدمة، والثاني باعتبار النتيجة والعاقبة، أمّا **إبليس** فهو مصطلح يشير إلى زعيم الجنّ والشّياطين، فكلّ الشّياطين هي من ذريّة إبليس؛ كما يقال: إنّ كلّ البشر هم من ذرّيّة آدم عليه السّلام، ولفظ: إبليس مشتق من: أبلس أي: يئس وتحيّر وسكت لانقطاع الحجّة عنه، لسان العرب: (بلس): (١٤٠/٢– ١٤١).

(٤) انظره مختصرً من شفاء العليل لابن القيم ١٧١/١.

التزيين في القرآن الكريم:

دار فعل التزيين في القرآن كثيراً، ومن خلال تأمل الآيات التي ورد فيها التزيين فإن غالبه تزيين عقوبة واستدراج، وهو ما يمكن أن أسميه: التزيين السلبي أو تزيين النقمة، أي تزيين الأعمال غير الحسنة لأصحابها، أما التزيين الإيجابي أو تزيين المنة، وهو التزيين الذي يمتن الله تعالى به على عباده المؤمنين فإن عرض القرآن له أقل، كما سأذكره في آخر البحث بإذن الله.

وقد عرض القرآن للتزيين على النحو التالي:

من خلال استقراء آيات القرآن الكريم فقد ورد التزيين في كتاب الله تعالى: (٢٧) مرة، كما يلي:

جاء مضافاً إلى الله تعالى بصيغة المبني للمعلوم مرتين، وهو قوله: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤][1].

وورد بصيغة البناء للمجهول (١١) مرة، وهو كما سيأتي بيانه أنه من فعل الله تعالى، ولكنه أُبهم لحكمة، ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢][2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام: ١٢٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس: ١٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرعد: ٣٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر: ٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ

(١) وهذا مغاير لما درج عليه الأسلوب القرآني، فإن الغالب أن الله تعالى لا ينسب لنفسه باسم الفاعل إلا ما كان حسناً كما سيأتي.

(٢) وسيأتي بيان ذلك مع الأمثلة مفصلاً في المبحث الثاني بإذن الله.

وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًاۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَا كَيۡدُ فِرۡعَوۡنَ إِلَّا فِي تَبَابٖ ﴿٣٧﴾ ﴾ [غافر: ٣٧]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم ﴿١٤﴾ ﴾ [محمد: ١٤]، ﴿ بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمۡ وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمَۢا بُورٗا ﴿١٢﴾ ﴾ [الفتح: ١٢].

وجاء التزيين في القرآن مضافًا للشيطان الرجيم باسم الفاعل (٥) مرات على سبيل الخبر والتهديد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ ﴾ [الأنفال ٤٨].

وعلى جهة التهديد قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحجر: ٣٩].

ومما جاء مضافاً للشيطان قوله: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النحل: ٦٣]، وقوله: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [النمل: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمۡۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسۡتَبۡصِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٨].

وجاء على جهة الامتنان منه تعالى على عباده بإنه تعالى حبب الإيمان للمؤمنين وزينه في قلوبهم مرة واحده، وعلى جهة الامتنان على العباد بتزيين السماء لهم بالمصابيح (٥) مرات كما سأعرض له في المبحث الخامس بإذن الله.

المبحث الأول: التزيين في القرآن الكريم مضافاً إلى الله تعالى، وتحته مطالب:

المطلب الأول: معنى التزيين من الله تعالى

فكما أشرت في التمهيد فقد جاء التزيين في القرآن الكريم تارةً مضافاً إلى الله تعالى، كما في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وتارة مضافاً إلى الشيطان كما مر في الآيات السابقة.

وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن الله تعالى قد زيّن لكل عامل عمله؛ فقد زين تعالى للمؤمنين الإيمان والعمل الصالح فضلاً كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي المقابل فإنه تعالى زين الكفر للكافرين عدلاً منه تعالى، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ففي الآية خبر بأن الله تعالى مُزين لكل عامل عمله على الحقيقة فضلاً وعدلاً، وكذلك فإن الشيطان مزين لأعمال الناس بما يعرضه ويحسنه، وذلك عن أمر ربه جل وعلا.

معنى التزيين من الله تعالى:

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾، قال ابن عطية – رحمه الله – وتزيين الله عمل الأمم هو ما يخلقه ويخترعه في النفوس من المحبة للخير والشر والاتباع لطرقه، وتزيين الشيطان هو بما يقذفه في النفوس من الوسوسة وخطرات السوء(١). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: أَيْ: وَكَمَا زَيَّن تعالى لأهل الأصنام حُبَّ أَصْنَامِهِمْ وَالْمُحَامَاةَ لَهَا وَالِانْتِصَارَ لها، كَذَلِكَ زَيَّنَّ بحكمته لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ عَلَى الضَّلَالِ عَمَلَهُمُ الَّذِي كانُوا فِيهِ، وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ فِيمَا يَشَاؤُهُ وَيَخْتَارُهُ(٢).

وقال السمرقندي في بحر العلوم: معناه أن الله تعالى زين لهم، لأنه خلق فيهم الأشياء العجيبة، فنظر إليها الذين كفروا فاغتروا بها(٣)، وسيأتي للمسألة مزيد بيان في الرد على شبة نفاة تزيين الكفر للكافرين بإذن الله.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٣٣٢.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣١٥، بتصرف.

(٣) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي: ١/١٣٩.

المطلب الثاني: حكمة الله تعالى في تزيين الأعمال للعاملين

إن الله تعالى منزه عن العبث؛ فما من شيء خلقه الله تعالى وقدره إلا لحكمة عظيمة، قد نعلمها وقد لا نعلمها، وقد جاء النص الصريح في القرآن الكريم أنه تعالى قد زين لكل عامل عمله، حسناً كان أو سيئاً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]، واعلم أن من المهم بيانه أنه وإن كان التزيين الوارد في الآية محتمِلاً لعموم العمل، لكنه هنا محمول على تزيين العقوبة والاستدراج كما تقدمت الإشارة إليه، أي تزيين الأعمال غير الحسنة لأصحابها.

والحكمة من ذلك والله تعالى أعلم:

١- عقوبة للعاملين ومجازاة لهم على ذنوبهم: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾، قال في بحر العلوم: معناه هكذا زينا لِكُلِّ أُمَّةٍ، يعني: لكل أهل دين عملهم، يعني: ضلالتهم في الدنيا عقوبةً، ومجازاة لهم، (ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ) في الآخرة فَيُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ يعني: فيجازيهم بذلك[(١)].

٢- للابتلاء، قال ابن عادل في اللباب: إنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى هو المزين لهم بما أظهره في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب واللذة، وخلق الأشياء العجيبة والمناظر الحسنة، وإنما فعل ذلك ابتلاءً لعبادة؛ وذلك أنه جعل دار الدنيا ابتلاءً وامتحاناً، وركب في الطباع الميل إلى اللذات وحب الشهوات لا على سبيل الإلجاء والقسر الذي لا يمكن تركه، بل على سبيل التحبب الذي تميل النفس إليه مع إمكان. ردها عنه، فنظر الخلق إلى الدنيا أكثر من قدرها فأعجبهم حسنها وزهرتها وزينتها فأحبوها وفتنوا بها[(٢)].

وقال الماوردي – رحمه الله – قوله: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: كما زينا لهم فعل ما أمرناهم به من الطاعات كذلك زينا لمن تقدم من المؤمنين فعل ما أمرناهم به من الطاعات، قاله الحسن.

والثاني: كذلك شبهنا لكل أهل دين عملهم بالشبهات ابتلاءً لهم حتى قادهم الهوى إليها وعَمُوا عن الرشد فيها.

والثالث: كما أوضحنا لكم الحِجج الدالة على الحق كذلك أوضحنا لمن قبلكم من حِجج

(١) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ١/٤٧٤.

(٢) لباب التأويل للخازن ٢/١٤٥.

الحق مثل ما أوضحنا لكم[١].

وقال الخازن في لباب التأويل، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾، يعني كما زينا لهؤلاء المشركين عبادة الأصنام وطاعة الشيطان بالحرمان والخذلان كذلك زينا لكل أمه عملهم من الخير والشر والطاعة والمعصية، وفي هذه الآية دليل على تكذيب القدرية والمعتزلة حيث قالوا لا يحسن من الله خلق الكفر وتزيينه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤][٢]، هذه خلاصة لما ورد عن المفسرين في معنى تزيين الله تعالى الأعمال للعاملين وبيان الحكمة من ذلك. وسيأتي له مزيد بيان بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: الله تعالى هو المزين على الحقيقة لكل عمل

اعلم أن من المتقرر حقاً ومما لاشك فيه أن الله تعالى خلق العبد وخلق فعله حسناً كان أو ليس بحسن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

قال الشنقيطي في الأضواء: وقد نقل القرطبي كلاما جميلاً نصه: إن الله خلق الكافر، وكفره فعل له وكسب، مع أن الله خالق الكفر، وخلق المؤمن، وإيمانه فعل له وكسب، مع أن الله خالق الإيمان، والكافر يكفر ويختار الكفر بعد أن خلق الله إياه ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه، لأن وجود خلاف المقدر عجز، ووجود خلاف المعلوم جهل، قال القرطبي: وهذا أحسن الأقوال، وهو الذي عليه جمهور الأمة، ثم قال الشنقيطي: ولعل مما يشهد له قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، هذا حاصل ما قاله علماء التفسير، وهذا الموقف كما قدمنا من مأزق القدر والجبر، وقد زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، فكون الملك له لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، وكونه على كل شيء قدير يفعل في ملكه ما يريد، قَالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢][٣].

---

(١) تفسير الماوردي النكت والعيون ٢/ ١٥٥.

(٢) لباب التأويل للخازن ٢/١٤٥.

(٣) انظر أضواء البيان ١٩٧/٨ بتصرف، ونظره في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/١٨ وتناقله عنه غير واحد من المفسرين كالشوكاني وغيره.

المطلب الرابع: بيان ما جمع به العلماء بين مجيء التزيين مضافاً إلى الله، ومضافاً للشيطان

قد تقدم أن مما لاريب فيه أن الله تعالى مزين لكل عامل عمله على الحقيقة إما فضلاً كما قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ [الحجرات: ٧]، وإما عدلاً كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فظاهر الآية الكريمة أن الله تعالى مزين لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل المعصية المعصية من سائر الكفر والمعاصي، كل ذلك بحكمته جل وعلا، والتزيين كما هو ظاهر جاء في هذه الآية الكريمة مضافاً إلى الله تعالى، بينما هو في آيات أخر قد جاء مضافاً باسم الفاعل إلى الشيطان الرجيم كما أشرت إليه في التمهيد بشواهده، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [النمل: ٢٤]، **فكيف الجمع بين الآيات في هذه المسألة**: قال ابن عطية – رحمه الله تعالى– في المحرر الوجيز:

ونُسب التزيين إلى الشيطان، وقد قال تعالى في آية أخرى (كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ)، [الأنعام: ١٠٨]، لأن تسبب الشيطان ووسوسته تجلب حسن الفكر في قلوبهم، وذلك المجلوب الله يخلقه، فإن نسب إلى الله تعالى فبأنه خالقه، وإلى الشيطان فبأنه مسببه[(١)] [(٢)].

وقال ابن الجوزي: معنى: «زَيّن» بفتح الزاي والياء، على معنى: زيّنها الله لهم.

والثاني: أنه يضاف إلى الشيطان، روي عن الحسن، والتزيين من الله تعالى: هو التركيب الطبيعي فإنه؛ وضع في الطبائع محبّة المحبوب لصورة فيه تزينت للنفس، وذلك من صنعه، وتزيين الشيطان بإذكار ما وقع من إغفاله مما مثله يدعو إلى نفسه لزينته، فالله تعالى يزيّن بالوضع، والشيطان يزيّن بالإدكار[(٣)].

كلام ابن القيم في التزيينين:

وقد عرض العلامة ابن القيم لتوجيه اختلاف الإسناد في هذه المواضع فقال: فأضاف الله تعالى التزيين إليه – سبحانه – خلقاً ومشيئة، ونسبه إلى سببه – يعني الشيطان – ومن أجراه على يديه تارة، أما الإسناد إلى العبد فلأنه أحب تزيين الشيطان، ولا ريب أن إسناد التزيين إلى الله حقيقة إذ هو خالقه ومشيؤه، أما الإسناد إلى الشيطان فلأنه سبب داع ومؤثر؛ أما العبد فلأنه

(١) انظر تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٢٩٢.

(٢) نحوه قدمته عن ابن القيم رحمه الله في التمهيد.

(٣) زاد المسير ١/١٧٦.

مباشر للفعل، والإسناد إلى الشيطان والعبد ليس إسناد حقيقة، وهذا التزيين منه سبحانه حسن إذ هو ابتلاء واختبار بعيد؛ ليتميز المطيع منهم من العاصي والمؤمن من الكافر(١).

وقال القاسمي: وللراغب كلام بديع ينحلّ به مثل هذا الإشكال، -أي الاختلاف في فاعل التزيين -، وهو قوله:

إن الفعل كما ينسب إلى المباشر له، ينسب إلى ما هو سببه ومسهّله، وعلى هذا يصحّ أن ينسب فعل واحد تارة إلى الله تعالى، وتارة إلى غيره، نحو قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وفي موضع آخر: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فأسند الفعل في الأول إلى المباشر له، وفي الثاني إلى الآمر به، وهكذا بتصوّر ما ذكر تزول الشبهة فيما يرى من الأفعال منسوباً إلى الله تعالى، منفياً عن الله تعالى، نحو قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وقوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩](٢).

وقال ابن عاشور: وإسناد تزيين أعمال المشركين إلى الله في هذه الآية وغيرها مثل قوله: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لا ينافي إسناد ذلك إلى الشيطان في قوله الآتي ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤]، فإن وسوسة الشيطان تجد في نفوس أولئك مرتعاً خصباً ومنبتاً لا يقحل(٣)، فالله تعالى مزين لهم بسبب تطور جبلة نفوسهم من أثر ضعف سلامة الفطر عندهم، والشيطان مزين لهم بالوسوسة التي تجد قبولا في نفوسهم، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾

---

(١) انظره في شفاء العليل ١٠٣/١، وفي المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه ٢٦/١.

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٩٣/٢، وتفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٤٣٤.

(٣) قال في تهذيب اللغة، قحل ٣٣/٤: قَالَ اللَّيْث: القاحِل: الْيَابِس من الْجُلُود. سقاء قاحِلٌ، وشيخٌ قاحل، وَقد قَحَلَ يقْحَل قُحُولاً. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: قَحل الرجل وقَفَل قُحُولاً وقُفولاً إذا يَبس، وَقَالَ الراجز فِي صفة الذِّئب:

صَبَّ عَلَيْهَا فِي الظلام الغَيْطلِ كلّ رَجِيب شِدْقُه مُسْتَقْبِلِ
يَدُقّ أوساطَ الْعِظَام القُحَّلِ لَا يَذْخَرُ العَامَ لِعَامٍ مُقْبِلِ.

وقال في الصحاح: قحل الشيء يقحل قحولا: يبسَ، فهو قاحِلٌ. والمتَقَحِّلُ: الرجلُ اليابس الجلد السيئ الحال، وقحل بالكسر قحلا مثلا، فهو قحل. وقحل الشيخ قحلا: يبس جلده على عظمه. الصحاح قحل (٥/٩٩ ١٧).

[ص: ٨٢، ٨٣]، وقـــال تعـــالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢][(١)].

إذا يظهر مما نقلته عن المفسرين أن الله تعالى هو المزين على الحقيقة لكل عمل يعمله الإنسان، إما فضلاً أو عدلاً، وهذا هو التزيين الحقيقي، والشيطان مزين بالعرض والتحسين والوسوسة والإغواء والأز، وغير ذلك من طرق الشيطان في الإواء والتضليل، وبذلك يحصل الجمع بين التزيينين كما جاء بهما صريح القرآن[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(١) انظره بتصرف من التحرير والتنوير ٢٢١/١٩.

(٢) يأتي لهذه المسألة مزيد إيضاح في المطلب الأول من المبحث الثاني الآتي بعده.

المبحث الثاني: الحكمة من إبهام فاعل تزيين الأعمال السيئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأدب مع الله تعالى في عدم نسبة عمل السوء إليه

اعلم أنه في غالب الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر تزيين العقوبة أو الاستدراج فإنه يأتي مبهماً، مسنداً إلى ما لم يسم فاعله، وقد جاء ذلك لحكمة، بينها المفسرون رحمهم الله تعالى، فقالوا: إنه وإن كان غالب ذلك التزيين مسنداً إلى ما لم يسم فاعله، لكنه من فعل الله تعالى وإرادته عدلاً بلاشك؛ فإن الكل بتقديره تعالى وعلمه الأزلي؛ لكن القرآن الكريم من باب التأدب مع الله لم يسند إلى المولى تعالى باسم الفاعل إلا ما كان حسناً نافعاً في الغالب، أما ما كان غير ذلك فإنه يذكره تعالى باسم المفعول كما يتضح ذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم، فإن الله تعالى لا ينسب لنفسه الشيء القبيح، أما النعمة فإنه ينسبها الله تعالى إلى نفسه؛ لأن النعمة كلها خير، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴾ [الإسراء: ٨٣]، ولم ينسب سبحانه النعمة لغيره إلا في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ فهي نعمة خاصة بعد نعمة الله تعالى عليه؛ ومن هذا المنحى قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، ولم يقل أغضبت عليهم؟، جاء باسم المفعول، وأسنده للمجهول، وذلك ليعم الغضب عليهم من الله والملائكة وكل الناس، حتى أصدقاؤهم يتبرأ بعضهم من بعض حتى جلودهم تتبرأ منهم، ولذا جاءت (المغضوب عليهم) لتشمل غضب الله وغضب الغاضبين(١).

قال في تفسير المنار: وقد زين تعالى للأمم أخلاقها وأعمالها المكسوبة والموروثة، وما كان تزيينه عقوبةً واستدراجاً فإنه لا يسند إلى الله تعالى واضع السنن وكاتب المقادير، وأما تزيين القبيح من عمل واعتقاد فيسنده تارة إلى الشيطان، وشواهده كثيرة، وورد إسناده إلى الله تعالى في أول سورة النمل فقط، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النمل: ٤]، ويقابله إسناد تزيين الإيمان إليه تبارك اسمه في سورة الحجرات فقط في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾

(١) انظر لمسات ١/٣٠ بتصرف.

[الحجرات: ٧]، ويجمعهما معاً إسناد الأعمال إليه تعالى في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨][(١)].

قلت: ومما روعي فيه هذا الأدب قوله تعالى في إقامة الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا﴾ [الكهف: ٨٢]، ونسب الخضر إلى نفسه خرق السفينة لأنه عيب؛ ولم ينسبه إلى الله تعالى تنزيهاً له فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩].

ومما أسنده الله تعالى إلى نفسه باسم الفاعل، قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وما جاء في معناه، فقد أسند هذا التزيين الحسن إلى ذاته العلية وهكذا، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: الحكمة من إبهام المزين للناس.

اعلم أنه كما جاء فاعل التزيين مبهماً في القرآن لحكم عظيمة كما سبق، كذلك أُبهم المزين كثيراً في القرآن الكريم لأغراض داعية لذلك أيضا:

قال القاسمي – رحمه الله تعالى –: فأبهم تعالى المزيّن في الآيات لأسباب:

١- ليشمل ذلك أدنى التزيين الواقع على لسان الشيطان، وأخفى التزيين الذي يكون من استدراج الله كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨][(٢)].

٢- أو لأن المزين أمور كثيرة، وخص التزيين بالكفار، إذ المراد من قوله: (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الحياة الدنيا) ذمهم والتحذير من خلقهم، ولهذا لزم حمل التزيين على تزيين يُعد ذماً، فلزم أن يكون المراد منه تزييناً مشوباً بما يجعل تلك الزينة مذمة، وإلا فإن أصل تزيين الحياة الدنيا المقتضي للرغبة فيما هو زين أمر ليس بمذموم، إذا روعي فيه ما أوصى الله برعيه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢][(٣)].

هذه بعض الحكم التي ذكرها المفسرون لإبهام ما وقع التزيين عليه في القرآن الكريم، وجاء مبهماً، والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير المنار ٥٥٨/٧، بتصرف.

(٢) تفسير محاسن التأويل ٢/ ٩٣.

(٣) انظره في التحرير والتنوير ٢٩٥/٢، بتصرف.

المطلب الثالث: نماذج من الآيات الواردة في تزيين العقوبة والاستدراج

أمثلة تزيين العقوبة والاستدراج كثيرة منها ما ورد خبراً على تزيين الحياة الدنيا للكافرين كما زُين لهم شهواتهم وسائر أعمالهم السيئة، ومن أظهر الأمثلة قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة: ٢١٢].

جملة ما ورد عن المفسرين في معنى تزيين الحياة الدنيا للكافرين:

أَنه خلق الْأَشْيَاء الْحَسَنَة والمناظر المعجبة فتعلقوا بها، أو تعلقوا بما أظهره الله في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب واللذة وخلق الأشياء العجيبة والمناظر الحسنة، وإنما فعل ذلك ابتلاءً لعباده، أو لتَمَكّنَ حب الدنيا من نفوسهم واشتداد توغلهم في استحسانها، أو أوهموهم أن لا آخرة ليقبلوا على لذات الدنيا، وطلب الحرص عليها(١).

قال أبو الليث السمرقندي: معناه أن الله تعالى زين لهم، لأنه خلق فيهم الأشياء العجيبة، فنظر إليها الذين كفروا فاغتروا بها(٣).

قال البغوي رحمه الله تعالى: الأكثرون على أن المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله تعالى هُوَ: أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها، بأكثر من قدرها فأعجبهم حسنها فَفُتِنُوا بِهَا، وقال الزجاج زين لهم الشيطان(٢).

وقال السمعاني: قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾، فَإِن الله تعالى قد زهد الخلق في الدنيا، ورغبهم في الآخرة، وقال الأكثرون: المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله هو أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر المعجبة، فنظر الْخلق إليها بأكثر من قدرهَا، فأعجبهم ذلك، ففتنوا به؛ فلذلك التزيين من الله(٣).

هذا جملة ما ورد عن المفسرين في معنى تزيين الحياة الدنا للكافرين، وتلاحظ أنه تزيين عقوبة واستدراج، عياذاً بالله.

ومما زُين في عيون الناس ما جاء في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ

---

(١) أسند معناه الطبري في جامع البيان عن ابن جريج، وعكرمة ٢٧٣/٤، وانظر لباب التأويل للخازن ١٤١/١، بحر العلوم: ١٣٩/١.

(٢) معالم التنزيل للبغوي ٢٦٩/١.

(٣) تفسير السمعاني ٢١٢/١.

وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

لما كان المقام مقام تمثيل لتزيين العقوبة والاستدراج لن أرجح فيمن هو المزين (اسم الفاعل)، وإنما أُعنى ببيان وجه التزيين، بقدر المستطاع:

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يخبر تعالى عما زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[١]، فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه[٢].

قلت: فهذه الأمور المذكورة مما تهفو النفوس إليها، وتتعلق بها، فإن سار الناس في طلبها، وحسنت نياتهم بحسب مقتضى أمر الشارع فتزيينها لهم حينئذ تزيين حسن، وإن حصلوها بخلاف ذلك فتزيينها لهم تزيين عقوبة، ومجيء التزيين مبهماً إلى ما لم يسم فاعله مرجح للثاني، والله أعلم.

قال في اللباب: والفاعل المحذوف هو الله تعالى؛ لما ركب في طباع البشر من حب هذه الأشياء، وقيل: هو الشيطان، فالأوّل قول أهلِ السنة[٣].

وقال الآلوسي: والمزين هو الله تعالى، والتزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبِها في القلوب وهو بهذا المعنى مضاف إليه تعالى حقيقة لأنه لا خالق إلا هو، ويطلق ويراد به الحض على تعاطي الشهوات المحظورة فتزيينها بالمعنى الثاني مضاف إلى الشيطان؛ تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الأمر بها والحض على تعاطيها[٤].

إذا جملة ما ورد في معنى التزيين: انه ما ركبه تعالى في الطباع، وخلقه في القلوب من حب هذه الأشياء والتعلق بها فطرة.

ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

هذه الآيات ونظائرها مما سيأتي مما جاء فيه الخبر بأن الله تعالى يزيين للعاملين العمل السيء عقوبة منه تعالى، والمراد تزيين العمل السيء كما في السياق الآتي، لا تزيين مطلق العمل.

---

(١) أخرجه البخاري باب ما يتقى من شؤم المرأة: ٨/٧، (٥٠٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٩/٢.

(٣) اللباب لابن عادل ٧٠/٥.

(٤) روح المعاني للآلوسي ٢/ ٩٥ بتصرف.

قال القرطبي، معناه: زين لهم الشيطان عبادة الأصنام، وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: أي حسن لهم ما هم فيه من الجهالة والضلالة، قدراً من الله وحكمة بالغة، لا إله إلا هو ولا رب سواه (٢)، ونحوه قول النسفي، قال: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: كما زين للمؤمن إيمانه، كذلك ﴿زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ بتزيين الله تعالى، كقوله: (زينا لهم أعمالهم)، وقوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي سائر أعمالهم، (٣)، قلت: مع بيان ما زينه الله تعالى لهم وهو سائر أعمالهم السيئة، فإن غالب المفسرين ذهبوا إلى أن المزين لهم هو الله تعالى، قال في اللباب وقوله: (كَذلِكَ زُيِّنَ لِلْكافِرِينَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ): المزين هو الله تعالى؛ ويدل عليه قوله (زينّا لهم أعمالهم)؛ ولأن حصول الفعل يتوقف على حصول الدواعي وحصوله لا يكون إلا بخلق الله تعالى فدل ذلك على أن المزين هو الله تعالى، وقالت المعتزلة المزين هو الشيطان، (٤))، ويرده ما تقدم.

وأنت ترى أن كلا الأمرين محتمل؛ فإن الله تعالى هو المزين على الحقيقة لكل عمل، والشيطان مزين بالعرض والتحسين.

ومنه قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، في هذه الآية تصريح بأن المزين لهم هو السيء من أعمالهم، لا عمومها، قال أبو الليث السمرقندي: أ ي حُسن لهم قبح أعمالهم(٥).

قلت: ويقال في خبر هذه الآية ما سبق من أن كلا الأمرين محتمل، أي قد يضاف فعل التزيين إلى الله تعالى حقيقة، وقد يضاف إلى الشيطان تسويلا وتحسينا وإغواء، والكل لحكمة.

ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢].

قال ابن عاشور: فالمراد بالمسرفين هنا الكافرون الذين أسرفوا على أنفسهم بالكفر؛ واختير لفظ للمسرفين لدلالته على مبالغتهم في كفرهم، فالتعريف في المسرفين للاستغراق ليشمل المتحدث عنهم وغيرهم، وأسند فعل التزيين إلى المجهول لأن المسلمين يعلمون أن المزين للمسرفين هو خواطرهم الشيطانية، فقد أسند فعل التزيين إلى الشيطان غير مرة، والمعنى أن شأن الأعمال الذميمة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/٧٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٣١.

(٣) مدارك التنزيل للنسفي ١/٥٣٤.

(٤) بدأ به الزمخشري قائلاً: ﴿زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، أي زينه الشيطان، وذكر الوجه الآخر، انظر الكشاف ٢/٦٣.

(٥) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٢/ ٥٧.

القبيحة إذا تكررت من أصحابها أن تصير لهم عادة تُحسن عندهم قبائحهم، فلا يكادون يشعرون بقبحها فكيف يقلعون عنها كما قيل:

يقضـــى علـــى المـــرء في أيـــام محنتـــه   حـتى يـرى حسـنا مـا لـيس بالحسـن(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا۟ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٣٣].

قلت: هذا أيضا مما جاء به التصريح بأن المزين للكافرين هو السيء من أعمالهم، لا الحسن، والكلام في تعيين المزين يقال فيه ما سبق، لكن ما ختمت به هذه الآية من التعليل بأن الهداية والإضلال بيد الله تعالى وحده يرجح أن فاعل التزيين في الآية هو الله تعالى، والله أعلم.

من حِكم تزيين العمل السيء لصاحبه:

اعلم أن الأكثر مما زُين للناس تزيين العقوبة: تزيين الحياة الدنيا لهم، وتزيين حب الشهوات المختلفة التي يتعلقون بها، وقد تقدم مثاله، وأيضا مما جاء في صريح الآيات الكثيرة: تزيين العمل السيء لصاحبة عدلاً من الله تعالى، والآيات في هذا كثيرة، منها مع ما تقدم:

قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [فاطر: ٨]، وغيرها مما جاء في هذا المعنى.

سبب نزول الآية:

للمفسرين قولان فيمن نزلت فيه الآية، الأول: منهم من قال نزلت فِي أبي جهل وأبي بن خلف وعتبة وشيبة والعاص بن وائل والأسود بن عبد يغوث وعقبة بن أبي معيط وأشباههم، والقول الثان: أَن الْآيَة نزلت في أهل الأهواء و البدع، قال السمعاني: والأولى أن يقال: إن الآية نزلت فِي الكفار؛ لِأَن عليه أكثر اهل التفسير، وعن قتادة: أنه قال: منهم الخوارج الذين يستحلون الدماء والأموال(٢).

والآية كما يظهر فيها تسلية للمؤمنين، لئلا يغتمّوا لكفرهم ولا يتحسّروا على تركهم الإيمان(٣).

والمعنى على كل، أي: أَفمن كان هكذا قد أضله الله ألك في حيله؟ لَا حيلة لك فيه، ثم علل

(١) التحرير والتنوير ١١/١١٢، بتصرف.

(٢) تفسير السمعاني ٤/٣٤٧.

(٣) الوجيز للواحدي ١/٨٩٠، بتصرف.

تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ أَيْ: أي بقدره كان ذلك، ﴿ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ﴾ أَيْ: لا تأسف على ذلك؛ فإن الله حكيم في قدره، إنما يضل من يضل ويهدي من يهدي، لما له في ذلك من الحجة البالغة، والعلم التام؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾، قَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ مِنْهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى مَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[١].

ما ورد عن المفسرين في معنى تزيين العمل السيء لعامله:

قال ابن القيِّم في شفاء العليل: وهذا التزيين منه سبحانه حسن؛ إذ هو ابتلاء واختبار، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧]، فإذا آثر العاصي القبيح واختاره وأحبه ورضيه لنفسه زينه سبحانه له وأعماه عن رؤية قبحه وربما رآه حسناً عقوبة له [٢].

وقال ابن عادل في اللباب: ومعنى: زين له سوء عمله، شُبه له ومُوه[٣]، وحسن له سوء عمله أي قبح عمله فرآه حسناً؛ زين له الشيطان ذلك بالوسواس، وفي الآية حذف مجازه: أفمن زين له سوء عمله فرأى الباطل حقاً كمن هداه الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلاً؟ ، «فإنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاء»، وذلك لأن أشخاص الناس متساوية في الحقيقة والإساءة والإحسان والسيئة والحسنة تمتاز بعضها عن بعض فإذا عرفها البعض دون البعض لا يكون ذلك بالاستقلال منهم فلا بدّ من الاستناد إلى إرادة الله تعالى، [٤]ولما انساق الإنسان لذلك التحسين السيء للعمل غلب هواه على عقله، حتى انتكس رأيه فرأى الباطل حقا والتقبيح حسناً[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَا كَيۡدُ فِرۡعَوۡنَ إِلَّا فِي تَبَابٖ ﴾ [غافر: ٣٧].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٥/٦، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٨١٢) "موارد" والحاكم في المستدرك (٣٠/١) من طريق الأوزاعي عن رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ بنحوه، ورواه الترمذي في السنن برقم (٢٦٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عبد الله الديلمي بنحوه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٢) شفاء العليل ١/ ١٠٣، في الباب الخامس عشر في الطبع والختم والقفل، وسيأتي له مزيد بيان ص ٢٧.

(٣) قال في مختار الصحاح: (موه) الشيء (تمويها) من (التمويه) وهو التلبيس عليه، ٣٠١/١.

(٤) انظر تفسير اللباب ١٠٥/١٦، بتصرف.

قال الزجاج: موضع الكاف نصب، المعنى: (زين لفرعون سوء عمله) مثل ما وصفنا[1].

وقال ابن كثير: قوله: ﴿وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، عقوبة له بصنيعه هذا الذي أراد أن يوهم به الرعية أنه يعمل شيئاً يتوصل به إلى تكذيب موسى عليه السلام[2].

كما ترى في الآية خبر عما عُوقب به فرعون من تزيين عمله السيء في عينة مجازةً له على عتوه وعناده واستكباره. والأكثر على أن الله تعالى هو فاعل التزيين في هذه الآية[3].

ونحوه أيضا قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الفتح: ١٢].

وبعد: فقد عُرض في هذه الآيات التزيين مبهماً مبنياً للمجهول، وقدمت أنه وإن كان كذلك فإنه من فعل الله تعالى فهو مقدره ومشيؤه، ولكن مقام التأدب مع الله تعالى بعدم نسبة الأمر السيء إليه تعالى باسم الفاعل، دفع إلى إبهام الفاعل، بخلاف الأمر الحسن فإنه يضاف إليه تعالى بلا إبهام[4].

فأنت ترى أنه ينسب تزيين الخير إلى نفسه بخلاف تزيين السوء، إنك قد تجد مثلاً قوله: ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤]، ولكن لا تجد: زينا لهم سوء أعمالهم؛ فإن الله لا ينسب السوء إلى نفسه، ومن هذا الباب ما تراه في القرآن الكريم في الكلام على الذين أوتوا الكتاب، فإنه على العموم إذا كان المقام مقام مدح وثناء، أظهر ذاته ونسب إيتاء الكتاب إلى نفسه: ﴿ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، وإذا كان المقام مقام ذم وتقريع قال: ﴿أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[5]، والله تعالى أعلم.

---

(١) معاني الزجاج ٤/٣٧٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٧/١٤٤.

(٣) قال الآلوسي: وَكَذٰلِكَ أي ومثل ذلك التزيين البليغ المفرط زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ أى عمله السيّء، فانهمك فيه انهماكاً لا يرعوى عنه بحال وَصُدَّ، أي: صرف ومنع عَنِ السَّبِيلِ، أي سبيل الرشاد والفاعل في الحقيقة هو الله تعالى وبالتوسط هو الشيطان. روح المعاني ٨/ ١٨٤.

(٤) وقد تقدم ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الرابع من المبحث الأول عند بيان الجمع بين مجيء التزيين مضافاً إلى الله تعالى تارة ومضافاً إلى الشيطان تارة أخرى.

(٥) انظر بتصرف: أسرار البيان في التعبير القرآني، لفاضل السامرائي عند ذكر الفروق التعبيرية بين البقرة والأعراف، من خلال المكتبة الشاملة ولم أجد رقماً للصفحات هناك.

المبحث الثالث: التزيين في القرآن الكريم مضافاً إلى غير الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما جاء من التزيين مضافاً للشيطان

اعلم أن مما أضافه الله تعالى إلى الشيطان في كتابه: تزيين الأعمال السيئة للناس، وهذا طريق عامر للشيطان، ومنار واضح، ما فتيء الشيطان سالكاً له؛ لإيقاع الإنسان بكل ما هو قبيح نكاية به، وقد أشرت في التمهيد إلى أن تزيين العمل السيء للإنسان نُسب صريحاً إلى الشيطان في جملة من الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وكما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وورد مثل ذلك في الكثير من الآيات، وقد رتب تعالى كما يظهر على تزيين الشيطان للإنسان عمله أو سيئته: إيقاع الإنسان في المعاصي، من خلال تحسين المعصية، كما قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: زيّن لهم: أي حَسّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون من الأعمال التي يكرهها الله ويسخطها منهم(١).

طريقا الشيطان في التزيين للإنسان:

سلك الشيطان في مهمة إيقاع الإنسان في الشر طريقين:

١/ الوسوسة:

فغالباً ما يتصدر سياق بيان مهام الشيطان لإيقاع الأذى بالمؤمنين: الوسوسة لهم؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقوله تعالى ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ ﴾ [طه ١٢٠]، فالوسوسة من الأعمال المحببة للشيطان، فقد مارسها منذ القدم مع أبينا آدم وزوجه وحواء عليهما السلام.

جملة ما ورد عن أهل اللغة في معنى الوسوسة:

قالوا: إن الوَسْوَسَة الْكَلَامُ الْخَفِيُّ فِي اخْتِلَاطٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْده إِلى الوَسْوَسَة)(٢)، والوَسْواس: هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يُوَسوس فِي صُدُورِ النَّاسِ(٣).

وجملة ما ورد عن مفسري السلف لم يخرج عن هذا المعنى، قالوا: إنها السعي فِي الْمَكْرِ

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٥٧/١١.

(٢) وأخرجه أبو داوود باب رد الوسوسة ٤/ ٣٢٩، وأحمد ١٠/٤ مسند ابن عباس، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢٤٨/٩وصححه ابن حبان (١٤٧) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٣) انظر اللسان (وسوس).

وَالْخَدِيعَةِ والتلبيس والتمويه للإيقاع في الضرر[١].

٢/ الإغواء:

ومن تزيين الشيطان للإنسان إغواؤه [٢]: من خلال إظهار وتحسين ما في المعصية من اللذة، قال ابن عباس: يريد زيّن الشيطان لهم الضلالة التي كانوا عليها فأصروا على معاصي الله عز وجل [٣].

وقال ابن عاشور: وقد وجد الشيطان من طباعهم عوناً على نفث مراه فيهم، فحسّن لهم تلك القساوة، وأغراهم بالاستمرار على آثامهم وأعمالهم، ومن هنا يظهر أن الضلال ينشأ عن استعداد الله في خلقة النفس، والتزيين: جعل السيء زيناً، [٤].

جملة ما ورد عن المفسرين في معنى الإغواء:

قالوا: إنه بمعنى الإضلال، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ – ٤٠].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى-: يقول تعالى مخبرا عن إبليس وتمرده وعتوه أنه قال للرب: (بما أغويتني)، قال بعضهم: أقسم بإغواء الله له، قلت: ويحتمل أنه بسبب ما أغويتني وأضللتني (لأزينن لهم) أي: لذرية آدم، عليه السلام (في الأرض) أي: أحبب إليهم المعاصي وأرغبهم فيها، وأؤزهم[٥]، إليها، وأزعجهم إزعاجا، (ولأغوينهم) أي: كما أغويتني وندرت على ذلك[١].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠٢/٥، وتفسير تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١/ ٢٨٥، وغيرهما.

(٢) قال الزجاج: غوي الرجل يغوى وهو غاو: إذا ضل، وفي لسان العرب: (غوي) الرَّجلُ: ضلَّ وانقاد للهوى، والغَيُّ: الضَّلالُ والخَيْبَة. غوي: مصدر غَوَى: الغَيُّ، والغَوايةُ: الانهماك في الغَيّ. ويقال: أغواه إذا أضله. وغَوِيَ الفصيلُ يَغْوَى غَوىً إذا لم يُصِبْ رِيّاً من اللَّبَنِ حتى كاد يَهْلك، ٤/ ٤٥٦ (غوى) العين، وفي مقاييس اللغة: (غَوِيَ) الْغَيْنُ وَالْوَاوُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ بَعْدَهُمَا أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرُّشْدِ وَإِظْلَامِ الْأَمْرِ، وَالْآخَرُ عَلَى فَسَادٍ فِي شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ الْغَيُّ، وَهُوَ خِلَافُ الرُّشْدِ، وَالْجَهْلُ بِالْأَمْرِ، وَالِانْهِمَاكُ فِي الْبَاطِلِ. يُقَالُ غَوَى يَغْوِي غَيًّا. قَالَ: فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدُ النَّاسُ أَمْرَهُ. . . وَمَنْ يَغْوَ لَا يَعْدَمْ عَلَى الْغَيِّ لَائِمَا. معجم مقاييس اللغة ٣٩٩/٤.

(٣) لباب التأويل للخازن ١١٢/٢، يشير رضي الله عنما إلى التزيين المضاف للشيطان في قوله تعالى: (وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام ٤٣].

(٤) التحرير والتنوير ٢٢٩/٧.

(٥) قال في لسان العرب: والأَزُّ: التَّهْيِيجُ والإِغراءُ. وأَزَّهُ يَؤُزُّهُ أَزّاً: أَغراه وَهَيَّجَهُ، وأَزَّهُ: حَثَّه. وقال ابْنُ الأَعرابي: الأُزّازُ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يَؤُزُّونَ الكفارَ، وأَزَّه أَزّاً وأَزيزاً مِثْلُ هَزَّه.

وقال في التسهيل: قوله (بما أغويتني) الباء للسببية، أي لأغوينهم بسبب إغوائك لي، وقيل: للقسم كأنه قال: بقدرتك على إغوائي لأغوينهم، والضمير لذرية آدم(٢).

قال القرطبي: وتزيينه هنا بوجهين: إما بفعل المعاصي، وإما بشغلهم بزينة الدنيا عن فعل الطاعة. ومعنى: ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ أي لأضلنهم عن طريق الهدى(٣).

هذه خلاصة لما ورد عن المفسرين في معنى الإغواء، تدور الأقوال في مجملها إلى الإضلال والإغراء على المعاصي.

المطلب الثاني: ما جاء من التزيين مضافًا إلى غير الشيطان:

ومنه: ١/ مجيء التزيين مضافاً للمشركين:

قد جاء التزيين في القرآن مرة واحدة مضافاً للمشركين: كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام ١٣٧].

الآية الكريمة في سياق الخبر عما أراده الشيطان بالمشركين من تزيين أعمالهم القبيحة لهم، مكراً ونكاية بهم، قال المفسرون: وكما زين لهم تحريم الحرث والأنعام كما في السياق السابق لهذه الآية، كذلك زين لكثير من المشركين، قتل أولادهم شركاؤهم، قال مجاهد والحسن والسدي وابن زيد: شركاؤهم، أي: شياطينهم، زينوا وحسنوا لهم وأد البنات خيفة العيلة، سميت الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله وأضيف الشركاء إليهم لأنهم اتخذوها(٤)، وقال الكلبي: شركاؤهم سدنة آلهتهم، فهم الذين كانوا يزينون للكفار قتل الأولاد، وكان الرجل منهم يحلف لئن ولد له كذا غلاماً لينحرن أحدهم كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله (٥)، أو ما كانوا يفعلونه من قتل البنات خشية العار، وقتل الأولاد خشية الفقر(٦).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٥٣٥.

(٢) التسهيل لابن جزي ١/ ٤١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٢٧.

(٤) أسنده عنهم الطبري في جامع البيان ١٢/ ١٣٦، ١٣٧.

(٥) حكاه الماوردي ١٧٤/٢ عن الكلبي. وذكر قولين آخرين في المزين خلاف الشياطين، فمنهم من قال: سدنة الأصنام، أو الغواة من الناس.

(٦) وهذا الثاني ما عليه أكثر المفسرين انظر جامع البيان ١٢/ ١٣٦، معالم التنزيل للبغوي ١٦٢/٢، وتفسير

٢/ ومنه مجيء التزيين مرة واحدة مضافاً للقرناء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [فصلت: ٢٥].

قلت: والمراد بالقرناء هنا: هم الشياطين أيضاً.

قال الطبري رحمه الله تعالى: (قيضنا) أي: وبعثنا[(١)]، لهم نُظراء من الشياطين، فجعلناهم لهم قرناء قرنَّاهم بهم يزيِّنون لهم قبائح أعمالهم، فزينوا لهم ذلك، ثم نقل معناه عن مجاهد والسدي[(٢)].

وهو مال يذكر غيره جلة المفسرين، قال الثعلبي، وَقَيَّضْنا: سلّطنا وبعثنا ووكلنا لَهُمْ قُرَناءَ نظراء من الشياطين[(٣)]. وقال القرطبي: وهؤلاء القرناء من الجن والشياطين ومن الإنس أيضا[(٤)]، لكن هو الراجح أي أنهم الشياطين، بدلالة السياق، والعلم عند الله تعالى.

القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٤٤، وغيرهم.

(١) وقال الجوهري: (قيّض) الله تعالى فلانا لفلان: أي جاءه به وأتاحه له، مختار الصحاح: ٢٦٣/١(ق، ي، ض).

(٢) جامع البيان ٢١/ ٤٥٨.

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٢٩٢/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٤٣٥.

المبحث الرابع: دلالة القرآن الكريم على تزيين الكفر للكافرين، وتحته مطالب:

المطلب الأول: النزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في نسبة تزيين الكفر لله تعالى

جاء في صريح آيات القرآن الكريم الخبر منه تعالى أنه قد زين لكل عمل عمله حسناً كان أو سيئاً، ومن ذلك تزيين الكفر للكافرين عدلاً منه تعالى، فالواجب على من سلم الله له عقله، ورزقه الفهم الصحيح أن يسلم لما حكم به أحكم الحاكمين، ورغم ورود صريح الأدلة من القرآن على ماذُكر إلا أن لكن هناك من الفرق المنتسبة للإسلام من نازع في ذلك، ومن هنا قد حصل النزاع بين أهل السنة ومخالفيهم كيف يزين الله تعالى لأهل الكفر والضلال كفرهم وضلالهم، وقد عرض لهذه المسألة جملة من المحققين المتقدمين والمتأخرين، ومن أمثل من عرض لها بشيء من التفصيل: ابن القيّم رحمه الله تعالى، فمما قال: وهذا التزيين منه تعالى حسن؛ إذ هو ابتلاء واختبار ليتميز المطيع منهم من العاصي والمؤمن من الكافر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧]، وهو من الشيطان قبيح، وأيضا فتزيينه سبحانه للعبد عمله السيئ عقوبة منه له على إعراضه عن توحيده وعبوديته وإيثار سيءِ العمل على حسنه فإنه لا بد أن يعرفه سبحانه السيئ من الحسن فإذا آثر القبيح واختاره وأحبه ورضيه لنفسه زينه سبحانه له وأعماه عن رؤية قبحه بعد أن رآه قبيحاً، وكل ظالم وفاجر وفاسق لا بد أن يريه الله تعالى ظلمه وفجوره وفسقه قبيحا فإذا تمادى عليه ارتفعت رؤية قبحه من قلبه فربما رآه حسنا عقوبة له(١).

وكذلك ابن عادل الحنبلي في اللباب، ومما اختصرته منه قوله — رحمه الله وأحسن مثواه-:

احتج أهل السنة بهذه الآية الكريمة على أن الله – تعالى – زين للكافر الكفر، وللمؤمن الإيمان، وللعاصي المعصية، وللمطيع الطاعة لظاهر النص، لأنا بينا أن صدور الفعل عن العبد، يتوقف على حصول الداعي، وأن تلك الداعية لا بد وأن تكون بتخليق الله – تعالى –، ولا معنى لتلك الداعية إلا عمله واعتقاده، أو ظنه باشتمال ذلك الفعل على نفع زائد، ومصلحة راجحة، وإذا كانت تلك الداعية حصلت بفعل الله – تعالى –، امتنع أن يصدر عن العبد فعل، ولا قول، وحركة، إلا إذا زين الله – تعالى – ذلك الفعل في قلبه(٢)، ولعل فيما ذكره رحمه الله هنا غنية عن التطويل.

وجاء في التعرف لمذهب التصوف: قال بعضهم: اختار المؤمن الإيمان وأحبه واستحسنه وأراده وآثره

---

(١) انظر شفاء العليل ١/ ١٠٣.

(٢) انظر تفسير اللباب لابن عادل: ٣٦٦/٨، بتصرف، ولشيخ الإسلام كلام جميل حول هذا الموضوع في الاستقامة له ٣٦٩/١.

على ضده وكره الْكفْر وأبغضه واستقبحه وَلم يرده وآثر عليه ضده، وَالله خلق له الاختيار والاستحسان، والارادة للإيمان والبغض والكراهة والاستقباح للكفر قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧]، واختار الكافر الكفر واستحسنه وأحبه وأراده وآثره على ضده وكره الإيمان وأبغضه واستقبحه ولم يرده وآثر عليه ضده ,والله تعالى خلق ذلك كله، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وليس أحدهم بممنوع عن ضد ما اختاره ولا بمحمول على ما اكتسبه ولذلك وجبت حجة الله عليهم وحق عليهم القول من رَبهم ومأوى الْكافرين النار بما كانوا يكسبون، ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] ويفعل ما يشاء ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وما من خطرة ولا حركة إلا بالأمر، وهو قوله: (كن)؛ فله الخلق والأمر، والخلق صفته فَلم يدع بهذين الحرفين لعاقل يدعى شيئاً من الدنيا والآخرة لا له ولا به و إلا إليه فاعلم أنه لا إله هو[1].

المطلب الثاني: الاحتجاج على المخالفين لأهل السنة من المعتزلة والقدرية ببيان الحكمة من تزيين الأعمال للعاملين.

قال العلماء: والزينة نظير المشيئة، لأنهم يجدونها في موضع منسوبة إلى الشيطان مثل قوله: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤] وأشباهها، فكل مشيئة منسوبة في القرآن إلى غيره، وزينة أو إضلال فهو تبع له، إذ مستحيل أن يكون جل جلاله تبعاً لهم ومزيناً أو مضلاً وشائياً بقوتهم، وكيف يكون كذلك وهو يملكهم ولا يملكونه، خلقهم كيف أراد بجميع صفاتهم وآلاتهم وهو في جميع صنيعه فيهم وفي غيرهم عدل، عقل الخليقة عدله أم لم يعقلوه. فهذا واضح لا لبس فيه لمن شرح الله صدره ولم يكابر عقله[2].

الرد على تأويلاتهم الباطلة:

زلت أقدام كثير من المخالفين لأهل السنة حينما حاولوا إخضاع نصوص الوحي للعقول، فما استساغته عقولهم قبلوه، وما خالفها ردوه، وهذا طريق ضلال، فالصواب أن العقول السليمة تستنير بنور الوحي ولا تعارضه، أما أن تقف معارضةً له فذلك دال على تلوثها بلوثة شهوة أو شبهة، فما أشد ما ينتاب العقول من زيغ بتأثير إحدى هاتين اللوثتين شهوة أو شبهة؛ ومن هنا لا تتعجب أن يعترضوا بما حسنته عقولهم أو قبحته

(١) انظر التعرف لمذهب التصوف ٤٩/١.

(٢) انظره في النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ٣٧٠/١.

على أن الله تعالى بحكمته البالغة يقدّر الخير والشر[١]، وفي السياق لما قرر أهل السنة رؤية المؤمنين لربهم عياناً يوم القيامة استدلالاً بصريح النصوص من القرآن والسنة، ومنها أيضاً حديث: « إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر »[٢]، يتجرأ الزمخشري فيقابل هذه النصوص بشطط من القول قائلاً: وزعمت المشبهة والمجبرة[٣]، أن الزيادة هي النظر إلى وجه الله تعالى، وجاءوا بحديث مرقوع![٤]، يشير الى الحديث المذكور، وهو في البخاري! يعني مفترى، أو مرقع، فهذا نتاج إخضاع نصوص الوحي لما حسنته العقول أو قبحته، وهذا مسلك مجانب للصواب.

واعلم أن موقف المعتزلة ومن وافقهم من تزيين أعمال الكفار لهم، كموقفهم من الختم على قلوب الكفار للحيلولة بينها وبين وصول الإيمان إليها، كما قال تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ٧]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قال ابن جرير: وقال بعضهم: إنما معنى قوله: (ختم الله على قلوبهم) إخبار من الله عن تكبرهم، وإعراضهم عن الاستماع لما دعوا إليه من الحق، كما يقال: إن فلانا لأصم عن هذا الكلام، إذا امتنع من سماعه، ورفع نفسه عن تفهمه تكبراً قال: وهذا لا يصح؛ لأن الله قد أخبر أنه هو الذي ختم على قلوبهم وأسماعهم[٥]، وتعقبه ابن كثير قائلا:

(١) قال العمراني في الانتصار: زعموا أن الله لم يقدر على العباد المعاصي فردوا بذلك ما ثبت في السنة من أن الإيمان بأن الله يقدر الخير والشر ركن من أركان الإيمان، انظر الانتصار في الرد على المعتزلة ٦٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤/١١٥/١).

(٣) ترد في الكشاف هذه الصفات: لمجسمة المشبهة والحشوية المجبرة أو الجبرية، وذلك منه لمز بأهل السنة والجماعة.

فالمجسمة: الذين يصفون الله بأن له جسماً وجثةً وأعضاءً وغير ذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. ينظر: تخريج العقيدة الطحاوية (٤٥/١).

وقال السّبكي في شرح أصول ابن الحاجب: الحشوية طائفة ضلّوا عن سواء السبيل يجرون آيات اللّه على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد، سمّوا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري، وقيل المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذّر اجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده اللّه مع جزمهم بأنّ الظاهر غير مراد ويفوّضون التأويل إلى اللّه. وغير ذلك من التعريفات، وهم يطلقونها على أهل السنة السائرين مع مدلول النصوص لمزاً لهم، وقدحاً فيهم وفي مذهبهم، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١١٦٠/١).

والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثرا ما في الفعل، وسمي ذلك كسبا، فليس بجبري. ينظر: الملل والنحل (٨٥/١). ولتعلم أن هذه التعريفات التي ذكرتها إنما هي بحسب مصطلح أهل السنة، بينما يريد الزمخشري بهذه الأوصاف مجتمعة أهل السنة أنفسهم.

(٤) انظر الكشاف للزمخشري ٣٤٢/٢.

(٥) جامع البيان للطبري ٢٦٠/١، وانظر الكشاف ٤/ ٥٤٧.

وقد أطنب الزمخشري في تقرير ما رده ابن جرير هاهنا وتأول الآية من خمسة أوجه وكلها ضعيفة جداً، وما جرأه على ذلك إلا اعتزاله؛ لأن الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده -تعالى الله عنه في اعتقاده-ولو فهم قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاءً وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق، وهذا عدل منه تعالى حسن وليس بقبيح، فلو أحاط علما بهذا لما قال ما قال، قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أن الله عز وجل قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال: ﴿ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥٥][(١)].

ولعل في هذا غنية عن مزيد التطويل في بيان الرد على المعتزلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من عدم نسبة تزيين الكفر للكافرين إلى الله تعالى، والله أعلم.

المطلب الثالث: قول المعتزلة في معنى ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ﴾ (الأنعام ١٠٨) والرد عليهم

يقول الزمخشري في تفسير قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ﴾: **أي مثل ذلك التزيين زينا لكل أمّة من** أمم الكفار سوء عملهم، وذكر أربعة أوجه:

١- أو خليناهم وشأنهم.

٢- أولم نكفهم حتى حسن عندهم سوء عملهم.

٣- أو أمهلنا الشيطان حتى زين لهم.

٤- أو زيناه في زعمهم، فهذه الأوجه الأربعة التي فسر بها الزمخشري تزيين أعمال الكفار لهم عقوبة من الله، وتعقبه ابن المنيّر قائلاً قوله: أو خليناهم وشأنهم، فسر التزيين بذلك، لأنه تعالى لا يخلق الشر عند المعتزلة، ويخلق الشر والخير عند أهل السنة[(٢)].

وفي موضع آخر يقول الزمخشري: فما أجهل مَن يمزج الكفر بالخلق، ويجعله من جملته، والخلق: أعظم نعمة من الله على عباده، والكفر: أعظم كفران من العباد لربهم[(٣)].

قال ابن المنيّر: قوله «فما أجهل من يمزج الكفر بالخلق» يريد أهل السنة، حيث يقولون إنه تعالى هو الخالق لأعمال العباد حتى الكفر وغيره من المعاصي، ولا وجه لتجهيلهم مع استنادهم إلى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٧٤، وانظر الكشاف ٢/٥٦، ٤/٥٤٧.

(٢) انظره في الكشاف ٤/٥٤٧.

(٣) المرجع السابق.

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الصافات: ٩٦][(١)].

الرد على هذه التأويلات الضعيفة:

وبعد أن ذكر ابن عادل -رحمه الله تعالى - في اللباب جملةً من هذه التأويلات ومنها:

قولهم في معنى (زينا لكل أمة عملهم) قال: أي زينا لكل أمة تقدمت ما مرناهم به من قول الحق، ، أي حملوه على ما كان ينبغي لهم فعله، وكما قال بعضهم: إنَّه – تعالى — زين لهم ما ينبغي أن يعملوا وهم لا ينتهون، **ثم قال ابن عادل** رحمه الله: وهذه وجوه ضعيفة؛ لأن الدليل العقلي القاطع دل على صحة ما أشعر به ظاهر النص؛ لأنا بينا أن صدور الفعل عن العبد، يتوقف على حصول الداعي، وأن تلك الداعية لا بد وأن تكون بتخليق الله – تعالى –، ولا معنى لتلك الداعية إلا عمله واعتقاده، أو ظنه باشتمال ذلك الفعل على نفع زائد، ومصلحة راجحة، وإذا كانت تلك الداعية حصلت بفعل الله – تعالى –، امتنع أن يصدر عن العبد فعل، ولا قول، وحركة، إلا إذا زين الله – تعالى – ذلك الفعل في قلبه، وضميره، واعتقاده، وأيضا أن الإنسان لا يختاره لاعتقاد كونه إيمانا، وعلما، وصدقا، وحقا، فلولا سابقة الجهل الأول، لما اختار هذا الجهل الثاني: ثم إنه لما اختار ذلك الجهل السابع، فإن كان اختيار ذلك لسابق آخر، لزم أن يستمر ذلك إلى ما لا نهاية له من الجهالات، وذلك محال؛ فوجب انتهاء تلك الجهالات إلى جهل أول يخلقه الله – تعالى – فيه ابتداء، وهو بسبب ذلك الجهل ظن في الكفر كونه إيمانا، وحقا وعلما؛ فثبت إنه يستحيل من الكافر اختيار الكفر والجهل، إلا إذا زين الله – تعالى – ذلك الجهل في قلبه؛ فثبت

(١) الكشاف ٥٤٧/٤، قال النيسابوري رحمه الله في الرد على تأويلات نفاة التزيين عن الله، حينما قالوا: إن المزين غير الله استدلالاً بقوله: ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [النمل: ٢٤]، وبقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فإذا المراد: زينا لكل أمة من أمم الكفار عملهم أي: خليناهم وشأنهم وأمهلناهم حتى حسن عندهم سوء عملهم، أو أمهلنا الشيطان حتى زين لهم أو زينا في زعمهم، وقولهم: إن الله أمرنا بهذا وزينه لنا، قال النيسابوري: وهو ضعيف، بأن قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا ﴾ بعد قوله ﴿ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ ﴾ مشعر بأن إقدامهم على ذلك المنكر إنما كان بتزيين الله تعالى، وأيضا الإنسان لا يختار الكفر والجهل ابتداء مع العلم بكونه كفراً وجهلاً، والعلم بذلك ضروري؛ بل إنما يختاره لأنه اعتقد كونه إيماناً وعلما وحقا وصدقا، ولولا سابقة الجهل الأول لما اختار الجهل الثاني ولا تذهب الجهالات إلى غير النهاية، فلا بد أن ينتهي إلى جهل أول يخلقه الله تعالى فيه وهو بسبب ذلك الجهل ظن الكفر إيمانا والجهل علما، انظر غرائب القرآن للنيسابوري ٣/ ١٤٢، بتصرف.

بهذين البرهانين القاطعين، أن الذي يدل عليه ظاهر هذه الآية؛ هو الحق الذي لا محيد عنه، فبطلت تأويلاتهم بأسرها؛ لأن المصير إلى التأويل إنما يكون عند تعذر حمل الكلام على ظاهره، وأما لما قام الدليل على أنه يمكن العدول عن الظاهر، فسقطت هذه التكليفات، وأيضا: فوقه: «كذلك زينا لكل أمة عملهم» بعد قوله: «فيسبوا الله عدوا بغير علم».

مشعر بأن إقدامهم على ذلك المنكر إنما كان بتزيين الله تعالى، فأما أن يحمل ذلك على أنه – تبارك وتعالى – زين الأعمال الصالحة في قلوب الأمم، فكان هذا كلام منقطع عما قبله، وأيضا: فقوله: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾: يتناول الأمم الكافرة والمؤمنة، فتخصيص هذا الكلام بالأمة المؤمنة، ترك لظاهر العموم(١).

وقال في الانتصار:

وأما قول المخالف: بأن الله لم يزين للكافرين أعمالهم، وإنما زينها لهم الشيطان، فقد بينا أن الله زين لهم أعمالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤]، ونسب ذلك إلى الشيطان بأنه زينه لهم بوسوسة الشيطان، والشيطان ووسوسته خلق الله؛ بدليل أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ به من الشيطان ومن وسوسته بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ١ – ٦]، ولولا أنهما خلق الله لما استعيذ به منهما، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ويرد على القدرية الذين يمنعون إسناد ما فيه قبح إلى الله، فإن هذا القول يدفعه بأنها من الشيطان ومن العبد قبيحة، أما من الله فلا قبح لأنه فعله عقاباً فهو منه جميل(٢)، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) انظر اللباب: ٨/٣٦٦ بتصرف، وقد أشرت إلى بعضه فيما تقدم.

(٢) الانتصار ٢/٤٠٥.

المبحث الخامس: التزيين مِنة من الله تعالى على عباده، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الله تعالى على عباده في تزيين الإيمان في قلوبهم

اعلم أن هذا النوع من التزين يغاير ما سبق؛ فما تقدم إنما غالبه من تزيين العقوبة، أو الاستدراج، وهو ما يمكن أن نسميه: التزيين السلبي، أما هنا فهو في الجانب الآخر، وهو تزيين الامتنان مِنه تعالى على عباده، أو هو التزيين الإيجابي، ومن خلال الاستقراء وجدت هذا النوع من التزيين جاء في القرآن لموضوعين، الأول: في سياق الامتنان منه تعالى على عباده، والثاني في سياق الخبر عن تزيين السماء بالنجوم وهو مِنة منه أيضاً، كما سيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني.

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

سبب النزول الآية: قال الطبري رحمه الله تعالى: نزلت حينما بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رجلاً من أصحابه لجباية صدقة قوم، فأتاهم الرجل، فلما أتاهم رحبوا به، وأقرّوا بالزكاة، وأعطوا ما عليهم من الحقّ، فرجع الرجل إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: يا رسول الله، منع بنو فلان الصدقة، ورَجعوا عن الإسلام، فغضب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وبعث إليهم فأتوْه فقال: أَمَنَعْتُمُ الزَّكاةَ، وَطَرَدْتُمْ رَسُولي؟ " فقالوا: والله ما فعلنا، وإنا لنعلم أنك رسول الله، ولا بدّ لنا، ولا منعنا حقّ الله في أموالنا، فلم يصدقهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأنزل الله هذه الآية، فعذرهم، [١]، قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله تعالى -: يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون -في نفس الأمر-كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق[٢].

وعلى كل حال: خبر الآية الكريمة أن الله وفق عباده المؤمنين لقبول الإيمان والإذعان له بما أودع في قلوبهم بفضله من قبول الحق وإيثاره، لما أبان لهم من الأدلة والشواهد على صحته، وقبول

---

(١) جامع البيان ٨٩/٢٢، وقد سمى غيره الرجل بأنه: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ذكره البغوي في معالم التنزيل ٤/ ٢٥٧، وغيره.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٧٠/٧.

القلوب والفطر السليمة له، وهذا ينضم مع العديد من نصوص الكتاب العزيز التي مفادها أن الله تعالى متى أراد بالعبد خيراً فإنه ييسر له أسباب قبول الإيمان والاطمئنان به كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، أما من أراد الله تعالى له الشقاء والحرمان أغواه عدلاً حتى ينغلق قلبه عن قبول الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا﴾ وكما قال تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، فسبحانه يهدي من يشاء فضلاً، ويضل من يشاء عدلاً، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

المطلب الثاني: الامتنان على العباد بتزيين السماء لهم بالمصابيح:

تقدم أن هذا النوع من التزيين إنما هو تزيين إيجابي، وهو أن الله تعالى امتن على عباد المؤمنين بتزيين السماء لهم، وقد جاء الخبر على جهة الامتنان على العباد بهذه المنة العظيمة في (٥) مواضع من القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ﴿٥﴾﴾ [الملك: ٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ [ق: ٦].

اعلم أن تزيين السماء الدنيا بالنجوم، وتارة قال بمصابيح، فإن ذلك أحد الحكم التي خلق الله تعالى من أجلها النجوم، فإنه تعالى جعل من خلق النجوم مع هذه الغاية التي هي زينة السماء الدنيا، جعل النجوم كذلك علامة يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وكما قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وهي كذلك جعلها الله تعالى رجماً للشياطين، كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ۖ﴾، فسبحان من خلق فأبدع، وشرع فأحكم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على إمام الأتقياء وقدوة الحنفاء وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فقد توصلت في ختام هذا البحث المختصر الذي يسر الله تعالى اتمامه إلى النتائج التالية:

١- يان حقيقة أن الله تعالى هو المزين على الحقيقة لكل فعل يفعله الإنسان إما فضلاً أو عدلاً، ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[الرعد: ٤١].

٢- لله تعالى الحكمة في تزيين الأعمال للعاملين؛ لأنه الله تعالى منزه عن العبث؛ فما من شيء خلقه الله تعالى وقدره إلا لحكمة عظيمة قد نعلمها وقد لا نعلمها، فالواجب علينا التسليم.

٣- أسند الله تعالى التزيين إليه – سبحانه – خلقاً ومشيئة، وإلى الشيطان تسبباً وتحسيناً؛ لأنه سبب داع ومؤثر؛ أما العبد فلأنه مباشر للفعل، فالإسناد إلى الله تعالى حقيقة، وإلى الشيطان والعبد ليس بحقيقةٍ.

٤- غالب الآيات التي ورد فيها التزيين في القرآن، إنما هو في التزيين السلبي، أو تزيين العقوبة والاستدراج، أما تزيين المِنة، أو التزيين الإيجابي فإن الآيات فيه قلية جداً.

٥- كما جاء الإبهام كثيرا في القرآن لمن وقع منه التزيين، كذلك أُبهم ما وقع عليه التزيين؛ لحكم كثيرة مبينة في موضعها.

٦- درج القرآن الكريم إلى اسناد الكثير من الأفعال إلى ما لم يسم فاعله وإن كانت من فعل الله تعالى وإرادته عدلاً؛ لكن من باب التأدب مع الله؛ فلم يضف إلى المولى تعالى باسم الفاعل إلا ما كان حسناً غالباً، وما كان سيئاً فإنه يأتي مبهما، أو مضافً للشيطان.

٧- رغم صريح القرآن على تزيين الله تعالى الكفر للكافرين، إلا أن هناك من الفرق المنتسبة للإسلام من قد خالفت، وتأولت الآيات تأويلاً متعسفاً.

٨- سبب التأويلات المتعسفة التي قابل بها المعتزلة ومن وافقهم صريح الأدلة على تزيين الكفر للكافرين سببه إخضاع نصوص الوحي لما حسنته العقول أو قبحته! والحق أن العقل السليم ينقاد لصريح الوحي دون أن يعارضه.

وبعد فها أنا قد أنهيت هذا العمل المبارك، فأن كان صواباً فهو من الله تعالى، وأحمده تعالى على تيسيره، وإن كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، فاستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابـن الجـوزي، عبـد الـرحمن بـن علـي بـن محمـد. "زاد المسـير في علـم التفسـير". (ط٣، المكتـب الإسلامي، ١٩٨٤م).

ابـن تيميـة، أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحليم. " الاسـتقامة " تحقيـق: د. محمـد رشـاد سـالم (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣).

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. "التسهيل لعلوم التنزيل" تحقيق: الدكتور عبد الله الخالديي. (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٤١٦ هـ).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" (بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. " تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. " لسان العرب". (دار صادر، ٢٠٠٣م).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. " تفسير البحر المحيط" (دار إحياء التراث العربي).

أبـو عبيـدة، معمـر بـن المثنى. "مجـاز القـرآن". تحقيـق: محمـد فـواد سزكين. (مكتبـة الخـانجي، القـاهرة، ١٣٨١هـ).

أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر. "التيسير في القراءات السبع ". نحقيق: اوتو تريزل. (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

الأزهري، محمـد بـن أحمـد. "تهذيب اللغـة". تحقيـق: محمـد عـوض مرعـب: (ط١، بيروت دار إحيـاء التراث العربي ٢٠٠١).

الأندلسـي، عبـد الحـق بـن عطيـة. " المحـرر الـوجيز في تفسـير الكتـاب العزيـز". تحقيـق: مجموعـة مـن المحققين. (ط٢، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسـلم وسـننه وأيامـه = صـحيح البخـاري". تحقيـق: محمـد زهـير بـن ناصـر الناصـر. (ط١، دار طوق النجاة، – مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- ١٤٢٢هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين. (ط١، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. "الجامع الكبير؛ سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢. بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م).
الخازن، الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر. " لباب التأويل في معاني التنزيل". تحقيق وتصحيح محمد علي شاهين (بيروت، دار الكتب العلمية).
الدمشقي، عمر بن علي بن عادل. " اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. (بيروت / لبنان دار الكتب العلمية).
الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة. (ط٥، بيروت — صيدا، العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. " تفسير الراغب الأصفهاني" تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، كلية الآداب - جامعة طنطا ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩) وعادل بن علي الشِّدِي (الرياض، دار الوطن).
الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت، دار عالم الكتب ١٩٨٨م).
الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت، دار الكتاب ١٤٠٧ هـ).
السامرائي، فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل. " أسرار البيان في التعبير القرآني".
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).
السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. " تفسير القرآن" تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط١، الرياض - السعودية دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " الدر المنثور في التفسير بالمأثور". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مركز هجر للدراسات العربية والإسلامية، ٢٠٠٣م).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: محمود محمد شاكر. (مكتبة ابن تيمية، القاهرة).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩).
عمر، أحمد مختار عبد الحميد. " معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١. عالم الكتب ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار" تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. (الرياض، المملكة العربية السعودية أضواء السلف).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. " العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. " الجامع لأحكام القرآن" (سوريا، دار الفكر).
القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا. " معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).
القشيري، مسلم بن الحجاج. " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
القصَّاب، أحمد محمد بن علي بن محمد. "الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام". تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري. (ط١. دار القيم - دار ابن عفان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد. "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) " الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠).
الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب. "التعرف لمذهب أهل التصوف". (بيروت، دار الكتب العلمية).
السامرائي، فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل. " لمسات بيانية". (أعده للشاملة: أبو عبد المعز).
المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد. "المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار". (مكتبة وهبة).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ — ٢٠٠١).

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل تفسير النسفي". حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. (ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ).

نظام الدين، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (ط١، بيروت، دار الكتب العلميه ١٤١٦ هـ).

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد. " المغازي ". تحقيق: مارسدن جونس. (ط٣. بيروت، دار الأعلمي ١٤٠٩/ ١٩٨٩).

Bibliography

Al-Quran Al-Kareem

Abu Hayaan ‹Muhammad bun Yousuf bin Ali bin Hayan. “Tafseer al-Bahr al-Muheet”. (Daar Ihyaah at-Turath al-Arabi).

Abu Ubaidah ‹Mu'ammar bun al-Muthannaa. “Majaaz al-Quran”. Investigated by Muhammad Fuad Sizkeen. (Cairo: Maktabat al-Khanji ‹1381).

Abu Umar Ad-Daani ‹Uthman bun Sa'eed bin Uthman. “At-Tayseer fii al-Qiraa’aat as-Sabhi”. Investigated by Outou Tiraysil. (2nd edition. Beirut: Daar al-Kitab al-Arabi ‹1404 AH - 1984).

Ad-Dimashqi ‹Umar bin Ali bin Adel. “Al-Lubab fii Uloum al-Kitab”. Investigated by Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawad. (Lebanon ‹Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyat).

Al-Andalusi ‹Abdul-Haq bin Atiyyat. “Al-Muharrar al-Wajeez fii Tafseer al-Kitab al-Aziz”. Investigated by a group of investigators. (2nd edition. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ‹2007).

Al-Asqalaani ‹Ahmad bun Ali bin Hajar. “Fathu al-Ba’ri Sharh Sahih al-Bukhari”. (Beirut: Daar al-Mahrifat ‹1379).

Al-Azhari ‹Muhammad bun Ahmad. “Tahzeeb al-Lughah”. Investigated by Muhammad Awad Mur’ib. (1st edition. Beirut: Daar Ihyaah at-Turath al-Arabi ‹2001).

Al-Baghawi ‹Muhammad al-Hussein bun Mas'oud. “Ma’alim at-Tanzeel”. Investigated by Muhammad Abdul Jeleel an-Namir and others. (1st edition. Riyadh: Daar Taiba for Publication ‹1989).

Al-Bukhari ‹Muhammad bin Ismaeel. “Al-Jaami' Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar Min Umoor Rasoul Allah SAW wa Ayaamihi; Sahih al-Bukhari”. Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasir An-Nasir. (1st edition. Daar Tawq an-Nuhat ‹1422). Numbered by Muhammad Fuad Abdul Baaqi.

Al-Faraaidi ‹Al-Khalil bun Ahmad bin Amrou. “Al-Ain”. Investigated by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim As-Sa’murai. (Maktabat al-Hilal).

Al-Hamawi ‹Yaqout bun Abdillah. “Mu’jam Al-Buldaan”. (2nd edition ‹Beirut: Daar Sa’dir ‹1995).

Al-Husseini ‹Muhammad Rashid bin Ali Ridaa bin Muhammad. “Tafseer al-Quran al-Hakeem (Tafseer al-Manaar) “. (Egyptian General Book Authority ‹ 1990).

Al-Khazin ‹Ali bun Muhammad bin Ibrahim. “Lubab at-Taaweel fii Ma’aani at-Tanzeel”. Investigated and Corrected by Muhammad Ali Shahin. (Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyat).

Al-Kilabazi ‹Muhammad bin Abi Ishaq bin Ibrahim. “At-Ta’arruf li Mazhab ahli at-Tasawuf”. (Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyat).

Al-Mat’ani ‹Abdul-Azheem Ibrahim Muhammad. “Al-Majaz enda al-Imam Ibn Taymiyyah wa Talaamizihi bayna al-Inkaar wa al-Iqraar”. (Wahbat Library).

Al-Qassab ‹Ahmad Muhammad bin Ali. “An-Nukat Al-Daalla ala al-Bayaan fii Anwaa' al-Uloum wa al-Ahkaam”. Volume 1 Investigated by Ali bin Gaazi at-Tuwaijiri ‹Volume 2&3 by Ibrahim Mansour al-Junaidil ‹Volume 4 by Shayih bin Abdou bin Shayih al-Asmari. (1st edition. Daar al-Qayim – Daar Ibn Afaan ‹1424 AH - 2003).

Al-Qazwaini ‹Ahmad bun Faris. "Mu'jam Maqaayis al-Lugat". Investigated by Abdus-Salam Muhammad Harun. (Daar al-Fikr).
Al-Qurtubi ‹Muhammad bin Ahmad bin Abu bakr. "Al-Jaami' Li ahkaam al-Quran". (Syria: Daar al-Fikr).
Al-Qushairi ‹Muslim bun al-Hajjaj. "Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar be naqli al-Adli an al-Adli Ila Rasoul Allah SAW; Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaah at-Thurath al-Arabi).
Al-Waqidi ‹Muhammad bin Umar bin Waqid. "Al-Maghaazi". Investigated by Marsidn Johnson. (3rd edition. Beirut: Daar al-Ahlami ‹1409 AH - 1989).
An-Nasafi ‹Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud. "Madarik at-Tanzeel wa haqaaiq at-Taaweel; Tafseer an-Nasafi". Investigation and Hadith Authentication by Yusuf Ali Budaiwi ‹Revised by Muhyideen deeb Mastou. (1st edition. Beirut: Daar al-Kalim at-Tayib ‹1419).
An-Nasai ‹Ahmad bin Shuaib. "Sunan an-Nasai al-Kubrah". Investigated by Hassan Abdul Mun'em Shalbi. (Muassasat ar-Risaalat ‹1421 AH - 2001).
A-Raghib al-Asfahaani ‹Al-Hussein bun Muhammad. "Tafseer ar-Raghib al-Asfahani". Investigated and Studied by Dr. Muhammad Abdul-Aziz Basyouni. (1st edition. Faculty of Arts – Tanta University ‹1420 AH - 1999) and Adel bin Ali As-Shidi. (Riyadh: Daar al-Watan).
Ar-Raazi ‹Muhammad bun Abubakr bin Abdil-Qaadir. "Mukhtaar as-Sihaah". Investigated by Yusuf Sheikh Muhammad. (5th edition. Sidon ‹Beirut: Al-Maktabat Al-Asriyat – Al-Daar An-Namouzajiyat ‹1420 AH - 1999).
As-Sa'di ‹Abdur-Rahman bin Naasir bin Abdillah. "Tayseer al-Kareem ar-Rahman fii Tafseer Kalaam al-Manan". Investigated by Abdur-Rahman bin Ma'ala al-Luwaihiq. (1st edition. Muassasah ar-Risaalat ‹1420 AH - 2000).
As-Saamurai ‹Fadil bin Salih bin Mahdi. "Lamasaat Bayaaniyah". Prepared for Shamela by Abu Abdul Muizi.
As-Sam'aani ‹Mansour bun Muhammad bin Abdul-Jabaar. "Tafseer al-Quran". Investigated by Yasir bin Ibrahim and Gunaim bin Abass. (1st edition. Riyadh: Daar al-Watan ‹1418 AH - 1997).
As-Samuraai ‹Fadil bin Salih bin Mahdi. "Asraar Al-Bayan fii ata'beer al-Qura'ni ".
AS-Shafi'i ‹Yahya bun Abi al-Khair bin Salim. "Al-Intisaar fii Raddi ala al-Mu'tazilat al-Qadariyat al-Ashaa'irah ". Investigated by Saud bin Abdul-Aziz al-Khalaf. (Kingdom of Saudi Arabia ‹Riyadh: Adwaau as-Salaf).
As-Shinqeeti ‹Muhammad al-Ameen bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul-Qadir. "Adwaa Al-Bayaan fii Idaahi al-Quran bi al-Quran ". (Beirut: Daar al-Fikr ‹1995).
As-Suyouti ‹Abdur-Rahman bin Abubakr. "Ad-Durr al-Manthour fii at-Tafseer bi al-Maathour". Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin at-Turki. (Hajar Center for Arabic and Islamic Studies ‹2003).
At-Tabari ‹Muhammad bun Jarir. "Jaami' al-Bayaan an Taweel Aayi al-Quran". Investigated by Mahmoud Muhammad Shakir. (Cairo: Ibn Taymiyyat Library).
At-tirmizi ‹Muhammad bin Isa bin Saorat. "Al-Jaami' Al-kabeer; Sunan at-Tirmizi". Investigated by Bashar Awaad Mahrouf. (1st edition. Beirut: Daar al-Garbi al-Islaami ‹1996).

Az-Zajaaj ‹Ibrahim bun As-Suri bin Sahl. “Ma’aani al-Quran wa I’raabuh”. Investigated by Abdul Jeleel Abdou Shalabi. (1st edition. Beirut: Daar a’lam al-Kutub ‹1988).

Az-Zamkhshari ‹Mahmoud bun Amrou bin Ahmad. “Al-Kashaaf an Haqaaiq Gawaamid at-Tanzeel”. (3rd edition. Beirut: Daar al-Kitab al-Arabi ‹1407 ‹4 Volumes).

Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hameed Umar. “Mu’jam al-Lugat al-Arabiyat al-Mu'asirah”. (1st edition. A’lam al-Kutub al-Ilmiyat ‹1429 AH - 2008).

Ibn al-Jawzi ‹Abdur-Rahman bin Ali bin Muhammad. “Zaad al-Maseer fii Ilm at-Tafseer”. (3rd edition. Al-Maktab Al-Islami ‹1984).

Ibn Jizzi Al-Girnaati ‹Muhammad bin bin Ahmad bin Muhammad. “At-Tasheel li Uloom at-Tanzeel “. Investigated by Dr. Abdullah Al-Khalidi. (1st edition. Beirut: Daar al-Arqam bin Abi al-Arqam Company ‹1416 AH).

Ibn Katheer ‹Ismaeel bin Umar. “Tafseer al-Quran al-Azheem”. Investigated by Saami bin Muhammad Salaamat. (2nd edition. Daar Taiba for Publication and Distribution ‹1999).

Ibn Manzhour ‹Muhammad bin Makram bin Ali. “Lissan al-Arab”. (Daar Saadir ‹ 2003).

Ibn Qayim Al-Jawziyat ‹Shamsudeen. “Shifaah al-Aleel fii Masaail al-Qadai wa al-Qadar wa al-Hikmat wa at-Ta’leel”. (Lebanon ‹Beirut: Daar al-Mahrifat ‹ 1398 AH - 1978).

Ibn Taymiyyat ‹Ahmad bin Abdul-Haleem. “Al-Istiqaamah”. Investigated by Dr. Muhammad Rashad Salim. (1st edition. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University ‹1403).

Nizaam Ad-Deen ‹Al-Hassan bun Muhammad. “Gharaaib al-Quran wa Raghaaib al-Furqaan”. Investigated by: Sheikh Zakariya Umairaat. (1st edition. Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyyat ‹1416).

منهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية من خلال سورة الأنعام

The methodology of Shaikh ibn Uthaimeen in the explanation of the Quranic guidance, through Surat Al-An'aam

إعداد:

د. أحمد بن مرجي صالح الفالح

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجوف

المستخلص

يعنى هذا البحث بمعرفة منهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية من خلال سورة الأنعام، ويهدف إلى معرفة بيان المراد بالهدايات القرآنية لغة واصطلاحاً، والتعريف بالشيخ ابن عثيمين رحمه الله وبتفسيره بشكل موجز، وإبراز أهمية الهدايات القرآنية وعناية العلماء بها، وتحديد الألفاظ التي استخدمها الشيخ ابن عثيمين في إيراد الهدايات القرآنية، وذكر مجالات الهدايات القرآنية عند الشيخ ابن عثيمين، والوقوف على طريقة الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وخلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها: أن الهدايات القرآنية هي الإرشادات الظاهرة والخفية الدالة عليها الآيات القرآنية بطرق صحيحة، وظهر تنوع الألفاظ الدالة على الهداية في تفسير الشيخ ابن عثيمين "الفائدة، الإشارة، الإثبات، البيان، الدلالة، الوضوح"، وأبان البحث تعدد مجالات الهدايات القرآنية في تفسير ابن عثيمين فشملت العقدية والمتعلقة بالتزكية والأخلاقية واللغوية والتأصيلية والدعوية والفقهية والمسلكية المنهجية واللفظية والمعنوية، وتوصل البحث إلى طُرق الشيخ ابن عثيمين في استخراج الهدايات، وظهر تميّز الشيخ ابن عثيمين في طريقة عرضه للهدايات والفوائد من الآيات القرآنية، أما التوصيات فأهمها: دراسة مناهج المفسرين في بيان الهدايات القرآنية، دراسة علم المناسبات في تفسير الشيخ ابن عثيمين.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن عثيمين، الهدايات، الأنعام.

Abstract

The purpose of this research is to know The methodology of Sheikh ibn Uthaimeen in the explanation of the Quranic guidance through Surat Al-An'aam.. It aims at knowing the literal and conventional meaning of the Qur'anic Hidayat (guidance), a short introduction of Ibn Uthaymeen (may Allah have mercy on him), a highlight of the importance of the Quranic Hidayat and the concerns of the scholars towards it, to identify the words used by Sheikh Ibn Uthaymeen in the introduction of Quranic Hidayat, and mentioned the aspects of the Quranic Hidayat of Sheikh Ibn Uthaymeen, and to know the approach of Shaykh Ibn Uthaymeen in explaining the Quranic Hidayat. The researcher took the descriptive, inductive and analytical method, and concluded the research with a number of conclusions and recommendations, the most important of which are: That the Qur'anic Hidayat are the visible and hidden instructions that the Qur'anic verses indicate in correct ways, and the diversity of the terms used to refer to the guidance appeared in the interpretation of Sheikh ibn Uthaymeen "benefit, indication, proof, explanation, signification, clarity". The study revealed the multiplicity of areas of the Quranic Hidayat in the interpretation of Ibn Uthaymeen, which included the faith in relation with the "recommendation, ethics, linguistics, establishing, preaching, Jurisprudence, systematic methodology, words and meanings. The research also concluded with Sheikh Uthaymeen's methodology in extracting the guidance verses, and the uniqueness of Shaykh ibn Uthaymeen appeared in his presentation of the benefits of the Quranic Hidayat. The most important recommendations: to study the methodologies of the interpreters in the explanation of the Quranic Hidayat, a study of the science of occasions in the interpretation of Sheikh ibn Uthaymeen.

Key words:

Methodology, Ibn Uthaymeen, Hidayat, An'am

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن نبراساً وهداية للعالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالقرآن هادياً ومبشراً ونذيراً، أما بعد:

فإن الغاية العظمى والمقصد الأسمى من إنزال القرآن الكريم هي إرشاد الناس لما فيه صلاحهم وهدايتهم، واستقامة حياتهم؛ الموصلة إلى رحمة الله في الدنيا والآخرة، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩]، يقول السعدي (ت١٣٧٦هـ): "فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم، فانقطعت به حجة الظالمين، وانتفع به المسلمون فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة، فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح"[١]، ولهذا حرص المفسرون قديماً وحديثاً على بيان هداياته، والكشف عن أسراره وحكمه، ومن هؤلاء العلماء الذين وفقهم الله لذلك الشيخ ابن عثيمين في تفسيره، فقد حوى تفسيره عدداً من الهدايات القرآنية، والإرشادات الربانية؛ التي تلفت انتباه كل قارئ لتفسيره؛ ورغبة مني في الخوض في غمار هذا العلم، وفي كتاب من أميز كتب التفسير المعاصرة؛ كان هذا البحث الموسوم بـ "**منهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية من خلال سورة الأنعام**"، سائلاً الله الإعانة والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. الحاجة الماسة لبيان علم من علوم القرآن وهو الهدايات القرآنية، من حيث التأصيل والتطبيق.
٢. مكانة الشيخ ابن عثيمين العلمية بشكل عام والتفسيرية بشكل خاص.
٣. المنهج المتميز الذي سلكه الشيخ ابن عثيمين في موضوع الهدايات القرآنية.
٤. جدة هذا الموضوع، فلم يسبق – فيما أعلم – دراسة موضوع الهدايات القرآنية عند الشيخ ابن عثيمين.

---

(١) انظر: السعدي عبدالرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (ص٤٤٦).

حدود البحث:

سأقتصر في هذا البحث على الهدايات القرآنية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين في كتابه "تفسير القرآن الكريم، سورة الأنعام (الآيات ١-٥٣)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ".

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. بيان المراد بالهدايات القرآنية لغة واصطلاحاً.
٢. التعريف بالشيخ ابن عثيمين رحمه الله وبتفسيره بشكل موجز.
٣. إبراز أهمية الهدايات القرآنية وعناية العلماء بها.
٤. تحديد الألفاظ التي استخدمها الشيخ ابن عثيمين في إيراد الهدايات القرآنية.
٥. ذكر مجالات الهدايات القرآنية عند الشيخ ابن عثيمين.
٦. معرفة طرق الشيخ ابن عثيمين في استخراج الهدايات القرآنية.
٧. الوقوف على مصادر الشيخ ابن عثيمين وطريقته في بيان الهدايات القرآنية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تناول موضوع الهدايات القرآنية عند الشيخ ابن عثيمين ببحث مستقل، لكن لعله من المستحسن بيان شيء من الدراسات المتعلقة بهذا البحث بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي على وجه الإجمال:

- منهج الشيخ ابن عثيمين وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، للدكتور/ قائد محمد الشميري، رسالة دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان، ١٤٢١هـ.
- منهج الشيخ ابن عثيمين في التفسير، للدكتور/ عبد الرحمن بن صالح الدهش، لندن، مجلة البيان، العدد (١٦٠)، ١٤٢٢هـ.
- جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، للأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد البريدي، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ.
- منهج الشيخ ابن عثيمين في الاستنباط من القرآن الكريم، أحمد بن سليمان الخضير، مصر، جامعة عين شمس، مجلة كلية التربية (القسم الأدبي)، المجلد (١٥) العدد (٢)، ١٤٣٠هـ.

- منهج العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ترجيحاته واختياراته التفسيرية، حسين بن علي الحربي، مصر، جامعة القاهرة، مجلة كلية دار العلوم، العدد (٦٢)، ١٤٣٣هـ.
- المضامين الدعوية في تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ومعالجته لقضايا الدعوة المعاصرة، للدكتور/ عبد الله بن حمود الفريح، رسالة دكتوراه، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٦هـ.
- منهج الشيخ ابن عثيمين في توظيف التفسير لعلاج المشكلات المعاصرة، عرضاً ودراسة، حسن ابن علي الشهراني، المؤتمر الدولي القرآني الأول، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بالسعودية، المجلد الأول، ١٤٣٧هـ.
- الهدايات القرآنية "دراسة تأصيلية"، للأستاذ الدكتور طه عابدين طه حمد وآخرين، الدمام، مكتبة المتنبي، ط١، ١٤٣٨هـ.

وجميع هذه الدراسات لم تأت على جزئيات هذا البحث؛ والمتعقلة بمنهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية. فلم تسلط الضوء على الألفاظ التي استخدمها الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية، ولا مجالات الهدايات في تفسيره، ولا طريقته المتميزة والمتفردة في عرض الهدايات القرآنية.

منهج وإجراءات البحث:

سأتبع في هذا البحث المناهج الآتية:

أ- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مفهوم الهدايات القرآنية، وبيان الفرق بينها وبين الاستنباطات القرآنية، وبيان عناية العلماء وسلف الأمة بالهدايات القرآنية قديماً وحديثاً.

ب-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع مواطن الهدايات القرآنية في تفسير الشيخ ابن عثيمين "سورة الأنعام" وجمعها.

ج-والمنهج التحليلي وذلك من خلال عرض الهدايات القرآنية وتناولها بالدراسة وتحليلها والخلوص إلى نتائج منها.

أما من حيث الإجراءات العملية فكما يأتي:

- قراءة تفسير الشيخ ابن عثيمين "سورة الأنعام" قراءة فاحصة.
- دراسة الهدايات القرآنية التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين واستخرجها من الآيات.
- ذكر الآيات القرآنية التي يُستشهد بها وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكون الاقتصار عليهما في التخريج دون غيرهما.
- عزو الأقوال إلى قائليها، والمعلومات المنقولة نصاً، أو بتصرف إلى مراجعها في الحاشية، فإن كان المنقول نصاً وضعته بين علامتي التنصيص هكذا "..."، ويقابله في الهامش المصدر أو المرجع مسبوقاً بكلمة (انظر)، وإن كان النقل بتصرف مني لم أضعه بين علامتي التنصيص.
- ذكر بيانات المصدر في الهامش في أول ورود له على النحو الآتي:(عنوان الكتاب، واسم المؤلف، رقم الطبعة، مكان النشر، اسم الناشر، سنة النشر، والجزء والصفحة)، وإذا تكرر الكتاب اذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الهدايات القرآنية في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهدايات في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الهدايات القرآنية في الاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين وتفسيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزه للشيخ ابن عثيمين.

المطلب الثاني: تعريف موجز بتفسير الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الثالث: أهمية الهدايات القرآنية وعناية العلماء بها.

المبحث الرابع: الفرق بين الاستنباطات القرآنية والهدايات القرآنية.

المبحث الخامس: الألفاظ التي استخدمها الشيخ ابن عثيمين في إيراد الهدايات القرآنية.

المبحث السادس: مجالات الهدايات القرآنية عند الشيخ ابن عثيمين.

المبحث السابع: طُرق الشيخ ابن عثيمين في استخراج الهدايات القرآنية.

المبحث الثامن: مصادر الشيخ ابن عثيمين وطريقته في عرض الهدايات القرآنية.

الخاتمة: واشتملت على: أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المراجع

وأسأل الله التوفيق لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وأن يجعل أعمالنا خالصة صواباً.

المبحث الأول: تعريف الهدايات القرآنية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الهدايات في اللغة:

الهدايات جمع هداية، وهي بمعنى الدلالة والإرشاد والبيان، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): "الهداية دلالة بلطف"(١)، وقال المناوي (ت١٠٣١هـ): "الهداية دلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب، وقيل سلوك طريق يوصل إلى المطلوب"(٢)، وقال الزبيدي (ت١٢٠٥هـ): "الهدُى بضم الهاء وفتح الدال، الرشاد والدلالة بلطف إلى ما يوصل المطلوب"(٣)، وجاء في المعجم الوسيط: "فلان هدى وهدياً وهداية استرشد، ويقال هدى فلان هدي فلان سار سيره، وفلاناً أرشده ودله"(٤).

وذهب بعض أهل اللغة إلى التفريق بين الارشاد والهداية فقالوا: "أن الارشاد إلى الشيء هو التطريق إليه والتبيين له، والهداية هي التمكن من الوصول إليه"(٥)، والذي يظهر أنها تعود لشيء واحد، وإن عُبّر عنها بألفاظ مختلفة فالهدايات والإرشادات والدلالات والبيانات كلها بمعنى واحد، قال ابن عطية (ت٥٤١هـ): "والهداية في اللغة الإرشاد، لكنها تتصرف على وجوه يُعبر عنها المفسّرون بغير لفظ الإرشاد، وكلها إذا تُؤملت رَجعت إلى الإرشاد"(٦)، ويقول الأستاذ الدكتور طه عابدين: "فمن خلال ما تقدم يتبين أن الهداية في اللغة تأتي بمعنى: الإرشاد، أو الدلالة بلطف، أو التقدم، أو البيان، أو التعريف بالشيء، أو القصد والوجه، وجميع هذه المعاني ترجع إلى ما ذكره ابن فارس بمعنى الإرشاد، حيث اعتبر معنى التقدم للإرشاد أصلاً أولاً تتفرغ منه بقية المعاني"(٧).

---

(١) انظر: الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد سيد كلاني، الطبعة الأخيرة، (مصر: دار مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ)، ص٥٣٨.

(٢) انظر: المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، "التوقيف على مهمات التعاريف". ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ١: ٧٣٩.

(٣) انظر: الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". طبعة الكويت، مادة هدى، (ص٨٦٦٢).

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". د.ط، (مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، ٢: ٨٧٩.

(٥) انظر: العسكري أبي هلال الحسن بن عبدالله، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط(مصر: دار العلم والثقافة للنشر، د.ت)، ١: ٤٢.

(٦) انظر: ابن عطية محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ)، ١: ٨.

(٧) انظر: عابدين، "الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية"، ١: ٢٤.

المطلب الثاني: تعريف الهدايات القرآنية في الاصطلاح:

يعتبر مصطلح الهدايات القرآنية من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة بين العلماء، مع أنه وردت لفظة الهدى في القرآن الكريم في ثلاثمائة واثنين وعشرين موضعاً[(١)].

وهناك فرق بين مصطلح الهداية كمصطلح عام يشمل هداية التوفيق وهداية الإرشاد وهداية الإلهام وغيرها، وبين مصطلح الهدايات القرآنية كفن من فنون علوم القرآن.

ولهذا فإن التعريف الذي ذكره ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) للهداية حين قال: "والهداية في اصطلاح الشرع حين تسند إلى الله تعالى هي الدلالة على ما يرضي الله من فعل الخير، ويقابلها الضلالة وهي التغرير"[(٢)]؛ بعيد عن المعنى الاصطلاحي المراد من الهدايات القرآنية، فالذي يقصده العلماء في وقتنا المعاصر ما ذكره القرآن الكريم من معان وفوائد ودلالات وإرشادات ولطائف تأخذ بمن سار عليها، وعمل بها، وحقق مراد الله منها إلى النجاة في الدنيا والآخرة.

ولعل من أجمل التعريفات التي عرّفت الهدايات القرآنية ما ذكره الأستاذ الدكتور طه عابدين حيث قال بأنها: "الدلالة المبينة لإرشادات القرآن الكريم التي توصل لكل خير، وتمنع من كل شر"[(٣)]، وإن كنت أرى أن هذا التعريف يؤخذ عليه أمور:

١. قوله "الدلالة المبينة": فالهدايات القرآنية هي نفسها الإرشادات القرآنية وليست الدلالة المبينة لهذه الإرشادات، ولهذا فلا أرى حاجة لوجود هذه العبارة في التعريف، فلو قيل هي "دلالات القرآن الكريم التي توصل لكل خير، وتمنع من كل شر"، لكان سائغاً، وهو الذي يتماشى مع التعريف اللغوي الآنف الذكر للهداية.

٢. ليس في التعريف ما يدل على الفرق بين مصطلح الهدايات القرآنية وغيره من المصطلحات

---

(١) انظر: مغراوي الحبيب، "مفهوم الهدى في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي". (دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، (ص٧٨)، وقد ذكر الأستاذ الدكتور طه عابدين ومن معه أن موضعين من هذه المواضع هي بمعنى الهداية، أولهما في قول الله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٦]، والآخر: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [فصلت:١٧]، وقد راجعت عدداً من الرسائل العلمية التي كتبت في مصطلح الهدى في القرآن الكريم ولم أجد من وافقه في هذا. انظر: عابدين، "الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية"، ١: ٢٤.

(٢) انظر: ابن عاشور محمد الطاهر، "تفسير التحرير والتنوير". د.ط، (الدار التونسية، د.ت)، ١: ١٨٨.

(٣) انظر: عابدين، "الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية"، ١: ٤٤.

المقاربة كالاستنباط مثلاً.

٣. لم يتضمن التعريف ضابطاً لهذه الهدايات القرآنية، بمعنى هل كل من ذكر هداية أو إرشاداً تضمنته الآية يؤخذ به؟.

٤. لا حاجة للتأكيد على كون الهدايات القرآنية توصل لكل خير وتمنع من كل شر، فهذا أمر معروف، فكيف يتصور أن تُسمى هداية وهي لا توصل إلى خير ولا تمنع من شر.

ومما سبق يمكن القول بأن الهدايات القرآنية هي: "الإرشادات الظاهرة والخفية الدالة عليها الآيات القرآنية بطرق صحيحة".

فكلمة: "الإرشادات": لأن معاني الهداية كلها تعود إلى الإرشاد كما مر معنا سابقاً.

وكلمة: "الظاهرة والخفية": لنخرج بعض المصطلحات المقاربة كالاستنباط الذي يُعنى في الغالب بما خفي من النص.

وكلمة: "الدالة عليها الآيات القرآنية": بحيث يحتملها النص القرآني.

وكلمة: "بطرق صحيحة": قيد لإخراج الهدايات القرآنية المستفادة بطرق غير صحيحة.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين وتفسيره

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين

هو الشيخ العلامة أبو عبدالله الفقيه المفسّر، محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان الوهيبي التميمي، وجده الثالث عُثمان أُطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وُلد في عنيزة وهي إحدى مدن منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ. اشتغل بحفظ القرآن وطلب العلم منذ كان عمره أربع عشرة سنة، وكان رحمه الله من العلماء البارزين ليس في مجتمعه المحلي فقط بل على المستوى الدولي حتى حصل على جائزة الملك فيصل العالمية سنة ١٤١٤هـ في فرع خدمة الإسلام.

أُسندت إليه الخطابة في الجامع الكبير بعنيزة منذ توفي الشيخ عبد الرحمن السعدي سنة ١٣٧٦هـ، وعُيّن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٧هـ حتى توفي.

لم يُعرف الشيخ ابن عثيمين بكثرة تنقلاته ورحلاته في طلب العلم، ولهذا تتلمذ رحمه الله على يد علماء بلده، وكان من أبرز من أخذ منهم الشيخ العلامة المفسّر عبد الرحمن بن ناصر السعدي فقد لازمه ست عشرة سنة، وقد تأثر كثيراً به وبعلمه، وكذلك الشيخ المفسّر محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، والشيخ المحدّث عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) وغيرهم.

عُرف الشيخ ابن عثيمين بكثرة مؤلفاته ومصنفاته في عدد من الفنون كالنحو والتفسير والفقه والحديث وغيرها؛ وقد جعل الله لمؤلفاته من القبول والانتشار وتنافس طلاب العلم عليها ما ليس لغيرها من المؤلفات التي كانت تصدر في زمانه، ولهذا عُني الناس بآرائه واجتهاداته واختياراته الفقهية والتفسيرية.

توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وأربعمائة بعد الألف من هجرة النبي ﷺ عن عمر ناهز الرابعة والسبعين سنة، وصلي عليه في المسجد الحرام ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة(١).

المطلب الثاني: تعريف موجز بتفسير الشيخ ابن عثيمين:

يُعد تفسير الشيخ ابن عثيمين من أجمل التفاسير المعاصرة، فموسوعية الشيخ العلمية كان لها الأثر البين في وقفاته مع الآيات وذكر الفوائد منها.

ألّف الشيخ ابن عثيمين تفسيره من المصحف مباشرة، وكان يمليه املاءً ليلتي الأربعاء

---

(١) انظر ترجمته بتصرف: الحسين وليد بن أحمد، "الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المرائي". ط١، (بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ)، (ص١٧٣ وما بعدها)؛ والبريدي، "جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن"، (ص٣٠ وما بعدها).

والجمعة من كل أسبوع، وقد ابتدأه بسورة الفاتحة سنة (١٤٠٧هـ)، وتوفي رحمه الله وكان قد وقف عند الآية (٥٢) من سورة الأنعام.

والمطالع لتفسيره يجد أنه ينقسم لقسمين:

القسم الأول: تفسير الآية وما يتعلق بها من ذكر لمعاني الكلمات، وإعرابها، والقراءات الواردة فيها، وآراء المفسرين فيها.

والقسم الآخر: الفوائد المستنبطة من الآية، وهو القسم الأكثر في تفسيره، فقد ظهر جلياً في تفسير الشيخ ابن عثيمين حرصه على بيان الفوائد والهدايات واللطائف من الآيات القرآنية، بل ربما استطرد وأطال الحديث في بعضها، ولعل ذلك يأتي إيماناً منه رحمه الله بأهمية الوقوف مع آيات القرآن الكريم، وما اشتملت عليه من حكم وأسرار، ولهذا يقول رحمه الله: "ولا ريب أن كل آية في كتاب الله تتضمن فوائد عظيمة يعرفها الإنسان بحسب علمه وفهمه...."، إلى أن قال: "ونحن في هذا الكتاب لن نتكلم كثيراً عن تفسير الآيات وبيان وجوهها اللغوية من البلاغة والإعراب وغير ذلك؛ لأن هذا – ولله الحمد – موجود في كثير من كتب المفسّرين، ولكن يهمني أن أبين الفوائد التي تستنبط من هذه الآيات، وأبين وجه ذلك غالباً فيما يحتاج إلى بيان، وفيما خفيت دلالته، لأن الاستفادة من القرآن الكريم بهذه الطريقة يحصل بها علم كثير"[1].

(١) انظر: العثيمين محمد بن صالح، "أحكام من القرآن الكريم". (الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٥هـ)، ١: ٧-٩.

المبحث الثالث: أهمية الهدايات القرآنية وعناية العلماء بها.

تستمد الهدايات القرآنية أهميتها من ارتباطها الوثيق بالقرآن الكريم، ولا غرابة حين يعتني العلماء قديماً وحديثاً بمعانيه، ويتأملون هداياته، ويقفون مع أسراره، ويستخرجون حكمه، ويسترشدون بفوائده، ويتدارسون لطائفه، فالقرآن جاء لهدف سام، وغاية نبيلة؛ ألا وهي هداية الناس لما فيه قوام حياتهم وآخرتهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١-٢]، فجمعت الآيتان لفظ القرآن والهداية مباشرة في إشارة واضحة إلى التلازم بينهما، والتأكيد على تحقق الهداية لمن أخذ بالقرآن، وعمل به، يقول ابن عاشور: "ففيه إيماء إلى ضمان سلامة أمة القرآن من الحيدة عن الطريق الأقوم؛ لأن القرآن جاء بأسلوب من الإرشاد قويم ذي أفنان لا يحول دونه ودون الولوج إلى العقول حَائل .."(١)، ويقول السعدي: "فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره"(٢).

ومما يدل على فضل الهدايات القرآنية هو ما يترتب عليها من أثر في الدنيا والآخرة يقول تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾، يقول الرازي (ت٦٠٦هـ): "لأن الصفة الأولى لما دلت على كون القرآن هادياً إلى الاعتقاد الأصوب والعمل الأصلح، وجب أن يظهر لهذا الصواب والصلاح أثر؛ وذلك هو الأجر الكبير لأن الطريق الأقوم لا بد وأن يفيد الربح الأكبر، والنفع الأعظم"(٣).

وإذا كان الحق تبارك وتعالى أثنى على من تلا كتابه وداوم على ذلك، ورتّب الأجر العظيم على هذه التلاوة في قوله جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٠﴾ [فاطر:٢٩-٣٠]، فكيف بمن يقف مع هداياته ويتأملها ويرشد الناس لكل خير فيها!!، يقول ابن عاشور: "وفي الآية ما يشمل ثواب قُرَّاء القرآن، فإنهم يَصدق عنهم أنهم من الذين يتلون كتاب الله، ويقيمون الصلاة، ولو لم يصاحبهم التدبر في القرآن؛ فإن للتلاوة حظها من الثواب والتنوّر بأنوار كلام الله"(٤).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨ : ١٨٩.

(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ص٤٥٤).

(٣) انظر: الرازي محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ١٠: ٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١١: ٤٧٩.

ومما يدل على فضلها وأهميتها أيضاً، ما جعله الله تبارك وتعالى من معجزة لهذا القرآن، بحيث إنه صالح لكل زمان ومكان، وأن عجائبه لا تنقضي، وحكمه وأسراره لا حد لها، فكان لكل مفسرّ من الهدايات واللطائف ما يميزه عن غيره. وكان اليقين لدى المفسرين وغيرهم بأن هذا القرآن يحمل في طياته العديد من الإرشادات والهدايات التي قد تظهر لشخص دون آخر، قال علي بن أبي طالب ﷺ حينما سئل: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال ﷺ: "لا والذي فَلَق الحبّة، وبرأ النّسَمَة، ما أعْلمه إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة ..."(١)، يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حُكماً أو حُكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه، وإشارته وتنبيهه واعتباره"(٢).

ويقول إسماعيل حقي (ت١١٢٧هـ): "والإشارة أن العباد لو كانوا يتدبرون القرآن، ويتفكرون في آثار معجزاته، وأنوار هداياته، ونظم آياته، وكمال فصاحته، وجمال بلاغته، وجزالة ألفاظه، ورزانة معانيه، ومتانة مبانيه، وفي أسراره وحقائقه، ودقة إشاراته ولطائفه، وأنواع معالجاته لأمراض القلوب من إصابة ضرر الذنوب؛ لوجدوا فيه لكل داءٍ دواء، ولكل مرضٍ شفاء، ولكل عينٍ قرة، ولكل وجهٍ غرة ..."(٣)، ويقول الآلوسي (ت١٢٧٠هـ): "وكم من سرّ وحُكْم نبّهت عليهما الإشارة ولم تبينهما العبارة"(٤)، ويقول الزرقاني (ت١٣٦٧هـ): "بل الواجب أن نتحرر من أغلال هذه المادة المظلمة، وأن نطير في سماوات القرآن؛ حيث نستشرف المعارف النورانية المطلقة، والحقائق الإلهية المشرقة، وأن نوجه اهتمامنا دائماً إلى استجلاء عظات هذا التنزيل وهداياته الفائقة"(٥).

ويقول الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): "قوله ﷺ: (إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتاب الله) يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس"(٦).

---

(١) انظر: البخاري محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، ٤: ٦٩، حديث رقم (٣٠٤٧).

(٢) انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ١: ٣٥٤.

(٣) انظر: الخلوتي إسماعيل حقي بن مصطفى، "روح البيان". د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣: ٣٢.

(٤) انظر: الألوسي أبي الفضل محمود، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٦: ١٩١.

(٥) انظر: الزرقاني محمد عبدالعظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ٢: ٢٥٨.

(٦) انظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". د.ط، (بيروت:

ويقول ابن عاشور: "فجُعل القرآن للناس ليتدبروا معانيه، ويكشفوا عن غوامضه بقدر الطاقة، فإنهم على تعاقب طبقات العلماء به لا يصلون إلى نهاية من مكنونه"[(١)].

ويقول ابن عثيمين: " وكلما كان الإنسان أشد إقبالاً على القرآن الكريم، وإيماناً به، وحباً له، وتدبراً لآياته، كان به أفهم، وبما يدل عليه من الفوائد العظيمة والأحكام أوسع"[(٢)].

دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٤٨.

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٢٢٢.

(٢) انظر: العثيمين، أحكام من القرآن الكريم، ١: ٨.

المبحث الرابع: الفرق بين الاستنباطات القرآنية والهدايات القرآنية[١]

يُعد مصطلح الاستنباطات القرآنية من أكثر المصطلحات المقاربة لمصطلح الهدايات القرآنية، ولهذا كان لزاماً علينا بيان الحد الفاصل بينهما، ولا يمكن لنا هذا إلا بمعرفة المعنى المراد من الاستنباطات القرآنية.

فالاستنباط أصله في اللغة من "نبط"، بمعنى الاستخراج والإظهار بعد الخفاء، يقول ابن فارس (ت٣٢٩هـ): "النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته"[٢]، وقال الزبيدي: "وكل ما أُظهر بعد خفاء فقد أُنْبط واستنبط مجهولين، وفي البصائر: وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته"[٣].

وتنوعت تعاريف العلماء للاستنباط في الاصطلاح؛ وإن كانت كلها تدور حول الاستخراج بعد الخفاء، فعرّفه ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) بقوله: "وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط"[٤]، وقال النووي (ت٦٧٦هـ): "قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المراد به من اللفظ"[٥]، وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير المستنبط"[٦]، وقال الدكتور فهد الوهبي: "استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح"[٧].

ومن خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية يظهر لك بجلاء ارتباط مفهوم الاستنباطات القرآنية بما خفي في الآية من دلالات وأحكام وإرشادات، ولهذا كان الاستنباط مهمة الرسل وأولي الأمر دون

---

(١) هناك مصطلحات أخرى غير الاستنباطات القرآنية، لكن الذي يظهر لي أن بينها وبين مصطلح الهدايات القرآنية كاف من الوضوح؛ مما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان وتوقف، وأعني بذلك مصطلح التفسير والتدبر مثلاً.

(٢) انظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، ٥: ٣٠٤.

(٣) انظر: الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (ص٥٠١٥).

(٤) انظر: الطبري محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٥٧١.

(٥) انظر: النووي يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". د.ط، (دار الكتب العلمية، د.ت)، (ق٢/١/١٥٨).

(٦) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ١: ١٧٢.

(٧) انظر: الوهبي فهد بن مبارك، "منهج الاستنباط من القرآن الكريم"، ط١، (جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٢٨هـ)، (ص٤٤)، والكتاب في أصله رسالة دكتوراه، وهي من أجمل الرسائل وأوسعها في باب الاستنباط، وكل من كتب بعده في الاستنباط أفاد منها.

غيرهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، قال الرازي: "يعني لعلمه الذين يستنبطون المخفيات"[(١)]، أما الهدايات القرآنية فهي تعنى بالإرشادات الظاهرة والخفية في الآيات القرآنية.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مفهوم الهدايات القرآنية أعم وأشمل، حيث يعنى بما كان خافياً وظاهراً في الآيات، وأما مفهوم الاستنباط فهو خاص بالمعاني الخفية، ولا يبعد أن يقال إن اللفظين بينهما عموم وخصوص، أو إن الاستنباط وسيلة من وسائل الوصول للهدايات القرآنية.

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٣٠٣.

المبحث الخامس: الألفاظ التي استخدمها الشيخ ابن عثيمين في إيراد الهدايات القرآنية

استخدم الشيخ ابن عثيمين عدداً من الألفاظ التي ترجع لمعنى الهداية في الغالب، وهذه الألفاظ بعضها جاء صريحاً في الدلالة على معنى الهداية، وبعضها غير صريح، ويمكن بيان هذه الألفاظ على النحو الآتي(١):

١- **الفائدة**: جاء في مختار الصحاح أن الفائدة هي: "ما استفدته من علم أو مال، وفادت له فائدة من باب باع، وكذا فاد له مال أي ثبت، وأفدت المال أعطيته، وأفدته أيضاً استفدته"(٢). وقد استخدم الشيخ ابن عثيمين هذا اللفظ بصيغة الإفراد (الفائدة) وبصيغة الجمع (الفوائد) كثيراً في تفسيره، بخلاف الاستخدام الشائع له عند المفسرين الذين يعبرون عنه بقولهم "أفادت هذه الآية، وهذه الآية تفيد"، فلم أقف للشيخ ابن عثيمين على موقع ذكره بهذه الصيغة. وقد كان رحمه الله يبين الفوائد من كل آية بعد الانتهاء من بيان مناسبتها، ومعاني المفردات فيها، وأوجه الإعراب، والقراءات إن وجدت وما أشبهه، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٨]، حيث قال: " من **فوائد** الآية الكريمة: **الفائدة الأولى**: اثبات اسم القاهر لله ﷻ.."(٣).

٢- **الإشارة**: قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): "أشار الرجل يُشيرُ إشارة؛ إذا أومأ بيديه، وأشار يشير، إذا ما وجَّهَ الرأي"(٤). وقد عبّر الشيخ ابن عثيمين بهذا اللفظ كثيراً في تفسيره، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام:٢٩]، حيث قال في فوائد هذه الآية: "الفائدة الثانية: **الإشارة** إلى دنو الحياة الدنيا، وأنها ليست بتلك الحياة التي ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها وينسى الآخرة"(٥).

---

(١) سأرتب الألفاظ بناء على كثرة استخدام الشيخ ابن عثيمين لها في تفسير سورة الأنعام.

(٢) انظر: الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر، د.ط، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، ١: ٥١٧.

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٩٢)، وهذا تكرر في الآيات التي فسرها الشيخ ابن عثيمين من سورة الأنعام عدا آية واحدة سيأتي بيانها لاحقاً .

(٤) انظر: الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢١هـ)، ٤: ١١٨.

(٥) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٥٢)، وللاستزادة ينظر الصفحات الآتية: ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٥٦، ١٨٥، ١٧٣، وغيرها.

٣- **الإثبات**: جاء في المصباح المنير: "ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثُبُوتًا دام واستقرّ فهو ثَابِتٌ وبه سمي، و ثَبَتَ الأمر صحّ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أَثْبَتَهُ وَثَبَّتَهُ"[(١)]، وقال الجرجاني (ت ٨١٦): "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر"[(٢)]، وقد استخدم الشيخ ابن عثيمين هذا اللفظ كثيراً في تفسيره، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٤٣]، حيث قال: "الفائدة العاشرة: **إثبات** قسوة القلب بعد لينه، لقوله: ﴿وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾"[(٣)].

٤- **البيان**: قال الأزهري: " بان الشيء، وبيَّن، وأبان، واستبان، بمعنى واحد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ بكسر الياء وتشديدها، بمعنى مُتَبَيِّنات"[(٤)]، وقد عبر الشيخ ابن عثيمين بهذا اللفظ في تفسيره في عدد من المواضع، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام:٦]، حيث قال: "الفائدة الثالثة: **بيان** عظمة الله سبحانه وتعالى وغَيْرَته، حيث أهلك أولئك القوم مع ما عندهم من القوة والنعمة"[(٥)].

٥- **الدلالة**: قال الأزهري: "قال ابن الأعرابي: دلّ يدل إذا هدى، وقال ابن السكيت عن الفراء: دليلٌ من الدِّلالة والدلالة بالكسر والفتح"[(٦)]، وقد استخدم الشيخ ابن عثيمين هذا اللفظ في عدد من المواضع في تفسيره، تارة بلفظ (هذه الآية تدل)، وتارة بلفظ (في هذه الآية دليل)، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الأنعام:١٦]، حيث قال: "في هذه الآية **دليل** على أن الفوز الحقيقي

---

(١) انظر: الفيومي أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ٨٠.

(٢) انظر: الجرجاني علي بن محمد، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٣.

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٢٢٣)، وللاستزادة ينظر الصفحات الآتية: ٢٢١، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٣.

(٤) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٥: ٢١٩.

(٥) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٤٣)، وللاستزادة ينظر الصفحات الآتية: ٤٦، ٢١١، ٢٢٢.

(٦) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٤: ٤٣٧.

هو الذي يحصل بصرف الله العذاب عن الإنسان يوم القيامة"[١].

٦- **الوضوح**: قال ابن منظور (ت٧١١هـ): "وقد وَضَحَ الشيءُ يَضِحُ وُضُوحاً وَضَحَةً وضِحَةً واتَّضَحَ أَي بان، وهو واضح ووَضَّاح وأَوضَحَ وتَوَضَّح ظهر"[٢]، وقد عبر الشيخ ابن عثيمين بهذا اللفظ في تفسيره مرة واحدة، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، حيث قال: "فكون الإنسان يتلكأ أول ما يأتيه الحق خطر عظيم، والآية واضحة في سورة الأنعام، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ "[٣].

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٨١)، وللاستزادة ينظر الصفحات الآتية: ٥٣، ٨٩، ١٣٠.

(٢) انظر: ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب". ط١، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٢: ٦٣٤.

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٣٦).

المبحث السادس: مجالات الهدايات القرآنية عند الشيخ ابن عثيمين

عُني الشيخ ابن عثيمين باستخراج الهدايات والفوائد من الآيات القرآنية في تفسيره أيّما عناية، فضمّ تفسيره عدداً كبيراً منها، وقد تنوعت مجالاتها وأنواعها بحسب ما أفاض الله عليه من علم وبصيرة، يقول رحمه الله: "ولا ريب كذلك أن الإنسان يؤتى العلم بحسب ما معه من الإيمان والهدى والتقى، كما قال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]"(١).

والمطالع لهذه الهدايات والفوائد في تفسيره – رحمه الله – يخلص إلى أنها ترجع إلى الآتي:

أولاً: الهدايات العقدية: وهي الغالبة على تفسيره، فلا تكاد تخلو آية من الآيات التي فسّرها الشيخ ابن عثيمين إلا ويذكر فيها جملة من الهدايات العقدية، وهذا إما استشعاراً منه رحمه الله بأن أغلب ما في القرآن الكريم هو في تقرير العقيدة، ولذا يقول: "ومن رحمة الله ﷻ وله الحمد والفضل والمنة أنه يكثر من إثبات يوم القيامة ويضرب له الأمثال؛ لأن الإيمان باليوم الآخر هو الذي يحمل الإنسان حقيقة على الإيمان"(٢)، ويقول أيضاً: "وإثبات الأسباب دل عليه العقل والسمع ولا ينكره إلا أحمق، والقرآن مملوء من هذا، وأنا أنصح طلاب العلم أن يتدبروا القرآن، ويستنبطوا الآيات التي فيها ذكر السبب؛ لأنه قد قيل إن في القرآن أكثر من ألف دليل يدل على إثبات الأسباب .."(٣)، أو لأن آيات التوحيد هي أفضل الآيات في كتاب الله، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "ولهذا كانت قل هو الله أحد مع قلة حروفها تعدل ثلث القرآن؛ لأن فيها التوحيد، فعُلم أن آيات التوحيد أفضل من غيرها"(٤).

وقد تعددت الهدايات العقدية في تفسيره، فمنها ما كان في ربوبية الله جل في علاه، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]، حيث قال: "الفائدة الحادية عشرة: أن ربوبية الله تعالى عامة للمؤمن والكافر .."(٥).

ومنها ما كان في ألوهيته سبحانه وتعالى، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣]، حيث قال: " الفائدة الأولى: أن ألوهية الله ثابتة في السماوات والأرض .."(٦).

---

(١) انظر: العثيمين، "أحكام من القرآن الكريم"، ١: ٨.

(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٧١).

(٣) المصدر السابق، (ص٢٤٣).

(٤) انظر: ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٧: ١٩٠.

(٥) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٢١).

(٦) المصدر السابق، (ص٢٩).

ومنها ما كان في أسمائه وصفاته، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الأنعام:١٦]، حيث قال: "إثبات الرحمة لله ﷻ بلفظ الفعل لقوله ﴿فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ﴾، ورحمة الله تبارك وتعالى من الصفات الذاتية الفعلية"(١)، ويقول الشيخ ابن عثيمين في موضع آخر:"وليتنبه لهذه المسألة؛ لأن كثيراً من الناس لا يعتني بالفوائد المسلكية المترتبة على الإيمان بأسماء الله وصفاته، وهذا أمر لابد منه، هذه هي الثمرة، فإذا علمت أن الله يعلم سرك وجهرك استحييت منه، فلم تترك ما وجب، ولم تفعل ما يحرم"(٢).

ومنها ما كان في تقرير مرتبة من مراتب الإيمان، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام:٣٥]، حيث قال: "الفائدة السابعة: إثبات مرتبة من مراتب الإيمان بالقدر وهي المشيئة .."(٣).

ومنها ما كان في إثبات الخلق لله جل وعلا، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الأنعام:١]، حيث قال: "الفائدة الثانية: أن خالق السماوات والأرض هو الله ﷻ"(٤)، وغيرها من الهدايات التي شملت جوانب العقيدة كلها.

ثانياً: الهدايات المتعلقة بالتزكية: وهي التي يستشعر من خلالها المؤمن أهمية العبادة والتذلل والخضوع لله ﷻ، فيزداد رغبة ومحبة للعبادة، يقول الراغب الأصفهاني: "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى"(٥).

وقد تنوعت هذه الهدايات في تفسيره، فمنها ما كان في بيان حقارة الدنيا ودنوها، وهي بدورها تدل على أهمية العبادة والعمل للآخرة، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ﴾ [الأنعام:٢٩]، حيث قال: "الفائدة الثانية: الإشارة إلى دنو الحياة الدنيا، وأنها ليست بتلك الحياة التي ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها، وينسى الآخرة لقوله: ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾"(٦).

ومنها ما كان في بيان حكمة الله ﷻ في أمرٍ ذكَره في كتابه، ومن ذلك ما جاء عند قوله

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٨٢).

(٢) المصدر السابق، (ص٣١).

(٣) المصدر السابق، (ص١٩١).

(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، ، (ص١٨).

(٥) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ١: ٣١٩.

(٦) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٥٢).

تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام:٣٥]، حيث قال: "الفائدة الثامنة: حكمة الله ﷻ في جعل الناس صنفين: مؤمنين وكافرين، وهذا أمر لابد منه؛ لأنه لولا الكفر لم يعرف فضل الإيمان"(١).

ومنها ما كان في بيان أهمية التضرع واللجوء لله سبحانه، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٤٣]، حيث قال: "الفائدة الثامنة: وجوب التضرع إلى الله ﷻ، والتضرع بمعنى اللجوء والإنابة إلى الله تعالى"(٢).

ومنها ما كان في بيان خطورة المعاصي وأثرها على العبد، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام:١٠]، حيث قال: "الفائدة السابعة والثامنة: أن المعاصي سبب للعقوبة لقوله: ﴿مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾، وأن العقوبة بقدر العمل ولذلك عُبّر به عنها"(٣).

ومنها ما كان في بيان فضل الاعتبار بمن سبق من الأمم ممن عاقبهم الله أو أثابهم، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام:١١]، حيث قال: "الفائدة الثالثة: فضل الاعتبار، وأنه أمر مطلوب لقوله ﴿ٱنظُرُواْ﴾ وسواء كان الاعتبار بمن انتقم الله منهم أو بمن أثابهم، فإن كان بمن انتقم الله منهم فالإنسان يحذر، وإن كان ممن أثابهم فالإنسان يرغب"(٤).

ثالثاً: الهدايات الأخلاقية: ونقصد بها الأخلاق والآداب التي أرشد إليها القرآن، وحث على فعلها، أو التي حذر منها للأخذ بضدها من كريم الأخلاق.

وقد أورد الشيخ ابن عثيمين جملة منها في الفوائد التي استقاها من الآيات، فمن الأخلاق والآداب الحسنة التي أرشد إليها القرآن ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧]، حيث قال: "الفائدة الثالثة: الحث على الصبر؛ لأنك إذا علمت أن الذي أصابك بالضر هو الله فلا بد أن تصبر"(٥).

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٩٢).
(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٢٢٢).
(٣) المصدر السابق، (ص٥٩).
(٤) المصدر السابق، (ص١٥٢).
(٥) المصدر السابق، (ص٨٤).

ومنها أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام:٢٥]، حيث قال: "الفائدتان التاسعة والعاشرة: أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق الجدل .."[(١)].

ومن الأخلاق والآداب التي حذر منها القرآن ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام:٢٦]، حيث قال: "الفائدة الرابعة: التحذير من سلوك الإنسان سبل الهلاك وهو لا يشعر"[(٢)].

ومنها أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤]، حيث قال: "الفائدة السابعة عشرة: أنه يجب الحذر من الفرح الذي هو فرح البطر بنعم الله ﷻ"[(٣)].

رابعاً: الهدايات اللغوية: ونقصد بها النكت والطرائف اللغوية المستفادة من الآيات، فقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى عدد منها في معرض حديثه عن الفوائد من كل آية.

وهذه الهدايات اللغوية منها ما كان ظاهراً في نص الآية وهي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١]، قال ابن عثيمين: "الفائدة الرابعة: أن السماوات جمع؛ لأنها جمعت، وعددها سبع سماوات بنص القرآن الكريم"[(٤)].

ومنها ما لم يكن ظاهراً في نص الآية، وإنما استنبطه الشيخ ابن عثيمين من الآية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام:٧]، حيث قال: "الفائدة الرابعة والخامسة: أنه ينبغي الإظهار في موضع الإضمار إذا دعت الحاجة، لقوله: ﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، وهذا يقع كثيراً في القرآن في آيات متعددة، مثل قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، لم يقل (عدو له) مع أن الآية فيها مناسبة أخرى وهي مراعاة فواصل الآيات"[(٥)].

خامساً: الهدايات التأصيلية: ونقصد بها الفوائد المشتملة على تأصيل أو تقعيد لقاعدة

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٣٨).

(٢) المصدر السابق، (ص١٤٣).

(٣) المصدر السابق، (ص١٥٢).

(٤) المصدر السابق، (ص١٨).

(٥) المصدر السابق، (ص٤٨-٤٩).

معينة، وقد ضمّن الشيخ ابن عثيمين الفوائد التي استخرجها من الآيات جملة من هذه القواعد والأصول، ومن ذلك مثلاً ما ذكره في الجمع بين الآيات التي تدل على خلق الإنسان من طين، والآيات التي تدل على خلق الإنسان من ماء، حيث قال: "واعلم أنه لا يمكن أن يقع التناقض بين دليلين قطعيين أبداً؛ لأنه لو وجد التعارض بينهما لم يكونا قطعيين .."(١).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عنده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام:٤٨]، حيث قال: "الفائدة التاسعة: القول بالمفهوم، فمفهوم قوله تعالى أن لمن يكن كذلك فعليه الخوف والحزن"(٢).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، حيث قال: "الفائدة الحادية عشرة: أن الشرائع توقيفية، فلا يجوز لأحد أن يبتدع منها شيئاً، ولهذا قرر أهل العلم أن الأصل في العبادات المنع والحظر"(٣).

سادساً: الهدايات الدعوية: ونقصد بها الفوائد المتضمنة بعض الإرشادات واللفتات الدعوية، فقد عُرف عن الشيخ ابن عثيمين حرصه الشديد على الجوانب الدعوية.

وهذه الهدايات منها كان خاصاً في الداعية، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، حيث قال: "الفائدة الثانية: تقوية النبي ﷺ في الدعوة إلى الله، وأنه مهما حاول هؤلاء أن يصيبوه بضرر فإنهم لا يملكون ذلك إذا لم يكن الله أراده"(٤).

ومنها ما كان خاصاً في المدعو، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:٢٥]، حيث قال: "الفائدتان الثانية والثالثة: التحذير من الاستماع بلا انتفاع، وأن هذا دأب الكفار، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للإنسان إذا استمع أن يتأمل ويتفكر فيما استمع، لا سيما إذا كان الكتاب والسنة حتى يعرف معناهما"(٥).

ومنها ما كان خاصاً في وسيلة الدعوة، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٢٤).

(٢) المصدر السابق، (ص٢٤١).

(٣) المصدر السابق، (ص٢٥٣).

(٤) المصدر السابق، (ص٨٤).

(٥) المصدر السابق، (ص١٣٥).

﴿ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، حيث قال: "الفائدة السادسة: أن القرآن الكريم كافٍ في الإنذار، فمن لم يتعظ بالقرآن فلا وعظه الله"(١).

سابعاً: الهدايات الفقهية: ونقصد بها الفوائد المتضمنة للأحكام الفقهية في تفسيره، ولئن كان الشيخ ابن عثيمين معروفاً بفقهه الواسع إلا أن المسائل التي تناولها في تفسيره لسورة الأنعام قليلة، ومن ذلك مثلاً ما أورده عند قوله تعالى: ﴿فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام:١٠]، حيث قال: " فإن قيل إذا سبّ الرسولَ ثم تاب وقبلنا توبته، هل يرتفع عنه القتل أو لا؟، فالجواب: أن في هذا خلافاً، فمن العلماء من قال: إنما تقبل توبته....."(٢).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام:١٥]، حيث قال: "فإن قيل: إذا تاب الإنسان من ذنب فيه جناية على غيره فهل يسقط حق الغير أم لا؟، فالجواب: ظاهر النصوص أن يسقط إذا كان غير مال"(٣).

ثامناً: الهدايات المسلكية والمنهجية: وهذا المجال من الهدايات نصّ عليه الشيخ ابن عثيمين في تفسيره في أكثر من موضع. ونقصد بها الفوائد المتضمنة الإرشادات في المنهج والمسلك الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم.

ومن الأمثلة عليها قوله: "إذاً يستلزم من جهة المنهج والمسلك أن الإنسان يرضى بالحكم الشرعي، فلا يقول: «ليته لم يُحرِّم، أو ليته لم يُوجب»، وكذلك يستسلم للقدر، ومن الفوائد المسلكية والمنهجية أنك تلتزم بأحكام الله الشرعية، لأن الحكم له، والحكمة فيما شرع..."(٤).

ومن ذلك أيضاً قوله: "الواجب على طالب العلم أن يبين ما يقتضيه الدليل مع السمع والطاعة لولاة الأمر إلا إذا أمروا بمعصية، وكذا يبين ما تقتضيه الأدلة من وجوب الكف عن مساوئهم، ومن أراد النصيحة فطريقها مفتوح"(٥).

ومن ذلك أيضاً قوله: "وهذه الأمور المتعلقة بالمسؤولين لا نفتي فيها ......، وهذه المسألة أرجو أن يتنبه لها طلاب العلم الذين نرجو من الله أن يكون لهم مستقبل حافل بالمنافع، إذا أتاك أحد

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٠٧).

(٢) المصدر السابق، (ص٥٧).

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٨٠).

(٤) المصدر السابق، (ص٩٧).

(٥) المصدر السابق، (ص١٢٥).

من الأفراد تحت مظلة إدارة أو وزارة، وسألك لا تُفْتِه، لأنك إذا أفتيته فسوف تحدث فتنة"[(١)].

تاسعاً: الهدايات اللفظية والمعنوية: وهذا المجال أيضاً من المجالات التي نصّ عليها الشيخ ابن عثيمين في تفسيره. ومن ذلك ما ذكره مثلاً عند قوله تعالى: ﴿بِئَايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، حيث قال بعدها: "ففيها فائدتان معنوية ولفظية، أولاً الفائدة المعنوية: هي إفادة الحصر كأن المعنى: (ولكن الظالمين لا يجحدون إلا بآيات الله) ...، والفائدة اللفظية: لتناسب رؤوس الآيات .."[(٢)].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ [الأنعام:٣٦]، حيث قال: "وفائدة هذا التقديم في هذه الآية لفظية ومعنوية، أما المعنوية فهي إفادة الحصر وأنه لا مرجع إلا إلى الله، وأما اللفظية فلتناسب رؤوس الآيات ..)[(٣)].

(١) ويَقصد الشيخ رحمه الله من هذا: أنه قد يكون هناك شأن خاص داخل الوزارة أو الإدارة لم تتطلع عليه أنت، وبفتواك ربما تحدث فتنة. المصدر السابق، (ص٢٥٩).

(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٧٣).

(٣) المصدر السابق، (ص١٩٦).

المبحث السابع: طرق الشيخ ابن عثيمين في استخراج الهدايات القرآنية.

كان للخلفية العلمية والشرعية التي يتمتع بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله دور كبير في توظيفه لعدد من الطرق والدلالات في استخراج الهدايات من الآيات. إذ المفسّر المدرك إدراكاً جيداً لهذه الدلالات يتمكّن من التوصل إلى معرفة المعاني والأحكام واللطائف والإرشادات التي اشتملت عليها الآيات، ومن هذه الدلالات والطرق ما يأتي:

أولاً: دلالة المطابقة: يقول الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "الدلالة كَوْن الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، دلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمّن، وعلى لازمه الذهني التزام"(١)، وعرّفها الشيخ ابن عثيمين بأنها: "دلالة اللفظ على جميع معناه، فدلالة البيت على جميع ما فيه من الغرف والمجالس والأحواش دلالة مطابقة"(٢).

وقد اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين في تفسيره كثيراً، فمن ذلك مثلاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [الأنعام:٣]، حيث قال: "الفائدة الأولى: أن ألوهية الله ثابتة في السماوات والأرض.."(٣).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٨]، حيث قال: "الفائدة الأولى: إثبات اسم (القاهر) لله ﷻ؛ لأنه قال ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ﴾"(٤).

ثانياً: دلالة التضمن: وقد عرّفها الشيخ ابن عثيمين بأنها: "دلالة اللفظ على جزء معناه، فدلالة البيت على كل حجرة وحدها، ولكل حوش وحده دلالة تضمن"(٥).

وقد اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين في تفسيره كثيراً، فمن ذلك مثلاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١٣]، حيث قال: "الفائدة الثالثة: إثبات هذين

(١) وهذا التعريف يستفاد منه في دلالة التضمن والالتزام، ولهذا جعلتهما بعد دلالة المطابقة مباشرة. انظر: الأنصاري زكريا بن محمد، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق الدكتور: مازن المبارك، ط١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، (ص٧٩-٨٠).

(٢) انظر: العثيمين محمد بن صالح، "تفسير القرآن الكريم، سورة ص". (دار الثريا، ١٤٢٥هـ)، (ص٥١).

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٣٠).

(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٩٣).

(٥) انظر: العثيمين، "تفسير سورة ص"، (ص٥١).

الاسمين (السميع والعليم)، وإثبات ما تضمناه من صفة، صفة السمع في السميع، والعلم في العليم"[1].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧]، حيث قال: "الفائدة الأولى: أن ينبغي للإنسان أن يعلق رجاءه بالله ﷻ؛ لأنه إذا عُلم مضمون هذه الآية فسوف يعتمد في أموره كلها على الله ﷻ"[2].

ثالثاً: دلالة الالتزام[3]: وقد عرفها الشيخ ابن عثيمين بأنها: "دلالة اللفظ على اللازم الخارج الذي لا يدل عليه بلفظه، لكن من لوازمه، فدلالة البيت على أن له بان دلالة التزام"[4].

وقد اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين في تفسيره كثيراً، ومن ذلك مثلاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١]، حيث قال: "الفائدة السابعة: أن من ملك ظاهر الأرض فقد ملك أسفلها .."[5].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [الأنعام:٣١]، حيث قال: "استدل بها بعض العلماء على ثبوت رؤية الله – سبحانه وتعالى – محتجاً بأن الملاقاة لابد أن تكون مواجهة"[6].

رابعاً: دلالة السياق: ويقصد بها دلالة السياق القرآني، وقد عرّفها غير واحد بأنها:" فهم الآية بمراعاة ما قبلها وما بعدها"[7].

وقد استند إليها الشيخ ابن عثيمين في أكثر من موضع في تفسيره، ومن ذلك مثلاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام:٢٦]، حيث قال: "لو قال قائل: ذكر بعض المفسرين أن الآية نزلت في أبي طالب أن معنى ينهون عنه، أي: يدافع عنه، وينئون

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٧٤).

(٢) المصدر السابق، (ص٨٤).

(٣) ويندرج تحتها دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه، يقول الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) بعد أن ذكر هذه الدلالات الثلاثة: "وكل هذه الثلاثة من دلالة الالتزام". انظر: الشنقيطي محمد بن الأمين، "مذكرة في أصول الفقه". ط٥، (مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ)، (ص٢٨٣).

(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة ص"، (ص٥١).

(٥) المصدر السابق، (ص١٩).

(٦) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٦٣).

(٧) انظر: القاسم عبدالحكيم بن عبدالله، "دلالة السياق وأثرها في التفسير". (رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ)، (ص٩٣).

عنه أي: أنه لا يؤمن؟، فالجواب: هذا غلط عظيم؛ لأن الآية في سياق الذم للنهي عنه والنئي عنه"(١).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠]، حيث قال في معنى إنْ: "وإن في اللغة العربية لها معانٍ حسب السياق، فتأتي نافية، وتأتي شرطية ... إلى أن قال: لكن ما الذي يعين هذه المعاني؟ الذي يعينه السياق، فدل على ذلك على أن الألفاظ يتعين معناها بالسياق"(٢).

خامساً: **دلالة اللغة العربية**: والمقصود هنا هو استثمار اللغة العربية في الوصول للهدايات القرآنية، وقد استند الشيخ ابن عثيمين إليها كثيراً في تفسيره، ومن ذلك مثلاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَا لَمۡ نُمَكِّن لَّكُمۡ﴾ [الأنعام:٦]، حيث قال: "فيه التفات من الغَيبة إلى الخطاب وهو الحضور، والالتفات يكون من الغيبة إلى الحضور، ومن الحضور إلى الغيبة، ومن الإظهار إلى الإضمار ...إلى أن قال: فيكون هذا الالتفات منبهاً للقارئ والسامع، وهو من أساليب اللغة العربية، القرآن نزل باللغة العربية"(٣).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، حيث قال: "الفائدة الرابعة والخامسة: وجوب التصديق بكل آيات الله الكونية والشرعية، وجه ذلك أن (آيات) مضافة، والجمع إذا أضيف يفيد العموم"(٤).

سادساً: **دلالة الظاهر**: وقد عرّف الشيخ ابن عثيمين الظاهر بقوله: "ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره"(٥). وقد اعتمد عليه الشيخ ابن عثيمين في عدد من المواضع في تفسيره، ومن ذلك مثلاً عند قوله تعالى: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الأنعام:٧]، حيث قال: "وهذا السحر هل هو في بلاغة القرآن، وفصاحة القرآن، وبيان القرآن، أو في كونه أتى بكتاب نزل من السماء فموّه على أبصارهم؟ الظاهر أنه يشمل الأمرين .."(٦).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٤١).

(٢) المصدر السابق، (ص٢٤٨).

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٤١).

(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٢١).

(٥) انظر: العثيمين محمد بن صالح، "الأصول من علم الأصول". د.ط، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)، ١: ٤٩.

(٦) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٤٩).

وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]، حيث قال: "الفائدة الثالثة: إثبات وجه الله ﷻ ....إلى أن قال: وأما من فسّر ذلك بأن المراد بالوجه الثواب فقد أخطأ؛ لأن ذلك مخالف لظاهر اللفظ"(١).

سابعاً: دلالة الواقع: وقد استند الشيخ ابن عثيمين إلى الواقع في مواضع من تفسيره، فمن ذلك مثلاً ما ذكره عند بيانه للأدلة الدالة على علو الله ﷻ، حيث قال: "وقد أخبرني أحد الطلاب أنه رأى ناقة من شدة الولادة ترفع رأسها إلى السماء، ويقول كانت مضطجعة على جنبها وبين الحين والآخر ترفع رأسها إلى السماء، وهذا لا يُستبعد أنها رفعت رأسها إلى ربها ﷻ"(٢).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأنعام:٣٤]، حيث قال: "الفائدة الثالثة: تسلية النبي ﷺ؛ لأن الإنسان إذا علم أن غيره قد أصابه ما أصابه هان عليه الأمر، وقد سبق في التفسير أمثلة لذلك من القرآن، ومن كلام العرب والواقع شاهد بهذا .."(٣).

ثامناً: دلالة الغالب والمطرد في القرآن الكريم: ويقصد بها أن تحمل المعاني والألفاظ في كلام الله ﷻ على ما جرت به عادة القرآن في أسلوبه. وقد اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين كثيراً في تفسيره، فمن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الأنعام:٧]، حيث قال: "الفائدة الرابعة والخامسة: أنه ينبغي الإظهار في موضع الإضمار إذا دعت الحاجة، لقوله: ﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، وهذا يقع كثيراً في القرآن في آيات متعددة"(٤).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ﴾ [الأنعام:٣٥]، حيث قال: "وهذا من تداخل الجملتين الشرطيتين، فتكون الجملة الثانية في محل جزم جواب الجملة الأولى، وهذا يوجد في القرآن وفي كلام العرب .."(٥).

تاسعاً: دلالة القياس: وقد عرّف الشيخ ابن عثيمين القياس بأنه: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما"(٦).

وقد استند الشيخ ابن عثيمين إلى القياس في مواضع قليلة من تفسيره، فمن ذلك مثلاً ما أورده

(١) المصدر السابق، (ص٢٦٦).
(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٩٥).
(٣) المصدر السابق، (ص١٨٠).
(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٤٨).
(٥) المصدر السابق، (ص١٨٦).
(٦) انظر: العثيمين، "الأصول من علم الأصول"، (ص٦٨).

في فوائد الإظهار في موضع الإضمار عند قوله تعالى: ﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، حيث قال: "٢- القياس، بمعنى أن كل من قال قولهم فهو كافر ..، فإذا كان هذا الوصف الظاهر قسنا عليه كل ما ماثله"(١).

ويندرج تحته أيضاً قياس الأولى، وقد استند إليه الشيخ ابن عثيمين في تفسيره، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنعام:٤٥]، حيث قال: "أي هلكوا عن آخرهم؛ لأنه إذا قطع الدابر وهو الآخر فما سبقه من باب أولى"(٢).

عاشراً: دلالة الأصل: ويقصد بالأصل هنا القاعدة العامة، يقول البستاني (ت١٣٠٠هـ): "وتطلق القاعدة في الاصطلاح على الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد، وتعرّف بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته"(٣).

وقد اعتمد الشيخ ابن عثيمين على دلالة الأصل في عدة مواضع من تفسيره، فمن ذلك مثلاً ما ذكره في إثبات أن الياء للتنبيه في قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام:٢٧]، حيث قال: "لكن ما قلناه أولاً أصح؛ لأنه أيسر، ولا يحتاج إلى تقدير، وإذا دار الكلام بين أن يكون فيه شيء مقدر أو لا، فإننا نأخذ بعدم التقدير؛ لأنه الأصل"(٤).

ومن ذلك أيضاً قوله: "أما الأصل فإننا نحكم على كل من فعل ما يُكفّر، او قال ما يكفّر، بأنه كافر بعينه، حتى نقيم عليه الحد، فإذا ادعى مانعاً نظرنا هل هذا صحيح أو غير صحيح"(٥).

حادي عشر: دلالة المفهوم: يقول ابن الهمام (ت٨٦١هـ): "والمفهوم دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم مذكور لمسكوت أو نفيه عنه، سواء كان الحكم المذكور إيجاباً أو سلباً"(٦).

وقد استند إليه الشيخ ابن عثيمين في تفسيره في مواضع قليلة، فمن ذلك مثلاً قوله: "الفائدة التاسعة: القول بالمفهوم، فمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أن من لم يكن كذلك فعليه الخوف والحزن"(٧).

ثاني عشر: دلالة النزول: ويقصد بها اعتماد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أسباب

(١) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٤٩).
(٢) المصدر السابق، (ص٢٢٧).
(٣) انظر: البستاني بطرس، "محيط المحيط". د.ط، (مؤسسة جواد للطباعة، ١٩٨٣م)، (ص٧٤٧).
(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٤٥).
(٥) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٦٦).
(٦) انظر: بادشاه الحنفي محمد أمين، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ١: ٩١.
(٧) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٢٤١).

ومكان نزول الآيات في التوصل إلى معرفة الهدايات القرآنية. وقد استند إليها الشيخ ابن عثيمين في مواضع قليلة في تفسيره، فمن ذلك ما ذكره في تحديد المقصود بقوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام:٢٨]، هل هم الكافرون أم المنافقون؟، حيث قال: "فإن قيل هل يمكن أن نقول: إن الآية شاملة للمعنيين؟، فالجواب: نعم؛ لأنه لا منافاة، لكن يُشْكل على كونها في المنافقين أن السورة مكية؛ لأن سورة الأنعام مكية نزلت في مكة جملة واحدة، فكيف يكون فيها إشارة للمنافقين؟ ....."(١).

(١) المصدر السابق، (ص١٤٨).

المبحث الثامن: مصادر الشيخ ابن عثيمين وطريقته في عرض الهدايات القرآنية.

يُعد الشيخ ابن عثيمين من المفسرين الذين تميزوا في طريقة عرضهم للهدايات والفوائد من الآيات، ويمكن بيان هذه الطريقة من خلال النقاط الآتية:

١- استفاد الشيخ ابن عثيمين من كتب التفسير الموثوق فيها –كما يسميها هو – في ذكر الفوائد والهدايات من الآيات، يقول رحمه الله: "ولهذا أحث إخواني المسلمين على تدبر كتاب الله ﷻ، وتفهم معانيه، والرجوع فيما لا يعرفونه إلى أهل العلم ليبينوه لهم، وإن لم يتيسر لهم ذلك فإلى كتب التفسير الموثوق بها كتفسير ابن كثير رحمه الله، وتفسير شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وتفسير القرطبي، وتفسير الشوكاني وغيرها من التفاسير المعروفة والموثوق بمؤلفيها في علمهم ودينهم"(١). ومما يذكر هنا أن الشيخ ابن عثيمين لم ينقل عن أحد المفسرين الذي استفاد منهم بالنص في تفسير سورة الأنعام – محل البحث –، وغاية ما يقول «ذكر بعض المفسرين، قال بعض المفسّرين، فسّرها بهذا كثير من المفسرين»، ومن ذلك قوله: "وفسّرها بهذا كثير من المفسرين بأن النسيان هنا بمعنى الترك"(٢)، وقوله أيضاً: "قال بعض المفسرين: إن هذا من باب التهكم به حتى يزداد غمّاً إلى غمه"(٣).

٢- عنايته الفائقة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستفادته الواضحة منها في إيراد الفوائد والهدايات في تفسيره، يقول رحمه الله: "أنا ما رأيت أحسن من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، لكن كلام ابن القيم أسهل وأقرب إلى الفهم، ولذلك تعتبر كتب ابن القيم سلماً لكتب شيخ الإسلام .."(٤).

٣- وقد نقل الشيخ ابن عثيمين عنهما في مواضع عدة منها قوله: "وقد تقدم لنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» على مثل هذا النوع لما تكلم على قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩]، بحث – رحمه الله تعالى – بحثاً لا تجده في أي كتاب"(٥)، وقوله أيضاً: "وما أحسن ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

---

(١) انظر: العثيمين، "أحكام من القرآن الكريم"، ١: ٨.

(٢) المصدر السابق، (ص٢١٥).

(٣) المصدر السابق، (ص٢٣٤).

(٤) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٣٩).

(٥) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٣).

عن المتكلمين قال: إنهم أوتوا فهوماً، ولم يؤتوا علوماً، وأوتوا ذكاء، ولم يؤتوا زكاء"[١]، وقوله أيضاً: " وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن من أسباب انشراح الصدر الصدقة والبذل"[٢].

٤- يحرص على قراءة كتب الفوائد كبدائع الفوائد ومفتاح دار السعادة لابن القيم، وصيد الخاطر لابن الجوزي؛ والتي ربما سهلت له الطريق في الوصول لبعض اللطائف والنكت من الآيات، يقول رحمه الله: "وقد ذكر ابن القيم الفروق بينهما في كتابه «بدائع الفوائد»، وهذا الكتاب حثّنا عليه شيخنا عبد الرحمن السعدي حين الطلب، وقال: إنه كتاب عظيم. وهو كذلك؛ يشبهه من بعض الوجوه كتاب «صيد الخاطر لابن الجوزي»"[٣].

٥- غالباً ما يجمع عدداً من الآيات، وفي بعض الأحيان آية واحدة[٤]، ثم يبين معناها والفوائد المستفادة منها.

٦- يبدأ عادة بالفوائد الهامة والرئيسة وهي المتعلقة بالعقيدة مثلاً، ثم يعرّج على القضايا اللغوية والبلاغية وغيرها.

٧- يجمع الفوائد إذا كانت مترابطة، أو كانت إحداها متفرعة من الأخرى[٥]، وقد تكرر هذا في تفسيره.

٨- كثيراً ما يورد في الفوائد المستفادة من الآيات جملة من الافتراضات والتساؤلات التي قد تنقدح في الذهن بقوله «فإن قال قائل»، «لو قال قائل»، وربما ذكر افتراضاً وتساؤلاً متفرعاً عن ذلك التساؤل[٦]، ويجيب عنها بشيء من التفصيل، ومن ذلك مثلاً ما أورده في الفائدة الثانية عند قوله تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٣١]، حيث قال: "لو قال قائل: هل من لقاء الله ﷻ النظر إليه؟، قلنا: استدل بعض العلماء –رحمهم الله– على النظر إلى الله ﷻ بهذه الآية، وبقوله: ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]..."[٧].

٩- غالباً يجزم الشيخ ابن عثيمين باشتمال الآية على الفائدة التي يذكرها، ونادراً ما يتردد في

(١) المصدر السابق، (ص٢١).

(٢) المصدر السابق، (ص٩٠).

(٣) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٢، ٢٠٦).

(٤) المصدر السابق، (ص٣١).

(٥) وقد مر معنا مثال هذا في المبحث السادس (الهدايات الدعوية).

(٦) انظر مثاله: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٢٥).

(٧) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص١٦١).

صحة الفائدة ودخولها في الآية، ومن ذلك مثلاً ما أورده في الفائدة الخامسة عشرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِي ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام:٣٤]، حيث قال: "قد يكون فيها إشارة إلى أن محمداً خاتم الرسل، فإن صح أَخْذُ هذه الفائدة من هذه الآية، وإلا فهو خاتم النبيين، وهذا أمر مجمع عليه ..."[(١)].

١٠- جرت عادته بأن تكون الفوائد المستفادة من الآية في القسم الثاني من تفسير كل آية وهو الخاص بالفوائد، لكنه في بعض الأحيان يوردها في القسم الأول والخاص بمعنى الآية والقراءات الواردة فيها، ومن ذلك مثلاً ما أورده عند قوله تعالى: ﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [الأنعام:٧]، حيث قال: "إظهار في موضع الإضمار لم يقل لقالوا: إشارة إلى فائدتين فائدة متعدية وفائدة لازمة، الفائدة اللازمة هي الحكم عليهم بالكفر، والمتعدية هي أن من قال قولهم فهو كافر"[(٢)].

١١- يستطرد أحياناً في ذكر الفوائد والهدايات؛ حتى بلغت تسع عشرة فائدة في إحدى الآيات[(٣)]، وأحياناً يذكر فائدة واحدة[(٤)]، ونادراً ما يذكر الآية ويبين معناها دون بيانه لما يستفاد منها[(٥)].

(١) انظر: المصدر السابق، (ص١٨٥).
(٢) انظر: العثيمين، "تفسير سورة الأنعام"، (ص٤٤).
(٣) المصدر السابق، (ص٢٢٧).
(٤) المصدر السابق، (ص٢٣٢).
(٥) المصدر السابق، (ص٢١٤).

الخاتمة

الحمد لله إليه المنتهى، والصلاة والسلام على النبي المجتبى، وعلى آله وأصحابه أولي النهى، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

١- أن الهداية في اللغة تأتي بمعنى الدلالة والإرشاد والبيان.

٢- الهدايات القرآنية هي: الإرشادات الظاهرة والخفية الدالة عليها الآيات القرآنية بطرق صحيحة.

٣- علو كعب الشيخ ابن عثيمين في التفسير، والذي ظهر من خلال كثرة الدراسات والأبحاث حول تفسيره.

٤- تميّز الشيخ ابن عثيمين في طريقة تفسيره؛ حيث كان يفسر الآيات من خلال قسمين رئيسين: الأول: المعاني الواردة في الآية والقراءات واللغة، والآخر: الفوائد المستنبطة منها.

٥- ظهر تأثر الشيخ ابن عثيمين - بصورة واضحة - بشيخه عبد الرحمن السعدي.

٦- وضوح الهدف الرئيس من تفسيره وهو بيان الفوائد المستنبطة من الآية وقد نصّ على هذا.

٧- عناية المفسرين قديماً وحديثاً بالفوائد والهدايات من الآيات خير دليل على أهميتها.

٨- يمكن القول بأن مفهوم الهدايات القرآنية أعم وأشمل من مفهوم الاستنباط، فالهدايات القرآنية تشمل ما كان ظاهراً وخفياً في الآية، بخلاف الاستنباط فهو متعلق بما خفي، أو إن الاستنباط وسيلة للوصول للهدايات.

٩- تنوع الألفاظ الدالة على الهداية في تفسير الشيخ ابن عثيمين "الفائدة، الإشارة، الإثبات، البيان، الدلالة، الوضوح".

١٠- تعددت مجالات الهدايات القرآنية في تفسير ابن عثيمين فشملت العقدية والمتعلقة بالتزكية والأخلاقية واللغوية والتأصيلية والدعوية والفقهية والمسلكية المنهجية واللفظية والمعنوية.

١١- اعتمد الشيخ ابن عثيمين على عدد من الدلالات والطرق في استخراج الهدايات، منها: "المطابقة، والتضمن، والالتزام، والسياق، واللغة، والظاهر، والواقع، والغالب والمطرد في القرآن، والقياس، والأصل، والمفهوم، والنزول".

١٢- تميّز الشيخ ابن عثيمين في طريقة عرضه للهدايات والفوائد من الآيات القرآنية.

وأما **التوصيات**، فلعل من أهمها:

١- دراسة القواعد الفقهية والأصولية والتفسيرية واللغوية في تفسير الشيخ ابن عثيمين.

٢- دراسة علم المناسبات في تفسير الشيخ ابن عثيمين.

٣- دراسة مناهج المفسرين في بيان الهدايات القرآنية.

وختاماً فأحمد الله سبحانه وتعالى على ما تفضل به علينا وأنعم، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢١هـ).

الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد سيد كلاني، الطبعة الأخيرة، (مصر، دار مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ).

الألوسي أبي الفضل محمود، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الأنصاري زكريا بن محمد، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق الدكتور: مازن المبارك، ط١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).

ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن عاشور محمد الطاهر، "تفسير التحرير والتنوير". د.ط، (الدار التونسية، د.ت).

ابن عطية محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ).

ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب". ط١، (بيروت: دار صادر، د.ت).

بادشاه الحنفي محمد أمين، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

البخاري محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

البريدي أحمد بن محمد، "جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن". ط١ (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ).

البستاني بطرس، "محيط المحيط". د.ط، (مؤسسة جواد للطباعة، ١٩٨٣م).

الجرجاني علي بن محمد، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

الحربي علي بن حسين، "منهج العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ترجيحاته واختياراته التفسيرية". (مصر: جامعة القاهرة، مجلة كلية دار العلوم، العدد ٦٢، ١٤٣٣هـ).
الحسين وليد بن أحمد، "الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المرائي". ط١، (بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ).
حمد طه عابدين وآخرون، "الهدايات القرآنية دراسة تأصيلية". ط١، (الدمام: مكتبة المتنبي، ١٤٣٨هـ).
الخضير أحمد بن سليمان، "منهج الشيخ ابن عثيمين في الاستنباط من القرآن الكريم". (مصر: جامعة عين شمس، مجلة كلية التربية "القسم الأدبي"، المجلد ١٥، العدد ٢، ١٤٣٠هـ).
الخلوتي إسماعيل حقي بن مصطفى، "روح البيان". د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
الدهش عبد الرحمن بن صالح، "منهج الشيخ ابن عثيمين في التفسير". (لندن: مجلة البيان، العدد ١٦٠، ١٤٢٢هـ).
الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر، د.ط، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م).
الرازي محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).
الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". طبعة الكويت.
الزرقاني محمد عبدالعظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).
السعدي عبدالرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
الشميري قائد محمد، "منهج الشيخ ابن عثيمين وجهوده في التفسير وعلوم القرآن". رسالة دكتوراه، (السودان: جامعة أم درمان، ١٤٢١هـ).
الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". د.ط، (بيروت: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).
الشهراني حسن بن علي، "منهج الشيخ ابن عثيمين في توظيف التفسير لعلاج المشكلات المعاصرة عرضاً ودراسة". المؤتمر الدولي القرآني الأول، (أبها: كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، المجلد الأول، ١٤٣٧هـ).
طه عابدين وآخرون، "الهدايات القرآنية، دراسة تأصيلية"، ط١، (الدمام، مكتبة المتنبي، ١٤٣٨هـ).
الطبري محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العثيمين محمد بن صالح، "أحكام من القرآن الكريم". (الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٥هـ).

العثيمين محمد بن صالح، "الأصول من علم الأصول". د.ط، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).

العثيمين محمد بن صالح، "تفسير القرآن الكريم، سورة الأنعام"، ط١، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.

العثيمين، محمد بن صالح، "تفسير القرآن الكريم، سورة ص"، (دار الثريا، ١٤٢٥هـ).

العسكري أبي هلال الحسن بن عبدالله، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط(مصر: دار العلم والثقافة للنشر، د.ت).

القاسم، عبدالحكيم بن عبدالله، "دلالة السياق وأثرها في التفسير. (رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ).

الفريح عبدالله بن حمود، "المضامين الدعوية في تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ومعالجته لقضايا الدعوة المعاصرة". رسالة دكتوراه، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

الفيومي أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". د.ط، (مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م).

مغراوي الحبيب، "مفهوم الهدى في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي". (دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، "التوقيف على مهمات التعاريف". ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

النووي يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". د.ط، (دار الكتب العلمية، د.ت).

الوهبي فهد بن مبارك، "منهج الاستنباط من القرآن الكريم"، ط١، (جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٢٨هـ).

Bibliography

Al-Azhari Abu Mansour Muhammad bun Ahmad, "Tahzheeb Al-Lugha". Investigated by: Muhammad Awad, I, (Beirut: Dar Ihya Alturath, 1421H).

Al-Asfahani Abu al-Qaasim al-Husayn ibn Muhammad, "Al-Mufradaat fee Ghareeb Al-Quran". Investigated by: Muhammad Sayd Kalaani, the last edition, (Egypt, Dar Mustafa Al-Babi Halabi, 1381 H).

Al-Alousi, Abul Fadl Mahmoud, "Rouh Al-Ma'ani fee Tafseer al-Quran Al-Azeem wa sab'i Al-mathaani"., Dar Ihya Alturath,).

Al-Ansari Zakaria bun Muhammad, "Al-Hudoud Al-Aneeqat wa At-Ta'reefaat Ad-Daqeeqah". Investigated by: Dr. Mazin Al-Mubarak, 1st edt, (Beirut: Darr Alfikr Amua'sir, 1411AH).

Ibn Taymiyah Ahmad ibn Abd al-Halim, Majmou' Al-Fataawaa". Investigated by: Abdul Rahman bin Qasim, d., (Medina: King Fahd Complex for the printing of the Holy Quran, 1416 H).

Ibn Ashour, Muhammad at-Tahirr, "Tafseer at-Tahrir wa At-Tanwir ". (Tunisian Dar).

Ibn Attia, Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Abdirrahman, "Al-Muhararr Al-Wajeez fee tafseer Al-Kitaab Al-Azeez." Investigated by: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad,1st edt, (Beirut: Dar of Scientific Books, 1422 H).

Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abibakr Ayoub, "I'alam Al-Muwaqi'een"." Investigated by: Taha Abdil Raouf Sa'd, (Beirut: Dar Aljeel, 1973).

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakaria, "Maqaayees Al-Lugha". Investigated by: Abdu Salam Muhammad Haroun, (Arab Writers Union, 2002 - 2002).

Ibn Manzour Muhammad ibn Mukrim, "Lisaan Al-Arab". 1st edt, (Beirut: Dar Sadir).

Badshah Hanafi Muhammad Amin, "Tayseer At-Tahrir. (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 H).

Al-Bukhari Muhammad ibn Ismail, "Al-Jami' As-Sahih". Investigated by: Mustafa Deeb Al-Baja, 3rd edt, (Beirut: Dar Ibn Katheer, 1407 H-1987).

Al-Buraidi Ahmad bin Muhammad, juhoud As-Sheikh Ibn Uthaymeen wa Araaouhu fee At-Tafseer wa Uloum Al-Quran." 1st edt, (Riyadh: Al-Rushd Library Publishers, 1426 H).

Al-Bustani Butrus, "Muheet Al-Muheet". (Jawad Printing Foundation, 1983).

Al-Jurjaani, Ali bun Muhammad, "At-Ta'reefaat". Investigated by: Ibrahim al-Anbari, 1st edt, (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1405 H).

Al-Harbi, Ali bun Hussein, "Manhaj Al-Allaamah As-Sheikh Muhammad bun Saleh Al-Uthaymeen fee Tarjeehaatihi wa Ikhtiyaaraatih At-Tafseeriyah." (Egypt: Cairo University, Journal of Dar Al Uloom College, No. 62, 1433 H).

Al-Hussein bun Walid bin Ahmad, "Al-Jami' li Hayaat Al-Allaamah Muhammad bin Uthaymeen Al-Ilmiyah wa Al-Amaliyah wa maa Qeela feehi minal Maraa'i." 1st edt, (Britain: Series of Wisdom, 1422 H).

Hamad Taha Abdeen et al., "Al-Hidaayaat Al-Qur'aniyah, Diraasatun Taasiliyah". 1, (Dammam: Al-Mutanabi Library, 1438 H).

Al-Khudair Ahmad bin Suleiman, "Manhaj As-Sheikh Ibn Uthaymeen fee Al-Istinbaat min Al-Quran Al-Kareem." (Egypt: Ain Shams University, Journal of the College of Education "Literary Section", Volume 15, Issue 2, 1430 H).

Al-Khalouti Ismail Haki bin Mustafa, "Spirit of the statement." D.T, (Beirut: Dar al-Fikr).

Al-Dahsh Abdurrahman ibn Saalih, " Manhaj As-Sheikh Ibn Uthaymeen fee At-Tafseer." (London: Journal of the Bayan, No. 160, 1422 H).

Ar-Raazi Muhammad ibn Abibakr bin Abdulqadir, Mukhtar as-Sihah. Investigated by: Mahmoud Khatir, (Beirut: Library of Lebanon publishers, 1415 H-1995).

Ar-Razi Muhammad ibn Umar, "Mafaateeh Al-Ghaib". (Beirut: Dar al-Fikr, 1410 H).

Az-Zabidi, Muhammad bun Muhammad bin Abdi Razzaaq al-Murtadha, "Taaj Al-Arous." Kuwait edition.

Az-Zarqaani Muhammad Azim, "Manahil Al-Irfaan fee Uloum Al-Qura'n, (Beirut: Dar al-Fikr, 1996).

As-Sa'di, Abdurrahman bin Nasir, "Tayseer Al-Karim Ar-Rahman min Tafseer Kalaam Al-Mannaan ". Investigated by: Abdulrahman bin Mualla Al-Luhaikh, I 1st edt, (Beirut: Alresala Corp., 1420 H-2000).

As-Shamiri, Muhammad, " Manhaj As-Sheikh Ibn Uthaymeen wa Juhouduhu fee At-Tafseer wa Uloum Al-Quran". PhD thesis, (Sudan: University of Omdurman, 1421 H).

As-Shinqeeti Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtar, "Adwaa Al-Bayaan". (Beirut: Dar al-Fikr, Beirut, 1415 H).

As-Shahrani Hassan bin Ali, Manhaj As-Sheikh Ibn Uthaymeen fee Tawzeef At-Tafseer li Ilaaj Al-Mushkilaat Al-Mu'asirah. Ardann wa Diraasatan." The First International Quranic Conference, (Abha: College of Sharia and Principles of Religion, King Khalid University, Vol. I, 1437H).

At-Tabari Muhammad bun Jarir, "Jami' Al-Bayan" Investigated by: Ahmad Shakir, 1st edt, (Alresal Corp,1420 H).

Al-Uthaymeen Muhammad bun Saleh, "Ahkaam min Al-Quran Al-Kareem." (Riyadh: the orbit of the homeland, 1425 H).

Taha Abidin and others., "Al-Hidaayaat Al-Quraniyah, Diraasah Taaseeliyah", 1st edt, (Dammam, Al-Mutanabi Library, 1438).

Al-Uthaymeen Muhammad Bun Saleh, "Tafseer Al-Quran Al-Kareem, Surat Al-An'aam", 1st edt, (Dar Ibn Al-Jawzi for publication and distribution, 1433 H.

Uthaymeen Muhammad ibn Saleh, "Al-Usoul fee Uloum Al-Usoul". (Dar Ibn al-Jawzi, 1426 H).

Al-Askary Abu Hilal Hassan bin Abdillah, "Al-Furouq Al-Lughawiyah". Investigated by: Muhammad Ibrahim Saleem, (Egypt: Dar of Science and Culture Publishing).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Tafseer Al-Quran Al-Kareem, Surat Saad", (Thuraya House, 1425 H).

Al-Furaih, Abdullah bin Hamoud, "Al-Madaameen Ad-Da'awiyah fee Tafseer As-Sheikh ibn Uthaimeen (Rahimahu Allah) wa Mu'aalajatuhu li Qadaayaa Ad-Da'wah Al-Mu'aasirah." PhD thesis, (Medina: Islamic University, 1436H).

Al-Fayoumi, Ahmad bun Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer" (Beirut: The Scientific Library).

Majma' Al-Lugha Al-Arabiyah, "Al-Mu'jam Al-Waseet" (Shorouk International Library, 2004).

Magraawi Al-Habib, "Mafhoum Al-Hudaa fee Al-Quran Al-Kareem, diraasatun Mustalahiyah wa Tafseerun Mawdou'iyah". (Damascus: Dar Al-Nawader,

1432H-2011).
Al-Manaawi Zayn ad-Deen Muhammad, who is called as Abd ar-Raouf ibn Taaj al-Arifeen, "At-Tawqeef alaa Muhimaat At-Ta'aareef". 1st edt, (Cairo: World books, 1410H - 1990).
An-Nawaawi, Yahya bun Sharaf, "Tahzeeb Al-Asmaa wa Al-Lughaat" (Dar al-Kuttab al-Ulmiyya,)
Al-Wahbi, Fahd bun Mubarak, "Manhajj Al-Istinbaat min Al-Quran Al-Kareem", 1st edt, (Jeddah: Center of Quranic Studies and Information Institute of Imam Shati, 1428 H).

الشواهد الشعرية على غريبِ القرآنِ
من معلقة عنترة بن شداد

The poetic evidence on the strange words of the Quran
from the Mu'allaqa (ode) of Antara

إعداد:

د. صالح بن ثنيان الثنيان

الأستاذ المُساعد بِقسم التفسيرِ وعلومِ القرآن بِكليّةِ القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المستخلص

يتناول البحث: دراسة الشواهد الشعرية على غريب القرآن من معلقة عنترة، وتناوَلَ في **المبحث الأول**: التعريف بالشاعر والمعلقة، ثم تمَّت دراسة الشواهد في **المبحث الثاني**، وذلك بِذِكْرِ أصلِ المفردة الغريبة في اللغة ثم ذِكْر المفردة الغريبة في الآية، وفي البيت الشعري، ثم ذِكْر أقوال المُفسِّرين واللُّغويِّين، ثم بيان وجهِ الشاهد والعلاقة بينهما.

وقد بلغت الشّواهد (٢٢ شاهدًا): (٧) مُفردات قرآنيةٍ ولغويّةٍ: توافقت في المعنى والـمُراد. و(١٠) مُفردات قرانيَّة: أعمُّ في المعنى من الـمُفرداتِ الشعرية. ومُفرَدَةٌ شِعريَّةٌ: أعمُّ في المعنى مِن مُفرَدَةٍ قرآنِيَّةٍ. ومُفردتانِ قرآنيتانِ: أُريد بهما المعنى الشرعيِّ. ومُفردةٌ قرآنيَّةٌ: أُرِيدَ بها المعنى المجازي. ومُفردةٌ شعريَّةٌ: أُرِيدَ بها المعنى المجازي.

وقد سار **منهج الدراسة**: على الدراسة الاستقرائية والتحليلية والـمُقارنة، **ونوع الدراسة**: نظريَّة مكتبيّة، **وأهمُّ النتائج**: أنَّ الـمُفرداتِ الغريبةَ في القرآنِ الكريم وفي المعلقةِ، اتَّفقت جميعُها في أصلِ معناها اللُّغوي، وأنَّ الاختلافَ الحاصلَ بينها إنما هو في بابِ العمومِ والخصوص، والمعنى الشرعيِّ المبنيِّ على اللُّغوي، والحقيقةِ والمجازِ.

Abstract

The research deals with the study of the poetic evidence on the strange words of the Quran from the Mu'allaqa (ode) of Antara. The first chapter dealt with the introduction of the poet and the Mu'allaqa, then the evidence was studied in the second chapter, by mentioning the origin of the strange word in the language and in the Quran and in the poem. Then mentioning the interpreters and the linguists' views, and then the explanation of the face of the witness and the relationship between them.

The evidences reached about (22 evidences): a (7) Quranic and linguistic Vocabulary which corresponded in meaning. And (10) Quranic vocabulary: more generalize than the poetic vocabulary. A poetic vocabulary: more generalize in meaning than the Quranic vocabulary. Two Quranic vocabularies: which indicates the (sharia) meaning. A Quranic vocabulary: which indicates the metaphorical meaning. And a poetic vocabulary: indicating a metaphorical meaning.

The study followed the inductive, analytical and comparative approach, **the type of study**: office theory, **the most important results**: that the strange words in the Holy Quran and in the Mu'allaqa, all correspond in the root of their linguistic meanings, and that the difference between them is in the general and particular aspect, the (Sharia) meaning that built-up on the Linguistic, and the literal and metaphor meaning.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آلِه وصحبه أجمعين، أما بعد

فإنَّ مِن أعظمِ ما شرَّفَ اللهُ به الأمةَ الإسلاميةَ، كتابُ الله الكريم، الذي لا يأتيه الباطلُ مِن بينِ يديه ولا من خلفِه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، فقد أنزله اللهُ رحمةً للعالمينَ، وهُدىً للمتقين، مَن تمسَّك به أفلح ونجا، ومن تركه خابَ وخسِر، ومِمّا يُعينُ على فهمِ كلامِ اللهِ عزّ وجلّ، معرفةُ معانيه من حيثُ اللغةُ العربيةُ، حيثُ إنها الوعاءُ الذي نزل فيه القرآن قال تعالى: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)[الشعراء]، وأجودُ ما عندَ العربِ شعرُها، وأكثرُ ما اهتمَّ بهِ الفصحاءُ والبُلغاءُ، من أشعارِ العربِ، المعلقاتُ السبع حيثُ علَّقوها على الكعبةِ لجمالِها وحُسنِها، وقد وقع اختياري على مُعلَّقةِ عنترةَ بنِ شدادٍ العبسيِّ، لأدرُسَ ما فيها من الشواهدِ في غريبِ القرآن الكريمِ، وفيما يلي: أهداف البحث، أهميّة البحث. الدراسات السابقة. حدود البحث. خطة البحث. منهج البحث. الكلمات المِفتاحيّة.

أولاً: أهداف البحث.

١- البحث في المفردات الغريبة للقرآن الكريم.

٢- الاستدلال لغريبِ القرآنِ، من الشعر العربي الفصيح.

٣- بيان وجه العلاقة بين مفرداتِ غريبِ القرآن، ومُفرداتِ غريبِ مُعلقةِ عنترة.

٤- الرَّد على مَن يُشكِّك بالشعرِ الجاهلي بالدراسة العلمية المبنيّة على أقوال العلماء مِن المُفسرين واللُّغويين.

ثانيا: أهمية البحث.

١- علاقة البحث بتفسير القرآن الكريم

٢- أهميّة معرفة المفردات الغريبة في فهم القرآن الكريم.

٣- أنَّ الشعرَ ديوانُ العربِ، ممّا يُعطيهِ أهميَّةً في الاستفادةِ منه في تفسير القرآنِ الكريم.

٤- أنَّ فهمَ الشعر العربي الفصيح يُساعِدُ على فهمِ القرآن الكريم

٥- أنَّ الشعرَ قد يُرجِّحُ معنىً من المعاني في تفسير الآيةِ؛ لورودِهِ بهِ.

ثالثا: الدراسات السابقة.

لم أقفْ على مَن قامَ بدراسة الشواهد الشعرية من معلقة عنترة بن شدّاد على غريب القرآن، ووقفتُ على بحثينِ في دراسة الشواهد الشعرية من معلقةِ طرفةَ بنِ العبدِ، ومعلَّقةِ الحارث بن حِلّزة اليشكري، كلاهما للدكتور عبد الله بن أحمد الكندري.

وتوجد رسالة علمية للدكتور عبد الرحمن الشهري في: الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم، أهميته، وأثره، ومناهج المفسرين في الاستشهاد به.

كما توجد عدَّة رسائل في دراسة الشواهد الشعرية عند عددٍ من المفسرين، كالشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، للدكتور عبد العال سالم، وشواهد أبي حيان في تفسيره للدكتور صبري، وجهود الطبري في دراسة الشواهد الشعرية للدكتور محمد المالكي، والشاهد الشعري في تفسير البغوي للدكتور عصام محمد، والشاهد الشعري في تفسير التبيان للطوسي، للدكتور ربسان علاوي، والشاهد الشعري في تفسير الشوكاني للدكتور علي المخلافي، والشاهد الشعري في تفسير الكشاف للزمخشري، للدكتور سي إبراهيم.

رابعا: حدود البحث.

اقْتَصَرْتُ في البحثِ على استخراجِ الغريبِ الواردِ في مُعلَّقةِ عنترةَ مُستشهِدًا بهِ على الغريبِ المُماثِلِ لمادَّتِه في القُرآنِ الكريمِ، مع المُقارنةِ بينهما، مُقتصرًا على روايةِ حفصٍ عن عاصم، والمَرجعُ في الحُكمِ على الغريبِ: هو الغريبُ الذي اتَّفَقَ على إيرادِهِ: ابنُ قُتيبةَ (ت:٢٧٦هـ) في كتابِه: غريب القرآنِ، وأبو بكر السِّجستانيُّ (ت:٣٣٠هـ) في كتابِه: غريب القرآنِ، والراغبُ الأصفهانيُّ (ت:٥٠٢هـ) في كتابِه: المفردات في غريبِ القرآنِ.

خامسا: خطة البحث.

المستخلص

المُقدمة.

التّمهيد.

المبحث الأول: التعريف بالشاعر والمعلقة.

المبحث الثاني: دراسة الشواهد الشعرية.

الخاتمة، وفيها النتائج والتّوصيات.

فهارس المراجع والمُحتويات.

سادسا: منهج البحث.

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمُقارنة.

وفي دراستي للشواهد الشعرية: ذِكرُ أصل المفردة في اللغةِ مُرتَّبةً على حروفِ المعجم، ثم ذِكْر المفردة الغريبة مُفردَةً في القرآن الكريم وفي البيت الشعري، ثم ذِكْر الآية، ثم البيت الشِّعري، ثم أذكر مِن أقوال المفسرين ما يَحْصُلُ بِهِ المُرادُ في بيانِ المَعنى المُستشهدِ بهِ، ثم أقوال اللُّغويين في البيت الشعري، ثم أُبيِّن وجه الشاهد والعلاقة بينهما.

سابعا: الكلمات المفتاحية.

مادَّة، اللفظة القرآنية، اللفظة الشعريّة، وجه العلاقة.

التمهيد:

نزل القرآنُ الكريمُ بلغة العربِ، قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[يوسف: ٢] وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[فُصلت: ٣] وقد نزل على قومٍ بلغوا الغايةَ في الفصاحةِ البلاغةِ، ومِن أفضلِ ما يتفاخرون به، وأعظمِ ما يتحدّون به: الشِّعْرُ، وكانت تُعقدُ له الندوات، وتجتمعُ له القبائل، وتُرصدُ له الجوائز، ثم كان ممّا اختاروه في أشعارهم: المُعلّقات، فعُلِّقَت على أستارِ الكعبةِ، لفصاحتِها وبلاغتِها، وشرفِها وحُسنِ بيانِها.

وقد بقيت مكانةُ الشعرِ في نفوسِهم، حتى بُعِث محمدٌ ﷺ ولا زالت مكانةُ الشعرِ في نفوسِ المُسلمين، ومن ذلك أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ»(١).

وأُثِر عن الصحابةِ رضي الله عنهم اهتمامُهم بلغةِ العربِ عمومًا وبالشعرِ خصوصًا، ومن ذلك ما رُوي عَنِ ابْنِ عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ ﴾ [القلم:٤٢] قَالَ: إِذَا خَفَى عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ(٢)، وقال أبو بكر بن الأنباري قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كثيرا، الِاحْتِجَاجُ عَلَى غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَمُشْكِلِهِ بِالشِّعْرِ(٣).

كما أُثر عن التابعين وأتباعِهم، والمُفسرين على مرِّ العصورِ، الاستشهادُ بالشِّعرِ على أساليبِ القرآنِ وغريبِهِ وفيما يتعلَّقُ بالنحوِ والصَّرفِ والبلاغةِ وغيرِها من علومِ العربية.

فكلُّ ما أُثِر يدلُّ على أهميةِ اللغةِ العربية في تفسير القرآن وبخاصَّةٍ الشعر العربي الفصيح، ومِن عيونِ الشعرِ العربيِّ: مُعلَّقةُ عنترة بن شدادٍ العبسي، التي ستنصبُّ الدِّراسةُ على شواهدِ الغريبِ فيها على غريبِ القرآنِ الكريم، والمقارنةُ في دلالاتِ المعاني بينهما، بإذن الله تعالى.

---

(١) أخرجه مُسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل حسّان، حديث رقم: (٢٤٩٠).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١٠/٣٣٦٦.

(٣) انظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ٢/٦٧.

المبحث الأول: التعريف بالشاعر والمعلقة.

أولا: التَّعريف بعنترة بن شداد:

هو: أبو المُغَلِّس عنترةُ بنُ شدّادٍ بن عمرو بن معاويةَ بن قرادٍ العبسيّ النَّجديّ.

أشهرُ فرسانِ العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى.

أمُّه حبشيّة أمة اسمها: زبيبة، سرى إليه السواد منها، وكانت العرب في الجاهليّة إذا كان للرجل منهم ولدٌ من أمة استعبدَه، وكان لعنترة إخوة من أمّه عبيدٌ، وكان سبب ادّعاء أبي عنترة إياه، أنَّ بعض أحياء العرب أغاروا على قومٍ مِن بني عبس، فأصابوا منهم، فتبعهم العبسيّون، فلحقوهم فقاتلوهم، وعنترة فيهم، فقال له أبوه: كرّ يا عنترة! فقال عنترة: العبدُ لا يحسن الكرّ، إنّما يحسن الحلابَ والصَّرّ، فقال: كُرّ وأنت حُرّ، فكرّ وهو يقول:

كلّ امرئ يَحمِي حرَّهُ   أسوده وأحمرُه

والواردات مِشفرُه

وقاتل يومئذٍ فأبْلَى، واستنقذ ما كان بأيدي عدوِّهم من الغنيمة، فادّعاه أبوه بعد ذلك، وألحق به نسبه.

كان مِن أحسنِ العرب شيمةً ومن أعزِّهم نفسا، ومِن أجودِهم يدًا، يوصف بالحلم على شدةٍ بطشه، وفي شعرِه رِقَّةٌ وعذوبة.

وكان مغرما بابنة عمه: عبلة، قَلَّ أنْ تخلو له قصيدة من ذكرها.

اجتمع في شبابه بامرئ القيس، وشهد حرب داحس والغبراء، فحسُن فيها بلاؤه، وحُمِدَت مشاهِدُه وعاش طويلا، توفي نحو سنة: ٢٢ قبل الهجرة(١).

ثانيًا: التَّعريف بالمُعلَّقة:

أوَّلُ ما قالَ في الشعرِ قصيدة: هَلْ غادَرَ الشُّعراءُ مِن مُتردَّمِ، وهي أجودُ شعرِه، وكانوا يُسمُّونها المُذهّبة(٢).

(١) انظر ترجمته في: ابن قتيبة، "الشعر والشعراء"، ١/٢٤٣؛ الدارقطني، "المؤتلف والمُختلف"، ٣/١٧٢٢؛ الزركلي، "الأعلام"، ٥/٩١؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٨/١٤.

(٢) انظر: ابن قتيبة، "الشعر والشعراء"، ١/٢٤٥؛ ابن الأنباري، "شرح القصائد السبع الطوال"، ٢٩١؛ التّبريزي، "شرح ديوان عنترة"، ١٤٧.

عددُ أبياتِها: أربعة وثمانون بيتًا. اشتملت على المواضيع التالية: الوقوفِ على الأطلالِ والغزلِ والمدحِ والوصفِ.

استهلَّ عنترةُ قصيدته بذكرِ الأطلالِ في الأبيات الثلاثة الأولى، كعادةِ أغلبِ الشعراء الجاهليين، ثم انتقلَ في البيت الرابع إلى التغني بأطلالِ محبوبته عبلة، وشرع في وصفِها والتَّغزُّلِ بها، وفي أثناءِ وصفهِ لها، يُبيِّنُ شجاعتَهُ وصبرهُ وقوّته، ويذكرُ أنَّ محبوبتَه إنْ كانت مُدلَّلةً تنامُ على الفُرش الناعمة، فإنهُ ينامُ على فرسِهِ الأدهم.

وفي البيتِ الخامس والعشرين انتقلَ إلى وصفِ ناقتِهِ، وهو يُحاورها ويطلبُ منها أن تُوْصِلَهُ دار محبوبته، وبيَّنَ صفاتِها الحميدة وصبرها وسُرعتها التي تُساعِدُه في البلوغِ لمقصودِه.

وانتقل في البيتِ الثامن والثلاثين إلى مدحِ نفسِهِ بالصفاتِ الحميدةِ، مِن الفروسيةِ، والسماحةِ إذا لم يقع عليه ظلمٌ، والكرم، والشجاعة.

ثم في البيتِ السابع والأربعين شرع في وصفِ فرسه، وأنه مِن سُرعتِه وإقدامِه كأنما يسبَحُ فوق الماءِ، وينتصرُ به على الأعداءِ.

ثم انتقل في البيتِ الثاني والخمسين، إلى وصفِ نفسِه بالشجاعةِ والإقدامِ، ويُبيِّنُ اعتزازَ قومِه به واستنجادَهم له في مُحاربةِ أعدائهم، ثم في الأبياتِ الأخيرةِ بيَّنَ أنَّه لانشغالِه بالحروبِ والدِّفاعِ عن قومِه، لم يتمكَّن من زيارةِ محبوبتِه ووصلِها.

وقد اعتمدتُ في دراسةِ معلقةِ عنترةَ بنِ شدادٍ، على رسالةِ ماجستير بعنوان "ديوانِ عنترة تحقيق ودراسة" للباحِثِ: محمد سعيد مولوي، في قسمِ اللغة العربية من كلية الآداب بجامعة القاهرة، وقد اعتمدَ في تحقيقِهِ لديوانِ عنترةَ على ستِّ نُسَخٍ مخطوطةٍ، والرواية التي اعتمد عليها في المعلقة: روايةَ الوزيرِ أبي بكر عاصم بن أيوب البطليوسي البلوي (ت:٤٦٤هـ)، وروايةَ أبي الحجاج يوسف بن سليمان الملقَّب بالأعلم الشنتمري (ت:٤٧٦هـ) وكلاهما رووها بالسندِ إلى الأصمعيِّ (ت:٢١٦هـ)، لكنَّ روايةَ الأعلمِ هي الرواية الأقوى سندًا. ومُحقِّق الديوان: محمد سعيد، اعتمدَ على هذه الروايةِ، وبيَّنَ الاختلافات بينها وبين رواية البطليوسي في الحاشية(١)، ثم استندتُ إلى نُسخةٍ أخرى مِن نُسخِ الدِّيوانِ اعتمدَ طابعُها: أمين الخوري على روايةِ: أبي عُبيدة (ت:٢٠٩هـ)، وهي نُسخةِ مطبعةِ الآدابِ، وهي نُسخةٌ مسانِدةٌ لم أنقُلْ منها إلا في موضعٍ واحدٍ، لم أجدْه في النُّسخة المُحقَّقة التي اعتمدتُ عليها.

---

(١) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٥١.

المبحث الثاني: دراسة الشواهد الشعرية.

المادة الأولى: (أ و ى) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (مَأْوَاهُمُ) (آوِي) (أَوَى) (الْمَأْوَى) (تُؤْوِي) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (يَأْوِي) (أَوَتْ).

قَالَ تَعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٥١](١)، ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠](٢)، ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف:١٠]، ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [السجدة:١٩](٣)، ﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب:٥١](٤).

قال عنترة:

يَأْوِي إلى حِزَقِ النّعامِ كما أَوَتْ ... حِزَقٌ يَمانِيَةٌ لِأَعْجَمَ طِمْطِمِ(٥)

طَوْراً يُعَرَّضُ لِلطِّعانِ وَتَارَةً ... يَأْوِي إلى حَصِدِ القِسِيِّ عَرَمْرَمِ(٦)

التعليق:

قالَ السِّجِستانيُّ: المَأْوَى مصدر أَوَى يَأْوِي أَوِيّاً ومَأْوًى، تقول: أوى إلى كذا: انضَمّ إليه يأوي أويًا ومأوى، وآوَاهُ غيره يُؤْوِيهِ إِيوَاءً(٧)، وقال الطبريُّ: ﴿وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ مرجعُه ومكانُه الذي يَأوي إليه ويصيرُ في معادِهِ(٨).

قال الزوزني: يقال: أوى يأوي أويًا، أيْ: انْضَمَّ، ويوصَلُ بإلى يقال: أويتُ إليه وإنما وَصَلها باللام لأنه أراد: تأوي إليه قُلُصٌ له(٩).

---

(١) وردت الصيغةُ نفسُها في: آل عمران آية:١٩٧، والنساء آية:٩٧، والتوبة آية:٧٣، ويونس آية:٨، والرعد آية:١٨، والإسراء آية:٩٧، والنور آية:٥٧، والتحريم آية:٩.

(٢) وردت الصيغةُ نفسُها في: هود آية:٤٣، ويوسف آية:٦٩، والمؤمنون آية:٥٠.

(٣) وردت الصيغةُ نفسُها في: النجم آية:١٥، والنازعات آية:٣٩.

(٤) وردت الصيغةُ نفسُها في: المعارج آية:١٣.

(٥) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠٠.

(٦) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠٨.

(٧) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ١٠٣؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٢١٩؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٦٥.

(٨) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٠/٤٨١.

(٩) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٢.

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر المُفسِّرون أنَّ لفظة: أَوَى وما تصرَّف منها، تأتي على عدَّةِ معاني، وهي: الانضمام والمكان والمرجع الذي يُصارُ إليهِ، وأما اللُّغَويُّون فنصُّوا على أنَّ المرادَ باللفظةِ: الانضمام فقط، وإن كان يشمل المكان والمُستقرّ الذي يُذْهَبُ إليهِ، إلا أنَّ مدلولَها في القرآن أَعمُّ وأشملُ.

المادّة الثانية: (ب ر م) اللفظة القرآنية: (أَبْرَمُوا) اللفظة الشعرية: (مُبْـرَمِ).

قَالَ تَعالى: ﴿ أَمۡ أَبۡرَمُوٓاْ أَمۡرٗا فَإِنَّا مُبۡرِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٩].

قال عنترة:

ذُلُـلٌ رِكَـابِي حَيْـثُ شِـئْتُ مُشَـايِعِي ... لُبِّـي وَأَحْفِـزُهُ بِأَمْـرٍ مُبْـرَمِ[١]

التَّعليق:

قال الراغبُ الأصفهاني: الإِبْرَام: إحكام الأمر، وأصلُه من إبرام الحبل، وهو ترديد فتله[٢]. وقال مُجاهد: أم أجمعوا أمرًا فإنّا مُجمِعُون[٣]. وقال ابنُ زيد: أم أحكموا أمرا فإنّا مُحكِمون لأمرنا[٤].

وقال الخليل: الإبرام: إحكام الشّيء، وأَبرَمْتُ الأَمْرَ: أَحْكَمته[٥].وقال الزَّوزَنيُّ: الإبرام: الإحكام[٦].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر المُفسِّرون أنَّ الله سبحانه وتعالى لـمّا بيَّن أنَّ الكفارَ إذا أبرموا أمرًا وأجمعوا عليه وأحكموه، فإنَّه سُبحانَه يُحكِمُ تدبيرًا أحسنَ من إحكامِهِم وهو أحسنُ الحاكمين، وفي البيت الشعري، ذكر عنترةُ أنَّه يُحكِمُ أمرَ رِكابِهِ ومُشايعيهِ على ما يقتضيه عقلُه بأمرٍ مُحكَمٍ مُدبَّر، فكلا اللفظينِ جاءَ بمعنى: تدبيرِ الأمرِ وإحكامِه، فعلى هذا: هما لفظان مُتوافقان مُترادفان في الآيةِ والبيتِ الشعريّ.

المادة الثالثة: (ب ن ن) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (بَنَان) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (بَنانَه).

قَـالَ تَعـالى: ﴿ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴾ [الأنفـال: ١٢]، ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾

---

(١) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١٩.

(٢) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ١٢٠؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٤٠٠؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٧٨.

(٣) انظر: مجاهد، "تفسير مجاهد"، ٥٩٥؛ الطبري، "جامع البيان"، ٦٤٦/٢١.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦٤٦/٢١؛ الماوردي، "النُّكت والعيون" ٢٤٠/٥.

(٥) انظر: الخليل، "العين"، ٢٧٢/٨.

(٦) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٦٤.

[القيامة: ٤].

قال عنترة:

وَتَرَكْتُـــهُ جَـــزَرَ السِّــــبَاعِ يَنُشْنَـــهُ   يَقْضِـــمْنَ حُسْـــنَ بنانِــهِ وَالــمِعْصَمِ[١]

التعليق:

قال الطَّبريُّ: واضربوا أيها المؤمنون مِن عدوِّكم كلَّ طَرَفٍ ومَفْصِلٍ، من أطراف أيديهم وأرجلهم[٢]. وقال ابن أبي حاتم: عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قَالَ: اضربْ منهُ الوجهَ والعينَ[٣]. وقال الطَّبريُّ: عن الحسن، في قوله: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ جعلُها يدا، وجعلُها أصابع يقبضهنّ ويبسطهنّ، ولو شاء لجمعهنّ، فاتَّقيتَ الأرض بفيك، ولكن سوّاك خلقا حسنا[٤]. وقال ابنُ أبي حاتم: عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ قال: لو شاء لجعله كخُفِّ البعير أو كحافر الحمار، ولكن جعله الله خلقا سويا حسنا جميلا تَقبضُ به وتَبسطُ به يا ابن آدم[٥].

قال الجوهريُّ: البَنانَةُ: واحدة البَنانِ، وهي أطراف الأصابع. وجمع القِلَّةِ: بنانات[٦].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر المُفسِّرون في المراد بالآيةِ الأولى: أنَّ اللهَ يأمرُ المُقاتلين أن يضربوا مِنْ الأعداء كلَّ طَرَفٍ، ويشمل ذلك كلَّ أطرافِ الجسد من الرأسِ إلى الرجلينِ، وذكروا أنَّ المرادَ بها في الآيةِ الثانية: أطراف الأصابع. وأمّا في البيتِ الشعريِّ، فقد ذكر اللُّغَويُّون والشُّراح: أنَّ المرادَ بالبنانِ، أطراف الأصابع. وكلا القولينِ مُتقاربٌ إلا أنَّ قولَ المُفسرينَ أعمُّ، حيثُ أدخلوا الرأس.

(١) انظر: عنترة "ديوان عنترة" -طبعة الآداب- ٨٢، الزوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٩، والرواية التي في ديوان عنترة -طبعة المكتب الإسلامي- ٢١٠:

وَتَرَكْتُـهُ جَـزَرَ السِّـبَاعِ يَنُشْنَـهُ   مـا بَـينَ قُلَّـةِ رأسِـهِ وَالـمِعْصَمِ.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٣/٤٣١؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٧٧؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ١٢١؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ١٤٧.

(٣) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٥/١٦٦٨.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤/٥١.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١٠/٣٣٨٦.

(٦) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥/٢٠٨١.

المادة الرابعة: (ج ث م) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (جَاثِمِينَ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (جُثَّمِ).

قَالَ تَعالى: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾[الأعراف: ٧٨][(١)].

قال عنترة:

وَلَقَــدْ حَبَسْــتُ بِهــا طَــوِيْلاً نــاقَتِي   أَشــكُو إِلى سُــفْعٍ رَوَاكِــدَ جُــثَّمِ [(٢)]

التعليق:

قال الطَّبريُّ: ﴿ جَٰثِمِينَ ﴾ يعني: سقوطًا صرعَى لا يتحركون، لأنهم لا أرواح فيهم، قد هلكوا، والعرب تقول للبارك على الركبة: جاثم.. وقال ابن زيدٍ: ميِّتين[(٣)].

قال ابنُ دُريد: جثم الطَّائِر يجثم ويجثم جثما وجثوما إِذا ألصق صَدره بِالْأَرْضِ وموقعه: مجثمه وَكَذَلِكَ السَّبع وَرُبمَا استعير لغير السَّبع وَالطير[(٤)].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر المُفسِّرون أن المرادَ بِـ﴿ جَٰثِمِينَ ﴾ السقوطُ على الأرضِ لِما أصابهُم مِن العذابِ، مصروعينَ ميِّتين، وذكر اللُّغَويُّون أنَّ عنترةَ أرادَ أن يَبُثَّ شكواهُ إلى أحجارِ الأثافيِّ الجاثمة والمُلتصقة بالأرضِ، فكلا اللفظينِ يدلُّ على معنى الالتصاقِ بالأرضِ ولزومِها وقتًا طويلاً، إلا أنَّ اللغويِّين ذكروا أنَّ الأصل في الجَثْمِ للطَّيرِ ثم استُعيرَ لِما عداه من الحيوانات والجمادات.

المادة الخامسة: (ح ل ل) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (حَلَائِلُ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (وحَلِيلِ).

قَالَ تَعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء:٢٣]

قال عنترة:

وحَــلِيلِ غَانِيَــةٍ تَرَكْــتُ مُجَــدَّلاً   تَــمْكُو فَرِيصَتُــهُ كَشِــدْقِ الأَعْلَــمِ[(٥)]

التعليق:

قال الطَّبريُّ: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ فإنه يعني: وأزواج أبنائكم

(١) ووردت الصِّيغَةُ نفسُها في الأعراف آية:٩١، وهود آية:٦٧، وآية:٩٤، والعنكبوت آية:٣٧.

(٢) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٨٣.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٢/٥٤٦؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٦٩؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ١٧٥؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ١٨٧.

(٤) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١/٤١٥.

(٥) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠٧.

الذين من أصلابكم(١).

قال الزَّوزَنِيُّ: الحليل: بالمهملة: الزوج والحليلة الزوجة، وقيل في اشتقاقهما: إنهما من الحلول فسميا بهما لأنهما يحلان منزلًا واحدًا وفراشًا واحدًا(٢).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: اتفق الـمُفسِّرون واللُّغَويُّون في أنَّ الحليلة هي: الزوجة، والحليل هو: الزوجُ؛ وسُمِّيا بذلك لأنهما يحلّانِ بموضعٍ واحدٍ وفراشٍ واحدٍ، وهذا تعليلٌ لُغويٌّ، وأما الـمُفسِّرون، فعلَّلوا اللفظَ بالتَّعليلِ الشرعيِّ المستنبطِ من القرآنِ والسُّنةِ بأنَّ كلًّا منهما يحلُّ له معاشرةُ صاحبِه، بعد اكتمالِ عقدِ النكاحِ الشرعيِّ بينهما.

المادة السادسة: (ح م ل) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة والشِّعْرِيَّة: (حَمُولَة).

قَالَ تَعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [الأنعام:١٤٢].

قال عنترة:

مَـــا راعَـــنيْ إلا حَـــمُوْلَةُ أَهْلِهـــا ... وَسْـطَ الـدِّيَارِ تَسَـفُّ حَـبَّ الخِمْخِـمِ(٣)

التعليق:

قال الماوردي: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الحمولة كبارُ الإبل التي يُحْمَلُ عليها، والفرش صغارها التي لا يحمل عليها. والثاني: أن الحَمُولة ما حُمِلَ عليه من الإبل والبقر، والفرش: الغنم. والثالث: أنَّ الحمولةَ ما حَمَلَ من الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والفرشَ ما خَلَقَ لهم من أصوافها وجلودها(٤).

قال ابنُ عبّاد: الحمولة: الإبل التي تحمل عليها الأثقال، والحُمُول: الإبل بأثقالها(٥). وقال الزَّوزَنِيُّ: الحمولة: الإبل التي تُطِيْقُ أن يُحمَل عليها(٦).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: توسَّع الـمُفسِّرون في معنى الحمولة، وذكروا

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٨/١٤٩؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٢٣؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ١٨٦؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٢٥٢.

(٢) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٦.

(٣) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٨٨.

(٤) انظر باختصار: الماوردي، "النُّكت والعيون" ٢/١٧٩؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٦٢؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ١٨٨؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٢٥٨.

(٥) انظر: ابن عبّاد، "المحيط في اللغة"، ٣/١١٥.

(٦) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٤٧.

فيها عدَّةَ أقوالٍ كما تقدّم، وأمّا اللُّغويُّون فنصُّوا على أنَّ المرادَ بالحمُولة: الإبل دون سائر المركوبات؛ ويُؤيِّدُه قول عنترة: تسفُّ حبَّ الخِمْخِم، والخِمْخِم نبتٌ تأكله الإبل[١].

المادة السابعة: (د و ر) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (الدَّوَائِرَ) (دَائِرَةُ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (دَائِرَةٌ).

قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ ﴾[التوبة:٩٨][٢].

قال عنترة:

وَلَقَــدْ خَشِــيتُ بــأَنْ أَمُــوتَ وَلَمْ تَــدُرْ ... لِلْحَــرْبِ دَائِــرَةٌ عَلــى ابْــنَي ضَمْضَــمِ[٣]

التعليق:

قال الرازي: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ يعني: الموت والقتل، أي ينتظر أن تنقلب الأمور عليكم بموت الرسول ﷺ ويظهر عليكم المشركون، ثم إنه أعاده إليهم فقال: ﴿ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ ﴾ والدائرة: يجوز أن تكون واحدة ويجوز أن تكون صفة غالبة، وهي إنما تستعمل في آفة تُحيط بالإنسان كالدائرة بحيث لا يكون له منها مخلصٌ[٤].

قال الزَّوزَنِيُّ: الدائرة: اسم للحادثة، سُمِّيت بها؛ لأنها تدور من خيرٍ إلى شرٍّ ومن شرٍّ إلى خيرٍ، ثم استُعملت في المكروهة دون المحبوبة[٥].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: بيَّن المُفسِّرون واللُّغويُّون أنَّ الدوائرَ ما يدورُ بالإنسانِ ويُحيطُ بهِ من شرٍّ أو مكروهٍ، وخصَّ المُفسِّرون في أنَّ المرادَ بالدوائرِ ما ينتظره المنافقون بالنبي ﷺ وأصحابهِ من موتٍ أو قتلٍ أو هزيمةٍ، بناءً على سببِ نزولِ الآياتِ، وأمّا في البيت الشعري فنصَّ اللُّغويُّون على انتظارِ عنترةِ وقوعِ أيِّ مكروهٍ وشرٍّ على عدويِّهِ حُصينٍ وهرمٍ ابني ضمضم.

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢/١٩١.

(٢) ووردت الصِّيغَةُ نفسُها في المائدة آية:٥٢، والفتح آية:٦.

(٣) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٢١.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١٦/١٣٢؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٩١؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٢١٩؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٣٢٢.

(٥) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٦٤.

المادة الثامنة: (ر ح ب) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (رَحُبَتْ) (مَرْحَبًا) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (رَحِيْبَة).

قَالَ تَعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[التوبة: ٢٥][1]، ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا ٱلنَّارِ ۝٥٩ قَالُوا بَلْ أَنتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾[ص: ٥٩-٦٠].

قال عنترة:

بِرَحِيْبَـــةِ الفَـــرْغَيْنِ يَهـــدِي جَرْسُـــها ... بِاللَّيـــلِ مُعْتَـــسَّ السِّـــباعِ الضُّـــرَّمِ[2]

التعليق:

قال ابن قتيبة: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ بما اتَّسَعَتْ، يريد ضاقت عليهم مع سِعَتِها، و﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْ﴾ لا يجدوا مكانًا رحبًا[3].

قال ابنُ الأنباري: الرحيبةُ: الواسعةُ، يُقال مكان رحب ورحيب، أي واسع. وقولهم: مرحباً وأهلا وسهلا، معناه أتيتَ سَعَةً وأتيت أهلاً كأهلِك؛ فاستأنِس[4].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: اتَّفق المُفسِّرون واللُّغويُّون بأنَّ المرادَ بمادةِ رحب وما تصرَّف منها: السَّعةُ، فذكر المُفسِّرون أنَّ الأرض ضاقت على المسلمين يوم حنين مع سَعَتِها حينما فرّوا منهزمين، وفي هذه الآيةِ استُعمِل فيها المعنى المجازي حيثُ أحسُّوا بضيقِ الأرضِ عندَ هزيمتِهم حينما ضاقَت صدورُهم وهُزِمت جيوشُهم، وفي الآيةِ الأُخرى: وردَ فيها دعاءُ أهلِ النارِ على بعضهم البعض، بألّا سعةَ ولا كرامةَ لهم فيها، وأمّا في البيت الشعري، فيصفُ عنترةُ قوَّةَ طعنتِهِ بأنها رحيبَةٌ واسعةٌ يخرجُ منها الدمُ بكثرةٍ كما يُصَبُّ الماءُ من الدلوِ، وهُنا استُعملتْ هذه اللفظة في البيتِ الشعريِّ بالمعنى الحقيقيّ.

المادة التاسعة: (ر ك د) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (رَوَاكِدَ). واللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (رَوَاكِدَ) (رَكَدَ).

قَالَ تَعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦ﴾[الشورى: ٣٣].

---

(١) وردت الصيغةُ نفسها في: التوبة آية:١١٨.

(٢) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١٠.

(٣) انظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٩٣؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٢٣٧؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٣٤٦.

(٤) انظر: ابن الأنباري، "شرح القصائد السبع الطوال"، ٣٤٦.

قال عنترة:

وَلَقَــدْ حَبَسْــتُ بِهَــا طَــوِيْلاً نــاقَتِي ... أَشــكُو إِلى سُــفْعٍ رَوَاكِــدَ جُــثَّمِ(١)

ولَقَــدْ شَــرِبْتُ مِــنَ الــمُدَامةِ بَعْــدمَا ... رَكَــدَ الهــواجِرُ بِالــمَشُوفِ الــمُعْلَمِ(٢)

التعليق:

قال ابنُ قُتيبة: ﴿رَوَاكِدَ﴾ أي: سواكنَ على ظهرِ البحرِ(٣).

قال ابن الأنباري: ركد أي: سَكَنَ(٤).

بيـان وجـه العلاقـة بـين اللفظـة القرآنيـة والشـعرية: اتفـق الـمُفسِّرون واللُّغَويُّون بـأنَّ المـرادَ بلفظة: رَكَدَ وما تصرَّف منها، السُّكونُ وعدمُ الحركَةِ، ففي الآيةِ الكريمةِ ذكرَ اللهُ تعالى أنَّه إن أسكنَ الرياحَ، فإنَّ السُّفُنَ تسكُنُ وتتوقَّفُ عن الحركةِ، وفي البيتِ الأوَّلِ ذكرَ عنترةُ أنَّهُ يشتكي إلى الحجارةِ الأثافي الساكنةِ التي تُوضعُ عليها الأواني لإنضاجِ الطعامِ، وفي البيتِ الثاني ذكر أنه يشربُ الخمرَ بعدما يسكنُ الناسُ في وقتِ الهاجرةِ، ويتبيَّنُ بذلكَ أنَّ اللفظينِ مُتفقانِ في المعنى والمدلول.

المادة العاشرة: (ز و ر) **اللَّفْظَة القُرآنِيَّة (تَزَاوَرُ) (الزُّور) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (زَوْرَاءَ) (ازْوَرَّ).**

قَالَ تَعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧] ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠](٥).

قال عنترة:

شَــرِبَتْ بِمَــاءِ الدُّحْــرُضَيْنِ فَأَصْــبَحتْ ... زَوْرَاءَ تَنْفِــرُ عَــنْ حِيَــاضِ الــدَّيْلَمِ(٦)

فــازْوَرَّ مِــنْ وَقْــع القنَــا بِلَبَانِــهِ ... وشَــكا إِلَيَّ بِعَبْــرَةٍ وَتَحَمْــحُمِ(٧)

---

(١) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٨٣.

(٢) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠٥.

(٣) انظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٣٩٣؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٢٤١، الأصفهاني "المفردات في غريب القرآن"، ٣٦٤.

(٤) انظر: ابن الأنباري، "شرح القصائد السبع الطوال"، ٣٣٧.

(٥) وردت الصِّيغَةُ نفسُها في: الفرقان آية:٤، وآية:٧٢ والمجادلة آية:٢.

(٦) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠١.

(٧) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١٧.

التعليق:

قالَ السِّجِستانيُّ: ﴿تَّزَاوَرُ﴾ تمايل، وَلذَلِك قيل للكذبِ: زُورٌ؛ لِأَنَّهُ ميلٌ عَن الْحق(1). وقال القرطبيُّ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ والزُّور: الباطل والكذبُ، وسُمِّي زورا لأنه أميل عن الحق، ومنه: (تَتَزاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ) ومدينة زَوْراء، أي مائلة. وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور(2).

قال الزَّوزَنيُّ: الزُّور: الميل، والفعل زَوَرَ يزور، والنعت: أزور، والأنثى: زوراء، والجمع: زُوْر(3).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: اتَّفق المُفسِّرون واللُّغويُّون بأنَّ المرادَ بالزّورِ: الميل، وهو المرادُ في البيتِ الشعري، حيثُ إنَّ عنترةَ يُبيِّنُ أنَّ ناقتَهُ تميلُ وتنفرُ عن حياضِ ومياهِ الأعداء، وفي البيتِ الثاني: يصف فرسهُ بأنه يَمِيلُ لمّا رأى الرِّماحَ تقعُ في عُنُقِهِ. وأمّا في الآيةِ القرآنيةِ في سورةِ الحجِّ، فنصَّ المُفسِّرون بأنَّ المرادَ بالزورِ: الكذبُ والبُهتانُ، وهذا المعنى يتَّفِقُ مع المعنى الأولِ في أصلِ معناها اللُّغوي، وهو الميل، لكنَّ مدلول المُفردة القرآنية أعم من حيثُ شمولِها للميلانِ والكذبِ والبُهتانِ، بخلافِ المُفردة الشعرية.

المادة الحادية عشرة: (س ب ح) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (يَسْبَحُونَ) (سَبْحاً) (السَّابِحَاتِ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (سَابِحٍ).

قَالَ تَعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ **يَسۡبَحُونَ**﴾ [الأنبياء: 33]، ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ **سَبۡحًا** طَوِيلًا﴾ [المزمل: 7]، ﴿**وَٱلسَّٰبِحَٰتِ** سَبۡحًا﴾[النازعات: 3] .

قال عنترة:

إذْ لا أَزَالُ عَلى رِحَالَةِ سَابِحٍ   نَهْدٍ تَعاوَرُهُ الكُماةُ مُكَلَّمِ(4)

التعليق:

قال الأصفهاني: السَّبْحُ: المرّ السّريع في الماء، وفي الهواء، يقال: سَبَحَ سَبْحاً وسِبَاحَةً، واستُعير لِمَرّ النجوم في الفلك نحو: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسۡبَحُونَ﴾، ولِجري الفرس نحو: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحًا﴾،

---

(1) انظر: السجستاني، "غريب القرآن"، 147؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، 264؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، 387.

(2) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، 12/55.

(3) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، 253.

(4) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، 208.

ولِسرعة الذّهاب في العمل نحو: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا ﴾[١].

قال الخليل: السابح من الخَيْل: الحَسَنُ مَدِّ اليَدَيْن في الجَرْي[٢]. وقال ابنُ فارس: السين والباء والحاء أصلان: أحدهما جنسٌ من العبادة، والآخر جنسٌ من السعي[٣].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: اتَّفق الـمُفسِّرون واللُّغَويُّون في أنَّ الألفاظ الـمُستشهَد بها بمعنى: السعي السريع. وهو الصفة الجامعة لكل الألفاظ السابقة، وإن كانَ الـمُفسِّرون أدخلوا في المرادِ بها: النجوم والملائكة والأرواح ونحوها حسب سياقِ الآياتِ، وأما في البيتِ الشعريِّ فإنَّ عنترةَ وصفَ خيلَهُ بشكلٍ مخصوصٍ بهذهِ الصفةِ؛ لكي يدلَّ على سُرعةِ خيلِهِ، وكأنه مِن سُرعتِهِ يسبَحُ فوق الأرض. وأمّا الأصلُ الأوَّلُ الذي ذكره ابن فارس في مادة (سبح)، بأنه جنسٌ من التَّعبُّد والتنزيه، فهو مذكورٌ في القرآنِ كثيرًا، وليس له علاقةٌ باللفظِ المذكورِ بالبيتِ الشعري.

المادة الثانية عشرة: (س ب غ) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (أَسْبَغَ) (سَابِغَاتٍ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (سابِغَةٍ).

قَالَ تَعالى: ﴿ **وَأَسۡبَغَ** عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان:٢٠]، ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ **سَٰبِغَٰتٍ** ﴾ [سبأ:١١].

قال عنترة:

وَمَشَكِّ سابِغَةٍ هَتَكْتُ فُروجَها ... بالسَّيْفِ عن حامِي الحقيقةِ مُعلَمِ[٤]

التعليق:

قال الخازن: ﴿ وَأَسۡبَغَ ﴾ أي أتمَّ وأكمل عليكم[٥]. وقال القرطبيُّ: ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٍ ﴾ أي دروعا سابغات، أي: كوامل تامات واسعات، يقال: سبغَ الدرعُ والثوبُ وغيرهما إذا غطّى كل ما

(١) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٣٩٢؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٣٦٥؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٣٠٤.

(٢) انظر: الخليل، "العين"، ١٥٢/٣.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١٢٥/٣.

(٤) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١١.

(٥) انظر: الخازن، "لباب التأويل"، ٣٩٩/٣؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٣٠٣؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٢٦٧؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٣٩٥.

هو عليه وفضلَ منه(١).

قال الفارابي: السّابغة: الدِّرع الواسعة(٢). وقال ابنُ فارس: السين والباء والغين أصل واحد يدل على: تمام الشيءِ وكماله، يقالُ: أسبغتُ الأمر، وأسبغَ فلانٌ وضوءه. ويُقال: أسبغ اللهُ عليه نعمه. ورجل مُسبغٌ، أي: عليه درعٌ سابغة(٣).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر المُفسِّرون أنَّ (أَسْبَغَ) بمعنى أتمَّ وأكملَ، وأنَّ ﴿سَٰبِغَٰتٍ﴾ بمعنى: الدروع التّامّة الواسعة، وهذا المعنى هو الذي قصدَه عنترة في معلقتِهِ، حيثُ وصفَ نفسَهُ بأنَّهُ يُمزِّقُ الدرعَ السابغةَ التي يُلبسها عدوُّه، لِشجاعتِهِ وإقدامِه، وقوَّتِه في الضربِ بالسيف، ولِذا فمدلولُ اللفظةِ القرآنيةِ أعمُّ من مدلول اللفظة الشعرية.

المادة الثالثة عشرة: (س ر ب ل) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (سَرَابِيْل) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (تَسَرْبَلَ).

قَالَ تَعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم:٥٠]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١].

قال عنترة:

مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ بِثُغْرَةِ نَحْرِهِ ... وَلَبَانِهِ حَتّى تَسَرْبَلَ بالدَّمِ(٤)

التعليق:

قال ابنُ قُتيبة: ﴿سَرَابِيلُهُم﴾ أي: قُمُصُهم، واحدها سِربال(٥). وقالَ السِّجستانيُّ: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ يعني: القُمُص، ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ يعني: الدُّروع(٦).

قال الزَّوزَنِيُّ: تلطَّخ بالدمِ وصار له بمنزلة السِّربالِ، أي عمَّ جسدَه عمومُ السِّربال(٧).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكرَ المُفسِّرون معنيينِ لِلسربالِ، أَولهما: القميص، وثانيهما: الدِّرع. وأمّا اللُّغَويُّون والشُّراح فذكروا أنَّ المرادَ به: القميص الذي يعمُّ الجسد،

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤/٢٦٧.
(٢) انظر: الفارابي، "معجم ديوان الأدب"، ١/٣٦٧.
(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣/١٢٩.
(٤) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١٧.
(٥) انظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٢٣٤.
(٦) انظر: السجستاني، "غريب القرآن"، ٢٦٤؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٤٠٦.
(٧) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٦٣.

وذلكَ أنَّ عنترةَ يمدحُ نفسهُ بأنه يرمي أعداءه حتى تلطَّخَ فرسُه بالدَّمِ وعمَّ جسدَه حتى صار له بمنزلةِ القميص لِكثرتِهِ، فالمُفردَة القرآنيةُ أعمُّ من حيثُ إنَّه أُريد بها معنيانِ بِخلافِ المُفردةِ الشعرية.

المادة الرابعة عشرة: (ش و ي) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة و الشِّعْرِيَّة: (الْشَّوَى).

قَالَ تَعالى: ﴿ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾[المعارج: ١٦].

قال عنترة:

وَحَشِــيَّتِي سَــرْجٌ علــى عَبْــلِ الْشَّــوَى   نَهْــدٍ مَراكِلُــهُ نَبِيــلِ المَحْــزِمِ[(١)]

التعليق:

قال الطَّبريُّ: إنما تنزع جلدة الرأس وأطراف البدن، والشَّوَى: جمع شواة، وهي من جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلا يقال: رمى فأشوى إذا لم يُصِبْ مَقْتلا فربما وَصَفَ الواصف بذلك: جِلدةَ الرأسِ كما قال الأعشى:

قالَتْ قُتَيْلَةُ ما لَهُ قَدْ جُلِّلَتْ شَيْبا شَوَاتُهُ

وربما وُصِفَ بذلك: السّاقُ كقولهم في صفة الفرس:

عبْلُ الشَّوَى نَهْدُ الجُزَارَة

يعني بذلك: قوائِمَه، وأصلُ ذلك كله ما وصفتُ[(٢)].

قال ابنُ دُريد: عَبْل الشّوى إِنَّمَا يُرَاد بِهِ القوائم لَا الرَّأْس؛ لِأَن وصفَ الْفرس بعبالة الرَّأْس هُجْنَةٌ[(٣)]. وقال الزَّوزَنِيُّ: الشّوى: الأطراف والقوائم[(٤)].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر المُفسِّرون في هذه اللفظة، المعنى الأعمّ والأشمل لِلشّوى، كجلدةِ الرأسِ والقوائمِ، وأمّا اللُّغَوِيُّون فنصُّوا على أنَّ المرادَ باللفظةِ الشعريَّةِ هو: قوائم الفرس الأربعة، اليدانِ والرِّجلانِ؛ وذلك لأنَّ عنترةَ يصفُ فرسهُ بأنه يحملُه بيُسرٍ وسهولةٍ لِغلَظِ ومتانةِ قوائِمِة الأربعةِ.

(١) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٩٩.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٣/٦٠٧؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٤٨٦؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٢٨٩؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٤٧١.

(٣) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١/٢٤٠.

(٤) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥١.

المادة الخامسة عشرة: (ش ي ع) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (شِيَعًا) (شِيَعِ) (شِيعَةٍ) (شِيعَتِهِ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (مُشايِعِي).

قَالَ تَعَالى: ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ **شِيَعًا** ﴾ [الأنعام:٦٥] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا **شِيَعًا** ﴾ [الأنعام:١٥٩] [١]، ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي **شِيَعِ** الْأَوَّلِينَ ﴾ [الحجر: ١٠]، ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ **شِيعَةٍ** ﴾ [مريم:٦٩] ﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن **شِيعَتِهِ** وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن **شِيعَتِهِ** عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾[القصص:١٥] [٢].

قال عنترة:

ذُلُلٌ رِكَابِي حَيْثُ شِئْتُ مُشَايِعِي ... لُبِّي وَأَحْفِزُهُ بِأَمْرٍ مُبْرَمِ [٣]

التعليق:

قال ابنُ الجوزي: ذكر أهلُ التَّفْسِير أن الشيع في الْقُرْآن على أَرْبَعَة أوجه: أَحدهَا: الْفِرَق. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْأَنْعَام: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾، وَفِي الْحجر: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ ﴾، وَفِي الْقَصَص: ﴿ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾، وَفِي الرّوم: ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾. وَالثَّانِي: الْأَهْل وَالنّسب. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْقَصَص: ﴿ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ﴾، أَرَادَ: من أَهله فِي النّسَب إِلَى بني إِسْرَائِيل. وَالثَّالِث: أهل الْملَّة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي مَرْيَم: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ ﴾، وَفِي الْقَمَر: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ ﴾، وَفِي سبأ: ﴿ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا ﴾ وَفِي الصافات: ﴿ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ﴾. وَالرَّابِع: الْأَهْوَاء الْمُخْتَلفَة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْأَنْعَام: ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾ [٤].

قال ابن منظورٍ: قال سلمةُ بن مُسلم: مُشايعي: مُصاحِبي. وقيل: مُعِيْنِي [٥].

وقال الزَّوزَنِيُّ: المشايعة: المعاونة، أُخِذَت مِن الشياع وهو دقائق الحطب، لمعاونته النار على

---

(١) وردت الصِّيغَةُ نفسُها في: القصص آية:٤، والروم آية:٣٢.

(٢) وردت الصِّيغَةُ نفسُها في: الصافّات آية:٨٣.

(٣) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١٩.

(٤) انظر: ابن الجوزي، "نزهة الأعين النَّواظر"، ٣٧٦؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٥٤؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٢٩٢؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٤٧٠.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨/١٨٩.

الإيقاد في الحطب الجَزْل(١).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر الـمُفسِّرون للفظةِ ﴿شِيَعِ﴾ ومُشتقّاتِها أربعة معانٍ، كما ذكره ابنُ الجوزيّ، والمعنى الذي يُوافق الشاهد الشعري منها هو المعنى الثالث وهو: أهلُ الملّةِ، وما يندرجُ فيهم مِن المُصاحِب والمُعين، وأمّا اللُّغويُّون فنصُّوا على أنَّ المرادَ بِـ: مُشايعي، المُصاحِب والمُعين فقط، وأرادَ بِهِ هنا: لُبُّه وعقلُه، كما نصَّ عليهِ في البيتِ الشعري، ممّا يزيدُه افتخارًا بوفرةِ عقلِهِ وعِظَمِ دهائه.

المادة السادسة عشرة: (ص ر م) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (لَيَصْرِمُنَّهَا) (كَالصَّرِيمِ) (صَارِمِينَ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (يَتَصَرَّمِ).

قَالَ تَعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ **لَيَصْرِمُنَّهَا** مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ **كَٱلصَّرِيمِ** ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ **صَٰرِمِينَ** ﴾ [القلم: ١٧-٢٢]

قال عنترة:

سَحّاً وتَسْكاباً فَكُلَّ عَشِيَّةٍ يَجْرِي عَلَيْهَا الماءُ لَمْ يَتَصَرَّمِ(٢)

التعليق:

قال الأصفهانيُّ: الصَّرْمُ: القطيعة، والصَّرِيمَةُ: إحكام الأمر وإبرامه، والصَّرِيمُ: قطعةٌ مُنْصَرِمَةٌ عن الرّمل، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ قيل: أصبحت كالأشجار الصَّرِيمَةِ، أي: الْمَصْرُومِ حملُهَا، وقيل: كاللّيل، لأنّ اللّيل يقال له: الصَّرِيمُ، أي: صارت سوداء كاللّيل لاحتراقها، ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أي: يجتنونها ويتناولونها، ﴿فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ﴾، الصَّارِمُ: الماضي، وناقةٌ مَصْرُومَةٌ: كأنها قطع ثديها، فلا يخرج لبنها حتّى يقوى. وتَصَرَّمَتِ السَّنَةُ، وانْصَرَمَ الشيءُ: انقطع(٣).

قال ابنُ فارسٍ: الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْقَطْعُ(٤). وقال الزَّوزَنيُّ:

---

(١) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٦٤.

(٢) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٩٧.

(٣) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٤٨٣؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٤٧٩؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٣٠٦.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣/٣٤٤.

التَّصرُّم الانقطاع، ولم يتصرَّم: لم ينقطع(١).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: وردت مادة صرم في القرآن ثلاث مراتٍ، وكلها ترجعُ إلى أصلٍ واحدٍ وهو: القطعُ، فاللفظة الأولى: ﴿لَيَصۡرِمُنَّهَا﴾ جاءت بمعنى قطع الثمار وجذاذها قبل إتيانِ المساكينِ، واللفظة الثانية: ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ المرادُ: أنَّ جنتَهُم أصبحتْ كالليلِ المُظلم الأسود الذي انقطع ضياؤه، واللفظة الثالثة: ﴿صَٰرِمِينَ﴾ أي: قاطعين الثِّمارَ، أو: ماضين وجازمينَ على ما اتَّفقوا عليهِ وقاطعينَ بذلكَ قطعاً. وكلُّ هذه الألفاظ وإن اجتمعت في أصلِ القطعِ، إلا أنَّ اللفظة الثانيةَ استُعمِل فيها الاستعارةُ حيثُ شُبِّهت جنَّتُهُم بالليلِ المظلم، وفي اللفظة الثالثةِ جاءت بمعنيينِ: الأول القطعُ، والثاني: الجزم، وأما اللفظةُ في البيتِ الشعريِّ فجاءت بمعنىً واحدٍ وهو: القطعُ، أي: أنَّ المطر الذي هطلَ عليهم لم ينقطعْ. فعلى هذا يكونُ استعمالُ هذه اللفظةِ في القرآنِ أعمُّ وأشملُ من استعمالِها في البيتِ الشعريِّ.

المادة السابعة عشرة: (غ د ر) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (نُغَادِرْ) (يُغَادِرُ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (غَادَرَ).

قَالَ تَعالى: ﴿وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ **نُغَادِرۡ** مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٧]، ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا **يُغَادِرُ** صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩].

قال عنترة:

هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ ... أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ(٢)

التعليق:

قالَ السِّجِستانيُّ: ﴿نُغَادِرۡ﴾ نُبْقِ ونَتْرك، ونُخَلِّف. يُقَال: غادرت كَذَا وأغدرته، إذا خلَّفَتْه وَمِنْه سُمي الغديرُ، لِأَن مَاءَهُ تخلفُه السُّيُول(٣).

قال الزوزني: هل تركت الشعراء موضعًا مسترقعًا إلا وقد رقَّعُوه وأصْلَحُوه(٤).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: اتفق المُفسِّرون واللُّغَويُّون بأنَّ المرادَ

(١) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٠.

(٢) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٨٢.

(٣) انظر: السجستاني، "غريب القرآن"، ٤٧٤؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٢٦٨؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٦٠٣.

(٤) انظر: الزوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٤٥.

بلفظةِ: غادر، التَّركُ والإبقاء، ففي الآيةِ ذكر المُفسِّرون أنَّ الله سبحانه وتعالى حشر الناس، ولم يترُكْ ويُبْقِ أحدًا لم يحشره يوم القيامةِ، وفي الآيةِ الأخرى: أنَّ الكفار يومَ القيامةِ يتعجَّبونَ بأنَّ الكتُبَ وصحائفَ أعمالِهم، لا تترُكْ عملاً صغيرًا ولا كبيرًا إلا وقد أُحصيَتْ وسُجِّلَتْ فيها. وأما في البيتِ الشعريِّ، استَفْهَمَ عنترةُ استفهامَ إنكارٍ في كونِ الشعراءِ مِن قبلِهِ لم يُغادِروا ويترُكوا معنىً مِن المعانِي وأُسلوبًا من أساليبِ الشعرِ إلا وقد سبقوه بهِ ونظموا فيه أشعارهم، وبهذا يتبيَّنُ اتِّفاقُ اللفظينِ في الآيةِ والبيتِ الشعريِّ.

المادة الثامنة عشرة: (غ ض ض) **اللَّفْظَة القُرآنِيَّة:** (**يَغُضُّوا**) (**يَغْضُضْنَ**) (**اغْضُضْ**) **اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة:** (**غَضِيْضٍ**).

قَالَ تَعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ **يَغُضُّوا۟** مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ **يَغْضُضْنَ** مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ **وَٱغْضُضْ** مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] (١).

قال عنترة:

دارٌ لِآنِسَةٍ غَضِيْضٍ طَرَفُها ... طَوْعِ العِناقِ لَذِيْذَةِ المُتَبَسَّمِ (٢)

التعليق:

قال الأصفهاني: الغَضُّ: النّقصان من الطّرف، والصّوت(٣).

قال الرازيُّ: غَضِيضُ الطَّرفِ أي: فاتِرُه(٤).

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: وردَّ الغضُّ في القُرآنِ في البصرِ والصوتِ، وقد بيَّن المُفسِّرون أنَّ المرادَ بالغضِّ الخفضُ والتنقيصُ في المَرأى إلى ما حرَّمَ اللهُ أو فيما لا يعني، وكذلك خفضُ الصوتِ وخاصّةً في جانبِ النساءِ، لاتّقاءِ الفتنةِ بسماعِ أصواتهنّ، وأمَّا اللُّغَويُّون فنصُّوا على أنَّ المرادَ بالغضِّ في البيتِ الشعريِّ: نزولُ الجفنِ على العينِ خِلقةً، ممّا يزيدُ في جمالِ المرأةِ في عينيها، وَيُحتمَلُ أن تكونَ امرأةً حييَّةً تغضُّ بصرها حياءً من الرِّجالِ، ولكنِّي لم أجدْ من ذكر هذا الاحتمال، وإنْ كان هذا الاحتمالُ هو الموافقُ لمعنى اللفظة القُرآنية.

---

(١) وردت الصِّيغَةُ نفسُها في: الحجرات آية:٣.

(٢) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٨٤.

(٣) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٦٠٧؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٣٩٤؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٩٤.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٢٧.

المادة التاسعة عشرة: (ق و ي) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (لِلْمُقْوِينَ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (أَقْوَى).

قَالَ تَعالى: ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا **لِّلْمُقْوِينَ** ﴾ [الواقعة: ٧٣].

قال عنترة:

حُيِّيـــتَ مِـــنْ طَلَـــلٍ تَقَـــادَمَ عَهْـــدُهُ أَقْـــوَى وَأَقْفَـــرَ بَعْـــد أُمِّ الهَيَثْـــمِ[١]

التعليق:

قـال أبـو حيّـان: ﴿ لِّلْمُقْوِينَ ﴾ المسـافرين، وهـم النـازلون الأرض القـواء. وهـي القفـر وقيـل: الـذين لا زاد معهـم ولا مـال[٢]. وذكـر الطبريُّ أنَّ المفسرينَ حملوهـا على معنيـينِ: الأول: المسافرين، والثاني: المستمتعينَ بها، ورجَّح القولَ الأول[٣].

قال الزَّوزَنِيُّ: الإقواء والإقفار: الخلاء، جمع بينهما لِضرْبٍ من التأكيد[٤].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: ذكر الـمُفسِّرون معنيينِ للمُقْوِيْن، الأولُ منهمـا: المسافرين الـذين ينزلون بـالأرض القـواء القفـر، وهـذا المعنى هـو الـذي ذكـره اللُّغَويُّون في معنى اللفظة الشعرية في بيتِ عنترة، حيثُ إنه قال: أقوى وأقفر، بعد أن ذهبت محبوبته من ذلك المكان، فأصبحت خاليةً مُقفِرةً، لا شيءَ فيها سوى الأطلال، وأمّا المعنى الثاني الذي ذكره الـمُفسِّرون هو: أنَّ المرادَ بالـمُقوين، المستمتعونَ بالنارِ سواءً كان حاضرًا غنيًا أو مُسافرًا مُقفِرًا، وهذا المعنى غيرُ واردٍ في البيتِ الشعري، وهو الذي ضعَّفه الطبريُّ، كما تقدَّم.

المادة العشرون: (م ك و) اللَّفْظَة القُرآنِيَّة: (مُكَاءً) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (تَمْكُو).

قَالَ تَعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا **مُكَاءً** وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال عنترة:

وحَـــلِيلِ غَانِيَـــةٍ تَرَكْـــتُ مُجَـــدَّلاً تَـــمْكُو فَرِيصَتُـــهُ كَشِـــدْقِ الأَعْلَـــمِ[٥]

(١) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ١٨٥.

(٢) انظر: أبو حيان، "تحفة الأريب"، ٢٦٥؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٤٥١؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٤٥١؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٦٩٤.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤٥/٢٣.

(٤) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٤٦.

(٥) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠٧.

التعليق:

قال مجاهد: هو إدخالُهم أصابعَهم في أفواههم، يعني التصفير[١].

قال الزَّوزَنيُّ: المُكاء: الصَّفِيْرُ[٢].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: بيَّن المُفسِّرون أنَّ المُكاءَ الواردَ في الآية هو: التصفيرُ بالفمِ حقيقةً، وأمّا في بيتِ عنترةَ فإنَّه أرادَ أنْ يُشبِّه صوتَ خروجِ الدَّمِ عندَ إصابةِ فريصةِ عدوِّهِ، بالتصفيرِ بالفمِ على سبيلِ المجازِ، فالمعنى في الآية وفي البيتِ الشعريِّ واحدٌ، لكنَّهُ أُريدَ في القُرآن حقيقتُه، وفي الشعرِ على سبيل التَّشبيه.

المادة الحادية والعشرون: (ن أ ي) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (يَنْأَوْنَ) (نَأَى) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (يَنْأَى).

قَالَ تَعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٦]، ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾[الإسراء:٨٣][٣].

قال عنترة:

وَكَأَنَّمَا يَنْأَى بِجانِبِ دَفِّهَا الْـ ... وَحْشِيِّ مِنْ هَزِجِ العشِيِّ مُؤَوَّمِ[٤]

التعليق:

قال ابنُ جُزيء: ﴿ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ أي: يَبْعُدون، والنَّأْيُ هو البُعد[٥].

قال الزَّوزَنيُّ: كأن هذه الناقة تُبْعِدُ وتُنَحّي الجانبَ الأيمنَ منها[٦].

بيان وجه العلاقة بين اللفظة القرآنية والشعرية: اتَّفق المُفسِّرون واللُّغويُّون في أنَّ المرادَ بِالنَّأيِ: البُعدُ والابتعادُ، ففي الآيةِ ذكر المُفسِّرون أنَّ الآية نزلت في أبي طالبٍ كانَ ينهى عن أذيَّةِ النبي ﷺ وينأى بنفسه ويبتعدُ عن الإيمانِ به ﷺ. وفي البيتِ يصِفُ عنترةُ نشاطَ ناقتِهِ في سيرِها كأنَّ

---

(١) انظر: مجاهد، "تفسير مجاهد"، ٣٥٤؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٧٩؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٤٣٩؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٧٧٣.

(٢) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٧.

(٣) وردت الصِّيغَةُ نفسُها في: فصلت آية:٥١.

(٤) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢٠٢.

(٥) انظر: ابن جُزيء، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١/٢٥٨؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١٥٢؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ٥٠٦؛ الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٨٣٠.

(٦) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٣.

بجانِبها هِرٌّ يُريدُ أن يخدِشها وهي تتَّقيهِ وتتنحَّى وتبتعدُ عنهُ يمنةً ويسرةً لِفرطِ سُرعتِها ونشاطِها.

المادة الثانية والعشرون: (ن و ش) اللَّفْظَة القُرآنيَّة: (التَّنَاوُشُ) اللَّفْظَة الشِّعْرِيَّة: (يَنُشْنَهُ).

قَالَ تَعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ **ٱلتَّنَاوُشُ** مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ ﴾ [سبأ: ٥٢].

قال عنترة:

وَتَرَكْتُـــهُ جَـــزَرَ السِّـــبَاعِ يَنُشْنَـــهُ   يَقْضِـمْنَ حُسْـنَ بنانِـهِ وَالـمِعْصَمِ[(١)]

التعليق:

قال الأصفهانيُّ: النَّوْشُ: التّناوُل[(٢)]. وقال الشوكاني: ﴿ ٱلتَّنَاوُشُ ﴾ التناوُل، وهو تفاعلٌ مِن التّناوش الذي هو التناوُل، والمعنى: كيف لهم أنْ يتناولوا الإيمانَ مِن بُعْدٍ، يعني في الآخرة وقد تركوه في الدُّنيا[(٣)].

قال الزَّوزَنيُّ: النَّوْشُ: التناوُل، والفِعل ناشَ ينوشُ نَوْشًا[(٤)].

بيـان وجـه العلاقـة بـين اللفظـة القرآنيـة والشـعرية: اتَّفـق الـمُفسِّرون واللُّغَويُّون في أنَّ المرادَ بِالنَّوْشِ: أنه التَّناوُلُ، فذكر الـمُفسِّرون في معنى الآيةِ: أنَّه لا يُمكِنُ للكفارِ تناوُلُ الإيمانِ في الدّارِ الآخرةِ، فلا يُمكنهم تناولُه والاستفادةُ منه وقد فات عليهم الأوانُ، وذكر اللُّغَويُّون أنَّ عنترةَ مدح نفسه بأنه حينما قتلَ عدوَّه تركهُ للسباعِ تتناولُه بقوائمِها ومخالبِها، وتأكلُه بأفواهِها.

---

(١) انظر: عنترة، "ديوان عنترة"، ٢١٠.

(٢) انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٨٢٩؛ ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ٣٥٨؛ السجستاني، "غريب القرآن"، ١٥٣.

(٣) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٤/٣٨٥.

(٤) انظر: الزّوزني، "شرح المعلقات السبع"، ٢٥٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وفيما يلي **أهم النتائج**:

بعد دراسة الغريبِ في القرآنِ الكريمِ والشواهدِ عليه في مُعلَّقةِ عنترةَ، خلصتُ إلى ما يلي:

١- الألفاظ التي توافقَت في المعنى والمراد: **(سبعة ألفاظ)** وهي التي في المادة: الثانية، والرابعة، والخامسة، والتّاسعة، والسابعة عشرة، الحاديةِ والعشرين، والثانيةِ والعشرين.

٢- الألفاظ القرآنية الأعمّ في المعنى من الألفاظ الشعرية: **(عشرة ألفاظ)** وهي التي في المادَّة: الأولى، والثالثة، والسادسة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والتاسعة عشرة.

٣- **لفظة واحدة** شعرية أعمّ في المعنى من لفظة قرآنية: وهي التي في المادّة: السابعة.

٤- **لفظتان** قرآنيتانِ أُريدَ بهما المعنى الشَّرعي زيادةً على المعنى اللغوي، وهما اللّتانِ في المادّة: السادسة عشرة، والثامنة عشرة.

٥- **لفظة واحدة** أُريدَ بها المعنى الحقيقي في الآية، وأُريد بها المعنى المجازي في الشعر، وهي التي في المادَّة: العشرين، **ولفظة واحدة** أُريدَ بها المعنى المجازي في الآية، وأُريد بها المعنى الحقيقي في الشعر، وهي التي في المادَّة: الثامنة.

وعلى ما سبق يتبيَّن لنا أنَّ المُفرداتِ الغريبة في القرآن الكريم وفي المعلقةِ، اتَّفقت جميعُها في أصلِ معناها اللُّغوي، وأنَّ الاختلافَ الحاصلَ بينها إنما هو في باب العموم والخصوص، والمعنى الشرعي المبني على اللُّغوي، والحقيقة والمجاز.

التوصيات:

١- دراسة شواهد غريب بقية المعلقات السبع.

٢- دراسة الشواهد الشعرية على الأساليب اللغوية من المعلقات السبع.

٣- دراسة الشواهد الشعرية على الأساليب البلاغية من المعلقات السبع.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (صيدا. المكتبة العصرية).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "نُزهة الأعيُن النّواظر في علم الوجوه والنّظائر". تحقيق: محمد عبد الكريم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

ابن جُزيء، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن دُريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللُّغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكّي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "الشعر والشُّعراء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١٣٩٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو حيّان، محمد بن يوسف. "تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب". تحقيق: سمير المجذوب. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان. (ط١، دمشق: دار القلم-الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الأنباري، محمد بن القاسم. "الزاهر في معاني كلمات الناس". تحقيق: د. حاتم صالح، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

الأنباري، محمد بن القاسم. "شرح القصائد السّبع الطّوال الجاهليّات". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٥، دار المعارف).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤٢٠هـ).

التّبريزي، يحيى بن علي. "شرح ديوان عنترة". تحقيق: مجيد طرّاد. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تحقيق: محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

الخليل، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (بيروت: دار ومكتبة الهلال).

الدارقُطْني، علي بن عمر. "المؤتلف والـمُختلف". تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مُختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

الرّازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الزِّرِكْلِي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الزَّوزني، حسين بن أحمد. "شرح المُعلقات السبع". (ط١، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، ١٤٢٣هـ).

السّجستاني، غريب القرآن "نزهة القلوب". تحقيق: محمد أديب. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤هـ).

الصّاحب بن عبّاد، إسماعيل بن عبّاد. "الـمُحيط في اللغة". تحقيق: محمد حسن. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويلِ آيِ القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. "معجم ديوان الأدب". تحقيق: د. أحمد مختار، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ط: ١٤٢٤هـ).

القُرْطُبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "النُّكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الواحدي، علي بن أحمد. "تفسير البسِيط". (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ).

عنترة، عنترة بن شدّاد. "ديوان عنترة". تحقيق: محمد سعيد مولوي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ١٩٦٤هـ).

عنترة، عنترة بن شدّاد. "ديوان عنترة". (ط٤، بيروت: مطبعة الآداب).

كحّالة، عمر بن رضا. "مُعجم المؤلفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مُجاهد، مجاهد بن جبر "تفسير مُجاهد". تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل. (ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ).

Bibliography

Ibn Abi Hatim, "Tafsir Al-Quran Al-Azeem". Investigation: As'ad Muhammad At-Tayib, (Saida, Modern Library).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Nuzhat Al-A'yun An-Nawaazir fee Ilm Al-Wujouh wa An-Nazhairr". Investigation: Muhammad Abdel Karim. (I, Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 H).

Ibn Juzzi, "At-Tasheel li Ilm At-Tanzeel". Investigation: Dr. Abdullah Khalidi. (I 1, Beirut: Dar al-Arqam, 1416 H).

Ibn Duraid, Muhammad bun Hassan. "Jamharat Al-Lugha". Investigation: Ramzi Munir Ba'labaki. (1st edt, Beirut: Dar al-Ilm for millions, 1987).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: Abdel Salam Haroun. (Dar al-Fikr, 1399 H).

Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim. "As-She'r wa As-Shu'araa". Cairo: Dar al-Hadith, 1423 H.

Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim. "Ghareeb Al-Quran". Investigated: Ahmad Saqr. (Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1398AH)

Ibn Manzour, Muhammad bun Mukrim. "Lisaan Al-Arab ". (3rd edt, Beirut: Dar Sadir, 1414 H).

Abu Hayyaan, Muhammad bun Yousuf. "Tuhfat Al-Areeb bi maa fee Al-Quran min Al-Ghareeb" Investigation: Samir Majzoub. (1st edt, Beirut: Islamic Office, 1403 H).

Al-Asfahaani, Hussein bun Muhammad. "Al-Mufradaat fee Ghareeb Al-Quran." Investigation: Safwan Adnan. (1st edt, Damascus: Dar Al-Qalam-Dar Al-Shamiya, 1412 H).

Al- Anbaari, Muhammad bun Qasim. "Az-Zahirr fee Ma'aani Kalaam An-Naas". Investigation: Dr. Hatim Saleh, (1, Beirut: The Foundation of the letter, 1412 H)

Al- Anbaari, Muhammad bun Qasim. "Sharh Al-Qasaaid As-Sab'i At-Tiwaal Al-Jaahiliyaat" Investigation: Abdu Salam Muhammad Haroun. (I 5, Dar al-Ma'arif).

Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'oud. "Ma'aalim At-Tanzeel". Investigation: Abdu Razzaq al-Mahdi. (Beirut: House of revival of the Arab heritage, 1420 H).

Tibrizi, Yahya Bun Ali. "Sharh Diwaan Antarah". Investigated by: Majid Trad. (I, Dar al-Kitab al-Arabi, 1412 H).

Al-Jawhari, Ismail bun Hammad. "As-Sihaah Taajj Al-Lugha wa Sihaah Al-Arabiyah". Investigation: Ahmad Abdel Ghafour. (I 4, Beirut: Dar al-Ilm for millions, 1407 H).

Al-Khazin, Ali bun Muhammad. "Lubaab At-Taweel fee ma'aani At-Tanzeel." Investigation: Muhammad Ali Shaheen. (1st edt, Beirut: Dar al-Kut al-Slami, 1415 H).

Al-Khalil, Al-Khalil bun Ahmad. "Al-Ain". Investigation: Dr. Mahdi Makhzoumi, d. Ibrahim Al Samurai. (Beirut: Dar Al-Hilal Library).

Ad-Daraqutni, Ali bun Omar. "Al-Muatalif wa Al-Mukhtalif". Investigation: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qader. (I, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1406 H).

Ar-Raazi, Muhammad bun Abibakr. "Mukhtar as-Sihaah". Investigation: Yusuf Sheikh, (5th edt, Beirut: Modern Library, 1420 H).

Ar-Raazi, Muhammad bun Omar. "Mafaatih Al-Ghaib". (1st edt, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1421 H).

Az-Zarkali, Khairu Ad-Deen bin Mahmoud. "A'laam". (15th edt, Beirut: Dar al-Ilm for millions, 2002).

Az-Zamakhshari, Mahmoud bun Amr. "Al-Khasaaf an Haqaaiq Ghawaamid At-Tanzeel". (3rd edt, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 H).

Az-Zawzani, Hussain bun Ahmad. "Sharh Al-Mu'alaqaat As-Sab' ". (I 1, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1423 H).

As-Sijistaani, Gharib Al-Quran "Nuzhat Al-Quloub." Investigation: Muhammad Adeeb. (1st edt, Damascus: Dar Qutaiba, 1416 H).

As-Suyouti, Abdurahman bin Abibakr. "Al-Itqaan fee Uloum Al-Quran". (Cairo: Egyptian General Book Organization, I: 1394).

As-Shawkani, Muhammad bun Ali. "Fath Al-Qadeer". (1st edt, Beirut: Dar Ibn Katheer and Dar al-Kalam al-Tayeb, Damascus, 1414 H).

As-Sahib bun Abaad, Ismail bun Abaad. "Al-Muheet fee Al-Lugha". Investigation: Muhammad Hassan. (1st edt, Beirut: World of Books, 1414 H).

At-Tabari, Muhammad bun Jarir. "Jami' Al-Bayaan an Taweel Ayi Al-Quran." Investigation: Ahmad Muhammad Shakir, (1st edt, Beirut: Foundation letter, 1420 AH).

Al- Faaraabi, Ishaq bun Ibrahim. "Mu'jam Diwaan Al-Adab". Investigation: Dr. Ahmad Mokhtar, (Cairo: Dar Al-Shaab Foundation, I: 1424 H).

Al-Qurtubi, Muhammad bun Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Quran." Investigation: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish. (2nd edt, Cairo: Egyptian Book House, 1384 H).

Al-Mawardi, Ali bun Muhammad. "An-Nukat Al-Uyoun". Investigation: As-Sayyid. Ibn Abdul Maqsoud. (Beirut: House of Scientific Books).

Al-Wahidi, Ali bun Ahmad. "Tafseer Al-Baseet". (1st edt, Riyadh: Deanship of Scientific Research, University of Imam Muhammad bin Saud, 1430 H).

Antara, Antara bun Shaddad. "Diwaan Antara". Investigation: Muhammad Sa'eed Mawlawi, (Beirut: Islamic Office, I: 1964 H).

Antara, Antara bun Shaddad. "Diwaan Antara". (I4, Beirut: The Arts Press).

As the case, Omar bin Reda. "Dictionary of Authors". (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Mujahid, Mujahid bun Jabr "Tafsir Mujahid". Inquiry: dr. Muhammad Abdu Salaam Abu An-Nile. (1st edt, Egypt: House of Modern Islamic Thought, 1410 H).

Muslim, Muslim bun Hajjaj. "Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (1st edt, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1374 H).

ضبط الصحابة الكرام ﷺ للمرويات

may Allah be ،The Accuracy of the Noble Companions
in Narrations،pleased with them

إعداد:

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة حضرموت

المستخلص

موضوع البحث: ضبط الصحابةﷺ للمرويات، فالبحث يُدافع عن ضبط الصحابة لِما يروونه من أحاديث رسول الله ﷺ، ويبيّن أن ضبطهم مسلّمٌ به بين علماء أهل السنة، والعُقلاء من هذه الأُمّة، وبيان ذلك مع التدليل.

أهداف البحث: الدفاع عن أعراض الصحابة الكرامﷺ، الذين بلَغو أعلى درجات ضبطهم لحديث نبيّهم ﷺ، وما سمعوه منه، وذكر أسباب تميّزهم بضبط المرويات، والرد على من يفتح باب ردِّ مرويات بعض الصحابة؛ بحجة عدم عصمتهم، وأنهم بشرٌ يخطئون، وبيان خلط شبههم.

منهج البحث: اتبعتُ المنهج الاستقرائي الوصفي، فتتبعتُ نصوص الكتاب الشريف، والسنة النبوية في الدلالة على ضبط الصحابةﷺ، وتتبعتُ كلام أهل الشأن من أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين منهم، ورجعتُ لكتبهم الأصليّة، واستدللتُ منها بما يُؤيّد ضبط الصحابة الكرام ﷺ لأحاديث رسول الله ﷺ.

أهم نتائج البحث: جلالة قدْر الحافظ ابن حجر العسقلاني في جعْله أوّل مرتبة من مراتب التعديل الصحابة الكرام ﷺ، والدفاع عن عدالة الصحابة ﷺ وحفظهم وإتقانهم للسُنّة المشرّفة هو دين وفرض، ويجب الانبراء لمنتقصيهم أو لأعدائهم، وبيان زيْفهم كُلُّ ذلك بإنصاف، وما ذهب إليه الأمير الصنعاني وتبعه بعض المعاصرين بأن عدالة الصحابة ﷺ لا يستلزم منها ضبطهم، هو إشكال مردود؛ والإشكال عند أهل التحقيق لا يرد المنقول، واقتصار بعض العلماء على ذكر عدالتهم دون التعرّض لضبطهم، هو لعلمهم أن عدالتهم تُغني عن ضبطهم، والبحث يُبرهن لذلك.

التوصيات: أُوصي الباحثين التوسّع في الكتابة في موضوع ضبط الصحابة ﷺ مع الدراسة التطبيقية التي تدُل على تمام ضبطهم، ونماذج من إتقانهم للمرويّات، وأُوصي الباحثين إلى التأني في الكتابة في مثل هذه المسائل الشائِكة والمهمّة، والبحث فيها بتجرّد وإنصاف.

الكلمات المفتاحية: ضبط، الصحابة، المرويات، العدالة، السنة.

Abstract

Topic of the research: the accuracy of the Companions، may Allah be pleased with them، in narrations. The research defends the accuracy of the Companions for the Hadith of the Messenger of Allah، peace and prayers be upon him، that they narrated. It shows that their accuracy is undisputed among the Sunni scholars and the wise of the Ummah. That is explained with evidence.

Objectives of the research: to defend the honor of the noble Companions، may Allah be pleased with them، who reached the highest degree of accuracy in the Hadith of their Prophet، peace and prayers be upon him، and what they heard from him. It lists the reasons for being distinguished in having accurate narrations. The research refutes those who open the door to reject the narrations of some of the Companions with the pretext of not being flawless and that they are humans who err. The research shows the fallacy of their specious arguments.

Methodology of the research: I followed the investigative and descriptive approach، as I searched for the texts in the Book and Sunnah to prove the reliability and accuracy of the Companions، may Allah be pleased with them. I went through the literature of the specialized scholars of Hadith، the previous and current، I checked their original books، and used that to support the accuracy of the noble Companions، may Allah be pleased with them، in the Hadith of the Messenger of Allah، peace and prayers be upon him.

The most important conclusions of the research: the great value of Al-Hafidh Ibn Hajar Al-Asqalani in reserving the first level of accuracy for our masters the noble Companions، may Allah be pleased with them، defending their accuracy، memorization and mastering of the Sunnah، which is religion and an imperative. Those who belittle them or go against them must be stopped by exposing their falseness، all of that should be done fairly. As for what Al-Amir As-Sanaani، along with some contemporary scholars، had said that the reliability of the Companions، may Allah be pleased with them، does not necessarily mean their accuracy، this is a rejected matter. For those scholars who verify things، this matter does not reject what has been narrated. The fact that some scholars only mentioned the reliability of the Companions without referring to their accuracy is due to their knowledge that their reliability substitutes their accuracy، and the research proves that.

Recommendations: I recommend the researchers to elaborate in writing on the topic of the accuracy of the Companions، may Allah be pleased with them، with applied studies that prove their perfect accuracy along with samples of their accurate narrations. Moreover، I recommend the researchers to be careful when writing in such difficult and important topics and to research neutrally and fairly.

Keywords: accuracy; Companions; narrations; reliability; Sunnah

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، العظيم ذي الكمال، اختار لنبيّه ﷺ خير رجال، ونقّى قلوبهم من الأخطال، وأصلح أفعالهم والأقوال، فأسعدهم بحبيبه فبلَغوا الكمال، ورضي عنهم ذُو الجلال، وأحمد الله حقَّ حمده، وأشكره لتوفيقه وهدايته، فله الحمد أن جعلنا من الملتزمين بهديه، المتأدبين مع أحبابه، والصلاة والسلام على صفوة رُسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً كبيراً، أمّا بعد:

ابتلى الله تعالى هذه الأمة المحمدية بوجود النواصب والروافض، وما يبثُّونه وما يقومون به، من طعنٍ ولمزٍ لرموز المسلمين ورُؤوسهم، وخرج من الفرقتين: الأمة الوسط من أهل السنة والجماعة، وهؤلاء سلكوا مسلك رسول الله ﷺ، وتعاملوا مع الأحداث بإنصاف ورويّة، وبحكمة وعقلانيّة، دُون مُحاباة ولا مُداهنة، ودون قسوة أو غِلظة، فيأتي في آخر هذا الزمان من يقول بأن عدالة الصحابة الكرام ﷺ لا يعني ولا يلزم منه ضبطهم، وهو قول مَشْبُوه، وقول مَهجُور، ولم يتفوّه أحدٌ من سلف الأُمة بذلك؛ لأنه يتعارض مع الأدب المأمور به في كثير من الأحاديث عن سيدنا رسول الله ﷺ وهو أعلم بأصحابه، وما سيؤول الأمر من بعده، باطْلاع الله تعالى له كما أخبر بكثير من المغيّبات، كما سيأتي في بيان فضلهم ومحبتهم لدين الله تعالى ونشره.

موضوع البحث:

ضبط الصحابة الكرام ﷺ للمرويات، فالبحث يُدافع عن ضبط الصحابة لِما يروونه من أحاديث رسول الله ﷺ، ويبيّن أن ضبطهم مسلّمٌ به بين علماء أهل السنة، والعقلاء من هذه الأُمة، ويُدلّل لذلك من الكتاب العزيز، والسنة المطهّرة، ومن كلام أهل الحديث، ويجيب عمّا يستشكل في موضوع ضبطهم، وإتقانهم لأحاديث رسول الله ﷺ.

أسباب اختيار الموضوع:

رأيتُ كلاماً لأحد العلماء المبرزين من علماء اليمن ممّن سارت كتبه البلدان، أَلا وهو العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني[1] ـ رحمه الله ـ (ت١١٨٢هـ)، يستشكل فيه جعل الحافظ

(١) ورأيتُ من المعاصرين العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدّة ـ رحمه الله ـ مال لرأي الصنعاني هذا، وقال مُعقّباً على عدّ الحافظ ابن حجر أول مرتبة من مراتب التعديل الصحبة: (وبَدهي أن هذا التقديم إنما هو بالنظر إلى العدالة، وأما بالنظر إلى الضبط والحفظ فلا مدخل للصحبة فيه. فقد استفاض أن بعض الصحابة أحفظ من بعض، وأن بعضهم نسي)، انظر تعليقه على كتاب: ظفر أحمد التهانوي، قواعد في علوم الحديث،

المحقق أمير المحدثين أحمد بن حجر العسقلاني أوّل مرتبة من مراتب التعديل كون الراوي صحابياً، ثم المرتبة الثانية من أكّد مدحه كأوثق الناس. . . وادّعى أن الصحبة لا تتكفّل بالضبط والحفظ، فكيف تجعل الصحبة أبلغ من الموصوف بأوثق الناس؟ وسيأتي نصّ كلامه، وتحقيق القول فيه، وهذا الكلام يفتح باباً للشرِّ، وطريقاً للطعن في روايات الصحابة ﷺ وضبطهم، وقد اخترتُ الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب، ومن أهمها:

١- أخشى مَنْ يجعل من كلام الصنعاني أو الإشكال الذي ذكره مَدْخلاً ومَطعناً في سادتنا الصحابة الكرام ﷺ، وفي إتقانهم وضبطهم لما سمعوه وحفظوه وبلّغوه، بل قد وجد من يقول: عدالة الصحابة ﷺ لا تستلزم ضبطهم! !

٢- دفاعاً عن الصحابة ﷺ الذين أثنى الله تعالى عليهم واختارهم لنبيّه ﷺ.

٣- خدمةً وحفظاً لأحاديث سيدنا رسول الله ﷺ من التلاعب بها وردّها.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق عدة أمور فمن أهمها:

١- الدفاع عن أعراض الصحابة الكرام ﷺ، الذين بلَغو أعلى درجات ضبطهم لحديث نبيهم ﷺ، وما سمعوه منه، وذكر أسباب تميّزهم بضبط المرويات.

٢- الرد على من يفتح باب رد مرويات بعض الصحابة؛ بحجة عدم عصمتهم، وأنهم بشرٌ يخطئون، وبيان خلط شبههم، وإلزامهم للآخرين بما لا يلزم، وهو زعمهم أن عدالة الصحابة ﷺ لا تستلزم ضبطهم.

٣- إثبات كلام أهل الحديث من أن الصحابة ﷺ ضابطون متقنون، وعرَض كلامهم، ونقل استدلالهم على ذلك.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي الوصفي، فتتبعتُ نصوص الكتاب الشريف، والسنة النبوية في الدلالة على ضبط الصحابة ﷺ، وتتبعتُ كلام أهل الشأن من أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين منهم، ورجعتُ لكتبهم الأصليّة، واستدللتُ منها بما يُؤيّد ضبط الصحابة الكرام ﷺ لأحاديث رسول الله ﷺ، وعزوتُ الآيات لسورها وآياتها، والأحاديث لمخرّجيها مع الحُكم عليها، وذكرتُ شُبه مَنْ لا يُسلِّم بضبط الصحابة ﷺ جميعاً، ورددتُ عليها بالحُجج، وبكلام أهل العلم.

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٥، دار السلام، ١٤١٢.٢٠٠٠م)، ص٢٤٢، وسيأتي بيان ذلك ورده.

الدراسات السابقة:

وجدتُ رسائل لها صلة بعنوان البحث فمنها:

الأولى: عدالة الصحابة ﷺ لا تستلزم ضبطهم، للدكتور علوي بن حامد بن شهاب، مكتبة تريم الحديثة، اليمن، ط١، ٢٠١٣م. وهي رسالة مختصرة، وهي في نفس موضوع بحثي إلا أنها في النتيجة عكس ما ذهبتُ إليه، بل تُقرّر من عنوانها رأي العلامة الصنعاني ـ رحمه الله ـ وأمثاله، وهو نقيض ما توصلتُ إليه في هذا البحث.

الثانية: أسباب تفوّق الصحابة ﷺ في ضبط الحديث، للدكتور سلطان سند العكايلة، والدكتور محمد عيد محمود الصاحب، دار ابن الجوزي، بالأردن، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، وهي رسالة في جزئية محدّدة متعلّقة بأسباب تفوّق الصحابة ﷺ في ضبطهم للمرويات، وموضوع بحثي يعالج الموضوع بعينه، لا أسبابه ولا مقدماته، وقد أشرتُ للأسباب لارتباطها بسوابق موضوع ضبط الصحابة ﷺ، واستفدت منها، وعزوتُ إليها.

الثالثة: عوامل ضبط الصحابة ﷺ للسنة النبوية، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي، إلا أنه متعلّق بعوامل الضبط، وهي جزء ممّا ذكرته ضمن مطلب واحد فقط: أسباب تفوّق الصحابة ﷺ في ضبط المرويات، بينما بقية المباحث والمطالب ببحثي متعلّقة بضبط الصحابة وما له صلة به.

الرابعة: الصحبة والصحابة، وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم ـ عرض ونقد ـ للدكتور عبد الله بن عبد الهادي القحطاني، وأصل الرسالة في الدفاع عن الصحابة ﷺ ومفهوم الصحبة، والرد على بعض الشبهات حول عدالتهم وضبطهم، إلا أن بحثي مخصوص بموضوع ضبط الصحابة ﷺ للمرويات، فهو مخصوص بذلك مع التدليل لثبوت ضبطهم، والرد على من يزعم أن عدالتهم لا تستلزم ضبطهم، بالدليل والنقل عن أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم.

الخامسة: العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردّها، للدكتور جنيد أشرف إقبال أحمد، وهذا البحث توسّع في شرطي العدالة والضبط في الراوي بشكل عام، وليس ضبط الصحابةﷺ، وبحثي خاص بذلك، نعم أشار الدكتور جنيد أشرف لضبط الصحابة باختصار جداً، عند ذكره لشبهة أن الصحابة ﷺ بشر يتعرّضون لما يتعرض له غيرهم من الخطايا والآثام، وقد اطلعت على البحث كله، ولم أجده تعرض لموضوع بحثي بالخصوص ـ والله تعالى أعلم ..

وتوجد رسائل أخرى مخصوصة بعدالة الصحابة مثل: **عدالة الصحابة عند المسلمين**، للدكتور محمد لطيف الفهداوي، **وعدالة الصحابة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**،

للدكتور عماد السيد الشربيني، **والصحبة والصحابة، رسالة تأصيلية في تحقيق عدالة الصحابة، وذكر فضائلهم ﷺ**، للدكتور أحمد علي الإمام، وهي رسائل متعلّقة بعدالة الصحابةﷺ، وموضوع بحثي متعلّق بضبطهم وما يتعلق به.

خطة البحث:

ورتبتُ البحث في مقدمة، وأربعة مباحث وتحتها مطالب، وخاتمة، وفيها أهم النتائج، كما يأتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في مفهوم الصحبة وفضلها، وتعريف الضبط لغة واصطلاحاً وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الصحبة وفضلها

المطلب الثاني: تعريف الضبط لغة واصطلاحاً وأنواعه

المبحث الثاني: عدالة الصحابة الكرام ﷺ والأدلة عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدالة الصحابة ﷺ.

المطلب الثاني: الأدلة على عدالة الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث: في بيان المراد بإطلاق العدالة على الصحابة ﷺ وشمولها لضبطهم، والأدلة على ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق عدالة الصحابة ﷺ يشمل ضبطهم عند المحدثين وغيرهم

المطلب الثاني: الأدلة على أن إطلاق عدالة الصحابة ﷺ يشمل ضبطهم

المبحث الرابع: في ذكر بعض الشبهات في ضبط الصحابة ﷺ، وردّها، وأسباب تميّز الصحابة بالضبط والاتقان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر بعض الشبهات في ضبط الصحابة ﷺ، وردها.

المطلب الثاني: أسباب تميّز الصحابة ﷺ بالضبط والاتقان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في كتابة هذا البحث، وأن يكون دفاعاً عن أعراض الصحابة الكرام ﷺ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، ويتقبله منّي بقبول حسن، وهذا أوان الشروع في المقصود، وبالله الكريم التوفيق.

المبحث الأول: في مفهوم الصحبة وفضلها، وتعريف الضبط لغة واصطلاحاً وأنواعه

المطلب الأول: في مفهوم الصحبة وفضلها

الصحابي لغة:

الصَّحْب: جَمْعُ الصَّاحب مثل رَاكِبٍ وَرَكبٍ، والجَمْعُ أَصحاب، وأَصاحيبُ، وصُحْبان، مِثْلُ شَابّ وشُبّان، وصِحاب مثلُ: جَائِعٌ وجِياع، وصحب وصَحابة وصِحابة.

والصَّحابة، بالفَتْح: الأَصْحاب، وهو في الأَصل مصْدَر، ولا خِلاف بين أَهْل اللُّغَة أَنَّ الصَّحَابِيَّ مُشْتَقٌّ من الصُّحْبَة، وأنه ليس بمشْتَق من قدَر منها مخصُوص، بل هو جَارٍ على كُلِّ مَنْ صحِب غيْره قَليلًا أَوْ كَثِيراً [١].

الصحابي في اصطلاح المحدثين:

الصحابي: هو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح قاله الحافظ ابن حجر[٢].

وعبّر بعض المحدثين بالرؤية بدلاً من اللُّقي، لكن التعبير الأوّل أدق، ولذا قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله .: والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

قال الحافظ السخاوي . رحمه الله .: الصحابي في الِاصْطِلَاحِ: رَائِي النَّبِيِّ ﷺ حَالَ كونهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا على الأصح، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم، اكتفاء بمجرد الرؤية ولو لحظة، وإن لم يقع معها مجالسة ولا مُمَاشَاةٌ ولا مُكالمة[٣]؛ لشرف منزلة النبي ﷺ؛ فإنه كما صرح به

---

(١) انظر: محمد بن منظور المصري، "لسان العرب "، (ط١، بيروت: دار صادر)مادة (صحب)١: ٥١٩، و أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية) ٥١.

(٢) انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر "، تحقيق: نور الدين عتر، (ط٢، دمشق: دار الخير، ١٤١٤.١٩٩٣م)، ١٠٩.

(٣) وقد ردّ السيوطي وغيره على من اشترط طول المجالسة بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، لا مِنْ قَدْرٍ مِنْهَا مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ على كُلِّ مَنْ صحِبَ غيْرَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، يُقَالُ: صَحِبْتُ فُلَانًا حَوْلًا وَشَهْرًا ويوْمًا وَسَاعَةً. انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي "، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م)، ٢: ٦٧٠.

بعضهم إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة ؛ لأنه بإسلامه مُتهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه، فظهر أثره على قلبه وعلى جوارحه. وممّن نص على الاكتفاء بها أحمد؛ فإنه قال: من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه. وكذا قال ابن المدِيني: من صحب النبي ﷺ أ أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي ﷺ. وتبعهما تلميذهما البخاري فقال: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[١].

فضل الصحبة، ووجوب احترام الصحابة ﷺ وتوقيرهم

لخص الإمام أبو نعيم الأصبهاني ـ رحمه الله ـ (ت ٤٣٠ هـ) بيان علوِّ مقام الصحابة الكرام، وشرح طرفاً من شمائلهم العظام، وممّا ذكره من جميل ذكْرهم أن نفوسهم ـ رضي الله عنهم ـ سمحَتْ بالنفس والمال والولد والأهل والدار، ففارقوا الأوطان والإخوان، وقتلوا الآباء والإخوان، وبذلوا النفوس صابرين، وأنفقوا الأموال محتسبين، وناصبوا من ناوأهم متوكلين، فآثروا رضاء الله على الغناء، والذُّل على العزّ، والغُربة على الوطن. هم المهاجرون ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾[٢]، حقاً، ثم إخوانهم من الأنصار أهل المواساة والإيثار أعزّ قبائل العرب جاراً، واتخذ الرسول عليه السلام دارهم أمناً وقراراً الأعفّاء الصُّبر، والأصدقاء الزُهر،: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾[٣]، فمَنْ انطوت سريرته على محبّتهم، ودَان لله تعالى بتفضيلهم ومودّتهم، وتبرأ ممّن أضمر بُغضهم، فهو الفائز بالمدح الذي مدحهم الله تعالى به فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[٤] الآية. فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين تولّى الله شرح صدورهم، فأنزل السكينة على قلوبهم وبشّرهم برضوانه ورحمته فقال: ﴿ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ ﴾[٥][٦].

(١) انظر: شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، " فتح المغيث شرح ألفية الحديث "، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ١: ٧٨.

(٢) سورة الحشر: ٨.

(٣) سورة الحشر: ٩.

(٤) سورة الحشر: ١٠.

(٥) سورة التوبة: ٢١.

(٦) انظر: أبو نعيم الأصبهاني، " الإمامة والرد على الرافضة"، تحقيق: د. علي الفقيهي، (المدينة المنورة: مكتبة

ولفضل الصحابة ﷺ وما قاموا به من خدمة الدين، ونصرة رسول الله ﷺ، وردت أحاديث توجب احترامهم، ومنع التعرّض فيهم، فمنها: حديث عبد اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ المزني ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (اللَّهَ اللَّهَ فِي أصحابي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أصحابي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بعدي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فبحبي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فببغضي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذاني، وَمَنْ آذاني فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ)(١)، وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فلوا أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ)(٢)، وعن ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قال: (إذا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وإذا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وإذا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا)(٣).

العلوم والحكم، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٢٠٩ . ٢١١.

(١) أخرجه أحمد واللفظ له، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ٤٥/٥، والترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م)، ك: الْمَنَاقِبِ عن رسول اللَّهِ ﷺ ح ٣٨٦٢، وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ. إلّا أن ابن حبان صححه، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، " تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م) ٢٤٤/١٦. والبيهقي، "شعب الإيمان"، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد (ط١، دار الرشد، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٣: ٩٣ وقال بعده: وقد ذكرنا شواهده في كتاب الفضائل. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن زياد رواي هذا الحديث: روى عن عبد الله بن مغفل حديث: (الله الله في أصحابي)، وعنه عبيدة بن أبي رائطة، قال المفضل الغلابي عن يحيى بن معين: لا أعرفه، قال المفضل: وذكره غيره أنه ابن أبي سفيان. ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أبو جعفر الطبراني أن عبد الرحمن بن زياد وِلِي على خراسان في سنة تسع وخمسين، قلتُ . القائل ابن حجر . لكن ابن حبان لم يذكره إلا في عبد الله بن عبد الرحمن، وتبع في ذلك البخاري وابن أبي حاتم، ثم أن البخاري لما ذكره حكى كلام من قال فيه عبد الرحمن بن زياد، وقال: وفيه نظر. قلتُ . القائل ابن حجر أيضاً . وقد قيل: إن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه بقي إلى أيام الحجاج، وهو الذي ذكره الطبري وليس هو فيما أظن راوي الحديث المذكور. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م) ١٦٠/٦. والحديث غريب الإسناد كما قال الترمذي، وفيه اضطراب كما قال ابن حجر، ولعلّ من أشار لتصحيحه لشواهد تعضد معناه كما ذكرها البيهقي . والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، واللفظ له ك: فضائل الصحابة باب: قَوْلِ النبي ﷺ لوكنت مُتَّخِذًا خَلِيلًاح٣٤٧٠، ومسلم، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ك: فضائل الصحابة، باب: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺح ٢٥٤٠.

(٣) أخرجه الطبراني واللفظ له، " المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، (الموصل: مكتبة الزهراء،

وفي هذه الأحاديث . وهي غيض من فيض . ما تمنع المسلم من الوقوع في عِرْض الصحابة الكرامﷺ، والخوض في ضبطهم وإتقانهم لمحفوظاتهم؛ لأجل ردّ مروياتهم عن رسول الله ﷺ، وتدل الأحاديث على وجوب التزام الأدب في حقِّهم وجنَابهم، وكيف لا؟ وهم الذين اختارهم الله تعالى لمهمّة تبليغ الشريعة! وهم العرب الذين كانت صُدورهم سُطورهم، وكانوا ما يسمعونه يحفظونه!! فرضي الله تعالى عن سادتنا أهل بيت النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، والصحابة الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

وقد قال العلامة محمد عبد العظيم الزرقاني . رحمه الله . في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن بعد ذكره للعوامل التي ساعدت الصحابة الكرام ﷺ لحفظ كتاب الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ والتثبّت في نقلهما، وأطنب فيها، وحقّقَ القول فيها قال: (أولئك . الصحابة الكرام ﷺ . هم حجر الزاوية في بناء هذه الأمة المسلمة، عنهم قبل غيرهم تلقّت الأمة كتاب الله، وحذقت سنة رسول الله ﷺ، وعرفت تعاليم الإسلام، فالغضُّ من شأنهم، والتحقير لهم، بل النظر إليهم بالعين المجردة من الاعتبار، لا يتفق والمركز السامي الذي تبوؤه، ولا يوائم المهمّة الكبرى التي انتدبوا لها، ونهضوا بها، كما أن الطعن فيهم، والتجريح لهم، يُزلزل بناء الإسلام، ويُقوّض دعائم الشريعة، ويُشكك في صحة القرآن، ويُضيع الثقة بسنة سيد الأنام .ﷺومن أشدّ ما يجرح به الصحابة اتهامهم بسوء الحفظ، وعدم الضبط، ولمزهم بالكذب والافتراء على الله ورسوله، ونبزهم بعدم التثبّت والتحري في نقلهم كتاب الله وسنة رسوله إلى الأمة؛ لذلك عني علماء الإسلام قديماً وحديثاً بالدفاع عن عرين الصحابة؛ لأنه كما رأيت دفاع عن عرين الإسلام. ولم يكن ذلك الدفاع نزوة هوى ولا نبوة عصبية، بل كان نتيجة لدراسات تحليلية، وأبحاث تاريخية، وتحقيقات بارعة واسعة، أحصتهم عدداً ونقدتهم فرداً فرداً، وعرضتهم على أدق موازين الرجال، ممّا تباهي به الأمة الإسلامية كافة الأمم والأجيال)(١).

١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م)، ٢/ ٩٨، ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود ١٠/ ١٩٨، وعبد الرزاق الصنعاني مرسلاً، " الأمالي في آثار الصحابة"، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (الناشر مكتبة القرآن)، ٥٠، وأبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ٤/ ١٠٨، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبدالملك وثّقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح. " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ٧/ ٢٠٢، والحديث حسّنه بعض المحدثين كالعراقي وغيره لطرقه. انظر: أبو الفضل العراقي، " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار". تحقيق أشرف عبد المقصود، (ط ١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ١: ٢٩.

(١) محمد عبد العظيم الزرقاني، " مناهل العرفان في علوم القرآن "، (سوريا: دار الفكر، عام ١٤١٦هـ–

المطلب الثاني: تعريف الضبط لغة واصطلاحاً وأنواعه

الضبط لغة:

يطلق الضبط في اللغة على عدّة معان، من أشهرها تقول: ضَبْط الشَّيْءِ أي: حفظه بالْحَزْمِ، وهذا المعنى المراد به أولاً عند المحدثين، ويطلق الضَّبْطُ على: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ. ويطلق على الشدّة تقول: رجل ضابط: شَدِيدُ الْبَطْش والقُوَّةِ وَالْجِسْمِ، ويطلق على الحبس، تقول: تضبَّط الرجلَ: أَخذه على حَبْسٍ وقَهْر[١].

الضبط اصطلاحاً:

إتقان ما يرويه الراوي عن ظهر قلب وحفظه، ويثبت في صدره ما سمعه بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفلٍ، بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، أو يضبط ما كتبه في كتابه بصيانته لديه، منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يُؤدي منه [٢].

ودليل وجوب التزام الراوي لضبْطِ ما يرويه قولُهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[٣]، فمَنْ روى شيئاً لم يُتقن حفظه، فقد عرّض نفسه السؤال ومِنْ ثَمَّ الحساب، وقد رتّب الله تعالى الإثم على مَنْ قال أو روى حديثاً لم يكن عنده علم بأن لم يضبط أو يُتقن ما سمعه ووعاه بل قرنه بالشرك ـ والعياذ بالله ـ وكبائر الذنوب فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤]، ولقول الرسول ﷺ في الحديثِ المتواتر: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سمع مِنَّا شيئاً، فَبَلَّغَهُ كما سمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ)[٥]، فقوله ﷺ: (فَبَلَّغَهُ كما سمِعَ)،

١٩٩٦م)، ١: ٢٣٢.

(١) انظر: ابن منظور" لسان العرب" مادة (ضبط)، ٧: ٣٤٠، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي "القاموس المحيط"، (ط١، ١٤١٢هـ) مادة (ضبط)، ٨٧٢.

(٢) انظر: السيوطي، " تدريب الراوي " ١٥٣، وابن حجر، "نزهة النظر "، ٥٥.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

(٤) سورة الأعراف: ٣٣.

(٥) أخرجه الترمذي واللفظ له، " السنن "، ك: العلم، بَاب ما جاء في الْحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّمَاعِ ح ٢٦٥٧ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو داود، "سنن أبي داود"، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (دمشق: دار الفكر)، ك: الأقضية، بَاب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ ح ٣٦٦٠، والحديث صحيح. انظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، " كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس "، (ط٣،

تصريح باشتراط ضبط الراوي لما يرويه من الأحاديث كما سمعها وحفظها، وإلّا لم يكن من المبلِّغين عن رسول الله ﷺ كما ينبغي، ولم تشمله دعوته بالنضارة.

أنواع الضبط:

الضبط نوعان:

١-ضبط صدر: وهو أن يُثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، فيجب على الراوي ضبط مرويه، متيقظاً غير مغفلٍ حازماً لحفظه، واعيّاً لمعنى ما يرويه، وما يؤديه اللفظ إن حدّث بمعناه، إذ يترتب على ذلك فساد وتحريف، بل أحيانا تغيير للشريعة وأحكامها.

ولعلّ من أمثلة عدم ضبط الصدر نقل بعضهم حديث النهي عن (الحَلْقِ) قبلَ الصلاةِ، وإنما هو الْحِلَقِ، فلم يثبت حفظ لفظة: (الْحِلَقِ) صحيحاً، فوقع في الخطأ، فعن عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في الْمَسْجِدِ، وأن تُنْشَدَ فيه الأَشْعَارُ، وأن تُنْشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يوم الْجُمُعَةِ قبل الصَّلاَةِ)(١).

قال الإمام الخطابي . رحمه الله .: (نهيه ﷺ عن الحِلَقِ قبل الصلاة في يومِ الجمعة وعن التّحَلُّقِ أيضاً. يرويه كثيرٌ من المحدِّثين: عن الحَلْقِ قبلَ الصلاةِ. ويتأوّلونَهُ على حِلاقِ الشّعرِ. وقالَ لي بعضُ مشايخنا: لم أَحْلِقْ رأسي قبلَ الصلاةِ نحواً من أربعين سنةً بعدما سمعتُ هذا الحديثَ. قالَ أبو سُليمان: وإنَّما هو الحِلَقُ، مكسورة الحاءِ مفتوحة اللامِ، جمعُ حَلْقَة. يُقالُ: حَلْقةَ وحِلَق، مِثْلُ بَدْرَة وبِدَر وقَصْعَة وقِصَع. نهاهُم عن التّحَلُّقِ والاجتماعِ على المذاكرة والعِلْمِ قبلَ الصلاةِ، واستحبَّ لهم ذلكَ بعدَ الصلاةِ)(٢).

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م – ١٤٠٨هـ)، ٢: ٤٢٣.

(١) أخرجه أحمد، "المسند"، واللفظ له ٢/ ١٧٩، والترمذي، " السنن "،: ك الصلاة، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وانشاد الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ في الْمَسْجِدِ ح٣٢٢، وقال: قال محمد بن إسماعيل . البخاري . رأيت أَحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجُّون بحديث عمرِو بن شُعَيْبٍ، قال محمد: وقد سمع شعيب بن مَحمد من جَده عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو. قال الترمذي: ومن تَكلَّم في حديث عمْرو بن شُعَيب إنما ضعَّفه؛ لأَنّه يحدث عن صحيفة جَدِّه كأَنَّهم رأَوا أَنَّه لم يسمع هذه الْأَحَادِيثَ من جَدِّهِ. وابن ماجه في سننه ك: إقامة الصلاة، بَاب ما جاء في الْحَلَقِ يوم الْجُمُعَةِ قبل الصَّلَاةِ وَالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ح ١١٣٣.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، " إصلاح غلط المحدثين "، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٧هـ)، ٢٨، وقد ذكر الإمام الخطابي ما يزيد عن مائة حديث صُحِّف، جدير بالاطلاع عليه.

٢-ضبط كتاب: وهو صيانة الراوي كتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدّي منه، فيَصون كتابه الذي يشتمل على مسموعاته، التي كتبها بِنَفْسِهِ أَوْ بِثِقَةٍ، وَيحفظه عن تطرق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه إلى أن يؤدي[١].

ولهذا شدّد علماء الحديث على الراوي الذي يحدّث من كتابه وألزموه بحفظ كتابه من الدّس والتغيير والزيادة أو النقصان، فيحافظ عليه كما يحافظ على نفسه ورُوحه!! وأن التساهل في كتابه يجعل روايته مردودة، فذكر الحافظ الخطيب عن ابن مهدي ما يدل على الاحتياط البالغ على كتاب الراوي عن شيوخه، فروى بسنده عن أبي موسى الزَمِن يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدى يقول: ونحن عنده نفير، فقال: إنّ الرقعة لتقع في يدي كأني لم أسمعها، ولولا أنّها بخطي من حديثي ما حدّثتُ بها، ثم أقبل علينا، فقال: أليس يصيبكم هذا! فقلتُ له: يا أبا سعيد إذا أصابك هذا لا يصيبنا. ثم قال الخطيب: ومن شرط صحة الرواية من الكتاب، أن يكون سماع الراوي ثابتاً، وكتابه مُتقناً[٢].

ولعلّ من أمثلة عدم الضبط للكتاب، رواية بعضهم: (وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ) بالراء في حديث: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبزِّ صَدَقَتُهُ). قَالَهَا بِالزَّايِ)[٣].

قال الحافظ الزيلعي نقلاً عن ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله ـ وتعقّبه: اعلم أن الأصل الذي نقلتُ منه هذا الحديث من كتاب المستدرك، ليس فيه البَز بالزاي المعجمة[٤]، وفيه ضم الباء في

---

(١) انظر: السخاوي، "فتح المغيث "، ٢: ٤.

(٢) انظر: الخطيب، " الكفاية في علم الرواية" ٢٣٢، وقد توسّع الإمام الخطيب ـ رحمه الله ـ بذكر نماذج من صنيع الحفاظ والرواة من التشدد والاحتياط والمراجعة والتثبت لما كتبوه؛ حتى تطمئن نفوسهم على ضبط كتبهم ومروياتهم.

(٣) أخرجه الدار قطني، "سنن الدارقطني"، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ١٩٦٦م)، ٢/ ٤٨٨، وقال بعد الحديث: كَتَبَهُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ. قال الحافظ ابن حجر: إِسْنَادُه غَيْر صحِيحٍ مداره على موسَى بن عُبَيْدَة الرَّبَذِيِّ، وله عنده طريقٌ ثالث. . وله طريقَةٌ رابعَة رواها الدّارَقُطْنِي أَيضًا والحَاكم من طَرِيقِ: سعيد بن سلَمةَ بن أبي الحُسَامِ عن عِمران، ولفظُه: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وفِي البزّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ لَا يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ، يُكْوَى بِهِ يوم الْقِيَامَةِ)، وهذا إِسْنَادٌ لا بأس به. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير "، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (ط١، المدينة المنورة: ١٣٨٤ـ١٩٦٤م)، ٢: ١٧٩، انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، " عون المعبود شرح سنن أبي داود "، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٥م)، ٤: ٢٩٧.

(٤) وهو كما قاله ابن دقيق كما في مستدرك الحاكم على الصحيحين ٥٤٥/١، وقال بعد الروايتين: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الموضعين، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء، فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة انتهى، وهذا فيه نظر؛ فقد صرّح به في مُسند الدارقطني قالها بالزاي كما تقدّم، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بالباء والزاي وهي: الثياب التي هي أمتعة البزّاز، قال: ومن الناس من صحّفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط انتهى)[(١)].

شروط الضبط العامة بنوعيه:

يشترط للضبط شروط وهي: **الأول**: أَنْ يكون الرَّاوِي يقِظًا، بأَنْ لا يكُون مُغَفَّلًا، لا يميز الصواب من الخطأ؛ كالنائم والساهي ؛ إذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه. **الثاني**: أَنْ يَحْفَظَ أَي: يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء إنْ حدَّث حفْظًا، وإن حدّث من كتابه فيَصُونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه إلى أن يؤدي. **الثالث**: أَنْ يَعْلَمَ ما في اللَّفْظ من إحالَة، بِحَيْثُ يُؤْمن من تغْيِيرِ ما يروِيهِ إن روى بالمعنى، ولم يُؤَدِّ الحديث كما سَمِعَه بحروفه[(٢)].

فهذه الشروط إذا وجدت في الراوي كان ضابطاً تقبل رواياته، ويبحث عن توفّر بقيّة شروط قبول الحديث، وليس معنى ذلك أن الراوي لا يخطئ أو لا يسهو في القليل من مروياته، فهذا لم يبلغه أحد والعصمة للأنبياء فقط، فهذا الإمام أحمد بن حَنْبَل ـ رحمه الله ـ يقول: (وَمَنْ يَعْرَى مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ؟)[(٣)]، وقد ذكر الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ عدداً لا بأس به من الروايات تدل عَلَى اختلاف أهل العلم في حفظهم وتفاوتهم في الضبط، وقال: (لَمْ يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة، مع حفظهم)[(٤)].

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ كلاماً لأهل العلم في خطأ الحفّاظ المتقنين، ومع ذلك لم يضعفهم ولم يقدح أحد في ضبطهم، فكيف بما رُوي عن بعض الصحابة ﷺ من نسبة

---

(١) عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية "، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، عام١٣٥٧ هـ)، ٢: ٣٧٧، وانظر: كلام النووي. محي الدين بن شرف النووي، " تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ٣: ٢٥.

(٢) انظر هذه الشروط في: السخاوي، "فتح المغيث" ٢: ٣ ـ ٤. ، والخطيب، "الكفاية في علم الرواية" ٥٣.

(٣) انظر: ابن الصلاح، " مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث مع التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح "، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ط٢، صنعاء: دار اقرأ للنشر والتوزيع، ١٤١٣.١٩٩٣): ٢٥٢.

(٤) أبو عيسى الترمذي، " علل الترمذي الصغير مع شرح ابن رجب الحنبلي المسمّى شرح علل الترمذي " تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣.٢٠٠٢)، ٤٣١.

الوهم والخطأ لبعضهم، وهم ﷺ أشدّ الناس ورعاً وأعظمهم من الله تعالى مخافةً! !

ونقل الحافظ ابن رجب عن الإمام ابن معين . رحمهما الله . قوله: من لم يخطئ فهو كذّاب. وقال ابن معين . رحمه الله .: لستُ أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب. وقال عبد الله بن المبارك . رحمه الله .: ومَنْ يسلَم من الوهم؟ وقد وهَمت عائشة & جماعة من الصحابة ﷺ في رواياتهم للحديث. وقال الحافظ ابن رجب . رحمه الله .: وقرأت بخط أبي حفص البرمكي الفقيه الحنبلي – ذكرت لأبي الحسن يعني الدارقطني: جاء عمرو بن يحيى المازني، في ذكره الحمار موضع البعير في توجه النبي ﷺ إلى خيبر. وأن أحمد لم يضعفه بذلك. فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة. قال: روى رافع بن عمرو المزني. قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بغلة بمنى. وروى الناس كلهم خطبة النبي ﷺ على ناقة، أو جمل. أفيُضعّف الصحابي بذلك؟ انتهى. وقد ذكر الأثرم لأحمد: أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: (أن النبي ﷺ صلّى على حمار)، قال: (إنما هو على بعير)، فقال أحمد: هذا سهل(١).

صور ضبط الراوي أو عدمه عند المحدثين أربع:

(الأولى) تام الضبط، و**(الثاني)** خفيف الضبط، و**(الثالثة)** كثير الخطأ، و**(الرابعة)** مَنْ خطؤه أكثر من صوابه.

والأوليان مقبول من اتصف بهما، والأخريان مردودٌ من اتصف بهما عند المحدثين(٢).

وقال الشوكاني . رحمه الله .: (قال الترمذي في العلل: "كل من كان متهماً في الحديث بالكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه"(٣) انتهى، والحاصل أن الأحوال ثلاثة . أي على رأي الفقهاء والأصوليين .: ١. إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه .٢. وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه، فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .٣. وإن استويا بالخلاف. قال القاضي عبد الجبار يقبل؛ لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه، وقال الشيخ أبو إسحاق: أنه يُرد، وقيل: إنه يقبل خبره إذا كان مفسراً وهو أن يذكر من روى عنه ويعين وقت السماع منه، وما أشبه ذلك وإلا فلا

(١) انظر: الترمذي "علل الترمذي الصغير مع شرح ابن رجب الحنبلي المسمّى شرح علل الترمذي"، ٤٣ . ٤٣٧.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، " توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)، ١: ١٢.

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي، " شرح علل الترمذي"، ٢٩، ٢٨.

يقبل، و به قال القاضي حسين، وحكاه الجويني عن الشافعي في الشهادة، ففي الرواية أولى)[١].

قال ابن رجب . رحمه الله .: (وقسم رابع: وهم أيضاً أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيراً، لكن ليس هو الغالب عليهم. وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ها هنا، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم، وهو أيضاً رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح)[٢].

ثم نقل أقوالاً للأئمة في الموضوع، ونقل عن ابن مهدي . رحمه الله .: (أن الاعتبار في ذلك . الخطأ . بالأغلب، وكلام الإمام أحمد يدل على مثل قول ابن المبارك ومن وافقه، فإنه حدّث عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وقد قال فيه: "كان كثير الخطأ "، ولم يترك حديثه، وحدث عن زيد بن الحباب وقال فيه: "كان كثير الخطأ ". وقال أبو عثمان البرْذعي[٣]: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: "قلتُ لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؟ فقال لي أحمد: "كان حماد بن سلمة يخطئ . وأومأ أحمد بيده . خطأً كثيراً ولم يرَ بالرواية عنه بأساً ". وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: متى يترك حديث الرجل؟ قال: "إذا كان الغالب عليه الخطأ")[٤].

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤.١٩٩٤م) ٨٤.

(٢) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٤٠.

(٣) هو: سعد بن عمرو بن عمار الحافظ أبو عثمان الأزدي البرذعي، رحّال جوال، توفي سنة(٢٩٢هـ). الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٧٨.

(٤) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٤٢.

المبحث الثاني: عدالة الصحابة الكرام ﷺ والأدلة عليها

المطلب الأول: عدالة الصحابة ﷺ

نقلَ الإجماع على عدالة[1] الصحابة جماعةٌ من العلماء فمِنهم: إمام الحرمين، وابن الصلاح، وابن عبد البر ـ رحمهم الله ـ [2].

قال الحافظ **ابن الصلاح** ـ رحمه الله ـ: (إن الأمة مجمعةٌ على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم؛ ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، فكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقَلة الشريعة)[3].

وإن ذُكِرتْ أقوال أخرى تقول بخلاف الإجماع، لكنّها ضعيفة جداً، وتخالف ما عليه السواد الأعظم من الأمة المحمدية.

وليس كل قول جاء معتبراً   إلا ما كان له حظٌّ من النظر

ولهذا قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ (ت ٨٥٢هـ): (واتَّفق أهلُ السنَّة على أنَّ الجميعَ عدولٌ، ولَم يخالف في ذلك إلاَّ شذوذ من المبتدعة)[4].

ولا يخفى أن ما كان عليه السواد الأعظم من هذه الأمة كان هو الصواب، وعليه المعوّل، كيف لا! وهو المنهج الذي أمّهُ العلماء من السلف والخلف، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَجمع اللهُ هذه الأُمّة أو قال: أُمتِي على الضَلالةِ أبَداً، واتّبعوا السَواد الأعظم؛ فإنّه مَنْ شذَّ شذَّ في النّارِ)[5].

---

(١) العدالة: تطلق على الاستقامة في الدين والسِّيرة، ويرجع حاصلها إلى أنها: مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صاحبها على مُلازمة التَّقوى والمروءةِ، ويقال له: عدل، وشروط العدالة خمسة: أَنْ يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مجتنباً للكبائر والإصرار على الصغائر، سليماً من خَوارِمِ المروءة. والمُرُوءَة يُرجع في معرفتها إلى العرف فتختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: ابن حجر، " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، ٥٨، والسخاوي، "فتح المغيث "، ٢: ٥.

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، " البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (مصر: الناشر الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٠٦، والسخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث "٣": ١١٣، وسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن ملقن، "المقنع في علوم الحديث"، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، (ط١، السعودية: دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤٩٣.

(٣) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح للعراقي"، ٣٠٢.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ١: ١٠.

(٥) أخرجه الحاكم واللفظ له، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب

وقد رد الحافظ **السخاوي** ـ رحمه الله ـ على من يخالف ما عليه السواد الأعظم فقال: (ولكن قد أشار إلى الخلاف الكيا الطبري حيث قال: إن عليه كافة أصحابنا. وكذا قال القاضي: هو قول السلف وجمهور الخلف. وحكى الآمدي وابن الحاجب قولا أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا، وهو قضية كلام أبي الحسين بن القطان، قول من الشافعية ؛ فإنه قال: فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد شرب الخمر. قلنا: من ظهر منه خلاف العدالة لا يقع عليه اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابي، إنما أصحابه الذين كانوا على طريقته. وهذا عجيب، فالكل أصحابه باتفاق، وقتل وحشي لحمزة كان قبل إسلامه، وأما الوليد وغيره ممن ذكر بما أشار إليه فقد كف النبي ﷺ من لعن بعضهم بقوله: (لَا تَلْعَنْهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(١)، كما كف عمر عن حاطب رضي الله عنهما قائلا له: (إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)(٢)، لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم، والحدود كفارات. . . وبالجملة، فترك الخوض في هذا ونحوه متعين. . . قال ابن الأنباري: **وليس المراد بعد التُهم ثبوت العصمة لهم،**

العلمية)، ١/ ٢٠١، وقال: قال لنا عمر بن جعفر البصري هكذا في كتاب أبي الحسين عن سلم بن أبي الذيال، وهذا لو كان محفوظاً من الراوي لكان من شرط الصحيح. وهو عند ابن ماجه بلفظ: (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، ك: الفتن، بَاب: السَّوَادِ الْأَعْظَمِ ح ٣٩٥٠، والحديث له طرق وروايات كثيرة، ولهذا حسنه ابن الملقن والسخاوي وغيرهما، قال السخاوي: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد مُتعددة في المرفوع وغيره. ثم ذكر الروايات. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة "، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٧١٧. وانظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، " تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥٥.

(١) ورد عن عُمَر بْنِ الخطَابِ ^ أَنَّ رَجُلًا على عهد النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَان يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رسول اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ ح٦٧٨٠، وعن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ^ قال: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلاَ تَقُولُوهُ: يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّهُ لاَ يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي المتَأَوِّلِينَ ح ٦٩٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، " الصحيح"، ك: الجهاد والسير، باب الجَاسُوسِ، ح ٣٠٠٧.

واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير ؛ فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح، وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تلك دماء طهّر الله منها سيوفنا، فلا تُخَضِّبْ بها ألسنتنا)[1].

وقال الإمام **القرطبي** ـ رحمه الله ـ (٦٧١هـ): (فالصحابة كلُّهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخِيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شرْذِمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم. ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيّرت بهم الأحوال، فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء، فلا بدّ من البحث. وهذا مردود، فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم ﷺ، ممّن أثنى الله عليهم، وزكّاهم ورضي عنهم وأرضاهم، ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿ مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]، إذْ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مُصيب)[3].

وللإمام أبو المظفر منصور **السمعاني** ـ رحمه الله ـ ت(٤٨٩هـ) كلام جيّد في الرد على الطاعنين في عدالة الصحابة ﷺ، وردّ المجهولين منهم، والتقليل من إتقان مروياتهم قال ـ رحمه الله ـ: (هذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرّف في الصحابة، والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم، ورمى بعضهم بعدم العدالة، ووسَمَ طائفة منهم بكونهم مجهولين، وهذا الذى قاله جرأة عظيمة، ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه، والمدَاجَة[4] في حقه في بلاد أهل السنة؟ وجميع الصحابة قد عدّلهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾[5]، والمراد من الذين اتبعوهم بإحسان من مسلمي

(١) السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث "، ٣: ١١٣.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ١٦: ٢٩٩.

(٤) المدَاجَة: من الستر والدخول في الشيء، قال ابن منظور: درمج: ادرمج الرجل الشيء: دخل فيه واستتر به. مادة (درمج)، " لسان العرب "، ٢: ٢٧١، وانظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، مادة (دمج)، ٢٤٢.

(٥) سورة التوبة: ١٠٠.

الفتح، ومن أسلم من أهل البوادي والأعراب، وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[٢]، وكـذلك وردت أخبـار كثـيرة في فضـل الصـحابة، وقـال ﷺ: (لا تـذكروا أَصْحَابِي إلا بخير، فلوا أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ ملء الأرض ذَهَباً ما أدرك مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ)[٣]، والروايات في جنس هذا تكثر، وأما أبو هريرة ﷺ، لقد كان من المهاجرين من عِلْية أصحاب رسول الله ﷺ، وفضائله كثيرة، وحسب السامع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم حَبِّبْ عُبَيْدَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ إلى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ)[٤]، وقد كان دعا له بالحفظ، واستجاب الله تعالى فيه ذلك، حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه، وقال إسحاق الحنظلي ـ رحمه الله ـ: ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة ألف حديث، روى أبو هريرة ﷺ منها ألف وخمسمائة، وقال البخاري: روى عنه سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار، وقد روى جماعة من الصحابة ﷺ عنه)[٥].

وقد تكلّم الحافظ **العُقيلي** على **ابن المديني** ـ رحمهما الله ـ بسبب وهم وقع فيه، وممّا قاله: (وأنا أشتهى أن تعرفني مَنْ هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبيّن غلطه ووهمه في الشيء فيُعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلّا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرّر على ما ينبغي في علم الحديث. وإن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً. وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يُعدُّ منكراً. وإن إكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) سورة الفتح: ١٨.

(٣) تقدّم تخريجه دون زيادة أوله: (لا تذكروا أَصْحَابِي إلا بخير) فلم أجدها ـ فيما لديَّ ـ في أشهر كُتب السنة.

(٤) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ك: فضائل الصحابة، بَاب من فَضَائِلِ أبي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ^ ح٢٤٩١ بلفظ: (اللهم حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ إلى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمْ الْمُؤْمِنِينَ)، والطبراني، "معجمه الكبير"، ٢٥/ ٤٠.

(٥) أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ١: ٣٦٣، ثم توسّع في الدفاع عن الصحابة الكرام ﷺ خصوصاً سيدنا أبو هريرة.

إسناداً يصيّره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب، يقدح فيه بما يُوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أولهم أوهام يسيرة في سعة علمهم، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم، وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزِن الاشياء بالعدل والورع)[1].

فهذه نصوص ذهبية، من كبار علماء الأمة، تدلُّ وتُثْبتُ على أن الصحابة عدول أثبات، وأنه من طريقهم عُرفت وسائل التَثبّت في نقل الحديث، ومن أقوالهم اسُتخرجت قواعد التحديث، وقد شهدَ لهم بذلك الله عزّ وجلّ، وزكّاهم سيد الخلق رسول الله ﷺ، وقد عاشرهم ومَهرَ كلامهم وضبْطهم، بل ما حازوا الفضائل والمراتب إلا بصحبتهم له، والتفاني في محبته واتباعه، فهل بعد ذلك يُتّهم في عدالتهم! ! اللهم لا، إلّا من أُشرب قلبه بالفتنة، عافنا الله تعالى منها ومن أربابها.

المطلب الثاني: الأدلة على عدالة الصحابة ﭫ

سأذكر في هذا المطلب أهم ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ممّا يدل ويرشد إلى تعديل صحابة سيدنا رسول الله ﷺ . ﭫ . وهي غيض من فيض، ونهر من بحر، لعل هذه الأدلة تجد قلباً خالياً من بدعةٍ وهوى فتبصّره، أومُشوَّشاً عليه فتُنْقذه وتُرشده.

وقد عقد الإمام **الخطيب** . رحمه الله . باباً في تعديل الصحابة الكرام ﭫ فقال: (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة)، وأتبعه بياناً وتفسيراً للآيات والأحاديث بما قرّره الأثبات من العلماء الراسخين، وممّا استنبطه من فهوم العلماء الربانيين، وسأذكر أهم ذلك مع ما يُؤيّده من كلام العلماء الأعلام:

١–قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3]، وهذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص، وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم[4]، وللإمام **الشاطبي** . رحمه الله . تحقيق في تأييد معنى الآيتين

(١) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة)، ٣: ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) الخطيب، "الكفاية" ٤٦.

السابقتين، والجواب عن عمومها دون تخصيص الصحابة الكرام ﷺ فقال: (ففي الأولى: إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية: إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلّت عليه الأولى، ولا يُقال: إن هذا عام في الأمة، فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم؛ لأنا نقول **أولاً**: ليس كذلك؛ بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر، **وثانيا**: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب؛ فإنهم أوّل من تلّقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام، وهم المباشرون للوحي، **وثالثا**: أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلّا هم، فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم، بالمدح، وأيضاً فإن من بعد الصحابة من أهل السنة، **عدّلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة**، بخلاف غيرهم، فلم يعتبروا منهم إلّا من صحت إمامته، وثبتت عدالته، وذلك مصدّق؛ لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط أي: عدول بإطلاق)[(١)].

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم **الرازي** . رحمه الله .: (فشرّفهم . أي الصحابة . الله عز وجل بما منَّ عليهم واكرمهم به، من وضْعِهِ إياهم موضع القُدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسمّاهم عدول الأمة، فقال: عزّ ذكْره في محكم كتابه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾ قال: عدلاً، فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنه)[(٢)].

٢–وقال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ ﴾[(٣)]، قال العلامة ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . في هذه الآية: (فآمنهم الله من خزيه، ولا يأمن من خزيه في ذلك اليوم إلا الذين ماتوا والله سبحانه ورسوله عنهم راض، فأمنهم من الخزي صريح في موتهم على كمال الإيمان، وحقائق الإحسان، وفي أن الله لم يزل

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، " الموافقات في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٧٥ . ٧٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، "الجرح والتعديل "، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ١: ٧.

(٣) سورة التحريم: ٨.

راضيا عنهم وكذلك رسول الله ﷺ)[١].

٣–حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ في خطبة وداع النبي ﷺ في حجته وممّا قال فيها: (ألا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)[٢]، فقد أمر رسول الله ﷺ الصحابة جميعاً في حجة وداعه التبليغ للأمة، وهذا دليلٌ قويٌ من المشرِّع أنهم عدول؛ إذ كيف يأمُرهم وفيهم ولو واحداً ليس عدلاً أو ليس ضابطاً! ! حاشا رسول الله ﷺ أن يخوّل أحداً ليس كفؤاً يُبلّغ عنه دين ربه، الذي بُذِلَ من أجله ما بُذل، وبعد شدائد مرّت على المسلمين! !

ولله درّ الإمام **ابن حبان** . رحمه الله . في معرض الاستدلال على عدالة الصحابة ﷺ قال: (وفي قوله ﷺ: (ألا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)، أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: (أَلا لِيُبَلِّغ فلانٌ وفلانٌ منْكُم الغائِب)، فلمّا أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم، دلّ ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمَنْ عدّله رسول الله ﷺ شرَفاً)[٣].

٤–عن أبي بُرْدَةَ ﷺ قال: (صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مع رسول اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لو جَلَسْنَا حتى نصلّي معه الْعِشَاءَ، قال: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فقال: ما زِلْتُمْ ها هنا قُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حتى نصلى مَعَكَ الْعِشَاءَ، قال: أَحْسَنْتُمْ أو أَصَبْتُمْ، قال: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، وكان كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، فقال: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[٤]، فقد جعل الرسول ﷺ أصحابه الكرام أَمَنَة لأمته، فهذه تزكية صريحة، وتعديل جلي لأصحابه دون تفريق، فهل يحصل بعد ذلك خلاف في نقلهم ومروياتهم للشريعة الغرّاء! وهم أَمنة الأمة!!

وهذا التَّشْبِيهَ العجيب من سيدنا رسول الله ﷺ يعطي من وجوب اهتداءِ الْأُمَّة بالصحابة

---

(١) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، " الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة "، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وآخر، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)٢: ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: العلم، بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ح١٠٥، ومسلم، "الصحيح"، ك: القسامة والمحاربين، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ح ١٦٧٩.

(٣) ابن حبان، " الصحيح"، ١٦٢/١.

(٤) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ك: فضائل الصحابة ﷺ بَاب بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النبي ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ ح ٢٥٣١.

الكرام ﭫ ما هو نظير اهْتدائهم بنبيِّهِمْ ﷺ، ونظِير اهْتداءِ أهْل الْأَرْض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الْأُمَّة أَمنَةً لهم وحرزاً من الشَّرِّ وأَسبابه، فلو جاز أَن يُخْطئوا فيما ينقلونه من أحاديث نبيّهم، أو فيما أَفْتَوْا به، ويظفر به من بعدهم، لكان الظَّافِرُون بالْحَقِّ والعدالة أَمَنَةً للصحابة وحِرْزاً لهم، وهذا من الْمُحَال[(١)].

والدليل على عدالتهم **عقلاً** ما ذكره **ابن الوزير الصنعاني** . رحمه الله . [(٢)]: إن صِدقَ الصحابة ﭫ مظنونٌ، وفي مخالفته مضرَّةٌ مظنونةٌ، والعملُ بالظَّنِّ من غير خوفٍ مضرَّةٍ حسنٌ عقلاً. ومع خوف المضرَّة المظنونة واجبٌ عقلاً، وإنما خصصناهم بذلك، لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال، والنادِرُ غيرُ معتبر، إذ قد يجوزُ أن يَكْذِبَ الثِّقَةُ، ولكن ذلك تجويزٌ مرجوحٌ نادر الوقوع فلم يعتبر، والذي يدلُّ على صِحَّة ما ذكرنا: أن أخسَّ طبقات أهل الإسلامِ من يتجاسرُ على الإقدامِ على الفواحش من الزنى وغيره من الكبائر لا سيّما فاحشة الزنى، وقد علمنا أن جماعة مِن أهلِ الإسلام في زمان رسولِ الله ﷺ وقعوا في ذلك من رجالٍ ونساءٍ، فَهُمْ فيما يظهرُ لنا أقلُّ الصحابة دِيانةً، وأخفُّهم أمانةً، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكادُ يفعلُه أورعُ المتأخرين، ومن يَحِقُّ له منصِبُ الأمانةِ في زُمرة الأولياء والمتقين، ومن بذل الروح في مرضاة اللهِ، أو المسارعة بغير إكراهٍ إلى حكم اللهِ، مثل المرأةِ التي زنت، فجاءت إلى رسولِ الله ﷺ تُقِرُّ بذنبِها، وتسألُه أن يُقِيمَ عليها الحَدَّ، وكذلك اعتراف ماعِز بالزنى، فعن بُرَيْدَة ^ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ » فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الزرعي، " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ٤: ١٣٧.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، " العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، ١: ٣٨٣ . ٣٨٥.

خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ)[1].

فهل عُلِمَ أنَّ أحداً في غيرِ تلك الأعصار أتى إلى أهلِ الولايةِ ليقتلُوه؟ وهذه الأشياءُ مما تُنبِّه الغافل، وتُقوي بصيرةَ العاقل، وإلّا ففي قولِه تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ ﴾ كِفايةٌ مع ما عضَدَها من شهادةِ المصطفي ﷺ بأنهم خيرُ القرونِ فقال ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[2].

(١) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ك: الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى ح ١٦٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، " الصحيح "، ك: فضائل الصحابة، بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النبيﷺ، ح ٣٤٥٠.

المبحث الثالث: بيان المراد بإطلاق العدالة على الصحابة ﷺ وشمولها لضبطهم، والأدلة على ذلك

المطلب الأول: إطلاق عدالة الصحابة ﷺ يشمل ضبطهم عند المحدثين وغيرهم

الأصل في الصحابة العدالة، فهم أهل الدِّيانة والفطانة، وقد اختارهم الله تعالى لهذا الدين وتبليغه، فمَنْ اختاره الله لصحبة حبيبه وصفوته من خلقه ﷺ لابد وأن يكون مصطفًى، قال سيدنا عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ على دِينِهِ، فما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سيِّئٌ)(١).

ولهذا تتالت الآيات وتتابعت، وقت نزول الكتاب في الثناء العاطر، والذكر الحسن، وقبولهم لحمل الرسالة بعد نبيهم ﷺ.

وقد أطلق العلماء على الصحابة ﷺ بأنهم كلهم عدول، ولم يقصدوا العدالة فحسب، والتي هي شرط لقبول راوي الحديث، بل قصدوا أيضاً ضبطهم للحديث، وهذا بالنسبة للصحابة، أما من عداهم من الرواة من التابعين ومن دونهم فلابد من عدالتهم وضبطهم معاً؛ لأن العدالة شيء، والضبط شيء آخر، نعم قد يطلقون على أحدهما ويقصدون الآخر معاً، ولكن هذا له قرائن تدل عليه، وقصد ذلك قليل.

وعلى العموم لا يلزم من عدالة الراوي واستقامته أن يكون ضابطاً متقناً، وهذا أمر ظاهر لا يخفى على طالب علم، ولكن إطلاق عدالة الصحابي تعني أنه ضابط متقن للحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ، وأنه حال أدائه للحديث كذلك أيضاً، وقد صرّح بهذا جماعة من العلماء؛ لئلا يتوهم عدم ذلك، ولهذا أطلق العلماء أن الصحابة عدول تارة، وتارة ذكروا العدالة مقيّدة بالضبط، ويحمل المطلق على المقيّد، وتارة يقولون عدول ثقات، مع أن الثقة هو: من جمع بين العدالة

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له، " المسند " ٣٧٩/١، والطبراني، "المعجم الكبير"، ٩/ ١١٢، والبزار، "مسند البزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين، (ط١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ)، ٥/ ٢١٢، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون. وحسنه الحافظ ابن حجر وغيره. انظر: أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ٨: ٢٥٣، وأحمد بن حجر العسقلاني، "الأمالي المطلقة"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٦٥.

والضبط كما لا يخفى، لكن ذلك على سبيل التأكيد، وتارة يقولون: كلهم حجة، والحجة هو العدل الضابط، وهكذا.

وإليك نماذج من كلامهم:

١- قال الإمام **ابن حبان** البستي . رحمه الله . ت(٣٥٤هـ)صاحب الصحيح في مقدمته: (وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم: أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم رضي الله عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة، **عدول** نزّه الله عزّ وجل، أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن **أن يلزقَ بهم الوهن**)[1]، فقرّر ابن حبان أن أهل الحديث كافة قبِلوا مرويات الصحابة ﷺ مع رواية بعضهم عن البعض؛ لعدالتهم وذلك كافٍ في ضبطهم، ولهذا علّل ذلك بأن مكانتهم الرفيعة تمنع أن يصيب أحدهم الوهن . الضعف . في حفظه وضبطه؛ لتنزيه الله تعالى أقدارهم.

٢- قال الإمام أبو حفص عمر بن أحمد **بن شاهين** . رحمه الله . ت(٣٨٥هـ): (والسنة التي صحت عن رسول الله ﷺ فرواها الثقة عن الثقة من التابعين إلى حيث انتهى الحديث؛ لأن الصحابة عليهم السلام أرفع حالاً من أن يقال لهم: **ثقة، هم عدول الدين**، وهم الذين شهدوا التنزيل)[2]، وكلام ابن شاهين صريح بوصف الصحابة ﷺ بأعلى مِنْ وصْفِ الثقة، ولا يخفاك أن الثقة من جمع بن العدالة وتمام الضبط.

٣- قال الإمام **البيهقي** . رحمه الله . (ت ٤٥٨هـ) بعد إسناده لحديث في إثبات الهلال: (عن أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ قال: (أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ، فقدم ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ويغدوا إلى مُصلاهم، وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وهو إسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، **وأصحاب النبي ﷺكلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا**)[3]، وقد نقل كلام الإمام البيهقي هذا الإمام **الزيلعي**

---

(١) صحيح ابن حبان ١/١٦٢.

(٢) أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، "شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن"، تحقيق: عادل بن محمد، (مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٤٥.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ

(ت ٧٦٢هـ) والحافظ **ابن الملقن** (ت ٨٠٤هـ) . رحمهم الله . وارتضياه: بأن أصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات[١].

٤– قال الإمام **الخطيب** . رحمه الله . (ت ٤٦٣هـ): (حدثتُ عن عبد العزيز بن جعفر، قال: أنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أنا محمد بن علي بن محمود، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلتُ لأبي عبد الله يعني: **أحمد بن حنبل** إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم، أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أنا الحسين بن إدريس، قال: وسألته يعني محمد بن عبد الله بن عمار: إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال: نعم، وإن لم يُسمّه؛ فإن جميع أصحاب النبي ﷺ **كلهم حجة**)[٢]، والحُجّة من ألفاظ التعديل العالية، تطلق على من جمع العدالة والضبط، بل جعلها بعضهم كالْآجُرِّيِّ: أعلى من الثقة[٣].

وقال **الخطيب** . رحمه الله . أيضاً: (لا يحتاج الى سؤال عنهم . أي الصحابة ﷺ . وإنما يجب فيمَنْ دُونَهم، كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلّا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه الى رسول الله ﷺ؛ لأن **عدالة الصحابة ثابتة** معلومة، بتعديل الله لهم، **واخباره عن طهارتهم، واختياره** لهم في نصِّ القرآن)[٤].

٥– قال الإمام **ابن عبد البر** . رحمه الله . ت(٤٦٣هـ): (**الصَّحَابَةُ كُلّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ، ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وهذا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ**)[٥]، وقال أيضاً: (قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)، هو على ما فسَّرَه الْمُزَنِيُّ وغيره، وأَنَّ ذلك في النَّقْلِ؛ لأَنَّ

١٩٩٤م)، ٤/٢٤٩.

(١) انظر: عمر بن علي بن الملقن، " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، (ط٢، السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م)، ٥: ٩٤، و الزيلعي، "نصب الراية" ٢: ٢١٢.

(٢) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية" ٤١٥.

(٣) انظر: السخاوي، " فتح المغيث "، ٢: ١١٧.

(٤) الخطيب، " الكفاية في علم الرواية" ٤٦.

(٥) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ، ١٣٨٧)، ٢٢: ٤٧، ومثله أيضاً في: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، " الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، ١٠: ٧٦.

جميعهم **ثِقَاتٌ عُدُولٌ**، فواجبٌ قبول ما نقل كلُّ واحدٍ مِنْهُمْ)[1].

٦- قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ (ت ٦٧٦هـ): (اتَّفق أهلُ الحقِّ، ومن يُعتدُّ به في الإجماع، على **قبول** شهاداتهم، **ورواياتهم**، وكمال عدالتهم، رضي الله عنهم أجمعين)[2]، ومعلوم أن مقبول الرواية مَنْ كان عدلاً في دينه، ضابطاً لمرويّه.

٧- قال الحافظ **الذهبي** ـ رحمه الله ـ ت (٧٤٨هـ): (قد كتبتُ في مصنفي الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دوّن اسمه في مصنفات الجرح، وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل ليعرف ذلك، وما زال يمرُّ بي الرجل الثبت، وفيه مقال مَنْ لا يعبأ به، ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والائمة فبعض الصحابة كفّرَ بعضهم بتأويل ما، والله يرضى عن الكل، ويغفر لهم، فما هم بمعصومين، وما اختلافهم ومحاربتهم، بالتي تليّنهم عندنا أصلاً، وبتكفير الخوارج لهم أنحطت رواياتهم، بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحاً في الطاعنين. . . . وهذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض، **ينبغي أن يُطوى ولا يُروى**، ويُطرح ولا يجعل طعناً، ويعامل الرجل بالعدل والقسط. . . **فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلِط غيرهم من الثقات، فما يَكاد يسلمُ أحدٌ من الغلِط، لكنه غلط نادرٌ، لا يضر أبداً؛ إذْ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى**)[3]، وقد صدَقَ الذهبي ـ رحمه الله ـ، فعَمل الأمة الإسلامية من السواد الأعظم على قبول رواياتهم، وعدم نقد ما نقلوه بل الأخذ بهذا يُعدُّ من الدين، الذي ندِين الله تعالى به، والعمل على هذا كافٍ، فكيف إذا ثبت وتحقّق فعلاً من نصوص الشرع الحكيم ومقاصده كمال عدالتهم، وتمام إتقانهم؟

٨- قال الإمام **الطيبي** ـ رحمه الله ـ (٧٤٣هـ): (والصحابة كلهم **عدول مطلقاً**؛ لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يُعتد به)[4]، قوله: عدول مطلقاً، تعديلٌ لهم بالإطلاق، وهو دليل

---

(١) ابن عبد البر، " الاستذكار"، ٤: ٧.

(٢) يحيى بن شرف النووي، " شرح صحيح مسلم المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧ـ١٩٨٧)، ١٥: ١٤٩.

(٣) أبو عبد الله محمد الذهبي، " الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم"، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٣ ـ٢٤.

(٤) شرف الدين الحسين الطيبي، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن"،

لتوثيقهم، وهو الحق، بإجماع أهل السُنّة.

٩– قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** . رحمه الله . (ت ٩٧٤هـ): (اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة، أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكفّ عن الطعن فيهم والثناء عيلهم، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في آيات من كتابه)[(١)].

١٠– قال علي **القاري** . رحمه الله . ت(١٠١٤هـ): (**إذْ الصحابة كلهم عدول وثقات**)[(٢)].

فكما تقرّر أن: الأصل عند المحدثين إنه يشترط في الراوي العدالة والضبط، وأن كلاً من العدالة والضبط له مفهومه واستقلاليته في معناه الاصطلاحي واللغوي، وهذا أمر واضح معلوم، ولكن قد يطلق على العدل ويُراد به المجموع من العدالة والضبط معاً أو يطلق على الضابط ويراد به المجموع من العدالة والضبط معاً، ولكن بقرائن داخلية أو خارجية تعرف من السياق أو من التصريح به عند الكلام، فهذا الإمام **ابن خزيمة** . رحمه الله . يقتصر على العدل في عنوان صحيحه، ويقصد مع كون الراوي ضابطاً، وقال عند حديث الصلاة في مرابض الغنم، وعدم الوضوء من لحومها، يقول: لم نرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه، وقد نقل عنه هذا الحافظ ابن حجر وأقرّه على اطلاقه هذا [(٣)].

وقد توسّع بذكر الأمثلة في الموضوع **د. أحمد معبد** في كتابه المفيد ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل فانظرها[(٤)].

ومن خلال كلام الأئمة والحفاظ من الراسخين في العلم في أنه لا يبحث عن عدالة الصحابة ﷺ ولا عن ضبطهم، وأن ما رووه عن رسول الله ﷺ قد نقلوه لنا، ولم يحرفوه أو يغيّروه بل كانوا في منتهى الأمانة في النقل والتبليغ.

المطلب الثاني: الأدلة على أن اطلاق عدالة الصحابة ﷺ يشمل ضبطهم

الأدلة التي تدل أن عدالة الصحابة تمنعهم من الرواية من غير ضبط:

تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م)، ١٢: ٣٨٤٠.

(١) الهيتمي، "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، ٢: ٦٠٣.

(٢) علي بن سلطان القاري، " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "، (باكستان: المكتبة الإمدادية)٧: ٣٦.

(٣) انظر: ابن خزيمة، " صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (، بيروت،: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م). ، ١/٢٢، وابن حجر، " التلخيص الحبير"، ١: ١١٥.

(٤) ١١١ - ١١٥.

سأذكر أهم الأدلة التي تدّل أن عدالة الصحابة تمنعهم من رواية الحديث من غير ضبط، أو من غير تثبّت، إذ عدالتهم واستقامة دينهم تلزمهم الضبط، والتحرّز في أداء السنة الشريفة، فمِنْ هذه الأدلة:

١- تكفَّلَ الله تعالى بحفظ كتابه وأصول دينه بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(١)، ولا يخفى أن من جملة حفظ لفظ الذكر حفظُ معناه، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢)، ففي الحقيقة تكفّل الله تعالى بحفظ الكتاب العزيز والسنة المشرّفة؛ لأن السنة تبيّن القرآن الكريم، وبداهةً لا يُمكن حفظ المبيّن – وهو القرآن الكريم- بدون حفظ المبيّن – وهو السنة المطهرة- وإلا لما كان هناك معنى، فالكتاب والسنة محفوظان بحفظ الله تعالى لهما، وقد هيئ الله تعالى الصحابة الكرام ومَنْ جاء بعدهم لهذه المهمّة العظيمة، فكان الصحابة يُتقنون ما يروونه، ولا يحدّثون إلّا ما يضبطونه، وما ورد من وقوع خطأ . على القول بالتسليم بحصوله . أو نسيان فينبّهون عليه، ولا يستمرّ أحدهم عليه(٣).

٢- ممّا يدل على ضبط الصحابة ﷺ لحديث نبيهم ﷺ اعتنائهم بكتابة حديثه، بل ثبت ذلك بإذنه ﷺ لهم بكتابة حديثه الشريف؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: لما فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ ثم ذكر خطبته، وقال: (فَقَامَ أَبُو شَاهٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ – فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٤)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ،

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، " الموافقات في أصول الفقه"، ٢: ٥٩، والصنعاني، " توضيح "، ٢: ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: اللقطة، باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ. ح٢٤٣٤، ومسلم، "الصحيح"، ك: الحج، باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ. ح ١٣٥٥.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: (اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)[١]، ووُجدت صُحف لبعض الصحابة ﷺ فيها حديث رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن الصحابة لم يتقنوا حفظ السنة في صدورهم فحسب، بل أضافوا إلى ذلك كتابة السنة في عهد الرسولﷺ، وذلك يدل على ضبطهم للمرويات، وما ورد من النهي عن الكتابة للحديث الشريف، فذلك لأنّ النهي خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن بكتابته في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما أو النهي متقدّم، والإذن ناسخ له عند الأَمن من الالتباس، وهو الأقرب كما أشار إليه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ[٢].

٣– الأعرابيّ الكافِر كان يأتي النبيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ، فيأمرُه، ويذهب إلى قومه داعياً لهم إلى الإسلام، ومعلِّماً لهم ما علّمه النبيُّ ﷺ من شرائعه، فلولا عدالتُه وضبطه وإتقانه لِما سمعه من الرسول ﷺ ما أقرَّه على ذلك، ولا أمره بإخباره لقومه وتبليغه، ولقال له: إنَّه لا يَحِلُّ لقومك أن يعملوا بشيءٍ ممّا علمتهم مِن شرائع الإسلام حتى يختبروا عدالتك وإتقان ضبطك بعدَ إسلامك[٣]. ومثال ذلك ما رواه مَالِكُ بن الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: (أَتَيْنَا النبي ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكان رسول اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فلما ظَنَّ أَنَّا قد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أو قد اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قال ﷺ: (ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أو لَا أَحْفَظُهَا ـ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[٤]، ووجه الاستدلال من الحديث هو: أنه يدل على قبول الرسول ﷺ أن يبلّغَ الصحابة ﷺ الشرائع من صلاة وصوم وفرائض لأهليهم؛ لعلمه بعدالتهم، وضبطهم، وهذه تزكية لهم منه ﷺ.

٤– وممّا يثبت ضبط الصحابة ﷺ فيما رووه من الأحاديث: ما رواه عُرْوَة قال: حَجَّ عَلَيْنَا عبد

(١) أخرجه أبوداود، "السنن"، ك: العلم، بَابٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. ح ٣٦٤٦، قال ابن حجر بعد الحديث: ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا، " فتح الباري"، ١: ٢٠٧.

(٢) انظر: ابن حجر، " فتح الباري "، ١: ٢٠٨، وقد توسّع الدكتور محمد عجاج الخطيب ـ رحمه الله ـ في إثبات تدوين السنة المشرّفة في العصر الأول، وذكر ما يثبت ذلك في كتابه " السنة قبل التدوين ".

(٣) انظر: ابن الوزير، " العواصم والقواصم لابن الوزير"، ١: ٣٨١.

(٤) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: الأحكام، بَاب ما جاء في إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ. ح ٦٨١٩.

اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما فَسَمِعْتُهُ يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أعطاهموه انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ منهم مع قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبي ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فقالت: يا بن أُخْتِي انْطَلِقْ إلى عبد اللَّهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي منه الذي حَدَّثْتَنِي عنه، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ ما حدثني، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ، فقالت: والله لقد حَفِظَ عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو)[1]، وهذا نصٌ صريح، يدل على ضبط الصحابي؛ إذْ لم يزد فيه ولم ينقص بعد سنة كاملة! وهكذا الصحابة الكرام فقد وفّقهم الله تعالى لحفظ دينه، وسنة نبيه ﷺ، قال الحافظ ابن **حجر** . رحمه الله .: (قَوْلُهُ: (فَعَجِبَتْ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: (فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ) قُلْتُ: ورِوايَةُ الْأَصْل تَحْتَملُ أَنَّ عائشَة كان عنْدها علمٌ من الْحَديث، وظنَّت أَنّه زاد فيه أَو نقص، فلمّا حدَّث به ثَانياً كما حدّث به أَوَلا تذكَّرَت أَنَّه على وفْق ما كانت سَمعت، ولكنّ روايَة حرْمَلَةَ التي ذكر فِيهَا أَنَّهَا أنكرت ذلك وأَعْظَمته ظاهرَة فِي أَنَّهُ لَم يكن عندها من الْحديث علم، ويؤَيِّد ذلك أَنَّهَا لَم تسْتَدلَ على أَنَّه حفظَه إِلَّا لكونه حدّث به بعْد سنَة كما حدَّث به أَوَّلا لَم يزدْ ولَم ينقصْ)[2].

٥- ثبت تحريم التقوّل على رسول الله ﷺ ولو بالظن، ووجوب التأكّد والتثبّت من نسبة كل قول أو فعل أو وصف لرسول الله ﷺ؛ لأن سنته المصدر الثاني من التشريع، فهي وحي من عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[3]، والصحابة ﷺ هم أشدُّ الناس تثبّتاً فلا يروون ما يهمُون فيه، أو مالا يحفظونه أو مالم يسمعوه، ومن جملة الأحاديث الزاجرة والناهية عن نسبة حديث ولو ظناً لم يقله رسول الله ﷺ قول الرسول ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[4]، وحديث: (من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب ما يُذْكَرُ من ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ { ولا تَقْفُ }، لَا تَقُلْ: ما ليس لك بِهِ عِلْمٌ ح٦٨٧٧.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٢٨٥.

(٣) سورة النجم: ٣.

(٤) أخرجه البخاري، "الصحيح"، واللفظ له ك: العلم، بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺح ١١٠، ومسلم في

أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)[١]، قال **السيوطي** ـ رحمه الله ـ: في قوله: (من روى عنّي حديثاً يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)، فظاهر هذا الخبر دالٌّ على أن كل مَنْ روى عن النبي ﷺ حديثاً وهو شاك فيه، أصحيح هو أو غير صحيح، يكون كأحد الكاذبين؛ لأنه ﷺ قال: (من حَدَّثَ عَنِّي حديثاً، وهو يُرى أنه كذب، ولم يقل: وهو يستيقن أنه كذب، وللتحرّز من مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون، والصحابة المنتخبون ـ رضوان الله عليهم ـ يتّقون كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ويتشدّدون في ذلك منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وأبو أيوب الأنصاري. . . وغيرهم، وكان أبو بكر وعمر يُطالبان مَنْ روى لهما حديثاً عن رسول الله ﷺ لم يسمعاه منه بإقامة البيّنة عليه، ويتوعدانه في ذلك، وكان علي بن أبي طالب يستحلِف عليه، وكان عبد الله بن مسعود يتغيّر عند ذكر الحديث عن رسول الله ﷺ وتنتفخ أوداجه، ويسيل عرقه، وتدمع عيناه، ويقول: أو قريباً من هذا أو نحو هذا أو شبه هذا، كلُّ ذلك خوفاً من الزيادة والنقصان أو السهو والنسيان واحتياطاً للدين، وحفظاً للشريعة وحسماً لطمع طامع، أو زيغ زائغٍ أن يجترئ فيحكي عن رسول الله ﷺ ما لم يقله، أو يدخل في الدين ما ليس منه، وليقتدي بهم من يسمع منهم ويأخذ عنهم فيقفو أثرهم، ويسلك طريقهم، فاتّبعهم على ذلك جماعة من صالحي التابعين واقتفوا آثارهم، واتبعوا سبيلهم في الذب عن السنن، والبحث عن رُواتها، والتوقّي في أدائها، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وعمرو بن عبد العزيز وطاووس ابن كيسان ومحمد بن مسلم الزهري وأبو الزناد. . . .)[٢].

٦- ومن خلال مرويات الصحابة ﵃ الموجودة في كتب السنة المشرّفة وجدنا أنهم اتقنوها وضبطوها، فلم يثبت خلاف ذلك، والأصل ذلك فلا يُزحزحوا عنه إلا ببيّنة؛ إذْ قَبِل بعضهم رواية البعض فيما لم يسمعوه من الرسول ﷺ، ولم يَتَّهم بعضُهم بعضاً سواء في الكذب أو عدم ضبطهم، وأمّا ما ورد عن بعضهم توهيم بعضهم، فهو يحتمل معاني صحيحة ويكون

مقدمة، " الصحيح"، بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ ﷺح٢.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة، " الصحيح"، بَاب: وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عن الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ من الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ ﷺ.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " تحذير الخواص من أكاذيب القصاص "، تحقيق: محمد الصباغ، (الناشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م)، ٨٢ ـ ٨٤.

لكل واحد منهم دليل يعتمد عليه، وهو . على التسليم بوجود الوهم . لا يقدح في ضبطهم؛ لأنه ليس من شرط الثقة ألّا يخطئ مطلقاً، كما تقدّم في بيان الضبط، وسيأتي بيان هذا في الجواب عن الشبهة الرابعة ضمن المبحث الرابع.

٧- وضبط الراوي يُعرف بالنظر إلى مروياته، فهل تُتبِّعت مرويات من اتُّهم في ضبطه ليقال: أنه لا يستلزم من عدالته ضبطه؟! بل العكس ما رواه الصحابي ليس فيه ما يخالف غيره من الصحابة، وإنما كلٌ يروي ما سمع، وكلٌ يُحدّث ما حُدِّث، وأما ما ورد من المخالفة، فهذا قد أجاب عنه العلماء، بل أفردوا له كتباً خاصةً، وأطلقوا عليها كتب مختلف الحديث ومُشكله، ولكل حديث مختلف أو مُشكل إجابات معروفة، وطرائق لبيانها مشهورة.

٨- عدالة الصحابة ﷺ . الثابتة لهم من نصوص الشريعة كما سبق بيانها . تمنعهم أن يُحدّثوا حديثاً يَشكُّون في حفظه أو ضبْطه، فلهذا رأينا كثيراً منهم مَنْ يحترز عن الرّواية ولا يحدِّث كثيراً إلّا إذا تيقّن ضبطه كما سمعه، والأدلة على ذلك كثيرة، فمنها: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[١]، وعن عبد العزيز، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[٢]، وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونًا الْكُرْدِيَّ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: مَا لِلشَّيْخِ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ثم قال: ولكن سأحدثُكم عنه بحديثٍ سمعتُه يُحدّث به غير مرّةٍ ولا مرتين ولا ثلاثٍ [٣].

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح "، ك: العلم، اب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح "، ك: العلم، اب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح١٠٨.

(٣) أخرجه الطبراني، "المعجم الأوسط "، ٦: ٢١٠، قال الهيثمي عقبه: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -. مجمع الزوائد، ١: ١٤٨.

المبحث الرابع: في بعض الشبهات في ضبط الصحابة ﷺ، وردّها، وأسباب تميز الصحابة بالضبط والاتقان

المطلب الأول: بعض الشبهات في ضبط الصحابة ﷺ، وردها

قبِلَ علماء الإسلام مرويات الصحابة الكرامﷺ، دون تفريق بين صحابي وآخر؛ لأن الجميع عدول ثقات، ولم يتفوّه أحد من السواد الأعظم من أهل السنة القول بتضعيف صحابي ولو واحداً البته، وهذا منهم إجماع فعلي وعملي على قبول جميع أحاديثهم، والجمع بين ما يظهر منها بحسب الظاهر التعارض، ولهم في ذلك مناهج مؤصلة، وطرائق مقرّرة، وفيما يأتي سأذكر بعضاً ممّا يذكر من شبهات أو إشكالات بزعم دعاتها ومروجيها، والرّد عليها، وبيان حقيقتها:

بعض الشبهات في ضبط الصحابة، وردّها:

١- استشكل العلامة الأمير **الصنعاني** جعل الحافظ ابن حجر **العسقلاني** . رحمهما الله . أول مراتب التعديل الصحبة؛ إذ يستلزم ذلك ضبطهم وكمال حفظهم، وهذا لم يرتضه الصنعاني؛ لأن الحفظ وعدمه من لوازم البشرية وهو لا ينافي الصحبة حسب زعمه، وإليك نصّ استشكاله وردّه فيما يأتي:

قال الصنعاني . رحمه الله .: (واعلم أنه جعل الحافظ ابن حجر أول المراتب كونه صحابياً؛ فإنه قال: وباعتبار ما ذكرته انحصر لي الكلام على أحوالهم في ثنتي عشرة، فأولها الصحابة، والثانية من أكد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس إلى آخر كلامه، فأول المراتب توثيقاً كون الراوي صحابياً، وظاهر هذا أن كونه صحابياً قد تضمن أنه ثقه حافظ، فصفة الصحبة قد تكفّلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال، إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نسى في صلاته وغيرها، فكيف يجعل كون الراوي صحابيا أبلغ من الموصوف بأوثق الناس ونحوه، والصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في صحيح البخاري نسيان عمر لقصة التيمم، وتذكير عمار له بها، ولم يذكر، بل قد ثبت أنه قال ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ فلانًا، لقد ذكّرني البارحة آيَةً كنت أُنْسِيتُهَا)[1]، وقد ورد علينا سؤال في هذا الشأن، وكتبنا فيه

(١) أخرجه أحمد واللفظ له، "المسند"، ٦/ ١٣٨، والبخاري، "الصحيح "، ك: فضائل القرآن، بَاب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يقول نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ح٤٧٥٠.

رسالة وأطلنا فيها البحث، ولم أعلم من تنبّه لذلك)[١].

والجواب عن هذا الإشكال الضعيف، هو أن الصحابة الكرام ﷺ تُيقّن عدالتهم بنصوص الكتاب وما تواتر لنا صدقهم وعدم كذبهم، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه عند أهل السنة من المحققين إن لم نقل الإجماع، بينما المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي ذكرها ابن حجر وغيره: من أُكّد مدحه: إما: بأفعل كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظا: كثقة ثقة، فأهل المرتبة الثانية عدالاتهم مظنونة، وليست متيقنة؛ لعدم وجود نص شرعي خاص فيهم بتزكيتهم؛ ولأجل ذلك جعل الحافظ الصحبة أعلى مرتبة من مراتب التعديل، ولهذا قُدِّموا على غيرهم، هذا كلّه إن لم نُقرّر أن الصحابة أحفظ وأتقن من غيرهم! ! ـ مع عدم التسليم به ـ أما إذا قلنا أنهم أحفظ من غيرهم وأتقن فلا إشكال البته!! وهو الحقُّ الذي لا محيد عنه، إذ يتميّز الصحابة الكرام بخصائص كثيرة منها قوة حوافظهم وإتقان مروياتهم، كما سيأتي في بيان أسباب تفوقهم على غيرهم.

وكون الحفظ وعدمه من لوازم البشرية، لا إشكال فيه؛ لكن الواقع من خلال كثرة مروياتهم التي سمعوها من سيدنا رسول الله ﷺ يثبتُ أنهم ضبطوها وبلّغوها كما سمعوها، ولم يخطئوا فيها، وأما ما نقل عنهم من استدراك بعضهم على بعض، فهذا فيما لم يسمعه ذلك البعض، فمَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن سمع حجة على من لم يسمع، وسيأتي ذكر نماذج منها وبيانها.

وقول **الصنعاني** ـ رحمه الله ـ: (الصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ) ليس في محلّه؛ لأنه من المسلّم به أن الإنسان موصوف بصفة النسيان بل قيل: وما سُمِّي الإنسان إلا لنسيه!! ولكن ذلك غير مسلّم بأن الصحابة حدّثوا بحديث مع اعتقادهم نسيانه أو يشكّون في حفظهم وإتقانهم للحديث، بل ثبت عنهم التحرّز من التحديث عن رسول الله ﷺ خصوصاً حال نسيانهم، والأدلة في احتياطهم كثيرة شهيرة فمنها: عن يَزِيدِ بْن حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ)[٢]، فرضي الله عن زيد ما أحوطه وأورعه! !

وتقدم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) الصنعاني، " توضيح "، ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، " الصحيح"، ك: فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ح ٢٤٠٨.

ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، وتقدّم أيضاً عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺكَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ. . .)[١]، فهذه نماذج تدل على أن الصحابة ﷺ لا يروون ما يتوهّمونه حديثاً أو ما لا يُتقنون حفظه، بل يروون ما يُتقنون حفظه ويتيقنون من سماعه، فلله درّهم من رجال أثبات! وبئس مَنْ يأتي آخر الزمان ويريد إنزالهم من مرتبتهم التي يستحقونها، كيف لا، وهم أُمناء الأُمّة على حديث حبيبهم ونبيّهم رسول الله ﷺ.

وفي قول الصنعاني: (إذْ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة، فقد صح عنه ﷺ أنه نسى في صلاته وغيرها)، تعميم وتوهيم للقارئ. وهو غير مرضي. فليس كل ما ثبت عن النبي ﷺ نسيانه يُعدُّ من النسيان الملازم للبشر؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢]، فهذا المنسيُّ المذكور في الآية الشريفة مؤبّد، وقد يكون المنسيُّ مؤقتاً، لحِكمة تشريعيّة كحديث أَبِي سلَمَةَ، قَال: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ وكان لِي صدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَج صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: (إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا – أَوْ نُسِّيتُهَا – فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ)[٣]، وفي رواية بلفظ: (فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ)[٤]، وكالحديث الذي ذكره الصنعاني نفسه، وجاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا)[٥]، ونسيان النبي ﷺ في الصلاة نسيان تشريع؛ لنقتدي به في حالة عروض النسيان لنا، وهذا من رحمة الله تعالى بنا وتشريعاته بواسطة نبيّه وصفيّه المجتبى ﷺ، ولذا ورد عَنْ عَلْقَمَة قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ– قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ – فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ)، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ،

---

(١) تقدّم قريباً تخريج الحديثين.

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: فضل ليلة القدر، بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ح ٢٠١٦.

(٤) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ك: الصيام، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ح ١١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: فضائل القرآن، بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ ح ٥٠٣٨.

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)(١)، فحصول النسيان منه ﷺ كما حصل في صلاته للإقتداء به، إذا حصل للإنسان نسيان في صلاته، ويقتدي بالمشرّع ﷺ، ويصحح صلاته، ويتبع هديه.

وللإمام ابن عطيّة ـ رحمه الله ـ كلام قيّمٌ مفيدٌ في هذا الموضوع قال: (الصحيح في هذا: أن نسيان النبي ﷺ لِمَا أراد الله أن ينساه، ولم يُرد أن يَثْبت قرآناً: جائزٌ ـ أي: واقع وحاصل ـ، فأما النسيان الذي هو آفة في البشر فالنبي ﷺ معصوم منه، قبل التبليغ وبعد التبليغ، ما لم يحفظه أحد من الصحابة، وأما أن يُحفظ فجائز عليه ما يجوز على البشر؛ لأنه قد بلَّغ، وأدّى الأمانة)(٢).

فالسهو والخطأ من الصحابة ﷺ في حديث رسول الله ﷺ غير واقع؛ لأن الله تعالى أناط بهم حفظ الشريعة بعد تكفله تعالى بذلك، تشريفاً لهم؛ لكونهم اتبعوا رسولهم ﷺ، فالصحابة من أبعد الناس أن يتقوّلوا على رسول الله ﷺ أو ينسبوا له قولاً يَشكُّون في سماعهم أو ضبطهم لِما سمعوه، وقد دلّل على ما ذكرتُه الإمام ابن حبان البستي ـ رحمه الله ـ فقال: (فإن قائل قائل فكيف جرحت من بعد الصحابة وأبيت ذلك في الصحابة، والسهو والخطأ موجودان في أصحاب رسول الله ﷺ كما يوجد فيمن بعدهم من المحثين؟ يقال له: إن الله نزّه أقدار أصحاب رسوله ﷺ عن ثلْب قادح، وصان أقدارهم عن وقيعة متنقص، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣)، ثم قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ﴾ (٤)، فمن أخبر الله تعالى أنه لا يخزيه يوم القيامة، وقد شهد له باتباعه ملة إبراهيم حنيفا، لا يجوز أن يجرح بالكذب؛ لأنه يستحيل أن يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ﴾، ثم يقول النبي ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، فيطلق النبي ﷺ، إيجاب النار لمن أخبر الله تعالى أنه لا يخزيه يوم القيامة، بل الخطاب وقع على من بعد الصحابة، وأما من شهد التنزيل وصحب الرسول ﷺ فالثلب لهم غير حلال، والقدح

(١)أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: الصلاة، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ح ٤٠١

(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، " تفسير ابن عطية المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ١: ١٩٤، عند قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾.

(٣) سورة آل عمران: ٦٨.

(٤) سورة التحريم: ٨.

فيهم ضد الإيمان، والتنقيص لأحدهم نفس النفاق؛ لأنهم خير الناس قرناً بعد رسول الله ﷺ بحكم من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا يوحى ﷺ، وأن من تولّى رسول الله ﷺ إيداعهم ما ولاه الله بيانه للناس، لبالأحْرَى ألا يجرح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُودِع أصحابه الرسالة وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب، وإلا وهم عنده صادقون جائزو الشهادة؛ لأنه لو كان كذلك لكان فيه قدح في الرسالة، وكفى بمن عدّله رسول الله ﷺ شرفاً، وإن من بعد الصحابة ليسوا كذلك؛ لأن الصحابي إذا أدى إلى من بعده يحتمل أن يكون المبلغ إليه منافقاً أو مبتدعاً ضالاً ينقص من الخبر أو يزيد فيه؛ ليضل به العالم من الناس، فمن أجله مافرقنا بينهم وبين الصحابة؛ إذْ صان الله تعالى أقدار الصحابة عن البدع والضلال)[١].

٢– ما قد يفهم من تحليف سيدنا علي ﷺ لبعضهم كما ورد عن أَسْمَاء بن الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قال سمعتُ عَلِيًّا ﷺ يقول: (كنتُ رَجُلاً إذا سمعت من رسول اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي الله منه بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وإذا حدّثني أَحَدٌ من أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، قال: وَحَدَّثَنِي أبو بَكْرٍ وَصَدَقَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه. . . الحديث)[٢].

فيُقال: هذا يدلّ على خلاف مذهب المحدّثين، لأنّ المفهوم منه: أنّه لو لم يحلف له الرّاوي ما قَبِله! وقد أجاب عن ذلك ابن الوزير الصنعاني ـ رحمه الله ـ بأنّ ذلك غير صحيح، وأجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّ المحدّثين إنما يقولون بذلك في الصّحابة الذين رأوا رسول الله ﷺ ، وليس يعلم أنّ هذا منهم لجواز أن يكون من الأعراب.

وثانيهما: أنّهم لا يقولون: إنه لا يجوز الوهم على الصّحابي، إنّما قالوا: إنه ـ أي الصحابي ـ ثقة، والوهم جائز على الثّقة، وعليّ ﷺ لم يتّهم الرّاوي بتعمّد الكذب؛ لأنّه لو اتّهمه بذلك لاتّهمه بالفجور باليمين، ولم يصدّقه إذا حلف، وإنّما اتّهمه بالتّساهل في الرّواية بالظّنّ الغالب، فمع يمينه قوي ظنّه بأنّه متقن لما رواه حفظاً. ومع امتناعه من اليمين يعرف أنّه غير متقن ولا مستيقن، فتكون

---

(١) محمد بن حيان أبي حاتم البستي، ، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١: ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، "السنن "، واللفظ له ك: الصلاة، بَاب في الِاسْتِغْفَارِ ح١٥٢١، والترمذي في جامعه ك: أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ ح٤٠٦، وقال: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ من حديث عُثْمَانَ بن الْمُغِيرَةِ. وابن ماجه، "السنن"، ك: الصلاة، بَاب ما جاء في أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ ح ١٣٩٥، والحديث حسنه الذهبي وغيره. انظر: تذكرة الحفاظ١/١١.

هذه ـ أي: اليمين مع وجود تهمة التساهل ـ علّة في قبول حديثه.

ولا شكّ أنّ حديث الثّقة قد يكون معلولاً بأمر يوجب الوقف، ولهذا توقّف النبي ﷺ في قبول حديث ذي اليدين حتّى سأل، وتوقّف عمر ﷺ في قبول حديث فاطمة بنت قيس، وذلك مقرّر في مواضعه من الأصول (١).

قيل: لا يخلو إن كان الراوي من أهل القبول فلا معنى لاستحلافه، وإن لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه! وجوابه: إن مذهب علي ﷺ كان في الشهود العدول على حقٍّ أنه لا يحكم بها إلا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به، ففعل في الحديث الذي يحدّث به عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، ولم يكتف بعدالة الراوي، ولا يقال: فكيف ترك استحلاف أبي بكر؟ لأنه إنما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه، بما صدّقه ممّا لم يكن سمعه فأغناه ذلك عن طلب يمينه (٢).

٣- قد يُقال: **ممّا** يدّل على عدم ضبط الصحابة أنهم يروون الأحاديث بالمعنى، وإلا لرووا الحديث بلفظه كما سمعوه.

وهذا الكلام في منتهى السُقوط، بل تكليف بما لا يطاق وهو مرفوع عن الأمة، فثبوت بعض الروايات في السنة فيها اختلاف في ألفاظها مما يدل على أن الرواة قد رووا الحديث بمعناه، لا يدل على عدم ضبط الصحابة؛ لأسباب: **أولاً**: القول الراجح دليلا وتعليلا جواز رواية الحديث بمعناه بشرط معرفة الألفاظ ومقاصدها، ومعرفة ما تُحيله معانيها، **ثانياً**: ما الدليل الخاص على أن اختلاف هذه الروايات المختلفة التي لا تغيّر المعنى هو حاصل من الصحابة الرواة الأعلون للحديث من جميع طرقه؟ كلُّ ذلك تخمينات وتوهّمات على الصحابة الكرام. **ثالثاً**: لو صدر من الصحابة روايتهم الحديث بمعناه، فهل يلزم من ذلك عدم ضبطهم، وتصرّفهم في الحديث بالوهم والخطأ؟ وهم الفصحاء!!

قال الإمام أبو المظفر منصور **السمعاني** ـ رحمه الله ـ ت(٤٨٩هـ): (قولهم: إنهم كانوا

---

(١) محمد بن إبراهيم بن الوزير الصنعاني، "الرَّوضُ البَاسمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم ﷺ"، تحقيق: محمد علاء الدين المصري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م)، ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) ذكر الإشكال وجوابه الإمام الطحاوي، انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، " شرح مشكل الآثار "، تح: شعيب الأرنؤوط، (الناشر مؤسسة الرسالة)، ١٥: ٣١٠، وهو ملخص من المعتصر من المختصر من مشكل الآثار٢/ ٣٧٩.

ينقلون بالمعنى، قلنا: وكيف يخفى معنى الحديث على مثل أبي هريرة ﷺ [١] ودونه، وقد كانت الأخبار جاءتْ بلسانِهم التي عرَفوها، وعرفوا عليها فعله باللسان يمنع من اشْتِبَاه المعنى، وعدالتُه وتقواه دافعٌ لتهمةِ المزيد والنقصان عليه، وإن قال: يجوز أن يَغلط فهذا أمر مثله موجود في الفقيه وغير الفقيه، وموجودٌ في الشهادات، ومع ذلك لم يلتفت إليه، فدلَّ ما ذكرناه أن ما قاله هذا الرجل باطل. وعندي أن من قال: إن خبر الواحد على الجملة لا يُقدّم على القياس، أعذر ممّن قالَ مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرّف في الصحابة، وتطريق الناس للطعن عليهم، والغمز فيهم، ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة)[٢].

٤– ما ورد عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٣]، وتوهيم سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ رحمه الله ـ له بقوله: (وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٤]، فقد يجعل ذلك التوهيم من ابن المسيب مثالاً لشبهة ـ مع أنه ليس شبهة في ذاته ـ الطعن في ضبط الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما، وليس كذلك؛ لشمول اللغة لمثل قول ابن عباس لمن قصد أو عزم على فعل شيء حال كونه لم يفعله، وأيضاً يحتمل عدة وجوه من المعاني صحيحة وقويّة، لا يلزم منها الوهم، والمقرّر عدم توهيم الثقة إلا بدليل وببيّنة ظاهرة

---

(١) سيدنا أبي هريرة ^ الصحابي الجليل المكثر من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ تُكلّم فيه بغير حقٍّ، ممن يريد الطعن فيه، ولعلّ من تكلّم فيه يريد الطعن في الدين ـ والعياذ بالله تعالى ـ وقد دافع عنه العلماء، فمنهم: الدكتور محمد عجاج خطيب في كتابه (أبو هريرة راوية الإسلام)، ومما قاله الحافظ السخاوي عنه: ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات سيدنا أبي هريرة ﷺ، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه ؛ فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب وغيره، وولّاه عمر رضي الله عنهما الولايات الجسيمة. وقال ابن عباس له كما في مسند الشافعي، وقد سئل عن مسألة: (أفته يا أبا هريرة ؛ فقد جاءتك معضلة). فأفتى، ووافقه على فتياه. وقد حكى ابن النجار في ذيله عن الشيخ أبي إسحاق أنه سمع القاضي أبا الطيب الطبري يقول: كنا في حلقة بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني حنفي فطالب بالدليل في مسألة المصراة، فأورده المدرس على أبي هريرة، فقال الشاب: إنه غير مقبول الرواية. قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فهرب منها فتبعته دون غيره، فقيل له: تب، فقال: تبت. فغابت الحية ولم ير لها بعد أثر. السخاوي، " فتح المغيث"، ٤: ١٠٢.

(٢) السمعاني، " قواطع الأدلة في الأصول"، ١: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح١٨٣٧، ومسلم، " الصحيح"، ك: النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ح١٤١٠.

(٤) أخرجه أبوداود، "السنن"، ك: المناسك، باب المحرم يتزوج، ح ١٨٤٨.

لا تحتمل.

ولهذا للإمام **ابن** حِبّان . رحمه الله . كلام في أن ابن عباس رضي الله عنهما حفظ وأتقن ما رواه في هذا الحديث، وهو من أفقه الناس بلُغة الكتاب وهي اللغة العربية، بل هو ترجمان القرآن الكريم، قال ابن حبان: (فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه، جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم في خبره؛ لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم، ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، يريد به وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرما، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، وأنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، وإذا دخل الحرم: أحرَم، وإن لم يكن بنفسه محرماً، وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم، عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلمّا عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا مُيمونة له، ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحلّ من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثا، ثم سأله أهل مكة الخروج منها، فخرج منها، فلما بلغ سرَف، بنى بها بسرَف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة، وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنه صلى الله عليه وسلم، تزوجها وهما حلالان، وكان الرسول بينهما، وكذلك حكت ميمونة عن نفسها فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصلنا، ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم تتضاد وتتهاتر حيث عوّل على الرأي المنحُوس والقياس المعكُوس)[1].

وللعلماء في الجواب عن توهيم ابن عباس رضي الله عنهما عدّة أجوبة، أوصلها الحافظ ابن الملقّن إلى تسعة احتمالات وأجوبة [2].

وقد استدركت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على بعض الصحابة في مسائل، ويظهر منها حصول الوهم منهم، وقد جمع العلامة الزركشي . رحمه الله . هذه الاستدراكات في كتاب أسماه: (الإجابة عما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة)، ومن هذه الاستدراكات ما هو محل اجتهاد من الصحابة ﷺ، فهي محل اختلاف وجهات النظر، وليس فيها توهيم أو التقليل من ضبطهم وإتقانهم لما سمعوه من سيدنا رسول الله ﷺ، وجملة من هذه الأحاديث ما يمكن الجمع

(١)ابن حبان، "الصحيح"، ٩/ ٤٤٤.

(٢) انظر: ابن الملقن، " البدر المنير "، ٧: ٤٧٧.

بين ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وبين ما رواه بقية الصحابة، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وهذا باب واسع، قلّ من يفهمه من أنصاف العلماء.

المطلب الثاني: أسباب تميز الصحابة ﷺ بالضبط والاتقان

هناك عدّة أسباب ساهمت في تميّز الصحابة الكرام بضبط مروياتهم، وإتقان مسموعاتهم، وتبليغها كما هي، دون تحريف ولا انتحال، وقد أفاد العلامة **الزرقاني** ـ رحمه الله تعالى ـ بذكر العوامل والأسباب التي يسّرت للصحابة حفظ الكتاب والسنة ونقلهما، حتى لا يستبعد ذلك عليهم أحد، ولا يطعن في الكتاب والسنة عن هذا الطريق أحد، وقد نقل ذلك ورتّب جملة من هذه الأسباب والعوامل الدكتور سلطان العكايلة والدكتور محمد عيد محمود الصاحب، في كتابيهما الذي أسمياها: (أسباب تفوُّق الصحابة ﷺ في ضبْط الحديث)، وقد أفادا في كتابيهما، جزاهم الله تعالى خيراً، وسألخص ما ذكره الزرقاني وما ذكراه فيما يأتي(١):

أولاً: أسباب تفوُّق الصحابة ﷺ في ضبْط الحديث الشريف بأسباب من جهة سيدنا رسول الله ﷺ، ومنها:

١ـ تخوّل الرسول ﷺ لأصحابه بإلقاء مواعظه وتوجيهاته:

كان سيدنا رسول الله ﷺ يتّبع منهج الحكمة في التعليم والموعظة، فكان من شأنه أن ينتهز فرصة نشاط أصحابه، وفراغ قلوبهم من أيّ شاغل، ليحفظوا ما يُلقيه عليهم، وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً في صحيحه فقال: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا)، وروى بسنده عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا)(٢)، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في معنى الحديث: الْمعنى كان يُرَاعِي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كلّ يوم لئلَّا نمَلَّ (٣).

٢ـ تمهّل النبي ﷺ عند الأداء:

كان رسول الله ﷺ يلقي أحاديثه الشريفة بتروٍّ وتُؤَدَةٍ، دون سرعة وعجلة؛ ليفهم كلامه،

---

(١) الزرقاني، " مناهل العرفان في علوم القرآن "، ١: ٢٠٢ ـ ٢١٩، وانظر: د. سلطان سند العكايلة، ود. محمد عيد محمود الصاحب، "أسباب تفوُّق الصحابة ﷺ في ضبْط الحديث"، (ط١، عمّان: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٩م)، ٢٥ ـ ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: العلم، ح ٦٨.

(٣) انظر: ابن حجر، " فتح الباري: ، ١: ١٦٢.

ويحفظ حديثه، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ (يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ)(١)، ولهذا أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها من يسرد الحديث ويسرع في أداءه؛ لأن ذلك يُؤدي إلى عدم ضبطه وحفظه وإتقانه، فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ)(٢)، وفي رواية أخرى أوضحت الحكمة من عدم سرد الحديث لمعرفته وحفظه، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يحدث حَدِيثًا لو عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ) (٣).

٣. إعادته الكلمة والعبارة وتكراره لها:

لا يخفى أن تكرار الكلمة والعبارة يساعد على حفظها، وضبطها، بحيث لا يكون معها خطأ، فقد ورد في أحاديث كثيرة أنه يكرر بعض الجمل أو الكلمات؛ لأهميتها، بل ورد أنه يكررها على سبيل الاستمرار والدوام؛ لما يفهم من فعل المضارع (كان)، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا)(٤).

٤ـ بركة النبي ﷺ وبركة دعائه:

حاز بعض الصحابة قوة الحفظ ببركة سيدنا رسول الله ﷺ وبركة دعائه، كابن عباس رضي الله عنهما لما دعاء له، فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ)(٥)، وهذا أبو هريرة ﷺ سيّد المكثرين من الصحابة الكرام في الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ، فقد حظي ببركة حبيبه لما شكا إليه كثرة نسيانه، قَالَ أبو هريرة ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: (ابْسُطْ رِدَاءَكَ) فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ضُمَّهُ) فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح ٣٥٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺح ٣٥٦٨.

(٣) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ك: الزهد والرقائق، بَاب التَّثَبُّتِ فِي الحديث وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ح ٢٤٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: الاستئذان، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا ح ٦٢٤٤.

(٥) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ $ح ٣٧٥٦.

(٦) أخرجه البخاري، "الصحيح"، ك: العلم، بَابُ حِفْظِ العِلْمِ ح ١١٩.

ثانياً: تفوق الصحابة ﷺ بأسباب خاصة بهم، ومن هذه الأسباب:

١ـ علوّ إسنادهم:

فالصحابة ﷺ تلقوا الحديث من الفم الشريف مباشرة دون واسطة، وهذا أعلى مراتب الأسانيد على الإطلاق بالإطباق، ومعلوم عند أهل الحديث أن علو الاسناد بقلة عدد الرواة؛ سبب في قلة الوهم وندرة الخطأ، فكلما قلَّ عدد الرواة قلَّ الخطأ، وكلما زاد عدد الرواة زاد الخطأ أو احتمل الخطأ. وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ أن الْعُلُوّ أقرب إِلَى الصِّحَّة، وأنه إذا كثرت الوسائط وَقع من كل وَاسِطَة تساهل مَا كثر الْخَطَأ والزلل، وَإِذا قلّتْ الوسائط قلَّ الخطأ والوهم [(١)].

٢ـ اقتران تحمّلهم ﷺ بوقائع ومشاهد حضروها:

من المعلوم أن الخبر إذا اقترن بحادثة أو واقعة أو قرنه السامع بزمان أو مكان معينين، كان ذلك أدعى لحفظه؛ وسبباً لثباته في القلب، وكان المتحمّل له أبعد عن الوهم فيه أو نسيانه، بل كان ذلك سبباً في استحضار دقائقه وتفصيلاته.

والصحابة الكرام ﷺ رأوا الوقائع والأحداث بأعينهم، وسمعوا الأحاديث بأسماعهم، وشاهدوا تطبيق الإسلام عملياً، ورأوا هدي نبيّهم وأفعاله، وما صدر منه ﷺ، كُلُّ ذلك ساعدهم على حفظ الرواية، وضبطها، ونقلها نقلاً دقيقاً، قال العلامة الزرقاني: (ارتباط كثير من كلام الله ـ سبحانه ـ ورسولهﷺ، بوقائع وحوادث وأسئلة، من شأنها أن تُثير الاهتمام، وتنبّه الأذهان، وتُلفت الأنظار إلى قضاء الله ورسوله فيها، وحديثهما عنها، وإجابتهما عليها، وبذلك يتمكّن الوحي الإلهي، والكلام النبوي في النفوس فضل تمكّن، وينتقش في الأذهان على مرِّ الزمان)[(٢)]، والوقائع والمشاهد كثيرة شهيرة، قد أجاد العلامة الزقاني ـ رحمه الله ـ في بيان ارتباط الوقائع بالضبط والاتقان من حيث الدراسات النفسية وغيرها فقال: (والناظر في السنة يجدها في كثرتها الغامرة، تدور على مثل تلك الوقائع والحوادث والأسئلة، وقد قرّر علماء النفس أن ارتباط المعلومات بأمور مقارنة لها في الفكر، تجعلها أبقى على الزمن وأثبت في النفس، فلا بِدع أن يكون ما ذكرنا داعية من دواعي حفظ الصحابة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على حين أنهم هم المشاهِدون لتلك الوقائع والحوادث، المشافهُون بخطاب الحقّ، المواجهون بكلام سيد الخلق، في هذه المناسبات الملائمة، والأسباب

(١) انظر: محمد بن دقيق العيد، " الاقتراح في بيان الاصطلاح"، تحقيق: عامر صبري، (ط١، سوريا: دار البشائر، ١٤١٧هـ)، ٤٢.

(٢) الزرقاني، " مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١: ٢٠٨.

القائمة، التي تجعل نفوسهم مُسْتشرفة لقضاء الله فيها، مُتعطّشة إلى حديث رسوله عنها، فينزل الكلام على القلوب وهي متشوّفة، كما ينزل الغيث على الأرض وهي متعطشة، تنْهلْه بلَهَفٍ، وتأخذُه بشَغَفٍ، وتُمسِكه وتحرص عليه بيقظة، وتعتزُّ به، وتعتد عن حقيقة وتنتفع به، وتنفع بل تهتزّ به وتربو، وتنبت من كل زوج بهيج)[1].

٣ـ اقتران بعض الأحاديث بأمور خارقة حضروها:

وقعت للرسول ﷺ أمور خارقة في حوادث كثيرة؛ كانت دليلاً على نبوته وصدق رسالته، ولا شك أن هذه الخوارق نقشت في ذهْن من رآها أو عايشها نقشاً يصعب ذهابه، ويمنع ضياعه، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَة ﷺ قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2].

٤. سيلان أذهانهم ﷺ، وصفاء فطرتهم:

إن الصحابة ﷺ كانوا أُمّة يُضرب بها المثل في الذكاء، والألمعية وقُوّة الحافظة، وصفاء الطبع وسيلان الذهن، وحِدّة الخاطر، وفي التاريخ العربي شواهد على ذلك، حتى لقد كان الرجل منهم ربما يحفظ ما يسمعه لأوّل مرّة، مهما كثر وطال، وربما كان من لغة غير لغته، ولسان سوى لسانه، وكان لرؤوسهم دواوين شعرهم وأن صدورهم كانت سجل أنسابهم، وأن قلوبهم كانت كتاب وقائعهم وأيامهم، كل ذلك كانت خصائص كامنة فيهم، وفي سائر الأمة العربية من قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام فأرْهَف فيهم هذه القُوى والمواهب، وزادهم من تلك المزايا والخصائص، بما أفاد طبعهم من صقل ونفوسهم من طُهر، وعقولهم من سُمو، خصوصاً إذ كانوا يستمعون لأصدق الحديث وهو كتاب الله، ولخير الهدى وهو هدي سيدنا محمد ﷺ[3].

---

(١) الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١: ٢١٠.

(٢) أخرجه مسلم، "الصحيح"، ك: الإيمان، بَابُ مَنْ لَقِي اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ ح ٤٤.

(٣) انظر: الزرقاني، " مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١/٢٠٤.

٥ـ تقواهم وورعهم ﷺ:

عُرف عن الصحابة ﷺ ورعهم وتقواهم، وقوّة إيمانهم، وصدق يقينهم، وشدّة حبّهم لله تعالى ورسوله ﷺ، وغَيْرتهم على الدين، حتى أثنى الله تعالى عليهم قال الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾(١).

وقد زكا النبي ﷺ أصحابه فقال ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)(٢).

وقد ذكر الإمام **الخطيب** البغدادي . رحمه الله . الآيات والأحاديث التي تبين عدالة الصحابة، وأن الله تعالى نقّى قلوبهم وقوالبهم، فهم من أتقى الأُمّة على الإطلاق ثم قال: (وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطّلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له، فهو على هذه الصفة إلّا ان يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، **وقد برأهم الله من ذلك**، ورفع اقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء ممّا ذكرناه؛ لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدَّلين والمزكّين الذين يجيؤن من بعدهم، أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء)(٣).

٦ـ توظيف ما تحمّلوه من الحديث قولاً وعملاً:

ثمرة العلم العمل، ولا خير في علم بلا عمل، والصحابة الكرام ﷺ من أشد الناس تطبيقاً للدين ولسنة نبيهم الأمين ﷺ، فلا يسمعون آية إلا عملوا بمضمونها، واستقرت في سويداء قلوبهم، ولا يسمعون حديثاً إلا بادروا لترجمته إلى عمل وتطبيق وامتثال، قال العلامة الزرقاني: (ما من شك أن العمل بالعلم يقرره في النفس أبلغ تقرير، وينقشه في صحيفة الفكر أثبت نقش، على نحو ما هو

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) الخطيب، "الكفاية في علم الرواية "، ٤٨ ـ ٤٩.

معروف في فن التربية وعلم النفس، من أن التطبيق يؤيد المعارف والأمثلة تقيد القواعد، ولا تطبيق أبلغ من العمل، ولا مثال أمثل من الاتباع، خصوصا المعارف الدينية؛ فإنها تزكو بتنفيذها، وتزيد باتباعها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾[١]، أي: هداية ونوراً، تفرقون به بين الحق والباطل، وبين الرُشد والغي)[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهُنَّ، والعملَ بهنَّ)[٣]، وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: حدثنا الذين كانوا يُقرِئوننا . يعني بذلك أصحاب رسول الله ﷺ .: أنهم كانوا يستقرِئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلَّموا عَشْر آيات لم يخلِّفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلَّمنا القرآن والعمل جميعًا[٤].

٧ـ تثبتهم ﷺ في رواية الحديث:

منهج الصحابة ﷺ في التثبت والمحافظة على حديث سيدنا رسول الله ﷺ أشهر من نار على علم، فكان توظيفهم لما سمعوه من رسول الله ﷺ على نفوسهم له الأثر الواضح في تفوّقهم في ضبط الحديث النبوي الشريف.

وقد تمثّل ذلك في شدّة احتياطهم عند الرواية، وفي تثبّتهم في قبول ما يسمعون من بعضهم كتثبّت أبوبكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما في ميراث الجدّة[٥]، وتحليف علي ﷺ لمن حدّثه بحديث كما تقدّم ذكره، فكل هذا مظهرٌ من مظاهر الحذر والاحتياط، قد أدّى إلى حراسة

(١) سورة: الأنفال: ٢٩.

(٢) الزرقاني، " مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١/٨٠، وقال محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على الحديث: هذا إسناد صحيح. وهو موقوف على ابن مسعود، ولكنه مرفوع معنى؛ لأن ابن مسعود إنما تعلم القرآن من رسول الله ﷺ. فهو يحكي ما كان في ذلك العهد النبوي المنير.

(٤) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١/٨٠، ، قال محققه: هذا إسناد صحيح متصل. أبو عبد الرحمن: هو السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، وهو من كبار التابعين. وقد صرّح بأنه حدثه الذين كانوا يقرئونه، وأنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، فهم الصحابة. وإبهام الصحابي لا يضر، بل يكون حديثه مُسندًا متصلا.

(٥) أخرجه ابن ماجه، "السنن"، ك: الفرائض، بَاب مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ح ٢٧٢٤.

السُنة المشرفة، قال محمد بن سيرين . رحمه الله .: (التثبُّت نصف العلم)[1] .

(١) أخرجه الخطيب "، الكفاية"، ١٦٦.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا البحث المختصر في هذا الموضوع المهم، والمتعلّق بجناب سادتنا الأصحاب، أصحاب سيدنا محمد خير الأحباب ﷺ، وفيما يأتي أهم النتائج:

١- جلالة قدْر الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني . رحمه الله . في جعله أول مرتبة من مراتب التعديل سادتنا الصحابة الكرام ﷺ، وهو الخبير بتراجمهم وسيرهم وقد كتب عنهم كتابه المبارك: (**الإصابة في تمييز الصحابة**)، وقد أصاب، ونطق بفصل الخطاب، في جعله المرتبة الأولى لهم، وهم هم! !

٢- الدفاع عن عدالة الصحابة ﷺ وشرفهم، وحفظهم وإتقانهم، للسنة المشرفة، هو دين وفرض، يجب الانبراء لمنتقصيهم أو لأعدائهم، وبيان زيفهم كل ذلك بإنصاف.

٣- الطعن في عدالة الأصحاب أو التقليل من شأن حفظهم وإتقانهم للمرويات طعن في السنة الشريفة، وفتح باب لكل ناعق وإمّعة.

٤- ما ذهب إليه الأمير الصنعاني . رحمه الله . وتبعه بعض المعاصرين بأن عدالة الصحابة ﷺ لا يستلزم منها ضبطهم، هو إشكال مردود؛ والإشكال عند أهل التحقيق لا يرد المنقول، واقتصار بعض العلماء على ذكر عدالتهم دون التعرّض لضبطهم، هو لعلمهم أن عدالتهم تغني عن ضبطهم، فمثْلهم لا يسئل عن ضبطهم وإتقانهم للمرويات، والبحث يبرهن لذلك.

٥- لا يفهم من إطلاق ضبط الصحابة ﷺ للمرويات أنهم معصومون؛ فالعصمة للأنبياء فقط، والحفظ لمن دونهم.

٦- جبَلَ الله تعالى الصحابة ﷺ على قوّة حوافظهم وصفاء أذهانهم، وهيأهم لحفظ السنة النبوية وتبليغها.

٧- توفرت للصحابة ﷺ أسباب كثيرة ساهمت في ضبطهم للمرويات، لم تتوفر لغيرهم، فكانوا من أشد الناس ضبطاً، ومن أتقنهم حفظاً، ومن هذه الأسباب أسباب روحية إيمانية كدعاء الرسول ﷺ.

٨- السهو والنسيان والخطأ من طبيعة البشر، ولكن قوة الإيمان بالله تعالى الذي وقرَ صُدور الصحابة ﷺ جعلهم لا يروون إلا ما حفظوه وأتقنوه، وتثبتوا منه؛ لأن السنة المباركة وحي من الله تعالى، وذلك دليل لحفظ الله تعالى لدينه وسنة حبيبه ﷺ.

٩- الصحابة ﷺ عدول أثبات لا يُسئل عن عدالتهم وضبطهم بل غيرهم يُسئل عنه، فالغمز فيهم لا يزيدهم في الدُنيا إلّا رفعة، و لا يزيدهم في الآخرة إلّا منزلة وقدراً وأجراً.

التوصيات:

١- أُوصي الباحثين التوسّع في الكتابة في موضوع ضبط الصحابة ﭫ مع الدراسة التطبيقية التي تدل على تمام ضبطهم، ونماذج من إتقانهم للمرويات؛ للرد على من يتطاول على من اختارهم الله تعالى لحفظ دينه وسنة رسوله ﷺ؛ إذْ الصحابة ﭫ هم سلسلة الرجال الذين وصل إلينا الدين من طريقهم، ومن رواياتهم.

٢- أُوصي الباحثين إلى التأني في الكتابة في مثل هذه المسائل الشائكة والمهمة، والبحث فيها بتجرّد وإنصاف، والرجوع للروايات الصحيحة، والفُهوم السليمة لسلف هذه الأمة؛ لئلا يقع أحد في أعرَاض الصحابة ﭫ.

المصادر والمراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، " عون المعبود شرح سنن أبي داود "، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٥م).

ابن الملقن، عمر بن علي، " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، (ط٢، السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، " تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "المقنع في علوم الحديث"، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، (ط١، السعودية: دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ).

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الصنعاني، " العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الصنعاني، "الرَّوضُ البَاسمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم ﷺ"، تحقيق: محمد علاء الدين المصري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .١٩٩٩م).

ابن حبان، محمد أبي حاتم البستي، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، " تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ— ١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ— ١٩٨٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، " التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير "، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (ط١، المدينة المنورة: ١٣٨٤.١٩٦٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "الأمالي المطلقة"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١،

بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر "، تحقيق: نور الدين عتر، (ط٢، دمشق: دار الخير، ١٤١٤.١٩٩٣م).
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
ابن حيان، محمد أبي حاتم البستي، ، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، " صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت،: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م).
ابن دقيق، محمد العيد، " الاقتراح في بيان الاصطلاح"، تحقيق: عامر صبري، (ط١، سوريا: دار البشائر، ١٤١٧هـ).
ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد، "شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن"، تحقيق: عادل بن محمد، (مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، " الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، " تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل"، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمري، (دمشق: دار الفكر).
ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، " تفسير ابن عطية المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)
ابن منظور، محمد المصري، "لسان العرب "، (ط١، بيروت: دار صادر)
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد، (دمشق: دار الفكر).
أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، " الإمامة والرد على الرافضة"، تحقيق: د. علي الفقيهي،

(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، " مسند أبي يعلى "، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ— ١٩٨٤م).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، تحقيق: هاشم الندوي، (دمشق: دار الفكر).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، "مسند البزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين، (ط١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ).
البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، " تاريخ بغداد، " تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، "شعب الإيمان"، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، دار الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
الترمذي، أبو عيسى، " علل الترمذي الصغير مع شرح ابن رجب الحنبلي المسمّى شرح علل الترمذي " تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣.٢٠٠٢).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
التهانوي، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث "، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٥، دار السلام، ١٤١٢.٢٠٠٠م).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، " البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (مصر: الناشر الوفاء، ١٤١٨هـ).
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية).
الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، " إصلاح غلط المحدثين "، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٧هـ).
الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، "الكفاية في علم الرواية"، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية).
الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، "سنن الدارقطني"، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ١٩٦٦م).
الذهبي، أبو عبد الله محمد، " الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم"، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ"، (الهند: وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، ودار إحياء التراث العربي).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة).
الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، "الجرح والتعديل "، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).
الزرقاني، محمد عبد العظيم، " مناهل العرفان في علوم القرآن "، (سوريا: دار الفكر، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية "، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، عام١٣٥٧ هـ).
السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، " فتح المغيث شرح ألفية الحديث "، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة "، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي).
السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي "، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، " تحذير الخواص من أكاذيب القصاص "، تحقيق: محمد الصباغ، (الناشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، " الموافقات في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).
الشوكاني، محمد بن علي، "الدراري المضية شرح الدرر البهية"، (ط١، اليمن: دار الجيل، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م).
الشوكاني، محمد بن علي، " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤.١٩٩٤م).
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، " توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، " الأمالي في آثار الصحابة"، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (الناشر مكتبة القرآن).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، " المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، " المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤ — ١٩٨٣م).
الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، " شرح مشكل الآثار "، تح: شعيب الأرنؤوط، (الناشر مؤسسة الرسالة).
الطيبي، شرف الدين الحسين، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن"، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).
العجلوني، إسماعيل بن محمد، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس "، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م — ١٤٠٨هـ).
العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في

الأحياء من الأخبار". تحقيق أشرف عبد المقصود، (ط ١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين " مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث مع التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح "، (ط٢، صنعاء: دار اقرأ للنشر والتوزيع، ١٤١٣،١٩٩٣).

العكايلة، سلطان سند، والصاحب، محمد عيد محمود، "أسباب تفوُّق الصحابة ﷺ في ضبْط الحديث"، (ط١، عمّان: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٩م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط "، (ط١، ١٤١٢هـ).

القاري، علي بن سلطان، " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "، (باكستان: المكتبة الإمدادية).

القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين، " الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، "سنن النسائي المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف، " تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).

النووي، يحيى بن شرف، " شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧،١٩٨٧).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، " الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة "، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وآخر، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

Bibliography

Ibrahim bin Musa Ash-Shatibi، "Almuwafaqaat fee Usoul al-Fiqh"، investigated by: Abdullah Darraz، (Beirut: Dar Al-Maarifah.)

Ibn As-Salah، "Ma'rifat Anwaa ilim al-hadith ma'a at-taqayud wa al-idhah lima utliqa wa ughliqa min muqadimat Ibn As-Salah"، Abdur-Rahim bin Al-Hussein Al-Iraqi، (2nd edition، Sana'a: Dar Iqra'a for Publishing and Distribution، 1413 H، 1993.)

Abu Al-Hasan Nur Ad-Din Ali Al-Haithami، "Majama' az-zawa'id wa manba' al-fawa'id"، investigated by: Husam Ad-Din Al-Qudsi، (Cairo: Al-Qudsi Bookshop، 1414 H، 1994 AD).

Abu Alkhair bin Muhammad bin Abdur-Rahman As-Sakhawai، "Al-maqasid al-hasanah fi bayan kathir min al-ahadith al-mushtahrah alaa al-alsinah"، investigated by: Muhammad Othman Al-Khasht، (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Abu Al-Fadl Al-Iraaqi، "Al-mughni an hamli al-asfaar fee al-asfaar fee takhrij ma fi al-ahyaa min al-akhbaar". Investigated by: Ashraf Abdul-Maqsood، (1st edition، Riyadh: Maktabat Tabariyah، 1415 H – 1995 AD).

Abu Al-Qasim Sulaiman bin Ahmad At-Tabarani، "Al-mu'jam al-kabir"، Investigated by: Hamdi bin Abdul-Majid، (Mosul: MAtabat Az-Zahra'a، 1404 – 1983 AD).

Abu Al-Qasim Sulaiman bin Ahmad At-Tabarani، "Al-mu'jam al-awsat"، Investigated by: Tariq bin Awadh Allah bin Muhammad et. al. (Cairo: Dar Al-HAramin، 1415 H).

Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hasan bin Asakir، "Tarikh madinat dimashaq wa dhikr fadaa iluhaa wa tasmiyat man hallaha min al-amaathil"، Investigated by: Muhib Ad-Din Abi Sa'eed Omar Al-Omari، (Damascus: Dar Al-Fikir).

Abu Al-Muzhafarr Mansour bun Muhammad As-Sam'aani، "Qawati' al-adilah fi al-usul"، Investigated by: Muhammad Hasan Muhammad، (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah، 1418 H – 1997 AD).

Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi، "Tarikh Baghdad" Investigated by: Bashar Awaad Maroof، (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami).

Abu Ja'farr Ahmad bun Muhammad bin Salamah At-Tahawi، "Sharh mushkil al-atharr"، Investigated by: Shu'aib Al-Arna'out، (Publisher: Muassat Ar-Risalah).

Abu Hafs Omar bun Ahmad bin Shaheen، "Sharh mazahib ahlu as-sunnah wa maarifat shara'i ad-din wa atamasuk bi as-sunan"، Investigated by: Adil bin Muhammad، (Muassat Qurtubah for Publishing and Distributing، 1415 H).

Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Ash-Shaibani، "Musnad al-imam ahmad bin hanbal"، Investigated by: Shu'aib Al-Arna'out et. al، (1st edition، Dar Muassat Ar-Risalah، 1421 H – 2001 AD).

Abu Abdillah Muhammad Az-Zahabi، "Ar-ruwaat athiqaat al-mutakallam fee him bima la youjib radduhum"، Investigated by: Muhammad Ibrahim Al-Mousili، (Beirut: Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah، 1412 H – 1992 AD).

Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim An-Naisaburi، "Al-mustadrak

ala as-sahihin"، Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Ataa، (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah).

Abu Isaa At-Tirmithi، "Ilal at-tirmithi as-saghir ma'a sharah ibn rajab al-hanbali almusama sharah ilal at-tirmithi" Investigated by: Khalid Abdul-Fattah Shibil، (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah، 1423-2002).

Abu Isaa Muhammad bin ISaa At-Tirmizi، "Sunan at-Tirmizi"، Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir et. al، (2nd edition، Egypt: Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa Al-Bani Al-Halabi، 1395 H – 1975 AD).

Abu Muhammad Abd Al-Haq bin Ghalib bin Atiyah Al-Andulusi، "Tafseer ibn atiyah al-musamaa: al-Muharar al-Wajeez fee Tafsir al-Kitab al-Azeez"، Investigated by: Abdus-Salam Abdash-Shafi Muhammad، (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah، 1413 H – 1993 AD).

Abu Na'eem Al-Asbahani، "Al-imamah wa ar-rad ala ar-rafidhah"، Investigated by: Dr. Ali Al-Faqihi، (Al-Madinah Al-Munawarrah: Maktabat Alulum wa Alhikam، 1415 H – 1994 AD).

Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Baihaqi، "Shua'ab al-iman"، Investigated by: Dr. Abd Alali Abd Alhameed Hamid، (1st edition، Dar Ar-Rushd، 1423 H – 2003 AD).

Ahmad bun Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Baihaqi، "As-sunan al-kubraa"، Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Ataa، (Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Dar Al-Baz، 1414 H – 1994 AD).

Ahmad bun Hajarr Al-Asqalaani، "Al-amaali al-mutlaqah"، Investigated by: Hamdi Abdul-Majid As-Salafi، (1st edition، Beirut: Al-Maktab Al-Islami 1416 H – 1995 AD).

Ahmad bun Ali bin Hajarr Al-Asqalaani، "Tahzeeb at-Tahzeeb"، (2nd edition، Beirut: Dar Al-Fikir، 1404 H – 1984 AD).

Ahmad bun Hajaar Al-Asqalaani، "Nuzhat an-Nazharr fee Tawdeeh Nukhbat al-Fikr fee Mustalah ahl al-Atharr"، Investigated by: Nur Ad-Din Atar، (2nd edition، Damascus: Dar Al-Khair، 1414-1993 AD).

Ahmad bun Shu'aib Abu Abdur-Rahman An-Nasaai، "Sunan an-nasaai al-mujtabaa"، Investigated by: Abdul-Fattah Abu Ghudah، (Allepo: Publisher Matab Almatboa't Al-Islamiyah، 1406 H – 1986 AD).

Ahmad bun Abdullah Abu Na'eem Al-Asbahani، "Hulyit al-awlaya'a wa tabaqat al-asfiya'a"، (4th edition، Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi، 1405 H).

Ahmad bun Ali Abu Ya'laa Al-Mawsili، "Musnad abi ya'laa"، Investigated by: Hussein Salim Asad، (Damascus: Dar Al-Mamoon Liturath، 1404 H – 1984 AD).

Ahmad bun Ali bin Thabit Al-Khatib، "Al-kifayah fee Ilm ar-riwaayah"، Investigated by: Abu Abdullah As-Sawraqi، & Ibrahim Hamdi Al-Madani، (1st edition، Al-Madinah Al-Munawarrah: Al-Maktabah Al-Ilmiyah).

Ahmad bun Ali bin Hajarr Al-Asqalaani، "At-talkhis al-habeer fee ahadith ar-rafi'I al-kabir"، Investigated by: Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madni، (1st edition، Al-Madinah Al-Munawarrah: 1384 – 1964 AD).

Ahmad bun Ali bin Hajar Al-Asqalaani، "Al-isaabah fee Tamyeez as-sahaabah"، Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawai، (Beirut: Dar Al-Jeel، 1412 H –

1992 AD).

Ahmad bun Ali bin Hajar Al-Asqalaani، “Fathu al-Baari Sharh Sahih al-Bukhari”، Investigated by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، (Beirut: Dar Al-Maarifah، 1379 AH).

Ahmad bun Amr bin Abdul-Khaliq Al-Bazzar، “Musnad al-Bazzar”، Investigated by: Mahfoudh Ar-Rahman Zain، (1st edition، Beirut: Muassat Ulum Al-Qur’an، 1409 AH).

Ahmad bun Muhammad bin Hajarr Al-Haitami، “As-sawaaiq al-Muhriqah ala ahl ar-raafidah wa adhalal wa azandaqah”، Investigated by: Abdur-Rahman bin Abdullah At-Turki et. al، (1st edition، Lebanon: Muassat Ar-Risalah، 1417 H – 1997 AD).

Ismail bun Muhammad Al-Ajlouni، “Kashf alkhifaa wa muzeel al-Ilbaas amaa ishtahara min alahadith ala alsinat an-naas”، (3rd edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah، 1988 AD – 1408 H).

Jalal Ad-Din Abdur-Rahman As-Sayuti، “Tadrib ar-rawi fi sharh taqrib an-nawawi”، (1st edition، Beirut: Muassat Al-Kutub Ath-thaqafiyah، 1424 H – 2003 AD).

Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Khatabi، “Islah ghalat almuhadithin”، Investigated by: Dr. Muhammad Ali Abdul-Karim Ar-Radini، (Damascus: Dar Al-Mamoon Liturath، 1407 H).

Siraj Ad-Din Abu Hafas Omar bin Ali bin Ahmad Ibn Al-Mulaqin، “Tathkirat almuhtaj ila ahadith alminhaj”، Investigated by Hamdi Abdul-Majid As-Salafi، (Al-Maktab Al-Islami، 1994 AD).

Siraj Ad-Din Abu Hafas Omar bin Ali bin Ahmad bin Mulaqin، “Almuqn’I fi ulum alhadith”، Investigated by: Abdullah bin Yusuf Al-Jidaiy’، (1st edition، Saudi: Dar Fawwaz for Publishing، 1413 H).

Sultan Sanad Al-Akailah & Muhammad Aid Mahmoud As-Sahib، “Asbab tafawuq as-sahabah fi dhabat al-hadith”، (1st edition، Amman: Dar Ibn Al-Jawzi، 2009 AD).

Sulaiman bin Al-Asha’ath Abu Dawood As-Sajastani، “Sunan abu dawood”، Investigated by: Muhammad Muhyidin Abdul-Hamid، (Damascus: Dar Al-Fikir).

Sharaf Ad-Din Al-Hussein At-Taibi، “Sharah at-taibi ala mishkat al-masabih almusama: al-kashif an haqai’q as-sunan”، Investigated by: Dr. Abdul-Hamid Hindawi، (1st edition، Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Nizar Mustafa Albaz، 1417 H – 1997 AD).

Shams Ad-Din Muhammad Abdur-Rahman As-Sakhawi، “Fatah almughaith sharah alfiyat al-hadith”، (1st edition، Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah، 1403 H).

Dhafar Ahmad At-Tahawni، “Qawaid fi ulum al-hadith”، Investigated by: Abdul-Fattah Abu Ghudah، (5th edition، Dar As-Salam، 1412 – 2000 AD).

Abdur-Rahman bin Abi Bakr As-Sayuti، “Tahthir al-khawas min akathib al-qusas”، Investigated by: Muhammad As-Sabbagh، (Publisher Al-Maktab Al-Islami، 1394 H 1974 AD).

Abdur-Rahman bin Abi Hatim Muhammad bin Idris Ar-Razi At-Tamimi،

"Aljarah wa ata'adil"، (1st edition: Beirut: Dar Ihya'a At-Turath Al-Arabi، 1952 AD).

Abdur-Razaq bin Humam As-Sanaani، "Alamali fi athar as-sahabah"، Investigated by: Majdi As-sayyid Ibrahim، (Publisher Maktabat Al-Qur'an).

Abdul-Malik bin Abdullah Al-Jowaini، "Al-burhan fi usul al-fiqih"، Investigated by: Dr. Abdul-Adhim Mahmoud Ad-Deib، (Egypt: Publisher Al-Wafa'a، 1418 H).

Abdullah bin Yusuf Al-Hanafi Az-Zaila'I، "Nasb ar-rayah fi takhrij ahadith al-hidayah"، Investigated by: Muhammad Yusuf Al-Banori، (Egypt: Dar Al-Hadith، 1357 H).

Ali bin Sultan Al-Qari، "Mirqat almafateih sharah mishkat al-masabeih، (Pakistan: Al-Matabah Al-Imdadiah).

Ali bin Omar Abu Al-Hasan Ad-darqutni Al-Baghdadi، "Sunan ad-darqutni"، Investigated by: Abdullah Hashim Yamani Al-Madani، (Beirut: Dar Al-Maarifah، 1386 H 1966 AD).

Omar bin Ali bin Al-Mulaqin، "Albadr almunir fi takhrij al-ahadith wa al-athar alwaqi'ah fi ash-sharah al-kabir"، Investigated by: Mustafa Abu Al-Ghait Abdul-Hai et. al، (2nd edition، Saudi: Dar Al-Hijrah، 1425 H – 2004 AD).

Muhammad bin Ibrahim، Abu Abdullah، Izz Ad-Din، from Al Al-Wazir، "Alawasim wa al-qawasim fi athab an sunnat abi al-qasim"، Investigated by: Shu'aib Al-Arna'out، (3rd edition: Mussat Ar-Risalah، 1415 H – 1994 AD).

Muhammad bin Ibrahim bin Al-Wazir As-Sanaani، "Ar-rawdh albasim fi athab an sunnat abi al-qasim" Investigated by: Muhammad Ala'a Ad-Din Al-Masri، (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah، 1419 H – 1999 AD).

Muhammad bin Abi Bakr Ayuob Ibn Al-Qayim Az-Zara'i، "I'alam almowaqi'in an rabb al-alamin"، Investigated by: Taha Abdur-Ra'oof Saad، (Beirut: Dar Al-Jeel، 1973 AD).

Muhammad bin Ahmad Ad-Dhahabi، "Mizan al-'itidal fi naqd ar-rijal"، Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawai، (Beirut: Dar Al-Ma'arifah).

Muhammad bun Ahmad Az-Zahabi، "Siyarr an-Nubala"، (11th edition، Beirut: Mussat Ar-Risalah، 2001 AD).

Muhammad bun Ahmad bin Uthman Az-Zahabi، "Tathkirat alhufadh"، (India: Ministry of Education، Indian Government، & Dar Ihya'a At-Turath Al-Arabi).

Muhammad bin Ahmad Shams Ad-Deen Al-Qurtubi، "Aljami' li ahkaam al-Quran"، Investigated by: Ahmad Al-Baradoni et. al، (2nd edition، Egypt: Dar Al-Kutub Al-Masriyah، 1384 H – 1964 AD).

Muhammad bun Ishaaq bin Khuzaimah As-Salami An-Naisaburi، "Sahih ibn khuzaimah"، Investigated by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami، (Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1390 – 1970 AD).

Muhammad bun Ismail Al-Bukhari، "At-tarikh al-kabir"، Investigated by: Hashim An-Nadawi، (Damascus: Dar Al-Fikir).

Muhammad bun Ismail Al-Bukhari، "Saheeh al-Bukhari al-jami' al-Musnad as-sahih al-mukhtasar min Umouri Rasul Allah wa sunnanih wa ayamih"، Tarqim:

Muhammad Fuad Abdul-Baqi، (1st edition، Dar Tawuq An-Najat، 1422 H).

Muhammad bun Ismail As-San'aani، "Tawdeeh al-afkar limaany tanqih al-andhar"، Investigated by: Muhammad Muhyidin Abdul-Hamid، (Beirut: Dar Al-Fikir).

Muhammad bun Jarir At-Tabari، "Jami' al-Bayaan an Taaweel ayi al-Quran"، (Beirut: Dar Al-Fikir، 1405 H).

Muhammad bun Hibbaan bin Ahmad At-Tamimi Al-Basti، "Sahih ibn habban bitartib ibn balban"، Investigated by: Shu'aib Al-Arna'out، (2nd edition، Beirut: Mussat Ar-Risalah، 1414 H – 1993 AD).

Muhammad bun Hayyan Abi Hatim Al-Busti، "Al-majrouheem min al-muhaditheen wa adh-dhua'afaa wa al-martroukeen"، Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid، (1st edition، Aleppo، Dar Al-Wa'i، 1396 H).

Muhammad bun Daqeeq Al-Eid، "Al-Iqtiraah fee Bayaan al-Istilaah: ، Investigated by: Amir Sabri، (1st edition، Syria: Dar Al-Bashayir، 1417 H).

Muhammad bun Ali Ash-Shawkaani، "Irshaad al-fuhoul ilaa tahqeeq al-haq min ilm al-usoul"، (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah، 1414 – 1994 AD).

Muhammad bun Ali Ash-Shawkani، "Ad-daraari al-mudiyah sharh ad-durar al-bahiyah" (1st edition، Yemen: Dar Al-Jeel، 1407 H – 1987 AD).

Muhammad bun Manzoor Al-Masri، "Lisaan al-Arab"، (1st edition، Beirut: Dar Sadir).

Muhammad bun Yazeed Abu Abdillah Al-Qazwini، "Sunan ibn maajah"، Investigated by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، (Beirut: Dar Al-Fikir).

Muhammad bun Yaqoub Al-Fairouzabadi، "Alqamous al-muheet"، (1st edition، 1412 H).

Muhammad Shams Al-Haq Al-Azeem Abadi، "Awn al-ma'abood sharh sunan abi dawood"، (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah، 1995 AD).

Muhammad Abdul-Azeem Az-Zarqaani، "Manahil al-irfaan fi uloum al-quran"، (Syria: Dar Al-Fikir، 1416 H – 1996 AD).

Muhyi Ad-Deen bin Sharaf An-Nawawi، "Tahzeeb al-asmaa wa al-lughaat"، (Beirut: Dar Al-Fikir، 1996 AD).

Muslim bun Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi An-Naisaabouri، "Sahih muslim"، Investigated by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، (Beirut: Dar Ihya'a At-Turath Al-Arabi).

Yahya bun Sharaf An-Nawawi، "Sharh sahih muslim al-musammaa al-minhaaj sharh sahih muslim bin al-hajjaaj"، (1st edition، Beirut: Dar Al-Qalam، 1407 – 1987).

Yusuf bun Abdullah bin Abdul-Barr An-Namri، "At-tamheed limaa fee al-muwatta min al-ma'aany wa al-asaaneed"، Investigated by: Mustafa bun Ahamd Al-Alwi & Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri، (Morocco: Ministry of Public Awqaaf and Islamic Affairs، 1387 H).

Yusuf bun Abdillah bin Abdul-Barr An-Namri، "Al-Istithkaar"، Investigated by: Salim Muhammad Atta & Muhammad Ali Muawwadh، (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah، 1421 H – 2000 AD).

زهر الروض في مسألة الحوض

للعلامة المحقق: عبد البر بن محمد بن محمد بن الشحنة – تغمده الله برحمته–
المتوفى سنة (٩٢١هـ) – دراسةً وتحقيقاً–

A study and investigation on the book titled (Zahru Ar-Rawd fee Masalat Al-Hawd)

Author: Abdul Barr bin Muhammad bin Muhammad bin Shahna
(may Allah have mercy on him-died year 921 AH)

إعداد:

د. ظاهر بن فخري الظاهر

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

المستخلص

هذا المخطوط الذي هو بعنوان: (زهر الروض في مسألة الحوض) لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الحنفي، ووجدته مخطوطاً لطيف الحجم كبير الفائدة، تحدَّث فيه مؤلِّفه عن استعمال الماء القليل ومدى تأثُّره بوقوع النجاسة فيه، وقد جمع فيه أقوال علماء الحنفية، بأسلوبٍ فقهي رصين، وبعبارات موجزة ونقولات كثيرة. وهذه المسألة تمسُّ شريحة كبيرة من الناس، إذ جرت عادة الناس حفظ الماء في الأواني وخزانات الماء والجوالين ونحوها، وجرت عادة غالب الذاهبين للبرِّ أو البحر للتنزُّه وغيره على حمل الماء معهم في عبوات صغيرة ومتوسطة الحجم، وهذا كله داخل في هذا الموضوع.

والمخطوط يشمل: مقدِّمة المؤلف، وبيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، والذي لا يظهر، والفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل، ومتى يكون الماء مُستعملاً وما لا يكون مستعملاً؟، ثم الفصل الثاني: في حكم الماء المستعمل، ثم الخاتمة في بيان حكم ملاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور.

وقد خدمت المخطوط بعمل قسم دراسي، شمل: التعريف بصاحب المخطوط، وتحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته لمؤلفه، ومنهج ومصادر المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ثم ختمته بخاتمة التحقيق (وفيها خلاصة مفيدة لمحتوى الموضوع).

وقد حرصت على تحري لفظ المؤلف من خلال نسختي المخطوط التي وقفت عليها، وخدمت النص بالتوثيق والتعليق المناسب، بالإضافة إلى عمل الفهارس اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الحوض/ ابن الشحنة/ ثلاثة أذرع/ أثر الاستعمال/ الماء المستعمل/ أثر النجاسة

Abstract

This manuscript which is entitled: (Zahru Ar-Rawd fee Masalat Al-Hawd) by Abdul Barr bin Muhammad bin Shahna Al-Hanafi.

I found it to be a nice manuscript, with great benefits, in which the author talked about the use of little water and the extent to which it is affected by the occurrence of impurity in it. He collected the Hanafi scholars sayings, in a strict jurisprudence style, in brief terms and much quotations. This issue affects a large segment of people, since most of them usually keep water in pots, water tanks, gallons, etc, and the majority of people who go to the mainland or the sea for hiking and other trips usually take with them containers in small and medium-sizes, and all these are within the subject.

The manuscript includes: the author's introduction, explanation of the water which shows the impact of its being used usage, and the other which does not show.

The first chapter: the definition of used water, when does water becomes used water, and when it does not?, then the second chapter : the Islamic rule regarding used water, then the conclusion: explanation of the rule of pure water coming into contact with clean water (water mixed with pure substances).

I have served the manuscript with a study section, which included: introducing the author of the manuscript, investigating the name of the book, investigating its linkage to the author, The author's methodology and sources, description of the written copies, I then ended it with the conclusion of the investigation (which contains a useful summary of the subject) , I have been careful to investigate the author's name through the copies of the manuscript which I found, and I have served the text with documentation and appropriate commentary, in addition to the work of the necessary indexes.

Key words:

The pond/ Ibn Shahna/three arms length/the Effect of use/used water/ the effect of impurity.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد وقفت على مخطوطٍ بعنوان: (زهر الروض في مسألة الحوض)[1] لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الحنفي –رحمه الله–، ووجدته مخطوطاً لطيف الحجم كبير الفائدة، تحدَّث فيه مؤلِّفه عن استعمال الماء القليل ومدى تأثُّره بوقوع النجاسة فيه، وقد جمع فيه أقوال علماء الحنفية —رحمهم الله –، وأجاد وأفاد، بأسلوبٍ فقهي رصين، وبعبارات موجزة ونقولات كثيرة. فرأيت أنْ أحقق هذا المخطوط؛ لأهمية موضوعه ولما له من علاقة مباشرة بشعيرة مهمة من شعائر الإسلام وهي الصلاة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مثل هذه المسألة تمسُّ شريحة كبيرة من الناس، إذ جرت عادة الناس حفظ الماء في الأواني وخزانات الماء والجوالين ونحوها، وجرت عادة غالب الذاهبين للبرِّ أو البحر للتنزُّه وغيره على حمل الماء معهم في عبوات صغيرة ومتوسطة الحجم، وهذا كله داخل في هذا الموضوع.

كما أنَّ للموضوع تعلُّق بمسائل متعددة في الفقه ومنها:

حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، وحكم الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم يتغيَّر وصفه، وحدُّ الماء القليل والكثير، والماء الذي لا يرفع الحدث، وحكم التَّطهر بالماء المستعمل في طهارة، وحكم الطهارة بآسار الحيوان. والخلاصة وجدتُ أنَّ هذه الرسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع الجامعات السعودية ومواقع الكليات الشرعية في بعض الجامعات العربية، وعموم المراكز البحثية، ومواقع الإنترنت ومحركات البحث الخاصة بالمخطوطات والرسائل العلمية، لم أقف على أحدٍ من تلك الجامعات التي وقفت عليها قام بتحقيق هذا المخطوط، مما يغلب على الظَّن أنه (لم) يسبق حقيق هذا المخطوط.

خطة البحث:

البحث يتكوّن من:

مقدِّمة، وتشمل: أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، وخطَّة البحث.

القسم الدّراسي، ويشمل: التّعريف بصاحب المخطوط، وتحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته لمؤلفه، ومنهج المؤلف، ومصادر المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ونماذج من صور المخطوط.

(١) هذا العنوان المشهور للمخطوط، وسيأتي في القسم الدراسي مزيد بسط في تحقيق اسم المخطوط.

القسم المحقق، ويشمل: مقدِّمة المؤلف، وبيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، والذي لا يظهر، والفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل، ومتى يكون الماء مُستعملاً وما لا يكون مستعملاً؟. والفصل الثاني: في حكم الماء المستعمل، والخاتمة في بيان حكم ملاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور.

خاتمة التحقيق (وفيها خلاصة مفيدة لمحتوى المخطوط).

الفهارس، وتشمل: فهرس الأعلام، فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات، ولا يوجد في المخطوط آيات ولا أحاديث، ولا آثار.

منهج التحقيق:

نسخت النَّص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، والتزمت بعلامات التَّرقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

اعتمدت أصلاً نسخة المكتبة الأزهرية، المحفوظة برقم: (١٧٠٢-٢٢٥٦٦)، (٣٤و)، ورمزت لها بنسخة (ز)، وقمت بمقابلتها بنسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المحفوظة برقم: (١٠٦) التي رمزت لها بنسخة (م)، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية، فإذا كان الصواب في نسخة (م) فإني أثبته بين معقوفتين [ ] في المتن.

أغفلت الفروق في التَّرضِّي: والتَّرحُّم والأوصاف الزائدة، كما أغفلت الفروق في المعرفة والنكرة، وصيغ الأفعال، وأحرف العطف، وأسماء الإشارة، حتى لا أثقل الحواشي، واعتمدت في المتن الأقرب للسياق من هذه الفروق.

إنْ حصل سَقْط في نسخة (ز)، فإنِّ أُثبت ما يكمل النَّقص من النُّسخة الأخرى، ووضعته في المتن بين معقوفتين [ ]، مع الإشارة إليه في الحاشية.

إذا حصل سقط في نسخة (م)، فإنِّ أشير إليه في الحاشية.

إذا اتفقت النُّسخ على خطأ فإنِّ أثبتُّ الصَّواب في المتن بين معقوفتين [ ]، مع ذكر مصدره إنْ وجد، مُنبهاً على ما في النسختين في الحاشية.

إذا اقتضى الأمر زيادة حرفٍ أو كلمةٍ لا يستقيم المعنى إلا بها، فإنِّ أثبته في المتن بين معقوفتين [ ]، وأشرت إلى المصدر الذي استقيته منه إنْ وجد.

أشرت إلى نهاية كل وجه من كل لوحةٍ من المخطوط، مع كتابة رقم لوحة نسخة (ز) ووجهها في المتن، وذلك بين معقوفتين [ ]، وأشرتُ إلى رقم اللوحة في نسخة (م) في الحاشية.

وثَّقت المسائل الفقهية، والنقولات التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإنْ تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نَقلت أقوالهم.

شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

علَّقت على المسائل التي تحتاج إلى التعليق.

ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النَّص المحقق، وذلك عند أول ذكر لها، واقتصرت على ما يُعرَّف بالمترجم له، إلا إذا لم أجد له ترجمة أشرت في الحاشية، أنَّني لم أجد للعلم ترجمة.

ترجمت – باختصار –للكتب التي ينقل عنها المؤلف، مع بيان المطبوع والمخطوط منها، وحصرت ذلك في القسم الدراسي.

وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث (في الصفحة السابقة).

القسم الدّراسي

التعريف بصاحب المتن(١)

اسمه وكنيته: هو العلامة المحقق عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود سُرِّيُّ الدِّين أبو البركات، المعروف بابن الشِّحنة.

نسبه ولقبه: يُلقَّب بالحلبي نسبةً إلى مدينة حلب مولداً، ثم القاهري نسبة إلى القاهرة نشأةً، ثم الحنفي نسبةً إلى مذهبه الفقهي.

مولده: ولد في ليلة الثلاثاء، التاسع من ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، (٠٩/١١/٨٥١هـ)، بحلب، وانتقل منها بصحبة أبويه إلى القاهرة، وحفظ القرآن، وحفظ كُتُباً في مختصرات العلوم، واشتغل في علوم شتى، على شيوخ عدَّة.

وفاته: كانت وفاته – رحمه الله -يوم الخميس، الخامس من شعبان، سنة إحدى وعشرين وتسعمائة (٠٥/٠٨/٩٢١هـ)، بالقاهرة، وصُلِّي عليه صلاة الغائب بجامع بني أمية بدمشق في الخامس عشر من شعبان المذكور، رحمه الله رحمة واسعة.

شيوخه: كان له – رحمه الله – عدة شيوخ، وقد رتَّبتهم على حسب سنة الوفاة، وهم كالآتي(٢):

١- سمع ببيت المقدس حال إقامته فيه - مع والده - من خطيب بيت المقدس جمال الدين بن جماعة (ت ٨٦٥هـ).

٢- أخذ الفقه من الشريف النسابة المعمر بدر الدين حسن بن محمد الحسيني القاهري (ت ٨٦٦هـ)، وسمع من أبي بكر بن محمد القلقشندي (ت ٨٦٧هـ) وغيرهما.

٣- سمع بالقاهرة من هاجر بنت محمد القدسية (ت ٨٧١هـ).

٤- وأخذ الفقه أيضاً من أحمد بن محمد بن حسن بن علي التقى الشُّمُنّي القُسنطيني الحنفي (ت ٨٧٢هـ)، ومحمد بن عمر بن عمر بن حصن الشمس بن السراج القاهري ويعرف بالمِلْتُوتِي

(١) انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٤: ٣٣، محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب". تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، (من منشورات وزارة الثقافة بدمشق عام (١٩٧٢م). ١: ٧٤٣، محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة". تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م) ١: ٢٢٠، خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام".(ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ٣: ٢٧٣.

(٢) انظر: نفس المصادر السابقة.

(نسبة لعمل الملتوت) (ت ٨٧٣هـ)، وأم هانئ الهورينية مريم بنت علي (ت ٨٧٤هـ)، وجلال الدين القُمَّصي (ت ٨٧٥هـ)، وغيرهم.

٥-أخذ أصوله الفقه من أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ).

تلاميذه: لم تذكر كتب التراجم من تلاميذ العلامة ابن الشحنة -رحمه الله-سوى قطب الدين ابن سلطان الدمشقي (ت ٩٥٠هـ) مفتي دمشق، وشمس الدين الخُجندي، محمد بن أحمد بن محمد، المدني الحنفي (ولد سنة: ٨٧٣ هـ)(١).

مؤلفاته: ألَّف العلامة ابن الشحنة -رحمه الله-كتباً كثيرةً منها(٢):

الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية (مطبوع).

زهر الروض في مسألة الحوض (وهي الرسالة التي بين أيدينا للتحقيق).

شرح المئة البديعية، التي نظمها جده أبو الوليد في عشرة علوم (لم أقف عليه).

شرح الوهبانية في فقه الحنفية، ويسمَّى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، شرح فيه منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية (مخطوط في مكتبة الأسد، مكتبة الظاهرية سابقاً).

غريب القرآن (مخطوط، ويوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية).

نظم أبياتاً ذكر فيها البكائين من الصحابة ﷺ في غزوة تبوك الذين نزلت فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢](مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

مكانته العلمية: لا شك أنَّ للعلامة ابن الشحنة – رحمه الله-مكانة علمية عظيمة في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك في خلال الآتي(٣):

أنَّه تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري المتوفى سنة: (٩٢٢هـ) وسميره.

---

(١) انظر: انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٤: ٣٣، محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب". تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، (من منشورات وزارة الثقافة بدمشق عام (١٩٧٢م). ١: ٧٤٣، محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة". تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م) ١: ٢٢٠، خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام".(ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ٣: ٢٧٣.

(٢) انظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٤: ٣٣، ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب" ١: ٧٤٣، الغزي، "الكواكب السائرة". ١: ٢٢٠، الزركلي، "الأعلام". ٣: ٢٧٣.

قال عنه القاضي أحمد بن محمد بن عمر الانصاري، شهاب الدين الحمصي (ت ٩٣٤): كان عالماً متفنناً في العلوم الشرعية والعقلية.

أثنى عليه قطب الدين ابن سلطان مفتي دمشق خيراً، واحتج بكلامه في مؤلفاته، وكان ينقل عنه.

مذهبه الفقهي: مذهب المؤلف العلامة ابن الشحنة -رحمه الله-هو المذهب الحنفي، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

١) قال المؤلف -رحمه الله-في مقدمة هذه الرسالة، بعد حمد الله والصلاة على النبي ﷺ: «وخُصَّ بالمزيد الإمام الأعظم أبا حنيفة زين التابعين»(١)، ثم ختم الرسالة ونسب نفسه إلى المذهب الحنفي بقوله: «فرغتْ عن كتابته يدُ جامعه الفقير المعترف بالعجز والقصور والتقصير، أبي محمد عبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد وابن الشحنة الحنفي»(٢).

٢) رسالة المؤلف التي بين أيدينا من أولها إلى آخرها في بيان حكم مسألة في المذهب الحنفي.

٣) كل من ترجم للمؤلف نسبه إلى المذهب الحنفي.

أما عقيدته: لم يبين المؤلف عقيدته في هذه الرسالة، وأغلب الكتب التي ألفها في الفقه، ولم تتطرق كتب التراجم إلى عقيدة المؤلف -رحمه الله-، فيبقى على الأصل أنَّه على عقيدة السلف، فالأصل براءة الذمة.

تحقيق اسم الكتاب

اشتهر اسم الكتاب بزهر الروض في مسألة الحوض، إلا أنَّه قال في صفحة العنوان في نسخة (ز): (رسالة مفيدة في أحكام الماء المستعمل، المسماة بزهر الروض في أحكام الحوض)، وفي صفحة العنوان في نسخة (م) قال: (رسالة زهر الرياض في حكم التوضي في الحياض، المسماه بزهر الروض في مسألة الحوض)، إلا أنَّ كتب الحنفية لم تسمِّ الكتاب إلا باسم (زهر الروض في مسألة الحوض)(٣) ، مما يدل على أنَّ هذا هو الاسم الأقرب للكتاب.

تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه

١) وردت نسبة الرسالة من المؤلف نفسه، حيث قال في مقدمة الرسالة: «فاستخرتُ الله

---

(١) انظر: مقدمة المخطوط.

(٢) انظر: خاتمة المخطوط.

(٣) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم،" البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)١: ٢٦٨، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار".(ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١: ١٨٣.

تعالى في كتابة رسالةٍ لطيفةٍ تبيِّن لك أقوال أئمَّتنا في هذه المسألة»[1].

٢) كذا نسب هذه الرسالة لابن الشحنة -رحمه الله-، السخاوي في الضوء اللامع، وابن الحنبلي في در الحبب في تاريخ أعيان حلب، ونجم الدين محمد بن محمد الغزي في الكواكب السائرة، والزركلي في الأعلام [2].

منهج المؤلف:

بعد التحقيق وقراءة المخطوط بتمهل وتمحص، ظهر لي أنَّ منهج المؤلف -رحمه الله-يدور على الآتي:

- لا يستدل بالآيات ولا بالأحاديث ولا بالآثار ولا بالمعقول، فهو كتاب فقهي مجرد من الأدلة.
- لا يخرج عن المذهب الحنفي، ولا يذكر أراء بقية أئمة الفقه، فهو متن حنفي.
- يُكثر من النقولات عن علماء وكتب المذهب الحنفي، فعلى صغر حجم المخطوط إلا أنَّه نقل من أكثر من (٣٠) كتاباً من كتب الحنفية[3]، ونقل عن أكثر من (٣٥) علماً[4] من علماء الحنفية.
- أحياناً ينقل من كتب الحنفية دون أنْ يذكر اسم الكتاب، وغالباً يذكر الكتاب المنقول عنه.
- غالباً ينقل عن كتب المذهب بالنصِّ، مع دقته في النقل وتحري المنقول.
- لم يستعمل المؤلف -رحمه الله-مصطلحات خاصة بنفسه، إلا أنَّه درج على استعمال الألفاظ الفقهية العامة لعلماء الحنفية، كحال أغلب المؤلفين.
- أحياناً يسوق النَّقل بطريق السند، فيقول مثلاً: حكاه أبو جعفر عن علي عن نصر عن أبي سليمان.
- أكثر من النقل من فتاوى قاضي خان على صفة التحديد.
- يسوق الأقوال في المسألة، ثم يرجِّح ويبنى الحكم على الرَّاجح.
- يجمع الرِّوايات والأقوال في المذهب للمسألة الواحدة، ويحاول أنْ يوفق بينها بطريقة فقهية متميزة.

مصادر المؤلف[5]

الاختيار شرح المختار[1].

---

(١) انظر: مقدمة المخطوط.

(٢) انظر: مؤلّفات ابن الشحنة في بداية القسم الدراسي.

(٣) سيأتي ذكرها تفصيلاً في الصفحة الآتية (مصادر المؤلف).

(٤) ترجمتُ لأغلبهم إلا المجهول منهم، ووضعت فهرسًا للأعلام.

(٥) عرفت بالمصادر هنا لأن بعضها مفقود أو مخطوط ولم يمكن الرجوع إليه، فيكون مصدرا للمؤلف وليس مصدراً للمحقق.

الأصل[٢].

البداية[٣].

البدائع[٤].

التحفة[٥].

التنجيس والمزيد[٦].

التوشيح (أو شرح الهداية) للسراج الهندي[٧].

خزانة المفتين[٨].

الخلاصة[٩].

خير مطلوب[١٠].

---

(١) المراد به: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ –١٩٣٧م).

(٢) المراد به: الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والكتاب مطبوع بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، والناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية —كراتشي.

(٣) المراد به: بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح –القاهرة.

(٤) المراد به: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ –١٩٨٦م).

(٥) المراد به: تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: (١٤١٤ هـ –١٩٩٤م).

(٦) المراد به: التجنيس والمزيد، تأليف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) وهو مطبوع، والناشر: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي–باكستان.

(٧) المراد به: التوشيح في شرح الهداية، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص (ت ٧٧٣هـ)، فقيه من كبار الأحناف، وهو كتاب مفقود.

(٨) لعله خزانة المفتين، لحسين بن أحمد الحنفي، وهو مخطوط، ونوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٧٣٥٢).

(٩) المراد به: خلاصة الفتاوى، تأليف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، وهو مخطوط في مكتبة الأزهرية، ومحفوظ برقم: (٢٦٧٨٩).

(١٠) المراد به: خير مطلوب في العلم المرغوب، محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيرى (ت ٦٣٦هـ)، وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في معهد المخطوطات العربية =

الذخيرة[1].

شرح الجامع الصغير لقاضي خان[2].

شرح الطحاوي[3].

شرح المجمع[4].

شرح الهداية لكمال بن الهمام[5].

شرح مختصر الإمام أبو الحسن الكرخي للقدوري[6].

الفتاوى البزازية[7].

الفتاوى الظهيرية[8].

فتاوى قاضي خان[9].

= مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٦٤).

(١) المراد به: الذخيرة (فتاوى الذخيرة)، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن مازة (ت٦١٦هـ)، وهو مخطوط ناقص منه الجزء الأول، ومحفوظ في مكتبة دار الكتب الظاهرية برقم: (١٨).

(٢) المراد به: شرح الجامع الصغير تأليف: حسن بن منصور الأزجندي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) وهو مطبوع بتحقيق: أسد الله محمد حنيف. في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) وقفت على مخطوط بهذا الاسم، للفقيه الحنفي، بهاء الدين علي أبو الفضل بن محمد بن إسماعيل المعروف ب (اسبيجاني) (ت ٥٣٥هـ)، وتوجد مسخة منه في مكتبة أوقاف حلب برقم (٥٣٤هـ).

(٤) المراد به: كتاب شرح المجمع لابن فرشتة أو باسم (شرح المجمع لابن الملك) على مجمع البحرين، تأليف: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته (ت ٨٠١هـ)، والكتاب مخطوط في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مكتبة المركزية، قسم المخطوطات محفوظ برقم: (٥٧٩٣).

(٥) المراد به: فتح القدير في شرح الهداية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار الفكر الطبعة. وبدون تاريخ الطبعة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) المراد به: الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز، تأليف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي، (ت ٨٢٧هـ)، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٨) المراد به: الفتاوى الظهيرية، تأليف: محمد بن أحمد عمر القاضي ظهير الدين أبو بكر البخاري (ت ٦١٩هـ)، وهو محقق كمشروع علمي لرسائل الدكتوراه في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بتحقيق: كل من شادية بنت عبد الشكور، ومها بنت سلطان الحميدي.

(٩) المراد به: فتاوى قاضي خان، وبعض المتأخرين اختصروا هذا الاسم وذكروا عند عزوهم الأقوال إليه بـ (الفتاوى الخانية)، تأليف: حسن بن منصور الأزجندي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (٢٠٠٩ م).

فقه الأمراء(١).

الفوائد الظهيرية(٢).

الكافي(٣).

الكاكي (معراج الدراية شرح الهداية)(٤).

المبسوط(٥).

المجتبى(٦).

المحيط(٧).

المفيد(٨).

الهداية(٩).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المراد به: فوائد الجامع الصغير أو الفوائد الظهيرية (وهو غير الفتاوى الظهيرية)، والفوائد الظهيرية تأليف ظهير الدين، أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ)، وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٠٥٧)، و (٢٢١٩).

(٣) المراد به: الكافي شرح الوافي تأليف: الإمام الحافظ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، وهو مخطوط في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية القطرية ومحفوظ برقم: (٣)، ومحقق في المعهد العالي للقضاء كرسائل دكتوراه سنة: (١٤١٦هـ).

(٤) المراد به: معراج الدراية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي الإمام قوام الدِّين الكاكي (ت ٧٤٩هـ) وهو مطبوع طبعة حجرية وصفحاته مرقمة كترقيم المخطوطات، ومحفوظ في مكتبة الحرم النبوي برقم: (٢١٧. ١)، (١٥٥٢٩٢)، بدون تاريخ الطبعة ولا الناشر، ومحقق كمشروع علمي لرسائل الدكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الله بن محمد القرني وآخرون.

(٥) المراد به: المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار المعرفة – بيروت: تاريخ النشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٦) المراد به: المجتبى شرح مختصر القدوري، تأليف: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء (ت ٦٥٨هـ) وهو مخطوط في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مكتبة المركزية قسم المخطوطات ومحفوظ برقم: (٢٣٧٤).

(٧) المراد به: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري (ت ٦١٦هـ) وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(٨) لعل المراد به: المفيد والمزيد شرح التجريد، لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، تاج الدين، أبو المغافر، الكردري (ت ٥٦٢هـ)، وهو كتاب مفقود.

(٩) المراد به: الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار احياء التراث العربي.

الولوالجي (فتاوى الولوالجيه)[1].

النسخ الخطية للرسالة ووصفها

وقفت على نسختين خطيتين للمخطوط، ووصفها على النحو الآتي:

أولاً: نسخة المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة برقم: (١٧٠٢-٢٢٥٦٦)، (٣٤و)، كتبها حسن أبو العلاء سنة: (١٢٩٧هـ)، وقد رمزت لها بنسخة (ز)، وعدد ألواحها (٩) ألواحٍ وفي كل لوح وجهين، وفي كل وجه (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١١-١٢) كلمة، وهي نسخة حسنة وخطها حسنٌ، والوجه الأول من اللوحة الأولى مكتوب فيها: هذه رسالةٌ مفيدةٌ في أحكام الماء المستعمل للعلامة المحقِّق: عبد البرِّ محمد بن محمد بن الشَّحنة -تغمَّده الله برحمته آمين- المسماة بـ: (زهر الرَّوض في مسألة الحوض). والوجه الثاني بياض ليس فيه شيءٌ، وخطبة الرسالة تبدأ من الوجه الأول من اللوحة الثانية بقوله: (الحمد لله مُطهِّر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدِّين. . .)، وتنتهي اللوحة التاسعة بقوله: (وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين).

ثانياً: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد رمزت لها بنسخة (م)، وهي محفوظة برقم: (١٠٦)، اسم الناسخ غير معروف، نوع الخط، خط النسخ، وتاريخها (١٢هـ) من القرن تقديراً، وعدد ألواحها (٩) ألواح، وعدد الأسطر لكل لوحة (٢٧) سطراً[2].

---

(١) المراد به: فتاوى الولوالجيه، تأليف: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (ت ٥٤٠هـ)، مطبوع، بتحقيق: مقداد بن يوسف فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية: (١٤٢٤هـ).

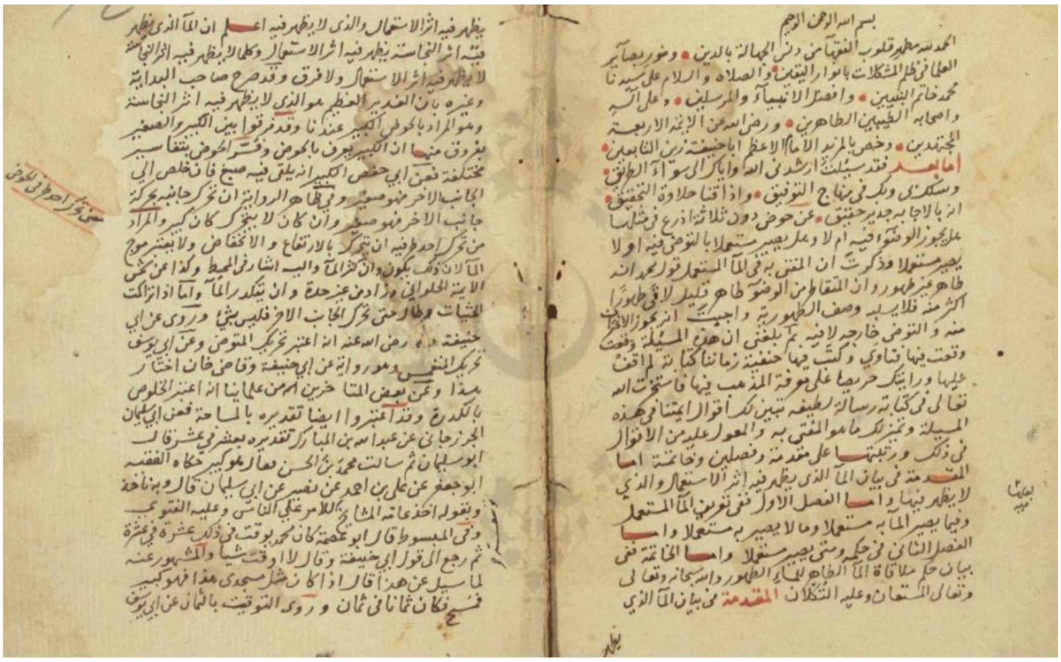
(٢) هناك نسخة ثالثة لم أتمكن الحصول عليها وهي: نسخة جامعة طهران، لوس أنجلوس – الولايات المتحدة (**A383 6**)، وهي محفوظة برقم: (١١، ١٢:٤٨٩)، كتبها يوسف ملاح سنة: (١٠١٥هـ)، لذا استبعدتها من مقابلة النسخ.

نماذج من صور المخطوط

صورة الغلاف من نسخة الأصل



صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل



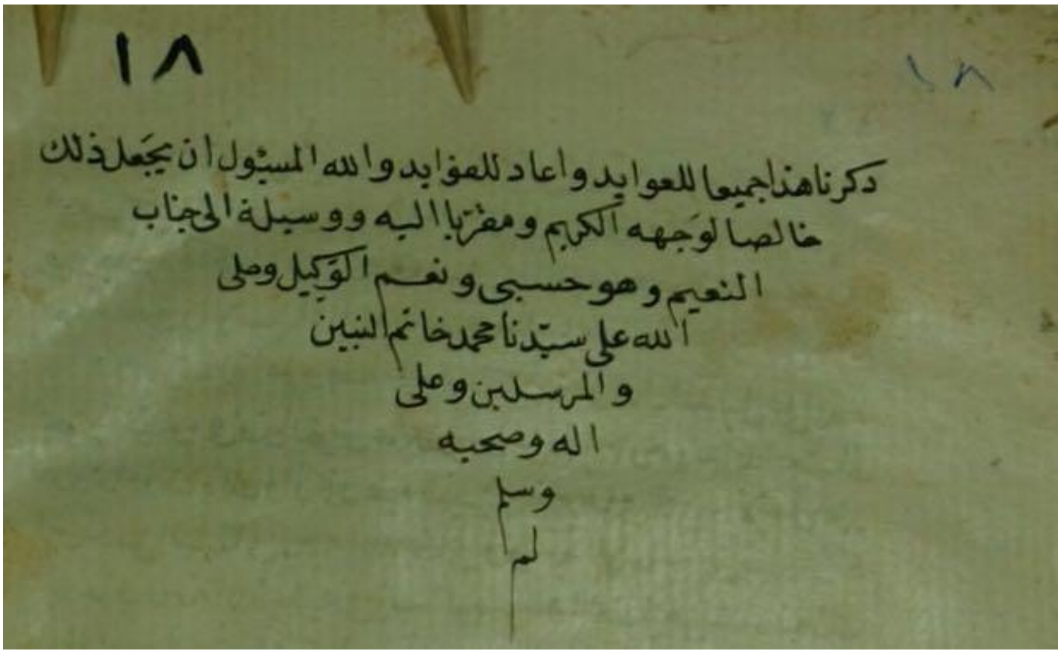
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل



صورة اللوحة الأولى من نسخة (م)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م)



١٨

ذكرناه هذا جميعا للعوايد واعاد للفوايد والله المسئول ان يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم ومقربا اليه ووسيلة الى جناب
النعيم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم النبين
والمرسلين وعلى
اله وصحبه
وسلم

النص المحقق

(بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُطهِّر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدِّين، ومُنوِّر بصائر العلماء في ظُلم المشكلات بأنوار اليقين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطَّيبين الطَّاهرين، ورضي الله عن الأئمَّة الأربعة المجتهدين، وخُصَّ بالمزيد الإمام الأعظم أبا حنيفة زين التابعين)[١].

أما بعد: فقد سُئلتُ -أرشدني الله وإيَّاك إلى سواء الطريق، وسلك بي وبك في منهاج التَّوفيق، وأذاقنا حلاوة التَّحقيق، إنَّه بالإجابة جديرٌ حقيقٌ -عن حوضٍ دون (ثلاثة أذرع[٢] في مثلها)[٣]، هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ ، وهل يصير مُستعملاً بالتوضُّؤ فيه أو لا يصير مستعملاً؟.

وذكرتَ أنَّ المفتي به في الماء المستعمل قول محمد أنَّه طاهرٌ غير طَهورٍ، وأنَّ المتقاطر من الوَضوء طاهرٌ (قليلٌ)[٤] لاقى طهوراً أكثر منه، فلا يُسْلبه وصف الطَّهورية، وأجبتُ أنَّه يجوز الاغتراف منه والتَّوضُّؤ خارجه لا فيه، ثم بلغني أنَّ هذه المسألة (وقعت فيها فتاوى، وكَتَبَ فيها حنفيَّة زماننا كتابةً لم أقف عليها، ورأيتك حريصاً على معرفة المذهب فيها)[٥]، فاستخرتُ الله تعالى في كتابة رسالةٍ لطيفةٍ تبيِّن لك أقوال أئمَّتنا في هذه المسألة، وتُميِّز لك ما هو المفتي به والمعوَّل عليه من الأقوال في ذلك[٦]، ورتَّبتها على مقدمةٍ وفصلين وخاتمةٍ.

---

(١) جاءت هذه الافتتاحية في نسخة (م) بهذا النص: (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الكيل، الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تعالى عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة زين التابعين).

(٢) الذِّراع، بالكسر: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وهو ما يساوي في الوقت الحالي عند الحنفية: (٣٧٥،٤٦) سم، وعند المالكية: (٥٣) سم، وعند الشافعية والحنابلة: (٨٣٤،٦١) سم، وهو ما يبلغ تقريبا (٣٧٥) لتر، و (ثلث) طن من الماء. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ص:١١٢، محمّد الزبيدي. "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية ٥:٢١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" دار الدعوة ١ :٣١١، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل ص:٥٧، المكاييل والموازين الشرعية ص:٥٠.

(٣) في نسخة (م)، (دون أربعٍ في أربعٍ).

(٤) ساقط من نسخة (م). [١٠: أ] من نسخة (م).

(٥) ما بين القوسين في نسخة (م)، نصه: (رفعت بها أسئلة وأفتى بها حنفية هذا الزمان بأقوال مختلفة بيد أنِّي لم أقف على شيءٍ من أجوبتهم ورأيتك حريصاً على تحصيل المذهب وليست من المسائل المشكلة، ولا العويصة).

(٦) في نسخة (م)، زيادة، (ومشقتها في بعض ليلة).

أما **المقدِّمة**؛ في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، والذي لا يظهر [فيه][(١)].

وأما **الفصل الأول**؛ ففي تعريف الماء المستعمل، و(فيما)[(٢)] يصير الماء به مُستعملاً، وما لا يصير به مُستعملاً.

وأما **الفصل الثاني**؛ في حكمه ومتى يصير مستعملاً.

وأما **الخاتمة**؛ ففي بيان حكم ملاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور، والله سبحانه وتعالى المستعان، وعليه التُّكلان.

(١) في نسخة (ز)، (فيها)، وساقط من نسخة (م)، والصواب هو المثبت.

(٢) في نسخة (م)، (وما).

المقدمة

في بيان الماء الذي /[٢/أ] يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر (فيه)[(١)]

اعلم أنَّ الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال هو الذي يظهر فيه أثر النَّجاس[(٢)] [(٣)]، وكل ما لا يظهر فيه أثر النَّجاسة لا يظهر فيه أثر الاستعمال ولا فرق، وقد صرَّح صاحب البداية[(٤)] وغيره[(٥)] بأنَّ الغدير[(٦)] العظيم: هو الذي لا يظهر فيه أثر النَّجاسة، وهو المراد بالحوض الكبير[(٧)] (عندنا)[(٨)]. وقد فرّقوا بين الكبير والصغير بفروقٍ؛ منها: أنَّ الكبير يُعرف [بالخلوص، وفُسِّر الخلوص][(٩)] بتفاسير مختلفةٍ؛

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) ما بين القوسين في نسخة (ز)، (أثر النَّجاسة يظهر فيه أثر الاستعمال)، والمثبت من نسخة (م).

(٣) قسَّم الحنفية الأَعْيان النَّجسةَ إِلَى نوعين؛ النَّجاسةُ الْمُغلَّظَةُ، وَالنَّجاسةُ الْمُخفَّفَةُ، وقالُوا: كل ما يخْرج من بدن الإنسان مما يُوجِب خروجُه الْوُضوء أَو الْغسل فهو مُغَلَّظٌ، كالْغائط وَالْبول والمني والْمذْي والْودْي والْقيح والصَّديد والْقَيءِ إذا ملأَ الْفمَ ودمِ الْحيضِ والنِّفاس والاسْتحاضَة، وكذلك بول الصَّغير والصَّغيرة أكلا أو لم يأكلا، والْخمرُ والدَّمُ الْمسفُوحُ ولحَمُ الْميْتَةِ وبول ما لا يُؤْكل والرَّوث وإِخْثَاءُ الْبقرِ والْعَذِرةُ ونجو الْكلْبِ وخُرْءُ الدَّجاج والْبطِّ والأْوزِّ وخِراء السِّباع والسِّنَّوْر والْفَأْر وخِرَاءُ الْحيَّة وبَولُها وخِراءُ الْعَلَقِ ودمُ الْحَلَمَةِ والْوَزَغَة إذَا كان سائِلاً، فهذه الأَعْيانُ كلُّها نَجسةٌ نجاسة غلِيظَةً، وعدُّوا من النَّجاسات الْمُخَفَّفَة؛ بول ما يُؤْكل لحمه والْفرسُ وخِرَاءُ طَيرٍ لاَ يُؤْكَل. أنظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،" الفتاوى الهندية " (ط٢، دار الفكر ١٣١٠ هـ) ١: ٤٥ – ٤٦، وأبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع".(ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١: ٦٠.

(٤) في بداية المبتدي ١:٥.

(٥) مثل: بدائع الصنائع ١ :٧٢.

(٦) أصل الغدير مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً، غير أنَّه لا يبقى إلى القيظ، إلا ما يتخذه الناس من عدٍّ أو وجذٍ أو وقطٍ أو صهريجٍ أو حائرٍ. وقيل: قطعةٌ من الماء يخلفها السيل، والذي يظهر أنَّ المؤلف يريد به – هنا –الحوض الذي يجتمع فيه الماء. انظر: محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ،٢٠٠١م) ٨: ٨٨، الزبيدي، "تاج العروس" ١٣: ٢٠٨

(٧) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة، "المحيط البرهاني" تحقيق عبد الكريم سامي الجندي(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ١: ٩٨.

(٨) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني" ١: ٩٨.

(٩) في نسخة (ز)، (بالحوض، وفُسِّر الحوض) والمثبت من نسخة (م).

فعن أبي حفص الكبير(١)؛ أنَّه يُلقى فيه صبغٌ(٢)، فإنْ خلُص إلى الجانب الآخر، فهو صغيرٌ. وفي ظاهر الرواية(٣): إنْ تحرَّك جانبه بحركة جانب الآخر، فهو صغيرٌ، وإنْ كان لا يتحرَّك كان كبيراً، والمراد مِنْ تحرُّك أحد طرفيه؛ أنْ يتحرَّك بالارتفاع والانخفاض، ولا يُعتبر موج الماء؛ لأنَّ ذلك يكون وإنْ كثر الماء، وإليه أشار في المحيط(٤)، وكذا عن شمس الأئمة الحلواني(٥)، وزاد: من غير حِدَّة(٦)،

---

(١) هو: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور، أخذ عن محمد بن الحسن، وُلد سنة (١٥٠هـ)، ومات ببخارى في المحرَّم، سنة (٢١٧هـ). انظر: قاسم بن قطلوبغا، "تاج التراجم" تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م) ١: ٩٤، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" (مير محمد كتب خانه – كراتشي) ١: ٦٧، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء" (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ١٠: ١٥٧.

(٢) الصبغ والصبغة: ما يُصبغ به، والجمع أصباغ، وهو تلوين الشَّيء بلونٍ ما، تقول: صبغته أصبغه. انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،" الصحاح تاج اللغة" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م) ٤: ١٣٢٢، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.) ٣: ٣٣١.

(٣) هي عبارة عن المسائل التي رُويت عن أئمة المذهب؛ أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن، مما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المعروفة؛ المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّير الكبير، السِّير الصغير، والزيادات، ويُعبَّر عنها بكتب ظاهر الرواية، وبالأصول، وبظاهر المذهب. انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ٩: ١٠٤، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٥٦٠، علي بن محمد الجرجاني،" التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص ١٤٣، أيوب بن موسى الكفوي، "الكليّات". تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ٥٩٤، محمد عبد الحي اللكنوي، "عمدة الرعاية" تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)١: ٧٨، عبد الإله بن محمد. الملا، "الكواشف الجلية". (ط١، مطبعة الإحساء الحديثية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) ص ٦٢. في نسخة (م)، زيادة، (أنَّه).

(٤) محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ٩٥.

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، أبو محمد شمس الأئمة الحلواني البخاري، إمام الحنفية في وقته، وروى عنه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم، ومن مصنفاته: المبسوط في الفقه، وتوفي ببخارى سنة: (٤٥٦ هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٨: ١٧٧، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" (١: ٣١٨)، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٨٩.

(٦) الحد ضد اللين، ومنه حد السيف إذا صار حاداً، والمراد هنا التحريك بغير قوة. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ١: ١٨٨.

و(أنْ)[1] يتكدَّر الماء، وأما إذا تراكمت الحثيات [وطال][2] حتى تحرَّك الجانب الآخر، فليس بشيءٍ[3].

وروي عن أبي حنيفة[4] ﷺ: أنَّه اعتبر تحريك المتوضِّئ، وعن أبي يوسف[5] تحريك المنغمِس، وهو رواية عن أبي حنيفة[6]، وقاضي خان[7] اختار هذا[8]، وعن بعض المتأخرين من علمائنا[9] أنَّه اعتبر الخلوص بالكُدْرة[10]، وقد اعتبروا أيضاً تقديره بالمساحة، فعن أبي سليمان الجوزجاني[11]

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) في نسخة (ز)، (وطار)، والمثبت من نسخة (م).

(٣) [١٠: ب] من نسخة (م).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)١: ٧٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

(٧) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، ويكنى أبا المحاسن ويلقب بفخر الدين، تفقَّه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفَّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما، وله من التصانيف: الفتاوي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم".١: ١٥١، أحمد بن علي العسقلاني. " نزهة الألباب في الألقاب". تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). ٢: ٨٣، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٣٨٣.

(٨) حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان"، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ١: ١٤.

(٩) مثل البابرتي في العناية شرح الهداية ١: ٢٦٢.

(١٠) انظر: المرجع نفسه، والكدرة: من كدر الماء كدراً، إذا زال صفاؤه، ومن الألوان ما نحا نحو السواد والغبرة، ومن الحوض طينه أو ما علاه من طحلب ونحوه، وجمعها الكدر، انظر: أحمد بن محمد الفيومي." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية – بيروت). ٢: ٥٢٧، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ٢: ٧٧٩.

(١١) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ، بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإنِّي والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسي أنْ أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها: السِّير الصغير، ونوادر الفتاوي، وغيرها، توفي سنة: (٢٢٠هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ١٨٦، محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م). ٥: ٤٦٨، خير الدين الزركلي، "الأعلام".٧: ٣٢٣.

عن عبد الله بن المبارك[١] تقديره بعشرٍ في عشرٍ[٢]. قال أبو سليمان: ثم سألت محمد بن الحسن، فقال: هو كبير، حكاه الفقيه أبو جعفر[٣]، عن علي بن أحمد[٤]، عن نصير[٥] عن أبي سليمان، قال: وبه نأخذ، و(بقوله)[٦] أخذ عامة المشايخ[٧] توسعةً للأمر على النَّاس وعليه الفتوى[٨].

وفي المبسوط[٩]: قال أبو عصمة[١]: كان محمد يوقِّت في ذلك عشرةً في عشرةٍ، ثم

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن المبارك بن واضح الحنظلي المَرْوَزِيّ، مولاهم التركي، الإمام شيخ الإسلام، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، ولد في سنة: (١١٨هـ)، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأكثر من الترحال والتطواف إلى أنْ مات في طلب العلم وفي الغزو وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله تعالى، وتجهيزهم معه إلى الحج، توفِّي سنة: (١٨١هـ). انظر: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد" تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م) ١١: ٣٨٨، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٨: ٣٧٨.

(٢) أي: أذرع وقد سبق بيان مقدار الذراع.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، كان يُقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لبراعته في الفقه، اشتهر بالذكاء والزهد والورع، أفتى في المشكلات، وأوضح المعضلات، له كشف الغوامض، توفي سنة: (٣٦٢هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" (٢: ٦٨)، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ٢: ٧٤.

(٤) هو: الفارسي الشيخ الامين الجليل، مسند الديار المصرية، أبو القاسم، علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى، الفارسي، ثم المصري، شيخ معمر عالي الرواية، توفِّي سنة: (٤٤٣هـ)، وهو من أبناء التسعين. انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٠٧، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ١٧: ٦١٣.

(٥) هو: نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات رحمه الله تعالى سنة: (٢٦٨هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٢٠٠، عمر بن رضا كحالة." معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي). ١٣: ٨٩.

(٦) في نسخة (م)، (وبه).

(٧) يُقصد به أئمة الحنفية الثلاثة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وحياناً يُقصد علماء الحنفية ممن لم يدرك الإمام. انظر: عمدة الرعاية (١: ٧١)، عبد الإله بن محمد الملا، "الكواشف الجلية". ص: ٤٥.

(٨) الفتوى: اسمٌ من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وهو: جواب المفتي، وذكر الحكم المسئول عنه للسَّائل أو الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية. وفي اصطلاح الحنفية: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتأخرين. انظر: إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي (ص: ٣٢٢)، قاسم بن عبد الله القونوي. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحي حسن مراد، (دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م). ص: ١١٧، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م). ص: ٢٥٦.

(٩) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٧١.

رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقِّت شيئاً، والمشهور[٢] عنه لما سُئل عن هذا، قال: إذا كان مثل مسجدي هذا، فهو كبير، فمُسح فكان ثماناً في ثمانٍ. ورُوي التوقيت بالثمان عن أبي يوسف /[٢/ب] أيضاً، وقيل: اثنى عشر في مثلها، وجُمع بين الروايتين[٣]؛ باعتبار خارج المسجد وداخله، وعن أحمد بن حرب[٤]: سبعة في سبعة، والصحيح عن أبي حنيفة أنَّه لم يُقدِّر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكولٌ إلى غلبة الظنِّ (في)[٥] خلوص النَّجاسة من طرفٍ إلى طرفٍ[٦].

قال الشيخ قوام الدين الكاكي[٧][٨]: وهذا أقرب إلى التَّحقيق، وهو الاصحُّ وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وبه أخذ الإمام أبو الحسن الكرخي[٩]؛ لأنَّ المعتبر عدم وصول النَّجاسة، وغلبة الظنِّ في

= هو: أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، من كبار الأصحاب، رُوي عنه أنَّه كان يقول: أوَّل بركة العلم إعارة الكتب. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" ٦: ٨٩، محمد بن أحمد الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م). ٢: ١٢٥، وعبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٢٥٧.

(٢) يقصد هنا المشهور في المسألة عن محمد بن الحسن – رحمه الله –وأصل كلمة المشهور تطلق على الأمر إذا ذاع وانتشر، وجمعه مشاهير. وفي اصطلاح الحنفية: هو ما كان مقابلاً للشاذ. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ١: ٤٩٨، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م). ١: ٤٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥: ٢٥٧.

(٣) الرواية: ما نُقل نصاً عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد. انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ص: ١٦.

(٤) هو: أحمد بن حرب بن عبد الله بن سهل بن فيروز أبو عبد الله الزاهد النيسابوري، سكن نيسابور، وحدث عن سفيان بن عيينة وغيره، توفي سنة: (٢٣٤هـ). انظر: أبو بكر أحمد البغدادي، "تاريخ بغداد" ٥: ١٩٠

(٥) في نسخة (م): (و).

(٦) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٩.

(٧) انظر: معراج الدراية في شرح الهداية للكاكي، تحقيق: عبد الله بن محمد القرني، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة: (١٤٣٦: ١٤٣٧هـ). ١: ١٥٤،

(٨) هو: محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي سكن القاهرة ومن تصانيفه: معراج الدراية في شرح الهداية، وجامع الأسرار في شرح المنار، وغيرهما، توفيِّ في القاهرة سنة: (٧٤٩هـ). انظر: ديوان الإسلام (١: ٢٦١)، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ٣٦، عمر بن رضا كحالة." معجم المؤلفين". ١١: ١٨٢.

(٩) هو: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان كثير الصَّوم والصَّلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، ومن مؤلفاته: =

ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحدٌ بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب (اجتهاد)(١) الرائي وظنِّه، كذا في شرح المجمع(٢)(٣).

ثم اختُلف في الذِّراع فجُعل الصَّحيح هنا ذراع الكِرْباس(٤)، وهو سبع قبضاتٍ، ليس فوق كلِّ قبضةٍ إصبع قائمةٌ، كذا في الولوالجي(٥) والمجتبى(٦).

وهو قول أبي الحسن الرستغفني(٧)، وصحَّح قاضي خان(١) ذراع المساحة؛ وهو بإصبعٍ قائمةٍ فوق

= شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٥: ٤٢٦، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٣٣٧، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٠٠.

(١) في نسخة (م)، (اختلاف).

(٢) شرح المجمع لابن فرشتا (مخطوط)، لوحة [١٠: ب].

(٣) خلاصة الأقوال في مساحة حوض الماء الذي تكلم عنها المؤلف –رحمه الله–كما سبق:

الأول: إذا ألقي فيه صبغٌ خلص إلى الجانب الآخر، أبو حفص الكبير.

الثاني: إذا تحرك جانبه بحركة تحرك جانبه الآخر، على خلاف عندهم في وصف قوة التحريك.

الثالث: مساحته عشرة أذرع في عشرة أذرع، الجوزجاني وعبد الله بن المبارك الحنظلي، وهو قول عامة مشايخ المذهب الحنفي وعليه الفتوى عندهم.

الرابع: (لا) توقيت ولا تقدير في مساحة الحوض، أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والكرخي.

الخامس: مساحته ثمانية أذرع في ثمانية أذرع، أبو يوسف.

السادس: مساحته اثنى عشر في مثلها، قول في المذهب.

السابع: مساحته سبعة في سبعة أذرع، أحمد بن حرب.

ثم سيشرع المؤلف –رحمه الله–في بيان الخلاف في مقدار الذراع، ثم سيتكلم عن عمق الحوض، ثم عن الحوض المستعمل الذي له طول ولا عرض له.

(٤) الكِرْباس: بالكسر ثم السكون، والجمع الكرابيس، وهي ثوب غليظ من القطن الأبيض، معرَّبٌ، فارسيته بالفتح. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م). ١: ٥٧٠، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،" الصحاح تاج اللغة" ٣: ٩٧٠، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ٢: ٧٨١.

(٥) الفتوى الولوالجية ١: ٣٢.

(٦) المجتبى شرح مختصر القدوري للزاهدي (مخطوط)، لوحة [٤١٢: أ].

(٧) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني، فقيه حنفي، من رُسْتُغْفَن إحدى قرى سمرقند (أوزبكستان) حالياً، كان من أصحاب أبي منصور الماتريدي، وله من المصنفات: الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وإرشاد المهتدي، توفِّي سنة: (٣٤٥هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم".١: ٢٠٥، عبد القادر "الجواهر المضية" ١: ٣٦٢.

كل قبضةٍ؛ لأنَّه أليق بالممسوحات، وهو قول الإمام عبد الكريم(٢)، وفي المحيط: الصَّحيح أنْ يُعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم(٣).

ثم اختلفوا في مقدار العمق(٤)، فقيل: ذراعٌ، وعن البزدوي(٥) ما بلغ الكعب، وقيل: شاذٌّ(٦)، وصحَّح صاحب الهداية(٧) والظهيرية(٨): (أنَّه)(٩) ما لا ينحسر أرضه بالغرْف، وعليه الفتوى، [وقدَّره](١٠) البعض بأربعة أصابع مفتوحة، وقيل: إذا أخذ وجه الأرض.

ثم لو كان له طولٌ ولا عرض له، إنْ كان بحال لو جُمع صار عشراً في عشرٍ وعمقه (قدر شِبرٍ)(١١)، اختُلف (فيه)(١٢)؛

فعند الميداني(١٣) والزندويستي(١) يجوز، وقال: أبو بكر بن طرخان(٢): لا يجوز وإنْ كان طوله

---

(١) حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية". ١: ١٤.

(٢) بالرجوع غلى كتب التراجم لعلماء الحنفية وجدت اسم (عبد الكريم) يطلق على عدد كبير من علماء الحفية منهم؛ عبد الكريم بن عبد النور القطب الحلبي (ولد ٦٦٣هـ)، وعبد الكريم بن محمد الصّبّاغي، وهناك علماء نقلوا عن أبي حنيفة لهم نفس الاسم، وبالتالي يصعب تحديد المراد به هنا.

(٣) محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ٩٩.

(٤) أي: عمق حوض الماء.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١: ١٩٣. [١١: أ] من نسخة (م).

(٦) الشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، هو ما خالف القاعدة أو القياس، وفي اصطلاح الحنفية: هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنَّه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب. انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٥٠، ٢: ٢١٧، محمد قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". ١: ٢٥٥

(٧) في الهداية في شرح بداية المبتدي ١: ٢٢.

(٨) الفتاوى الظهيرية، ص: ٢٦٤، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد البخاري، تحقيق: شادية بنت عبد الشكور الشاهي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، كلية التربية للبنات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، سنة: (١٤٢٣هـ).

(٩) ساقطة من نسخة (م).

(١٠) في نسخة (ز) (وقدَّر)، والمثبت من نسخة (م).

(١١) الشِّبر: بالكسر شبر الإنسان، هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أشبار وهو مذكر، يقال: شبرت الثوب شبراً. انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة" ٣: ٢٤٠، أحمد بن محمد الفيومي." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ١: ٣٠٢. في نسخة (م)، (قدر يسيرٌ).

(١٢) ساقطة من نسخة (م).

(١٣) هو: محمد بن إبراهيم الضرير، أبو بكر الميداني، قال الذهبي: من أئمة الحنفية حدث عن أبي محمد المزني وعنه ميمون بن علي الميموني، شيخٌ كبيرٌ عارفٌ بالمذهب، له مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي. انظر: عبد القادر بن محمد،"الجواهر المضية" ٢: ٦ محمد عبد الحي اللكنوي." الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (دار المعرفة – بيروت). ص: ١٥٥.

طوله من بخارى[٣] إلى سمرقند[٤] [٥].

ولنكتفِ بهذا القدْر من الكلام (في المقدمة)[٦]، فقد حصل المقصود، وهو أنَّ ما[٧] دون عشرٍ في عشرٍ – على ما هو المفتى به– إذا وقعت فيه النَّجاسة قليلةً كانت أو كثيرةً (سلبته الطَّهارة، وكذلك بالاستعمال يسلب الطَّهورية، فثبت حينئذٍ أثر الاستعمال، وهو سلب الطَّهورية عن ماء)[٨].

الحوض الذي سُئلتُ عليه وكان حكمه /[٣/أ] كالإناء والجُبِّ[٩] (والبئر)[١٠].

---

(١) هو: علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، له من التصانيف: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، ونظمٌ في فقه الحنفية، توفِّيَ سنة: (٣٨٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٦٤، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام".٥: ٣١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن طرخان، أبو بكر الإستراأبادي، كان من أجلِّ فقهاء أصحاب أبي حنيفة في عصره، ثقةٌ في الحديث. انظر: "الجواهر المضية" ٢: ٢١. في نسخة (م)، (بكر بن طرخان) وهو خطأ.

(٣) بُخَارى بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، المسافة بينها وبين جيحون يومان، وكانت قاعدة ملك السامانية، وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتّى، منهم: إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صاحب الجامع الصحيح وهي حالياً تسمى (أوزبكستان). انظر: الحموي. "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م)،١: ٣٥٣.

(٤) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، وأكثر دروبها ودورها فيها الماء الجاري، ولا تخلو دار من بستان لا ترى أبنية المدينة لاستتارها بالبساتين والأشجار وهي حالياً في (أوزبكستان). انظر: آثار البلاد ص: ٥٣٥، الروض المعطار ١: ٣٢٢.

(٥) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ٩٧.

(٦) في نسخة (م)، (على هذه المقدمة).

(٧) في نسخة (م)، زيادة، (كان).

(٨) ما بين القوسين في نسخة (م)، (اتصف بالنجاسة، فكذلك يتصف إذا استعمل بسلب وصف الطهورية عنه، وإذا ثبت ذلك هنا ثبت في).

(٩) الجُب: البئر الواسعة، البعيدة القعر، التي لم تبن بالحجارة، وجمعها، أجباب وجباب وجببة. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٥٢، وأبو حبيب سعدي." القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م). ص: ٥٧، ومجمع اللغة العربية" المعجم الوسيط" ١: ١٠٤.

(١٠) ساقطة من نسخة (م). ومثله خزان المياه الذي يستعمله عامة الناس الآن ويوضع على أسطح البيوت.

(تكميل: يوضِّح ذلك ما في الخلاصة)(١)

وأما الحوض الصغير فهو قياس الأواني والجباب، لا يجوز التوضُّؤ فيه، ولو وقعت فيه قطرة خمر ينجس.

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازي(٢)(٣) - وقد أدركه بعض شيوخنا-: إذا نقص الحوض من عشرٍ في عشرٍ لا يُتوضَّأ فيه، بل يُغترف منه ويتوضأ خارجه.

(وفي التنجيس والمزيد)(٤) لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية(٥): الحوض إذا كان أعلاه عشرٌ في عشرٍ وأسفله أقلَّ من ذلك -وهو ممتلئٌ- يجوز التوضُّؤ فيه والاغتسال فيه؛ لأنَّه عشرٌ في عشرٍ، وإنْ نقص الماء حتى بلغ سبعاً في سبعٍ لا يجوز التوضُّؤ والاغتسال فيه؛ لأنَّه أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ، ولكنه يغترف منه ويتوضأ(٦).

وفي فتاوى الإمام قاضي خان(٧): الحوض إذا قلَّ ماؤه، وانتهى إلى موضعٍ دون عشرٍ في عشرٍ، لا يجوز فيه الوضوء، وقال في موضع آخر(٨): (خندق طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين؛ قال عامة المشايخ: لا يجوز فيه الوضوء، ثم حكى عن بعضهم الجواز، إنْ كان ماؤه لو

---

(١) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١١: ب]. في نسخة (م)، (وقد صرَّح بذلك صاحب الخلاصة).

(٢) محمد بن محمد البزازي. "الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز" (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية).١: ٨.

(٣) هو: محمد بن محمد حافظ الدين بن ناصر الدين العمادي الكردري الحنفي ويعرف بالبزازي، ولد بكازرين سنة: (٧٢٩هـ)، وله من التصانيف: الفتاوى البزازية، وكتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان، وشرح مختصر القدوري، وغيرها، توفِّي سنة: (٨٢٧هـ). انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ١٠: ٣٧، عمر بن رضا كحالة." معجم المؤلفين". ١١: ٢٢٣، الشقائق النعمانية ١: ٢١.

(٤) التنجيس والمزيد (١: ٢١٧). في نسخة (م)، (وفي الخلاصة والمزيد).

(٥) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، ولد سنة (٥٣٠هـ)، وكان حافظاً مفسِّراً محقِّقاً أديباً فقيهاً، ومن المجتهدين، ومن مصنفاته: البداية، والهداية، وكفاية المنتهي، والتجنيس، ومناسك الحج. وتوفِّي سنة: (٥٩٣هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٢١: ٢٣٢، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٣٨٣، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٠٦.

(٦) يظهر الفرق بين الوضوء المباشر من الحوض والاغتراف؛ أنَّ الغرف إخراج الماء من الحوض، فلو حصلت ملامسة بين اليد والماء فلا حرج لعدم نية رفع الحدث أثناء الملامسة، أما الوضوء المباشر منه فهو ملامسة بقصد رفع الحدث، وبالتالي أخرج الماء مُستعملاً في رفع الحدث، والله أعلم.

(٧) فتاوى قاضي خان ١: ١٤. في نسخة (م)، زيادة (إنَّ).

(٨) أي: فتاوى قاضي خان ١: ١٥.

انبسط يصير عشراً في عشر، وفيها)[١]: حوض كبير فيه مشرعةٌ[٢] توضَّأ إنسانٌ في المشرعة، إنْ كان الماء متصلاً بالألواح بمنزلة التابوت[٣]، لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا يقطع، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير، فتوضأ إنسانٌ في الحوض الصغير لا يجوز، وإنْ كان ماء الحوض الصَّغير متصلاً بماء الحوض الكبير، وكذا لا يُعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إنْ كانت الألواح مسدودةً[٤]، (وفيها)[٥]: في الماء الجاري حوضٌ صغيرٌ يدخل الماء من جانبٍ ويخرج من جانب، قالوا: إنْ كان أربعاً في أربعٍ فما دونه، يجوز فيه التَّوضُّؤ، وإنْ كان أكثر من ذلك، لا يجوز، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنَّ في الوجه الأول، ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه، بل يخرج كما دخل /[٣/ب]، فكان جارياً، وفي الوجه الثاني، يستقرُّ فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمانٍ، والأصحُّ أنَّ هذا التَّقدير ليس بلازمٍ، إنما الاعتماد على ما ذكر في المعنى، فيُنظر فيه إنْ كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرُّ فيه، يجوز فيه التَّوضُّؤ، وإلا فلا؛ ذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوَّته وضدَّ ذلك[٦]، وكذا قالوا في عين ماءٍ هي سبعٌ في سبعٍ، ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها: لا يجوز فيها التَّوضُّؤ، إلا في موضع خروج الماء.

(وقال الإمام الحصيري)[٧] في خير مطلوب[٨]: فإنَّ الحاصل أنَّ الشَّرط عدم استعمال الماء

(١) أي: فتاوى قاضي خان ١: ١٥. ما بين القوسين ساقطة من نسخة (م).

(٢) المشرعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، قال الأزهري: لا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهراً معيناً ولا يستقى منه برشاء، فإنْ كان من ماء الأمطار فهو الكَرَعُ. انظر: إسماعيل بن حماد الفارابي،" الصحاح تاج اللغة" ٣: ١٢٣٦، الفيومي." المصباح المنير " ١: ٣١٠.

(٣) التابوت: صندوق من حجر أو خشب يوضع فيه الميت. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ١: ٨١، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ١١٧.

(٤) في نسخة (م)، مشدودة (بالشين)، وكذا في الكتاب المنقول عنه فتاوى قاضي خان (١: ١٥)، وكلاهما يستقيم به المعنى.

(٥) أي: فتاوى قاضي خان ١: ١٣. في نسخة (م)، (وقال). [١١: ب] من نسخة (م).

(٦) كذا في النسختين، والعبارة غير مفهومة.

(٧) هو: محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أَبُو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، ولد في بخارى سنة: (٥٤٦هـ)، سكن دمشق ودرَّس بالمدرسة النورية، ومن كتبه: التحرير في شرح الجامع الكبير، وخير مطلوب في العلم المرغوب، والطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والوجيز في فتاوى في فقه الحنفية، توفي بدمشق سنة: (٦٣٦هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٨٥، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ١٦١. في نسخة (م)، (منها، انتهى. وصرَّح الإمام الحصيري).

(٨) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية —١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م). ١: ٣٩٥.

الذي استعمله ووقع منه، وهذا متحقق استعماله (في الحوض الذي سألت عنه، وهذه الفروع صريحةٌ في عين مسألتك، وسيأتي)[1] لذلك مزيد بيانٍ وتوضيحٍ وبرهانٍ، والله سبحانه المستعان.

الفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل وفيما يصير به الماء مستعملاً، وما لا يصير به مستعملاً

اعلم أنَّ الماء المستعمل **ثلاثة** أنواع:

مُستعمل في غسل الأعيان الطَّاهرة وهو طاهرٌ بالإجماع[2].

[**النوع الثاني**][3]: ومُستعمل في غسل الأعيان النجسة وهو نجسٌ بالاتفاق[4].

والنوع الثالث: وهو المقصود، ويختلف تعريفه بحسب اختلاف أقوال علمائنا (الأربعة فيه؛ فأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله- [5] على أنَّه: ما رفع به حدثٌ أو تقرَّب به إلى الله تعالى يعني: أنْ يكون فعله عبادةً مشتملةً على النيَّة)[6]، قال قاضي خان: وهو الصحيح، ومنهم من ذكر أنَّ قوله مع محمد[7].

(وفي البدائع[8]: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة

---

(١) سيأتي ذكره في الفصل الآتي. ص: ٤٤. وما بين القوسين في نسخة (م)، (في مسألتك فتنبَّه له والله تعالى أعلم).

(٢) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٥. وفي نسخة (م)، زيادة، (كذا في شرح الأسبيجابي وعندي أنَّه محمولٌ على ما إذا لم يكن تقرُّباً، أما إذا كان على وجه القربة فلا، والله تعالى أعلم). والفرق بين الإجماع والاتفاق: الذي يظهر أنَّ الإجماع أوسع من الاتفاق، فالإجماع مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها بعد الكتاب والسنة، فهو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي، وله شروط وضوابط لتحققه، أما الاتفاق فقد يكون بين الفقهاء فقط أو بين الأئمة الأربعة. انظر: أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول ١: ٢٣٩، وأصول السرخسي ١: ٣٠٢، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ١: ١٠٨، وروضة الناظر ١: ٣٧٦.

(٣) زيادة من نسخة (م).

(٤) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٥.

(٥) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. "بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة". (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة). ١: ٥، محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٤٧، وعثمان بن علي الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق ١٣١٣هـ). ١: ٢٤.

(٦) ما بين القوسين في نسخة (م)، (الثلاثة، فأبو حنيفة ويوسف متفقان على أنَّه ما رفع به حدثٌ أو تقرب به، أنْ يكون فعله عبادةً).

(٧)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية" ١: ٢١.

(٨) أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٩.

إلى الماء [واستخباث][(١)] الطبيعة إياه في الفصلين[(٢)] جميعاً، انتهى)[(٣)].

وقال محمد: هو ما تُقرِّب به[(٤)]؛ كان معه رفع أو لم يكن، (والإمام أبو الحسن الكرخي لم يذكر في مختصره سوى أنَّ الماء المستعمل: ما أزيل به حدثٌ أو استُعمل للقربة من غير حدث، في موضع الطَّهارة من الأحداث)[(٥)]، وقال زفر بن الهذيل[(٦)]: هو ما رُفع به حدث؛ كان معه تقرُّبٌ أو لم يكن.

قال شيخ الإسلام وشيخ المذهب /[٤/أ] الإمام أبو الحسن القدوري[(٧)] - رحمه الله- في شرحه[(٨)] لمختصر الإمام أبي الحسن الكرخي - رحمة الله عليه-: فصل؛ كان أبو بكر الرازي[(٩)(١٠)]

---

(١) في نسخة (ز)، واستحباب، والمثبت موافق للكتاب المنقول عنه بدائع الصنائع ١: ٦٩.

(٢) كذا في البدائع، ولعله: (الفعلين)؛ أي القربة ورفع الحدث، والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٤) [١٢: أ] من نسخة (م).

(٥) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. " الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي). ١: ٢٣، ومحمد بن أبي بكر الرازي "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ). ١: ٢٠. ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٦) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً، حافظاً، جمع بين العلم والعبادة، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، ولد سنة: (١١٠هـ)، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة: (١٥٨هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٦٩، وأحمد بن محمد ابن خلكان "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر). ٢: ٣١٧، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٨: ٣٨، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٣٤٣، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٣: ٤٥.

(٧) في كلا النسختين (أبو الحسن)، وأما في كتب التراجم (أبو الحسين)، وهو: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، الإمام المشهور، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وله من المؤلفات: المختصر في فروع الحنفية، وشرح مختصر الكرخي، التجريد، توفي سنة: (٤٢٨هـ). انظر: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد" (٦: ٣١)، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٩٣، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٩٨.

(٨) لم أقف عليه. وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٩) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(١٠) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة: (٣٠٥هـ) وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وله من التصانيف: شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفِّي ببغداد سنة: (٣٧٠هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٩٦، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٨٤، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ١: ١٧١.

يقول: إنَّ من أصل أبي يوسف أنَّ الماء يصير مُستعملاً بأحد شرطين؛ إما أنْ يُستعمل على طريق القربة[1] أو يُرفع به الحدث.

قال[2]: ومن أصل محمد أنَّه لا يصير مستعملاً إلا أنْ يستعمله على وجه القُربة ولم يكن يروي ذلك عنهما، وإنما كان يقوله استدلالاً بمسألة كتاب الصَّلاة؛ وهي: الجنب إذا نزل بئراً يطلب دلواً، قال أبو يوسف: الماء بحاله، والرَّجل بحاله، وقال محمد: الماء طاهر والرَّجل طاهر.

قال أبو بكر[3]: فوجه قول أبي يوسف أنَّ الحدث زال بالماء، فصار كما لو استعمله على وجه القُربة، ووجه قول محمد إنَّ الجنب[4] إذا أدخل يده الإناء يغترف منه، طهرت ولم يصر الماء مستعملاً؛ لأنَّه لم يستعمله على طريق القُربة، فإذا ثبت هذا[5] الأصل. قال أبو يوسف[6] – في مسألة البئر-: لو حكمتُ بطهارة الرَّجل، حكمتُ باستعمال الماء، ولو حكمت باستعماله، أبطلت طهارته؛ لأنَّه يصير مُستعملاً بأول جزءٍ يلاقيه من الماء، فيغتسل بعد ذلك بماء مستعملٍ، فلا يجوز، وإذا لم تجز الطَّهارة لم يصر الماء مستعملاً، وقال محمد[7]: لما لم ينزل للاغتسال لم يكن متقرِّباً بالاستعمال، فصار طاهراً وبقي الماء بحاله.

وكان شيخنا أبو عبد الله[8][9] يُنكر هذ الخلاف، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا أنَّ

---

(١) القربة: هي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٢٥٠، أحمد بن محمد الفيومي." المصباح المنير ٢: ٤٩٥ محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ٣٦٠.

(٢) أي: الكمال بن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧، وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٣) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٨٧، الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٨.

(٤) الجنابة: الحدث الذي سببه خروج المني بشهوةٍ، سواء كان بجماع أو باستمناءٍ باليد أو بتفكيرٍ أو باحتلامٍ أو بغير ذلك، وسواء كان إخراجه بفعل مباح كالجماع للزوجة، أو بفعل محرمٍ كالزنا والاستمناء. انظر: الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (٥: ١٥)، أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ١٦٦.

(٥) لعله: فهذا، ليستقيم الكلام.

(٦) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٩١، أبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٨.

(٧) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٨٧، أبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٨.

(٨) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٨٧، أبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٩، الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٥.

(٩) هو: محمَّد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجانيِّ الفقيه الحنفيِّ، أحد الأعلام من أهل جرجان من علماء العراق، كان زاهداً عابداً، وله من المصنَّفات: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد =

إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأنَّه حصل المقصود بالاستعمال، كما لو قصد القُربة(١).
قال(٢): ولا ضرورة (بنا)(٣) إلى إثبات خلافٍ بغير روايةٍ، وما قالوه في الجُنب يُدخل يده في الإناء، فإنما ذلك للضرورة، لا لعدم قصد القُربة، ألا تراهم قالوا: لو أدخل رِجله في الإناء صار مُستعملاً؛ لأنَّه لا ضرورة به إلى ذلك، وقالوا: لو أدخل رِجله في البئر يطلب دلواً(٤) لم يصر مُستعملاً؛ لأنَّ الضرورة تدعو إلى ذلك، فصار كإدخال اليد في الإناء، وقالوا: لو أدخل رأسه في الماء صار مُستعملاً؛ لأنَّه لا حاجة به إليه. قال: فأما في مسألة البئر، فلها وجهٌ يخصُّها، وهو: أنَّ أبا يوسف قال: لو صار الماء مُستعملاً لم يجز الغسل به، وإذا لم يجز الغسل به لم يرتفع الحدث /[٤/ب]، فيبقى الماء بحاله، وقال محمد: نزول الجنب إلى البئر يطلب الدلو موضع ضرورةٍ، ألا ترى أنَّ من الناس من يشقُّ عليهم، إذا ما حمَّلوا(٥) غوَّاصاً(٦) أنْ يكلفوه الاغتسال قبل النزول، فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء، انتهى.

وقد ذكر معنى ذلك الإمام السرخسي – رحمه الله–[في مبسوطه](٧)(٨)، وقال: إنَّ هذا ليس بقويٍّ، فإنَّ هذا المذهب غير مرويٍّ عن محمدٍ نصاً، ولكن الصَّحيح أنَّ إزالة الحدث بالماء مفسدٌ إلا عند الضرورة، كما بينا في الجنب يُدخل يدَه في الإناء.

ثم ذكر بعض ما تقدَّم، (وقد خرَّجها الإمام أبو الحسن الكرخي –رحمه الله– من غير إثباتٍ

= القبور. حصل له الفالج في آخر عمره، توفيِّ سنة: (٣٩٨هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ١٤٣، الوافي بالوفيات ٥: ١٢٧، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ١٣٦.

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١٢١.

(٢) أي أبو عبد الله، انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧.

(٣) ساقط من نسخة (م).

(٤) [١٢: ب] من نسخة (م).

(٥) في المتن: ما حملوا، وفي الهامش: ما جملوا.

(٦) الغوص: النزول تحت الماء، تقال: غاص في الماء إذا نزل فيه، والهاجم على الشيء غائص، والغواص الذي ينزل في البحر على اللؤلؤ، وفعله الغياصة. انظر: الصحاح في اللغة للجوهري الفارابي ٢: ٢٨، والرازي، "مختار الصحاح". ص: ٤٨٨، والهروي،"تهذيب اللغة" ٨: ١٤٧، والفيروزآبادي. "القاموس المحيط" ١: ٨٧.

(٧) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م)، انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٥٣.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط كان عالماً أصوليّاً مناظراً، وأملى المبسوط وهو في السجن، وله من التصانيف: شرح مختصر الطحاوي، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، توفيِّ سنة: (٤٩٠هـ). انظر: القرشي "الجواهر المضية" ٢: ٢٨، ابن قطلوبغا" تاج التراجم".١: ٢٣٤.

كما تقدَّم)[1]. (فيا ليت شعري ما جواب المتمسِّك بهذه المسألة عن كلام هؤلاء الأئمة الأساطين)[2]؟.

وقد قال الإمام العلامة ظهير الدِّين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر[3] - رحمة الله عليه- في فوائده على الجامع الصَّغير[4] للصَّدر الشَّهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليه-[5] (بعد حكاية كلام القدوري المتقدِّم عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني وهو منْ قد علمتَ)[6]: والاستدلال بالمحدث المنغمس في البئر يهين ويضعُف.

قال[7]: وقد [راجعتُ الفحول][8] في وجه الاستدلال بهذه المسألة لإثبات هذا الاختلاف فجدُّوا، فلم يجدوا ما يُثلج الفؤاد وتسكن إليه النَّفس، (ثم ذكر عن الكرخي ما قدَّمتُ الإشارة إليه من التَّخريج)[9].

ثم قال[10]: ولو أدخل رِجله في البئر ولم ينو به الاستعمال، ذكر شيخ الإسلام المعروف

---

(١) تقدم في الفصل الأول. وما بين القوسين، وفي نسخة (م)، (وكذا قال الإمام أبو الحسن الكرخي ﷺ).

(٢) في الهامش: (جملة أسطوان، أي: مرتفع، كذا في الصحاح)، انظر الصحاح في اللغة للجوهري ١: ٣١٦. ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري ظهير الدين، فقيه حنفي، له: فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تُسمى: الفوائد الظهيرية، ومن كتبه أيضاً: الفتاوى الظهيرية، توفِّي سنة: (٦١٩هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٢٠، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٣٢، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٥: ٣٢٠.

(٤) لم أقف على الكتاب، وانظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧.

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، ولد سنة (٤٨٣هـ) ومن تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير، توفِّي سنة: (٥٣٦هـ). انظر: عبد القادر بن محمد،"الجواهر المضية" ١: ٣٩١، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٥: ٥١.

(٦) ما بين القوسين في نسخة (م)، (قال القدوري: فذكر ما تقدَّم وزاد).

(٧) أي الإمام العلامة ظهير الدين في فوائده على الجامع الصَّغير.

(٨) الفحل: الذكر القوي من كل حيوان، جمعه فحول وأفحل، وفحول الشعر أو العلم، الفائقون فيه. انظر: تاج العروس ٣٠: ١٤٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" (٢: ٦٧٦)، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ٣٤٠. في نسخة (ز)، (أجمعت الفحول)، والمثبت من نسخة (م).

(٩) ما بين القوسين في نسخة (م)، (قال الكرخي فذكر ما تقدَّم).

(١٠) أي: الإمام العلامة ظهير الدين في فوائده على الجامع الصَّغير. انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٩.

بخواهر زادة[١] أنَّ الماء يصير مُستعملاً (عند محمدٍ -رحمه الله-.

قلتُ: وهذا نقلٌ صريحٌ عن الإمام الثالث، نقله مثل خواهر زادة.

ثم قال[٢]: وذكر شمس الأئمة الحلواني أنَّه لا يصير مُستعملاً)[٣]؛ لأنَّ الرِّجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى (قوّة)[٤] هذا التعليل، إذا أدخل الرِّجل في الإناء يصير مستعملاً، (وكذلك لو أدخل رأسه أو عضواً آخر في البئر أو الإناء يصير مُستعملاً)[٥]؛ لعدم الضرور[٦] [٥/أ].

وقد حكى (كلامَ القدوري -المتقدم-)[٧] إمامُ المتأخِّرين الشيخ حافظ الدين النسفي- رحمه الله تعالى-[٨] في كافيه[٩]، ولم يتعقَّبه.

فظهر لك بهذا أنَّ إدخال اليد في الحوض الصَّغير بقصد التوضُّؤ فيه، سالبٌ عن الماء وصف الطَّهورية؛ لارتفاع الحدث (والتَّقرب)[١٠] بإدخال اليد ونزعها (باتفاق علمائنا الأربعة - رضي الله عنهم-، وإذا تجرَّد عن القصد المذكور فهو غير مؤثِّر، إلا في قول مردودٍ ثبوته)[١١] عن محمد، ردَّه

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بخواهر زاده، عالم ما وراء النهر، كان إماماً فاضلاً حنفيّاً، وله من التصانيف: كتاب المبسوط، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، توفي سنة: (٤٨٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". (١: ٢٥٩)، هدية العارفين ٢: ٧٦.

(٢) أي: الإمام العلامة ظهير الدين في فوائده على الجامع الصَّغير. انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٣) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م).

(٤) في نسخة (م)، (وجود).

(٥) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م). [١٣: أ] من نسخة (م).

(٦) في نسخة (ز) زيادة عبارة: (قلت: ويمكن التَّعارض بين ما قاله الإمام خواهر زادة، على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني بحمل ما قاله خواهر زادة على ما إذا لم يكن موضع ضرورة وما قاله الحلواني على موضع الضرورة، فلا تعارض، والله أعلم).

(٧) في نسخة (م)، (هذا).

(٨) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، وله من التصانيف: المنافع شرح النافع، والكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق، توفي سنة: (٧٠١هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٢٧٠، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٧٤، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٤: ٦٧.

(٩) الكافي شرح الوافي مخطوط لوحة [٩: أ].

(١٠) ساقط من نسخة (م).

(١١) ما بين القوسين، في نسخة (م)، (بالقصد المذكور ولا يؤثر في قول).

هؤلاء الأساطين الذين هم عمدة الحنفية المحررون للمذهب، (الذين لا يُلتفت إلى قول غيرهم في المذهب)[(١)]، (ولهذا)[(٢)] قاضي خان في شرح الجامع الصغير[(٣)] يقول: إنَّه لا نصَّ فيه عن أصحابنا، قال[(٤)]: وذكر المتأخرون فيها خلافاً، ثم حكى[(٥)] أنَّ من علمائنا من قال: إنَّ الماء يصير مُستعملاً عند محمدٍ برفع الحدث أيضاً؛ لانتقال الآثام إلى الماء، وإنما لم يصر ماء البئر مُستعملاً في مسألة الجنب عند محمد لمكان الضرورة.

(ولعمري إني لأعجب ممن يقول في مسألتنا هذه، أنَّ مستنده في إفتائه بجواز التوضُّؤ في هذا الحوض مسألةُ البئر، والحال أنَّه لا جامع بينهما؛ لأنَّ تلك، فيمن تجرَّد عن النية، وهذه فيمن يتوضَّأ، ما هذا إلا عجيب، والله الموفق)[(٦)].

وقال شيخنا - خاتمة المحقِّقين كمال الدين بن الهمام[(٧)] في شرحه للهداية[(٨)] بعد ذكره مذهب زفر-: لا يُقال ما ذكر لا ينتهض على زفر، إذ بفعل مجرد القُربة لا يدنِّس، بل بالإسقاط، فإنَّ المال لم يُدنَّس بمجرد التقرُّب به، ولهذا جاز للهاشمي[(٩)] صدقة التَّطوع، بل مقتضاه ألا يصير مُستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرُّب، فإنَّ الأصل - أعني مال الزكاة- لا ينفرد فيه الإسقاط عنه، إذ لا تجوز الزكاة إلا بنيَّة، وليس هذه قول واحد من الثلاثة؛ لأنَّا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أنَّ المؤثِّر المجموع، بل ذلك دائرٌ مع عقليَّة المناسب للحكم، فإنْ

---

(١) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م).

(٢) في نسخة (م)، (وهذا).

(٣) في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: (١٤٢٢-١٤٢٣هـ). ١: ٨٥.

(٤) في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٥.

(٥) أي: شارح الجامع الصغير قاضي خان ١: ٨٧.

(٦) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م)، وزيادة، (فذكر ما تقدَّم).

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، نبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدةً، إمام من علماء الحنفية، وله من المصنفات: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٨: ١٢٧، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي." بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان). ١: ١٦٦، الزركلي. "الأعلام". ٦: ٢٥٥.

(٨) فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٦.

(٩) الهاشمي: هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب. انظر: الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٣٠٣.

عُقل استقلال كل حكم (بإزاء المجموع)[١]حُكم به، والذي نعقله أنَّ كلاً من التَّقرُّب الماحي للسيئات والإسقاط مؤثِّر في التَّغير، ألا ترى أنَّه أفرد وصف التقرُّب في صدقة التطوُّع وأثَّر[٢] التَّغير /[٥/ب]، حتى حرم على النبي ﷺ، ثم رأيت الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط ومعه غيره، وكذلك وهو أشد حتى حرم على قرابته [٣] الناصرة له، فعرفنا أنَّ كلاً أثَّر تغيُّراً شرعياً، وبهذا يبعد قول محمد أنَّه التَّقرُّب فقط، إلا أنْ يمنع كون هذا مذهبه.

ثم حكى[٤] كلام شمس الأئمة (و)[٥] الجرجاني، ثم قال[٦]: والمخلص بتحقيق الحق في ذلك هو أنْ تتبع الروايات في الملاقاة (تُفيد صيرورة الاستعمال)[٧] بأحد أمور ثلاثة؛ رفع الحدث تقرُّباً أو غير تقرُّبٍ، والتَّقرُّب سواء كان معه حدثٌ أو لا، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تجرى فروع إدخال اليد والرِجل الماء القليل لا لحاجةٍ، (ثم إنَّ شيخنا استشكل قول علمائنا أنَّ الفرض يسقط عن اليد مثلاً بإدخالها الماء لا لحاجةٍ مع قولهم الحدث لا يتجزأ رفعاً، كما لا يتجزأ ثبوتاً، وأجاب عنه بجواب عظيم أردتُ أنْ لا أخلي هذه الرسالة منه لنفاسته، وإنْ كان مما لا حاجة بنا إليه، وكنت قد ظهر لي هذا الجواب قبل وقوفي على كلام شيخنا ولله الحمد والمنة، فقال: ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، فسقوط الفرض عن اليد مثلاً، اقتضى أنْ لا يجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء، ويكون ارتفاع الحدث موقوفاً على غسل الباقي، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال؛ لما عُرف أنَّ أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوطه حيث جعل به دنساً على ما ذكرناه هذا، والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريح التعليل المنقول من لفظ أبي حنيفة في كتاب الحسن، وما قدَّمناه من قوله؛ لأنَّه سقط فرضه عنه، قلت والذي) [٨].

وفي كتاب الحسن عن أبي حنيفة: إنْ غمس جنبٌ أو [متوضئ][٩] يديه إلى المرفقين، أو

(١) في نسخة (م)، (به أو المجموع).

(٢) [١٣: ب] من نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز) زيادة: للناس.

(٤) أي: ابن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٥) ساقط من نسخة (م).

(٦) أي: ابن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٧) ما بين القوسين في نسخة (م)، (عند صيرورة الماء مستعملاً).

(٨) زيادة من نسخة (م).

(٩) زيادة من نسخة (م).

إحدى رجليه (في الإناء)[1]، لم يجز الوضوء منه؛ لأنَّه سقط فرضه[2] عنه، قال: وذلك لأنَّ الضرورة لم تتحقَّق في الإدخال إلى المرفقين حتى لو تحقَّقت؛ بأنْ وقع الكوز في الجبِّ وأدخل يده للمرفق لإخراجه لا يصير مُستعملاً، كذا في الخلاصة[3].

(**تذنيب: بسرد**)[4] فروعٍ فيما يصير به الماء مُستعملاً، وما لا يصير به مُستعملاً، ولنقدِّم قبله تنبيهاً.

اعلم أنَّ الفتوى في صيرورة الماء مُستعملاً، إنما هي على قول الإمام وأبي يوسف، لا على قول محمد.

قال في الخلاصة[5] -(بعد ما تقدَّم)[6] بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رِجله للتبرُّد أنَّه يصير مُستعملاً؛ لانعدام الضرورة- ولو أخذ الماء بفمه لا يُريد المضمضة، لا يصير مُستعملاً عند محمد، وكذا لو أخذه بفيه وغسل أعضاءه بذلك.

وقال أبو يوسف: لا يبقى طهوراً وهو الصَّحيح [وكذا في فتاوى قاضي خان التصريح بأنَّه هو الصحيح][7]، وقرأتُ بخط [والدي شيخ الإسلام أمتعني الله والمسلمين ببقائه][8] -

من قال آمين أبقى الله مهجته *** فإنَّ هذا دعاء يشمل البشرا

[بطُرَّة][9] الخلاصة، تعليلاً لهذا، قال فيه: لأنَّه صار مُستعملاً لسقوط الفرض، قيل: أو لأنَّه خالطه البُصاق فلم يبق طهوراً.

قال: قلت: وفي الثاني تأمَّلْ؛ لأنَّه خالطه شيءٌ طاهرٌ، فلا يُسلبه الطَّهورية ما لم يغلب عليه، والبصاق هنا مغلوبٌ غالباً، والله أعلم.

قال: وفي الفتاوى /[٦/أ] الظهيرية[10]: لو أخذ الماء بفيه وهو جنبٌ فتوضأ لا يجوز، وإنْ

---

(١) في نسخة (م)، (في إجانةٍ).

(٢) [١٤: أ] من نسخة (م).

(٣) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ]، وانظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧.

(٤) في نسخة (م)، (تكميل سرد).

(٥) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٦) في نسخة (م)، (بعد ذكر ما علل به شيخنا نص الإمام آنفاً).

(٧) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].ساقطة من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

(٨) في نسخة (ز)، (الشيخ الإمام شيخ الإسلام والدي -متعنا الله والمسلمين بطول بقائه)، والمثبت من نسخة (م).

(٩) في نسخة (ز)، (بطرق)، والمثبت من نسخة (م).

(١٠) الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر البخاري، تحقيق: شادية بنت عبد الشكور =

غسل به الثوب [النَّجس](١) جاز.

قال(٢): قلت: وهو (ظاهرٌ)(٣)؛ لأنَّه ماء مُستعمل يجوز به إزالة النَّجاسة العينية، ولا يجوز به الوضوء، والله أعلم.

وفي خزانة المفتين(٤): الجُنب إذا أخذ بفيه الماء وغسل أعضائه بذلك، أو أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية، كان طاهراً، ولا يبقى طَهوراً(٥) هو الصَّحيح؛ لأنَّه صار مستعملاً بسقوط الفرض، أو لأنَّه خالط البُصاق، فلا يكون طهوراً.

قلت: وتقدمت في التعليل الثاني مناقشة الشيخ الإمام(٦).

ثم قال(٧): ولو أدخل يده أو رِجله في الإناء للتبرد يصير مستعملاً؛ لانعدام الضرورة، وكذا هذا التصحيح منقولٌ في فتاوى قاضي خان(٨)، وفي الاختيار شرح المختار(٩)، وكذا جزم به حافظ الدِّين البزازي في فتاويه(١٠).

وحسبك حُجَّةً (تصحيح)(١١) هؤلاء الذين هم أجل المتأخرين (من علمائنا)(١٢)، والعُمدة على تصحيحهم وتضعيفهم، والله أعلم.

وفي فتاوى قاضي خان(١٣) – أيضاً- لو أدخل الجُنب يده أو رِجله في الإناء (للتَّبرد)، يصير

= الشاهي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، كلية التربية للبنات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، سنة: (١٤٢٣هنسخة نسخة (م)). ص: ٢٥٧.

(١) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

(٢) في الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر البخاري ص: ٢٥٨.

(٣) في نسخة (م)، (طاهرٌ).

(٤) لم أقف عليه. وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٥) [١٤: ب] من نسخة (م).

(٦) تقدَّم في الصفحة السابقة. وفي نسخة (م) زيادة، (وهو طاهرة).

(٧) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٨)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، (١: ٢٢).

(٩) عبد الله بن محمود البلدحي. "الاختيار لتعليل المختار". (الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م).١: ١٦.

(١٠) الفتاوى البزازية ١: ١١.

(١١) ساقط من نسخة (م).

(١٢) ساقط من نسخة (م).

(١٣)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ٢٢.

الماء مُستعملاً؛ لانعدام الضرورة، ولو أدخل المحدث رأسه في الإناء يُريد به المسح، لا يصير الماء مستعملاً في قول أبي يوسف.

(قال)(١) – رحمه الله–(٢): إنما ينجس الماء في كل شيء يُغسَل يُريد به الغسل، أما ما يُمسَح لا يصير الماء به مستعملاً، وإنْ أراد به المسح، وقال محمد(٣): إذا كان على ذراعيه جبائر، فغمسها في الماء، أو غمس رأسه في الإناء، لا يجوز و(يصير)(٤) الماء مُستعملاً.

(وإنما قدَّمتُ هذا التَّنبيه تنبيهاً)(٥) لمن يظنُّ أنَّ الفتوى على قول محمد ﷺ في ذلك لإطلاق [أصحابنا في الكتب](٦)؛ أنَّ الفتوى على قوله في الماء المستعمل، وإنما مرادهم أنَّ الفتوى على قوله (في كونه طاهراً، وأنَّه غير نجس، وليس مرادهم أنَّ الفتوى على قوله)(٧) فيما يصير به مُستعملاً، على أنَّه سيرد عليك في الفصل الثاني أنَّ التَّحقيق؛ أنَّ هذا مذهب أبي حنيفة أيضاً في الماء المستعمل، وإنما اشتهرت نسبته إلى محمدٍ؛ لكونه رُوي ذلك في جملة من رواه عن الإمام، فافهم ذلك.

رَجْعٌ إلى سرد الفروع التي وعدنا(٨) بها تتميماً للفائدة (وتعميماً للعائدة) (٩)، وإنْ كان فيما تقدَّم غُنيةٌ عن ذلك.

في الخلاصة(١٠): أنَّ إدخال الكف مجرَّداً، إنما لا يصير مستعملاً إذا لم يُرد الغسل فيه، بل أراد رفع الماء، فإنْ أراد الغسل؛ إنْ كان إصبعاً أو أكثر دون الكف (لا يضر)(١١)، ومع الكف بخلافه، وفيها(١٢) لا يجوز التوضُّؤ بالماء /[٦/ب] المستعمل في وضوءٍ أو غَسْل شيءٍ من البدن، (واختلف)(١٣) المشايخ في هذه اللَّفظة، حتى لو غَسَل عُضواً آخر سوى أعضاء الوُضوء، كما لو

---

(١) ساقط من نسخة (م).

(٢) أي: صاحب فتاوى قاضي خان ١: ٢٢.

(٣) انظر: حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ٢٢.

(٤) في نسخة (م)، (هييم).

(٥) ما بين القوسين في نسخة (م)، (قدَّمت هذه النية بينهما).

(٦) في نسخة (ز)، (أصحاب الكتب)، والمثبت من نسخة (م).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (م).

(٨) وعد بذكره في مقدمته ص: ٣٦.

(٩) ساقط من نسخة (م).

(١٠) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(١١) في نسخة (م)، (لا يصبر).

(١٢) أي: في خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب]، وفي نسخة (م)، زيادة، (و).

(١٣) في نسخة (م)، (واختلفوا). [١٥: أ] من نسخة (م).

غسل فخذه أو جنبه، هل يصير مُستعملاً؟ ، (والأصح أنَّه لا يصير مُستعملاً، بخلاف أعضاء الوُضوء، ويجوز التَّوضُّؤ بالماء المستعمل في غير البدن، كما لو غَسَل ثوباً أو إناءً طاهراً.

وفي فقه الأمراء[١]: هذا كلُّه إذا كان الذي يُدخل يده في الإناء أو البئر بالغاً، فإنْ كان صبياً، إنْ عُلم يقيناً أنَّ يده طاهرةٌ؛ بأنْ كان مع الصبي رقيبٌ في السِّكة[٢]، يجوز التَّوضؤ بذلك، وإنْ عُلم يقيناً أنَّ يده نجسةٌ لا يجوز التَّوضؤ به، وإنْ كان لا يُعلم أنَّه طاهرٌ أو نجسٌ، المستحب أنْ يتوضأ بغيره، فإنْ توضأ به جاز، وهذا إذا أدخل الصبي يده في الإناء ولم يغسلها.

أما إذا توضأ في طشتٍ هل يصير مُستعملاً؟)[٣] اختلف المتأخرون[٤]، والمختار؛ أنَّه يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً.

وفي شرح الطحاوي[٥]: هذا كلُّه إذا توضَّأ للصلاة، أما إذا غسل البالغ يده للطعام (أو من الطعام)[٦]، قال: يصير مُستعملاً، أما إذا غسل من الوسخ أو المرأةُ من العجين لا يصير[٧] مُستعملاً.

وفي فتاوى قاضي خان[٨]: المحدِث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تامّاً، أشار الحاكم[٩] في المختصر[١٠] إلى أنَّه يصير مُستعملاً.

وهذه [المسائل][١١] كلها شاهدةٌ لما قدَّمناه، وفي هذا القدر كفايةٌ فيما قصدته هنا، والله

---

(١) قال في الهامش هذا اسم الكتاب، انتهى. ولم أقف عليه. وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٢) السِّكة: الزقاق والطريقة المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة سِكك؛ لاصطفاف الدور فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٨٤، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ١٥١، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ٢٤٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٤) المتأخرون: يقصد بهم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: من كان بعد السنة ثلاثمائة الهجرية. انظر: عبد الإله بن محمد. الملا، "الكواشف الجلية". ص: ٤٠.

(٥) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٦) ساقط من نسخة (م).

(٧) في نسخة (م)، زيادة، (الماء).

(٨)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ١٨.

(٩) هو: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المقتول شهيداً سنة (٣٣٤هـ). انظر: كشف الظنون ٢: ١٨٥١، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ١٩.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

المسؤول أنْ يوفِّقنا (للمراد)[1] ويرشدنا إلى طريق الرَّشاد بمنِّه (وكرمه)[2].

الفصل الثاني: في حكم الماء المستعمل ومتى يصير مستعملاً؟

اعلم أنَّ فيه عن الإمام الأعظم **ثلاث** روايات:

قال في البدائع[3]: في ظاهر الرواية أنَّه لا يجوز الوضوء به، ولم يزد على ذلك، وروى محمد وزفر وعافية القاضي[4][5] عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه طاهرٌ غير طَهورٍ، وبه أخذ محمد، ومشايخ العراق[6] لم يذكروا فيه خلافاً، قالوا: وهو طاهرٌ غير طَهورٍ عند أصحابنا، حتى كان قاضي القضاة أبو حازم [عبد الحميد][7] العراقي[8] يقول: أرجو أنْ لا ثبت رواية النَّجاسة فيه عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر[9]، قال في المحيط[10]: وهو الأشهر الأقيس، وقال في المفيد[11]:

(١) في نسخة (م)، (السداد).

(٢) ساقط من نسخة (م). ورد في الهامش: اعلم أنَّ هذه الفروع مبنيةٌ على القول بنجاسة الماء المستعمل، أما على القول بطهارته وهو الصحيح، فالماء كله طاهرٌ ولا يستعمل منه إلا ما لاقى العضو، وهو قليل جداً، فيكون الغالب الماء المطلق فيجوز استعماله، كما حقَّقه الشرنبلالي.

(٣)أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ١٧.

(٤) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(٥) هو: عافية بن يزيد الأودي، كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال: أثبتوها، ذكره النسائي في الثقات من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي ببغداد وكان من خيار القضاة، انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٢٦٧، ومحمد بن سعد. "الطبقات الكبرى لابن سعد". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م).٧: ٢٣٩.

(٦) يقصد بهم: الجصاص والقدوري والطحاوي والكرخي وغيرهم. انظر: اللكنوي." الفوائد البهية" ص: ٢٣٩.

(٧) في نسخة (ز): (عبد الرحيم)، وساقط من نسخة (م)، والمثبت موافق لكتب التراجم وللكتاب المنقول عنه، العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(٨) هو: أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي، كان من القضاة العادلة ببغداد، وله أخبار ومحاسن، ولما احتضر، كان يقول: يا رب من القضاء إلى القبر، ثم يبكي، روى عن بندار. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "العبر في خبر من غبر" المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (دار الكتب العلمية — بيروت). ١: ٤٢٣، شذرات الذهب ٣: ٣٨٨.

(٩) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(١٠) محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٦.

(١١) لم أقف على كتاب المفيد، وهو لعبد الغفور بن لقمان أبو المغافر الكردري المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، وانظر: =

وهو الأصح، وقال الأسبيجابي[(١)(٢)]: وعليه الفتوى [٧/أ].

ثانيها: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة[(٣)] أنَّه نجس نجاسةً خفيفةً؛ كبول ما يؤكل لحمه، لاختلاف العلماء فيه وهو مذهبه[(٤)]، وعنه أيضاً[(٥)]: إنْ توضَّأ به مُحدثٌ ينجس، وإنْ توضَّأ به طاهرٌ لا.

وثالثها: روى حسن بن زياد[(٦)] عن أبي حنيفة أنَّه نجس نجاسة غليظة، وبه أخذ الحسن[(٧)]، وهي شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان[(٨)].

وإذا عرفتَ هذا ظهر لك أنَّ حكمه[(٩)] على الأقوال الثلاثة عدم جواز الوضوء به، وهذا شيخ الإسلام قاضي خان يصرِّح في شرح الجامع الصَّغير[(١٠)] بذلك، فإنَّه قال: اتفق أصحابنا –

= العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(١) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الأسبيجابي السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، ولد سنة: (٤٥٤هـ)، من أسبيجاب، من أهل سمرقند، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، شرح مختصر الطّحاوي، توفي بسمرقند سنة: (٥٣٥هـ). انظر: التحبير في المعجم الكبير ١: ٥٧٨، محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" ١٠: ٦٥٨، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ١٢٧.

(٣) انظر: الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٤.

(٤) يعني مذهب أبو يوسف.

(٥) انظر: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ." الجوهرة النيرة " (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).١: ١٦.

(٦) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة ونسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وكان محبّاً للسُّنة واتباعها حتَّى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، ولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤هـ)، ثم استعفى عنه، ومن تصانيفه: أدب القاضي، والخراج، توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٥٠، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٢: ١٩١، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ١٩٣.

(٧) أي الحسن بين زياد المتقد ترجمته، انظر: الزَّبِيدِيّ." الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري" ١: ٦١، محمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ). ١: ١١٥.

(٨) شرح الجامع الصغير لقاضي خان، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: (١٤٢٢-١٤٢٣ هـ). ١: ٨٣

(٩) [١٥: ب] من نسخة (م).

(١٠) شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٣.

رحمهم الله – على أنَّ الماء المستعمل في البدن غير طَهورٍ، ولم يذكر فيه اشتراط قربة ولا غيرها واختلفوا في طهارته، قلت: وهذا مع عمومه يشهد للفعل الأول، وما نقلنا عن المحققين من علمائنا من أنَّه لم ينقل اشتراط القربة (روايةً عن أحد من علمائنا)[١]، وكفى بذلك حُجَّةً، والله أعلم.

وأما متى يصير مُستعملاً، فالصحيح (ما حكاه السراج الهندي[٢] في شرحه للهداية[٣]، وحققه شيخنا ابن الهمام)[٤] أنَّه كما[٥] زَايَلَ العُضْوَ، وقال كثير من المشايخ[٦]: أنَّه لا يصير مُستعملاً حتى يستقر في مكانٍ، واستدلوا عليه بجواز أخذ البلَّة من مكانٍ من العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضوٍ إلى عضوٍ آخر، إلا في الجنابة؛ لأنَّ البدن فيها كالعضو الواحد، وبمسح الرأس ببللٍ في اليد، لا ببللٍ من عضوٍ آخر.

والتحقيق: أنَّ هذا الاستدلال لا ينهض ولا يمس موضع الخلاف ولا يتعرَّض له؛ لأنَّ الخلاف إنما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار، وأما الماء حال تردده على العضو لا يكون مُستعملاً للضرورة، وأما المأخوذ من مكانٍ إلى آخر منفصلاً، فهو مستعملٌ بالاتفاق[٧]، فتنبَّهْ له، والله أعلم.

الخاتمة

في بيان حكم مُلاقاة الماءُ الطَّاهر [للماءِ][٨] الطَّهور

قال السِّراج الهندي في توشيحه[١]: إذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسده عند

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٢) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الهندي، فقيه من كبار الأحناف، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، وله من التصانيف: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة: (٧٧٣هـ. انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٢٣، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٥: ٤٢.

(٣) لم أقف على شرح الهداية للسراج الهندي، وانظر: الهداية ١: ٢٣، البابرتي، "العناية شرح الهداية". ١: ٨٩، الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٥ محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١٢١.

(٤) في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠. وما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٥) قال في العناية شرح الهداية ١: ١٢١ (الْكَاف هذه تُسمَّى كاف الْمُفَاجَأَةِ، كَمَا تَقُولُ كُلَّمَا خَرَجْت مِنْ الْبَيْتِ رَأَيْت زَيْدًا، أَيْ: فَاجَأَتْ رُؤْيَةَ زَيْدٍ، وَمَعْنَاهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُفَاجِئًا وَقْتَ زَوَالِهِ عَنْ الْعُضْوِ وَقْتَ الِاسْتِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ إلَى وَقْتِ الِاسْتِقْرَارِ فِي مَكَان وَهُوَ إسْنَادُ الْفِعْلِ إلَى الزَّمَانِ فَيَكُونُ مَجَازًا عَقْلِيًّا).

(٦) منهم سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله جميعاً. انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠، البابرتي، "العناية شرح الهداية". ١: ٩٠، الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٥، محمود ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١٢١.

(٧) انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٨) في نسخة (ز)، (الماء)، والمثبت من نسخة (م).

محمد، ويجوز الوُضوء به ما لم يغلب على الماء (الطَّاهر)[٢]، وهو الصحيح، كالماء المقيَّد إذا اختلط بالماء المطلق.

وفي التحفة[٣] -على المذهب المختار-: وإذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل؛ قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به وإنْ قلَّ، وقيل: يجوز، وهو الصحيح.

ومنهم من قال: الماء المستعمل إذا وقع في البئر -عند محمد-لا يجوز الوُضوء به/ [٧/ب] بخلاف بول الشَّاة، مع أنَّ كلاً منهما طاهرٌ عنده[٤].

والفرق له: أنَّ الماء المستعمل من جنس ماء البئر، فلا يُستهلك فيه، والبول ليس من جنسه فيُعتبر الغالب فيه[٥].

وفي فتاوى الإمام قاضي خان[٦]: لو صُبَّ الماء المستعمل في بئرٍ نُزح منها عشرون دلواً؛ لأنَّه طاهر عنده وكان دون الفأرة، وهذا على القول الذي لا يجوِّز استعمال ماء البئر، وعندهما يُنزح أربعون دلواً، وقيل: يُنزح جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل، والمستعمل [من][٧] الجُنب يُنزح ماء البئر كلُّه؛ لأنَّه أغلظ من الحدث.

وقال في موضع آخر[٨]: صُبَّ الوضوء في بئرٍ، عند أبي حنيفة يُنزح كلُّ الماء، وعند صاحبيه؛ إنْ كان استنجى بذلك الماء (فكذلك)[٩]، وإنْ لم يكن استنجى به، فعلى قول محمد لا يكون نجساً، لكن يُنزح منها عشرون دلواً؛ ليصير الماء طَهوراً.

وقال الشيخ أبو الحسن القدوري [في شرح مختصر أبي الحسن الكرخي][١٠]: فصلٌ، قال أبو يوسف: في رجل توضَّأ في طشتٍ، فصُبَّ ذلك الماء في بئرٍ، أنَّه يُنزح ماء البئر كلُّه.

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٤٠٧.

(٢) ساقطة من نسخة (م).

(٣) محمد بن أحمد السمرقندي. "تحفة الفقهاء"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م). ١: ٧٨.

(٤) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٤٠٧.

(٥) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٤٠٧. [١٦: أ] من نسخة (م).

(٦)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ١٧.

(٧) في نسخة (ز)، (في).

(٨) أي: في فتاوى قاضي خان ١: ١٧.

(٩) في نسخة (م)، (فذلك).

(١٠) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٧٤، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٢٥٩. وساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

وقال محمد: عشرون دلواً، وجهُ قول أبي يوسف أنَّ الماء المستعمل نجسٌ عنده، والنَّجاسة (المائعة)[1] إذا اختلطت بالماء، نُزح جميعه، وجهُ قول محمد أنَّ الماء المستعمل لا يكون بنجس من ماءٍ ماتت فيه فأرةٌ، فإذا لم يجب بذلك نُزح ماء[2] البئر، فهذا[3] كما تراه أصرح شيءٍ في اتفاق الأئمة الثلاثة على تأثير الماء المستعمل في الماء الطُّهور، وإنْ كان أقلَّ منه، وفيه التَّصريح برواية ذلك عن محمد، فما جواب من يقول أنَّ الفتوى في هذه المسألة على قول محمد؟ ، لو تنزَّلنا معه وسلَّمنا له ذلك عن هذا، على أنَّه مرَّ بيان أنَّ الصواب خلاف ذلك[4].

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان[5]: وانتضاح الغُسالة في الإناء إذا قلَّ لا يفسد الماء، مرويٌّ ذلك عن ابن عباس ﷺ[6][7]، ولأنَّ فيه ضرورة، فيُعفى القليل.

وتكلَّموا في القليل، عن محمد: أنَّ ما كان مثل رؤوس الإبر فهو قليلٌ[8]، وعن الكرخي[9]: (أنَّ ما كان)[10] يستبين مواضع القطر في الماء فهو كثيرٌ، وإنْ كان لا يستبين [كالظلِّ][11] فهو قليلٌ، وهذا - يرحمك الله- أصرح مما تقدَّم، وقد حُكي ذلك في الفوائد

---

(١) في نسخة (م)، (الماثر).

(٢) في نسخة (م) زيادة، (جميع).

(٣) في نسخة (م) زيادة، (أولى).

(٤) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٧٥.

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٨.

(٦) استدلوا بأثر ابن عباس ﷺ من قوله: (وَمَنْ يَمْلِكُ سَيْلَ الْمَاءِ)، على أنَّ الجنب لو اغتسل فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء. وهذا الأثر (لم) أقف عليه مسنداً، وقد ذكروه في بعض كتب الفقه، كشرح الجامع الصغير (١: ٨٨)، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ١٢٩.

(٧) هو: عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابنُ عم رسول اللَّه ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكَّة، ودعا له النَّبيُّ ﷺ وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، وكان له لما توفِّي النَّبيُّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، توفِّي سنة(٦٨هـ) بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. انظر: أسد الغابة ٣: ٢١٩.

(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٨.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) في نسخة (م)، (إنْ كان).

(١١) في نسخة (ز): كالطلِّ بالطاء، وفي نسخة (م) كتبت كذا: (كانظن)، والمثبت موافقٌ للكتاب المنقول عنه، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٨.

الظهيرية(١)، وعليه/ [٨/أ] مشى القدوري(٢).

[وحُكي عن أبي سليمان](٣)؛ أنَّه سُئل عن ماء الجنابة إذا وقع في الماء وقوعاً يستبين -(أي ينفرج- ماء الإناء عند وقوع)(٤) عين القطرات، طاهرةٌ؟ ، قال: إنَّه (ليس بشيء)(٥)، وفي فتاوى قاضي خان(٦) خلاف هذا، وفي خزانة المفتين(٧): جنب اغتسل فانْتضح(٨) من غسله في إنائه، لم يفسد عليه الماء، أما إذا كان يسيل فيه سيلاناً، أفسده.

والتحقيق: هنا [ما سأذكره لك](٩) -إنْ شاء الله تعالى-، وذلك أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على أصلٍ ذكروه في كتاب الأيمان ونقلوه إلى الرِّضاع، وذلك أنَّه، قال في الذخيرة(١٠): وإذا حلف لا يشرب لبناً، فصُبَّ الماء في اللبن، فالأصل في هذه المسألة وأجناسها أنَّ الحالف إذا عقد يمينه على مائعٍ فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه؛ إنْ كانت الغلبة للمحلوف عليه لا يحنث، وإنْ كانا على السواء، فالقياس أنْ يحنث، وفي الاستحسان(١١) لا يحنث.

---

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٢.

(٢) انظر المصدر السابق، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ١٥٤. [١٦: ب] من نسخة (م).

(٣) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٢. في نسخة (ز)، (وحكى أبو سليمان)، والمثبت من نسخة (م).

(٤) ما بين القوسين في نسخة (م)، (أنْ يُنزح ماء الإناء عند وقوعه وترى).

(٥) في نسخة (م)، (نسي مني).

(٦) في فتاوى قاضي خان ١: ٢٢.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١: ٢٦٥، وخلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٨) النضح: الرشُّ، انتضح عليه الماء، أي ترشش، ومنه نضح فلانٌ بالماء أو الطيب أي رشَّ شيئاً منه على جسده أو ثوبه. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٣١٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ٢: ٩٢٨.

(٩) في نسخة (ز)، (ما شاء ذكره لك)، والمثبت من نسخة (م).

(١٠) الذخيرة مختصر لمحيط البرهاني للمصنف نفسه، وانظر: محمود ابن مازة. " المحيط البرهاني" ٤: ٢٩٦.

(١١) الاستحسان: من استحسن الشَّيء، إذا عدَّه حسناً، استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسناً، أو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمورٌ به، ضدّ الاستقباح.

وعند الأصوليين: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ خاصٍّ. انظر: شمس العلوم ٣: ١٤٤٩، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٧٣، وأبو حبيب سعدي." القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" ص: ٨٩، أصول السرخسي (٢: ٢٠٠)، وسليمان الطوفي "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م). ٣: ١٩٠.

وفسَّر أبو يوسف[(١)] الغلبة فقال: أنْ يستبين (لون)[(٢)] المحلوف عليه ويوجد طعمه، وقال محمد: تعتبر الغَلَبَة من حيث القلَّة والكثرة والأجزاء؛ فإذا حلف لا يشرب اللبن، فصُبَّ فيه الماء فإنْ كان يوجد [طعم][(٣)] اللبن ويرى لونه، فهو غالبٌ، ويحنث عند أبي يوسف، وبدون ذلك لا يحنث، وأما إذا اختلط بلبن آخر، فعند أبي يوسف هذا والأول سواء، (يعني: يُعتبر)[(٤)] الغالب، غير أنَّ الغَلَبَة من حيث اللَّون والطَّعم لا يمكن اعتبارها، فههنا يُعتبر بالقدر، وعند محمد[(٥)] يحنث ههنا بكل حالٍ؛ لأنَّ الشيء لا يصير مُستهلكاً بجنسه، وإنما يصير مُستهلكاً بخلاف جنسه، وإذا لم يصر مستهلكاً دخله الفعل، فلزمه الحنث.

قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط[(٦)].

وعلى هذا الأصل (يتخرَّج)[(٧)] جميع ما نُقل عن محمد هنا، - وزفر موافق لمحمد في هذا الأصل[(٨)]-، (وبهذا يتضح)[(٩)] لك أنَّ الماء الطَّاهر إذا لاقى طَهوراً أكثر منه، لا يجوز استعماله في تطهير الأحداث بالاتفاق[(١٠)]، أما عند (الإمام أبي يوسف)[(١١)]، فلأنَّه نجسٌ نجاسة مغلَّظة أو مخفَّفة، فيتنجس الماء الطهور بملاقاته، وأما على /[٨/ب] قول محمد، فلأنَّ الماء لا يستهلك فيه جنسه فيكون بالمخالطة، وقد سلب الطُّهور وصف الطَّهورية؛ (لعدم)[(١٢)] تصوُّر الاستهلاك فيه

---

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ٤: ٢٩٦.

(٢) في نسخة (م)، (كون).

(٣) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

(٤) في نسخة (م)، (يصير).

(٥) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ٤: ٢٩٦.

(٦) انظر: المصدر السابق. في النسختين زيادة: _كتاب الهداية في باب الرضاع) وبحذفها يستقيم المعنى.

(٧) في نسخة (م)، (يستخرج). المراد بالتخريج عند الفقهاء إذا أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ما لم يفرِّق بينهما أو يقرب الزمن. انظر: كشف السرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١: ٢١٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٦١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٣٥١.

(٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. " الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي). ١: ٢١٩.

(٩) في نسخة (م)، (وهذا ينضح).

(١٠) [١٧: أ] من نسخة (م).

(١١) في نسخة (ز)، (الإمام وأبو يوسف)، والمثبت من نسخة (م).

(١٢) في نسخة (م)، (بعدم).

عنده، (فتأمَّل)[١]، والله أعلم.

تتمة: (تتم به)[٢] هذه الرسالة

اعلم – وفَّقنا الله وإياك– أنَّ من أدلِّ الدليل على أنَّه لا يجوز التوضُّؤ (من هذا)[٣] الحوض عند واحدٍ من علمائنا – رحمهم الله– بعد ما قدَّمناه لك، – وإنْ كان للبيبٍ فيه مقنعٌ– ما في كتاب الأصل[٤] لمحمد بن الحسن الشيباني ﷺ رواية الإمام أبي سليمان الجوزجاني – رحمة الله عليه– (عنه)[٥]، في باب الوضوء والغسل من الجنابة، قلت: أرأيتَ رجلاً جنباً اغتسل فانتضح من غسله شيءٌ في إنائه، هل يفسد عليه ذلك الماء؟ ، قال: لا، قلت: لمَ؟ قال؛ لأنَّ هذا لا يُستطاع الامتناع منه، قلتُ: (أرأيتَ إنْ)[٦] أفاض الماء على رأسه أو على جسده أو غسل فرجه، فجعل ذلك الماء كلُّه يقطر في الإناء، قال: هذا يُفسد الماء ولا يُجزيه أنْ يتوضَّأ بذلك الماء (ولا يغتسل به)[٧].

وقال –في باب البئر وما ينجسها–: قلت: أرأيتَ رجلاً طاهراً وقع في البئر فاغتسل فيها، قال: أفسد ماء البئر كلَّه، قلتُ وكذلك لو توضَّأ فيها، قال: نعم، قلتُ: وكذلك لو استنجى فيها، قال: نعم، قلتُ: فما حال البئر؟، قال: عليهم أنْ ينزحوا ماء البئر كلَّه إلا أنْ يغلبهم الماء[٨]، قلتُ: أرأيتَ الرجل هل يجزيه (وضوؤه)[٩] ذلك؟، قال: لا، وسكت عليه ولم يعزه لواحدٍ من شيخيه[١٠]، وهذا شأنه في المتفق عليه.

فتحرَّر بعد هذا (أنَّه)[١١] لا عِبرة بفتوى من أفتى بجواز الوضوء من هذا الحوض[١٢] من الحنفية،

---

(١) في نسخة (م)، (فتأمَّله).

(٢) في نسخة (م): (تختم بها).

(٣) في نسخة (م)، (في هذه).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (١: ٢٤).

(٥) ساقطة من نسخة (م).

(٦) في نسخة (م)، (أر إنسان).

(٧) في نسخة (م)، (ولا يقل به).

(٨) في الهامش: وفي مثله تعتبر الغلبة، بل لأجزاء له، فإذا كانت أجزاء الماء المطلق أكثر من أجزاء الماء المستعمل –ولو بقليلٍ–جاز التطهر به، وإنْ لا لا، وفيه من التوسُّع على عباد الله ما لا يخفى، فالزم واترك ما حقَّقه مولانا العلامة ابن الشحنة لكاتبه عبد الله صنع الله مفتي غزة –رحمه الله–.

(٩) في نسخة (م)، (وضوء).

(١٠) أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف – رحمهما الله –.

(١١) ساقطة من نسخة (م).

(١٢) في الهامش: الذي حققه المتأخرون؛ كالشرنبلالي وغيره، أنَّه إذا توضَّأ في الحوض –مثلاً–لا يصير الماء كله مستعملاً، بل المستعمل منه القدر الذي رفع الحدث، وكذلك غمس يده بنية رفع الحدث لا يستعمل من =

ولا حُجَّة له في فتواه، ولا (متمسك)[1] له بقول أحدٍ من علمائنا المتقدِّمين والمتأخِّرين (رحمهم الله ورضي عنهم وأعاد علينا وعليك من بركات علومهم في الدنيا والآخرة)[2].

ولو [أردتُ][3] استيعاب كلام علمائنا - رحمة الله عليهم- في هذه المسألة، لجاءت (أضعاف ما سطَّرناه)[4]، وفي بعض ذلك كفايةٌ لما قصدناه من بيان الحكم، وإنما[5] ذكرنا [6] هذا، (جمعاً للفوائد وإعادةً للعوائد، والله المسؤول)[7] أنْ يجعل ذلك خالصاً/ [٩/أ] لوجهه الكريم ومقرِّباً إليه، ووسيلةً إلى جنات النعيم، وهو حسبي ونعم الوكيل[8].

(قال مؤلفه -رحمة الله عليه-: فرغتْ عن كتابته يدُ جامعه الفقير المعترف بالعجز والقصور والتقصير، أبي محمد[9] عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن (محمد)[10] ابن الشحنة الحنفي، غفر الله لهم وعفى عنهم، في بكرة يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظَّم قدره وحرمته، الواقع في شهور سنة: (٨٠٨) ثمان وثمانمائة ختمها الله بخير، وهو يلتمس من الواقف عليه إصلاح ما فيه من الخلل، والإغضاءُ عما فيه من الزَّلل؛ فإنَّه معترفٌ بقصور الباع، وقلَّة الاطِّلاع، ومتعذرٌ بتراكم الأشغال والشواغل، وتعاظم الهموم الهوائل، والله تعالى اسأل، وإليه بنبيه محمد ﷺ أتوسَّل[11]، أنْ يغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، ويوفِّ ديوني، ويوفِّقني ويعصمني من الوقوع في سخطاته، وأنْ يتوفَّاني على الإسلام، ويجعلني من العلماء العاملين الأعلام، ويختم لي بخيرٍ ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وسلَّم

= الماء إلا ما لاقى يده، وهو قليلٌ بالنسبة إلى باقي الماء، فهو من باب اختلاط الماء المستعمل بالماء المطلق.

(١) في نسخة (م)، (تمسُّك).

(٢) ما بين القوسين ساقطةٌ من نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز) (رأيت)، والمثبت من نسخة (م).

(٤) في نسخة (م)، (في أضعاف ما ذكرناه).

(٥) [١٧: ب] من نسخة (م).

(٦) نسخة (ز)، ذكرنا (جميع) هذا، وبحذف كلمة (جميع) يستقيم المعنى.

(٧) ما بين القوسين في نسخة (ز)، المستعان.

(٨) في نسخة (م)، زيادة، (وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم).

(٩) أغلب كتب التراجم كتبته، محمود، كما سبق ترجمته.

(١٠) أغلب كتب التراجم كتبت كنيته، أبو البركات، كما سبق ترجمته.

(١١) التَّوسُّل بالنبي ﷺ بعد موته مما يخالف منهج وعقيدة السلف؛ لأنَّ التوسل بالنبي ﷺ أو بجاهه ونحوهما في الدُّعاء عبادةٌ، والعبادة توقيفيةٌ، ولم يرد في الكتاب ولا في سنَّة الرَّسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدلُّ على هذا التَّوسُّل، فعُلم أنَّه بدعةٌ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، [صحيح مسلم كتاب الأقضية (٣: ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨)]. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١: ٥٠٢.

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله ربِّ العالمين [١].

(١) في نسخة (ز) زيادة من الناسخ: (وعلَّقه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده، فقيرُ رحمة الكريم الحنَّان المنَّان، الحقير العاجز عبد الرحمن المنزلاوي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد برِّه الوفي، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمن يقول آمين، ولجميع المسلمين، بتاريخ اليوم المبارك، العاشر من شهر جمادي الآخر من شهور سنة إحدى وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوي، على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين).

الخاتمة

تكلم المؤلف – رحمه الله– في هذا الكتاب اللطيف في حوض مقداره دون ثلاثة أذرع هل يجوز فيه الوضوء أو لا؟، وهل يصير مُستعملاً؟، وهل يصير مُستعملاً بالتوضؤ فيه أو لا؟، وأفاد أنَّ المفتي به في المذهب الحنفي أنَّه ماء مُستعمل في قول محمد، وأنَّه طاهر غير طهور، وأنَّ المتقاطر من الوضوء طاهر قليل لاقى طهوراً أكثر منه فلا يَسلبه الطَّهورية، وجوَّز فيه الاغتراف منه، والتَّوضؤ خارجه لا فيه. وأثبت فيه أنَّ إدخال اليد في الحوض الصَّغير بقصد التَّوضؤ فيه، سالبٌ عن الماء الطَّهورية لارتفاع الحدث والتَّقرب بإدخال اليد ونزعها، باتفاق علماء الحنفية الأربعة –رحمهم الله، وأنَّه إذا تجرَّد عن هذا القصد لم يؤثر، وأنَّ أبا حنيفة وصاحبيه متفقون على تأثير المستعمل في الطَّهور وسلبه عنه الطَّهورية إذا وقع فيه وإن كان أقل منه[1].

وخلص المؤلف – رحمه الله– أن الماء الذي مقداره دون عشرٍ في عشرٍ أذرع، – وهو ما يساوي قرابة (١٠) آلاف لتر أو قرابة (١٠) طن من الماء–، إذا وقعت فيه النَّجاسة قليلةً كانت أو كثيرةً سلبته الطَّهارة، وكذلك بالاستعمال للطَّهارة يسلبه الطَّهورية، – هذا على ما هو المفتي به في المذهب الحنفي كما قرر ذلك المؤلف - رحمه الله - فيؤثر به أثر الاستعمال، بسلب طَهوريته، سواء كان الماء موضوع في حوض أو إناء أو جُبٍّ أو جالون أو خزان أو غير ذلك، وبالتالي لو توضأ في المسلم لرفع الحدث الأصغر أو اغتسل لرفع الحدث الأكبر، سواء فعل ذلك داخل الماء أو اغترف منه، ففي الحالتين يصبح بقية الماء غير صالح للطهارة، فيجب التنبه لذلك، لأن كمية الماء الباقية كبيرة، فإذا لم يوجد غيره يلجأ المسلم للتيمم، وبالتالي يُعتبر عند الحنفية أن هذا هو حد الماء القليل، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة إلا أنهم اختلفوا معهم في حد الماء القليل، أما المالكية فلم يأخذوا بالتفريق بين الماء القليل والكثير، مع اتفاق جميع الفقهاء أن الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً إذا تغير وصفه بالنجاسة فهو نجس، والخلاف بينهم في الماء القليل الذي (لم) يتغير وصفه بالنجاسة[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب" ١: ٧٤٣.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٤٠٤، بداية المجتهد ١: ٥٠، نهاية المطلب ١: ٢٢٩، المغني ١: ٣٩. وعلى هذا المعنى تدور فتاوى اللجنة الدائمة ٥: ٦٩، فتوى رقم (٤٨٤٩) وما بعدها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد." النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم." در الحبب في تاريخ أعيان حلب". تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، (من منشورات وزارة الثقافة بدمشق عام (١٩٧٢م).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ط١، بيروت، دار ابن كثير، دمشق –١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

ابن اللحام، علي بن محمد." المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. محمد مظهربقا.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير في شرح الهداية". (دار الفكر، وبدون تاريخ الطبعة).

ابن خلكان، أحمد بن محمد."وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى لابن سعد". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. " منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر." رد المحتار على الدر المختار" (ط٢، بيروت: دار الفكر-١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ابن فرشته، عبد اللطيف بن عبد العزيز." شرح المجمع لابن فرشتة أو (شرح المجمع لابن الملك) على مجمع البحرين، مخطوط في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مكتبة المركزية، قسم المخطوطات برقم: (١-٥٧٩٣).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد." روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون تاريخ طبع).

ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم. "تاج التراجم في طبقات الحنفية" تحقيق: محمد خير

رمضان يوسف. (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م).
ابن مازه، محمود بن أحمد." المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م).
ابن معلى، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير ١٩٩٤م).
أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن. "ديوان الإسلام" تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
الأزهري، محمد بن أحمد." تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).
الباباني، إسماعيل بن محمد أمين." هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، ثم أُعيد طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت).
البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
البخاري، طاهر بن أحمد."خلاصة الفتاوى (الخلاصة)" (مخطوط في مكتبة الأزهرية، برقم (٢٦٧٨٩).
البخاري، محمد بن أحمد."فتاوى الظهيرية" تحقيق: دكتورة شادية بنت عبد الشكور الشاهي، ومها بنت سلطان الحميدي، في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
البخاري، محمد بن إسماعيل." التاريخ الكبير". (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان).
البزازي، محمد بن محمد بن شهاب. "الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز" (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية).
البعلي، محمد بن أبي الفتح." المطلع على ألفاظ المقنع" تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
البغدادي، أبو بكر أحمد. "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م).
البلدحي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م).
البهوتى، منصور بن يونس." الروض المربع شرح زاد المستقنع". ومعه: "حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ

السعدي"، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد -مؤسسة الرسالة).
الجرجاني، علي بن محمد." التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
حلاق، محمد صبحي. "الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية" (مكتبة الجيل الجديد).
الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م).
الحِميرى، محمد بن عبد الله. "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة -طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م).
الحِميرى، نشوان بن سعيد. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (ط١، بيروت: لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).
الخجندي، محمد بن محمد. " معراج الدراية شرح الهداية". محقق كمشروع علمي لرسائل الدكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الله بن محمد القرني وآخرون.
الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله. "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات" تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، لبنان: بيروت، دار البشائر الإسلامية —١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).
الدويش، أحمد ابن عبد الرزاق. "فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع).
الذهبي محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م).
الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غبر" المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (دار الكتب العلمية — بيروت).
الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
الذهبي، محمد بن أحمد." سير أعلام النبلاء" تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م).
الرازي، محمد بن أبي بكر "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر." مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
الزاهدي، مختار بن محمود. "المجتبى شرح مختصر القدوري" مخطوط في الجامعة الاسلامية مكتبة المركزية قسم المخطوطات برقم (٢٣٧٤).
الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي." الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري" (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق." تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
الزيلعي، عثمان بن علي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق ١٣١٣هـ).
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت).
السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي" (بيروت: دار المعرفة).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط" (دار المعرفة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
سعدي، أبو حبيب." القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" (دار الفكر. ط٢، دمشق: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر." بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان).
الشيباني، محمد بن الحسن. "الأصل، المعروف بالمبسوط". تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي).
الصفدي، خليل بن أيبك." الوافي بالوفيات". (بيروت: دار إحياء التراث، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى."الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" (دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر: بدون).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. " نزهة الألباب في الألقاب". تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

العَيني، محمود بن أحمد." البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية –١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

الغَزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة" تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

الفارابي، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

الفيومي، أحمد بن محمد." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية – بيروت).

قاضي خان، حسن بن منصور الأزجندي. "شرح الجامع الصغير (شرح قاضي خان)" تحقيق: أسد الله محمد حنيف في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

قاضي خان، حسن بن منصور، "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

القُرشي، عبد القادر بن محمد." الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (مير محمد كتب خانه – كراتشي).

القزويني، عبد الكريم بن محمد." فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير" [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (دار الفكر).

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م).

القَونوي، قاسم بن عبد الله. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

كحالة، عمر بن رضا." معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).

الكَفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" تحقيق: عدنان

درويش -محمد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت).
اللكنوي، محمد عبد الحي." الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (دار المعرفة – بيروت).
اللَّكنوي، محمد عبد الحي، "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).
محمد، علي جمعة، "المكاييل والموازين الشرعية" (ناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق–القاهرة).
المرغيناني، علي بن أبي بكر. "بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة". (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة).
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. " الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي).
المرغيناني، علي بن أبي بكر. "التجنيس والمزيد" (ط١، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، ١٤٢٤هـ).
المروزي، عبد الكريم بن محمد. "التحبير في المعجم الكبير" تحقيق: منيرة ناجي سالم، (ط١، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف –١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
المطَرِّزِىّ، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
الملا، عبد الإله بن محمد. "الكواشف الجلية عن المصطلحات الحنفية" (ط١، مطبعة الإحساء الحديثية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).
المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ -٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل -الكويت، الأجزاء ٢٤ -٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة -مصر، الأجزاء ٣٩ -٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
النسفي، عبد الله بن أحمد. "الكافي شرح الوافي"، مخطوط في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية القطرية ومحفوظ برقم: (٣).
الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة." فتاوى الولوالجيه". تحقيق: مقداد بن يوسف فريوي، (دار الكتب العلمية سنة: ١٤٢٤ هـ).

Bibliography

Abu Al-Ma'aali, Muhammad bin Abdirrahman."Diwan Al-Islam" Investigated by :: syd kasrawi husun, (T1, Beirut: - Lebanon, dar alkutub aleilmiat, 1411 ha - 1990 m).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad." Tahzeeb Al-Lugha". Investigated by: Muhammad eiwad mareab, (T1, biruat, dar 'iihya' alturath alerby,2001m).

Al-Babani, Ismail bun Muhammad Ameen." Hadiyat Al-Arifeen Asmaa Al-Muallifeen wa Atharr Al-Musanifeen", (Carefully printed by the prestigious knowledge agency in its magnificent edition of Istanbul, 1951, reprinted in Offset dar 'iihya' alturath alearabii Beirut: - Lebanon).

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad. "Al-Inayat Sharh Al-Hidayah". (darr alfikr,Printings: without date and printings).

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad. "Taarikh Baghdad". Investigated by : dr. Bashahar Iwad Ma'ruf, (1st edt, Beirut: dar algharb al-islami 1422Ah -2002).

Al-Bahuti, Mansur bun Younus." Ar-Rawd Al-Muraba' Sharh Zaad Al-Mustaqna' ". with "Haashiyat Sheikh Al-Uthaimeen wa Ta'leeqat Sheikh As-Sa'di", edited its Hadeeths: Abd Al-Qudous Muhammad Nazeer, (darr almuayid -muassat alrisalt).

Al-Ba'li, Muhammad bun Abi Al-Fath. " Al-Mutali' ilaa Alfaaz Al-Muqni' " Investigated by :: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib, (1st edt, maktabat alsawadi lil tawziei, 1423h -2003).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ahmad."Fatawaa Az-Zahriah" Investigated by : Dr. Shadiat bint Abd As-Shakurr As-Shaahi, and Mahaa bint Sultan Al-Hamidi, King Abd Al-Aziz University in Jeddah .

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "At-Taarikh Al-Kabirr". (dayirat almaearif aleuthmaniat, haydar abad Aldukun, Printed under the supervision of : Muhammad Abd Al-Mu'eed Khan).

Al-Balahi, Abdilah bin Mahmoud. " Al-Ikhtiar li Ta'lil Al-Mukhtaara". (Publisher : alhalb printingsi –Cairo. 1356AH -1937).

Al-Bazaz, Muhammad bun Muhammad bin Shihaab. "Al-Fataawaa Al-Bazaziah, aw Al-Jamie Al-Wajeez" (Beirut: Lebanon, dar alkutub aleilmiat).

Al-Bukhari, Tahir bun Ahmad. "Khulaast Al-Faatawaa (Al-Khulasa)" (a Manuscript at Al-Azhariyat library Numbered : (26789).

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad." Siyarr Al-A'laam An-Nubalaa" Investigated by :: a number of investigators under the supervision of Sheikh Su'aib Al-Aranaout, (3rd edt, muasasat alrisalat,1405AH -1985).

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Al-Ibarr fi Khabarr min Ghabarr" Investigated by : Abu Hajar Muhammad Sa'eed bun Basyuni Zaghloul. (dar alkutub alilmia - Beirut).

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Meezan Al-I'tidaal fi Naqd Ar-Rijaal". Investigated by : Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st, Beirut: dar almaerifat liltabaeat walnushri, 1382AH - 1963m)

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Taarikh Al-Islam wa Wafayaat Al-mashureen wa Al-A'laam". Investigated by : Dr. Bashharr Iwad Ma'rouf, (1st edt, dar algharb al-Islami, 2003).

Ad-Dawish, Ahmad bin Abd Ar-Razaq. "the fatwas of the permanent committee, the permanent committee for academic researches and Iftaa ", (Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Issuing Fatwas - General Directorate of Printing).

Al-Asqalany, Ahmad bin Ali bun Muhammad. " Nuzhat Al-Albaab fi Al-Alqaab". Investigated by : Abd Al-Aziz Muhammad bun Salih As-Sudairi, (1st edt, Riyadh:

maktabat Ar-Rushd, 1409AH-1989).
Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmad." Al-Binayat Sharh Al-Hidayah ". (1st edt, Beirut: dar alkutub al-ilmiya -1420AH -2000).
Al-Farabi, Ismail bin Hamad. "Ash-Shihaah Taaj Al-Lugha wa Sahaah Al-Arabiah". Investigated by : Ahmad Abd Al-Ghafur Attaar, (4th edt, Beirut: dar aleilm lilmalayin, 1407AH - 1987).
Al-Fayoumi, Ahmad bun Muhammad." Misbaah Al-Munir fi Gharaaib Ash-Sharh Al-Kabirr". (almuktabat aleilmiat - Beirut).
Al-Fairouzabaady, Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qamous Al-Muheet" Investigated by : the office for investigating the heritage, Muasasat alrisalati, (t8, Beirut: muasasat alrsalt, 1426 h - 2005 m).
Al-Ghazy, Muhammad bin Muhammad. "Al-Kawaakib As-Sa'irah be A'yaan Al-Meah Al-Ashirah" Investigated by : Khalil Al-Mansur, (1st edt, Beirut: - Lebanon, dar alkutub aleilmiat, 1418AH - 1997).
Al-Hamawi, Yaqout bun Abdullah. "Mu'jam Al-Buldan", (2nd edt, Beirut, darr sadir, 1995).
Al-Himyari, Muhammad bun Abdillah. "Ar-Rawd Al-Mi'taar fi Khabarr Al-Aqataar". Investigated by : Ihsaan Abaas. (2nd edt, Beirut: Muasasat Nasir li thaqafat -under darr alsaraj printings, 1980).
Al-Himyari, Nashwan bun Sa'eed. "Shams Al-Uloum wa dawa Kalaam Al-Arab min Al-Kalum". Investigated by : dr. Husain bun Abdillah Al-Amri, Mutaharr bun Ali Al-Iryani and Yousuf Muhammad Abdillah, the publisher : dar alfikr almueasir (1st edt, Beirut: Lebanon), dar alfikr (Damascus -swriat, 1420AH -1999).
Al-Jurjani, Ali bun Muhammad. " At-Ta'reefaat " Investigated by : a group of Scholars, (1st edt, dar alkutub aleilmiut, 1403AH -1983).
Al-Kafawy, Ayoub bun Musa. "Al-Kulliaat mu'jam fi Al-Mustalahat wa AlFuruq Al-Lughawiyah" Investigated by : Adnaan Darwish -Muhammad Al-Misri (muisasat alrisalat - Beirut).
Al-Kaasani, Abubakr bin Mas'oud. "Badaa'i Ash-Shana'i fi Tarrteeb Ash-Shara'i". (2nd edt, dar alkutub aleilmiat, 1406AH- 1986).
Al-Khajandi, Muhammad bun Muhammad. " Mi'raaj Ad-Dirayah Sharh Al-Hidayah".: Investigated as a Doctorate thesis in Islamic University in Madinah, investigated by : Abdullah bin Muhammad Al-Qarni and Others**.**
Al-Khulwati, Abdurrahman bin Abdillah. "khasf Al-Mukhadirat wa Ar-Riyaad Al-Muzharat li Sharh Akhsarr Al-Mukhtasaraat" Investigated by : cross checked with its original copy and three others by : Muhammad bin Nasir Al-Ajami, (1st edt, Lebanon: Beirut, dar albashayir al'iislamiat -1423h -2002).
Al-Kanawy, Muhammad Abdillah, "Umadat Ar-Ri'ayht be Tahshiat Sharh Al-Wiqayah", Investigated by : Dr. Salah Muhammad Abu Alhaj, (1st edt, Center for Global Scientists and Information Technology)
Al-Kanawy, Muhammad Abdillah." Al-Fawayid Al-Bahiyat fi Tarajim Al-Hanfiyaat" (dar almaerifat - Beirut).
Al-Manawy, Abd Ar-Raouf bin Taj Al-Arefeen. "At-Tawqif alaa Muhimmaat At-Ta'arif". (1st edt, Cairo, A'lam alkutub, 1410h -1990).
Al-Marghinani, Ali bun Abibkr. "At-Tajnis wa Al-Mazeed" (1st edt, Idarat alquran wa Al-Ulum al-Islamiah, 1424h).
Al-Marghinani, Ali bun Abibkr. "Bidaayat al-Mubtadi fi Fiqh al-Imam Abi Hanifa". (mkatbat wa matbaeat Muhammad Ali Subh - Cairo).

Al-Marghinani, Ali bun Abibkr bin Abd Al-Jaleel. " Al-Hidayat fee Sharh Bidayat al-Mubtadi". Investigated by : Talaal yusifu, (dar 'iihya' alturath alearabi).
Almawsu'at Al-Fiqhiah Al-Kuaytiath, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, edition -: (mn 1404 -1427h), Volume 1
Al-Mala, Abdullah bin Muhammad. "Al-Kawashif Al-Jaliyah an Al-Mustalahaat Al-Hanafiah " (1st edt, mutbaeat al'iihsa' alhadithiat, 1425h -2004).
Al-Matarizi, Nasir bun Abd As-Sayid. "Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Mu'arab". (dar alkitab al-Arabi).
Al-Marwazi, Abd Al-Karim bin Muhammad. "At-Tahbir fee Al-Mu'jam Al-Kabir" Investigated by : Muniarat Naji Salim, (1st edt, Baghdad, riasat diwan al'awqaf - 1395AH- 1975).
An-Nasfi, Abdillah bin Ahmad. "Al-Kafi Sharh Al-Wafy", a manuscript in the Qatari ministry of Endowments and Islamic Affairs saved with a : (3).
Al-Qawnwy, Qasim bun Abdillah. "Anis Al-Fuqaha fee Ta'reefat Al-Alfaaz Al-Mutadawalat bayna Al-Fuqaha"'. Investigated by : Yahya Hasan Muraad, (dar alkutub al ilmiya 1424h - 2004).
Al-Qizwini, Abd Al-Karim bin Muhammad." fathu Al-Aziz be Sharh Al-Wajeez = Ash-Sharh Al-Kabir" [a commentary on the book Al-Wajiz fee Al-Fiqh Ash-Shafi'yah by Abu Hamid Al-Ghazali, (dar alfikr).
Al-Qurashy, Abd Al-Qadir bin Muhammad." Al-Jawahir Al-Madiyah fee Tabaqaat Al-Hanafiah". (mir Muhammad kutub khanah -Karachi).
Ar-Raazi, Muhammad bin Abibakr "Tuhfat Al-Mulouk fee Fiqh Madhahib Al-Imam Abi Hanifa An-Nu'man" (1st edt, Beirut: dar albashayir al'iislamiat, 1417h).
Ar-Raazi, Muhammad bin Abibakr." Mukhtarr Ash-Shahaah", Investigated by : Yousuf Sheikh Muhammad, (5th edt, Beirut: - sayda, almuktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiat, 1420h - 1999).
As-Safady, khalil bun Aibak." Al-Wafi bil Wafayaat". (Beirut: dar 'iihya' altarath, eam alnashr: 1420h-2000ma).
As-Sakhawi, Muhammad bin Abdrahimi. " Ad-Daw Al-Laami' li Ahl Al-Qarrn At-Tashi' ". (dar maktabat alhayat publishing - Beirut).
As-Samrrqandi, Muhammad bun Ahmad. "Tuhfat Al-Fuqaha"', (2nd edt, dar alkutub aleilmiat, 1414 ha-1994).
As-Sarrkhasy, Muhammad bun Ahmad. "Al-Mabsout" (dar almaerifat : 1414AH-1993).
As-Shaybani, Muhammad bin Al-Husain. "Al-Asl, alma'rouf be Almabsout". Investigated by : Abu Alwafa al-afghani, (the publisher : Idarat alquran waleulum al'iislamiat - karatashi).
As-Sulami, Iyaad bun Nami. " Ousoul Al-Fiqh Al-Lazi laa Yasa'u Al-Faqeehu Jahlah". (1st edt, Riyadh: almamlakat alearabiat alsewdyt, dar altadmariat, 1426 ha - 2005).
As-Sarrkhasy, Muhammad bun Ahmad. "Ousoul As-Sarrkhasy " (Beirut: dar almuerifat).
As-Suyuti, Abdurahmn bin Abibakr." Bughyat Al-Wu'aat fee Tabaqaat Al-Lughawyeen wa An-Nuhaat" Investigated by : Muhammad Abu Fl-Fadl Ibrahim, (almuktbat aleisriat - Lebanon).
Altabeat alththaniat, dar alsalasil -alkuayt, al'ajza' 24 -38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat -msir, al'ajza' 39 -45: altibeat althaaniata, tabae alwizarati**.**
Al-Toufi, Suleiman bun Abd Al-Qawi, "Sharh Mukhtasarr Ar-Rawdah", Investigated by : Abdillah bin Abd Al-Muhsin At-Turki, (1st edt, Muasasat alrasalat, 1407 ha - 1987).
Al-Walwalji, Abd Ar-Rashid bin Abi Hanifah." fatawaa Al-Walwaljiyha". Investigated by : Miqdad bun Yusouf Faryawi, (dar alkutub al ilmiya Year: 1424 h

Az-Zaahidi, Mukhtaar bun Mahmoud. "aAl-Mujtabaa Sharh Mukhtasarr Al-Qaduri" a manuscript at the Islamic University.at the main library number (2374).
Az-Zarrkali, Khayr Ad-Deen bin Mahmoud. "Al-A'laam", (15th edt, dar aleilm lilmalayin, 2002).
Az-Zayla'i, Outhman bun Ali ." Tabyin aAl-Haqayiq Sharh Kanz Ad-Daqaiq". (1st edt, Cairo, almutbaeat alkubraa al'amiriat -bwalaq 1313Ah).
Alzzabidi, 'abu bakr bin euly." aljawharat alniyrat sharah mukhtasir alqadwri" (T1, almatbaeat alkhayriat, 1322h).
Az-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd Ar-Razzaq." Taaj Al-Arus min Jawahir al-Qaamus". Investigated by : a group of Investigators, (dar alhday).
Halaaq, Muhammad Subhi. "Al-Idaahat Al-Asriah lil Maqayis wal Makaayeel wal 'Awzaan wa An-Nuqud Ash-Shari'ah" (mkatabat aljil aljdiyd).
IBN Atheer, Majd Ad-Deen Al-Mubarak bin Muhammad." An-Nihayat fi Gharaib alhadith wal Atharr". Investigated by : Tahir Ahmad Az-Zaawi, Mahmoud Muhammad At-Tanahi, (Beirut: almaktabat aleilmiat, 1399h -1979**).**
IBN Al-Imaad, Abd Al-Hay bin Ahmad. "Shazarat Az-Zahahab fee Akhbaar man Zahab" Investigated by : Mahmoud al'arnawuwt kharaj 'ahadithih: eabd alqadir al'arnawuwt (T1, Beirut: dar ibn kathir, dimashq -1406h-1986**).**
IBN Al-Hanbali, Muhammad bin Ibrahim." dur Al-Habab fee Tarikh A'yaan Al-Halab". Investigated by : Mahmoud Hamad Alfakhuri, Yahya Zakariaaan eibarata, (min manshurat wizarat althaqafat bidimashq eam 1972m)
IBN Al-Humam, Muhammad bin Abd Al-Wahid. "Fathu Al-Qadeer fi Sharh Al-Hidayat". (dar alfukr**).**
IBN Al-Lahaam, Ali bun Muhammad." Al-Mukhtasarr fi Ousuol Al-Fiqh alaa mazhabb Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by : dr. Muhammad muzhrbiqa.
IBN duwayaan, Ibrahim bun Muhammad. " Manarr As-Sabil fee Sharh Ad-Dalil". Investigated by : zahir alshawish, (7th edt, almaktab al'iislamiu, 1409ha-1989**).**
IBN Abidin, Muhammad Amin bin Amr." Radd Al-Muhtarr alaa Ad-Dur Al-Mukhtarr" (2nd edt, Beirut: dar alfkr- 1412h – 1992)
IBN Faris, Ahmad bun Zakariya'. "Maqayis Al-Lugha", Investigated by : Abd Salam Muhammad Haroun, (dar alfkr, eam alnshr: 1399h -1979**).**
IBN Farashatah, Abd Al-Lateef bun Abd Al-Aziz." Sharh Al-Majma' le Ibn Farashatah aw (Sharh Al-Majma' le Ibn Al-Malik) alaa Majma' Al-Bahrayni, a manuscript at the Islamic University in madinad, at the main library, the manuscript section number (1-5793)
IBN Khilikaan, Ahmad bun Muhammad." Wafayaat Al-A'yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigated by : Ihsan Abaas, (Beirut: dar sadr).
IBN Mu'ala, Abubakr bin Muhammad. "Kifaayat Al-Akhyaar fee Halli Ghayat Al-Ikhtisarr". almhqaq: eali eabd alhamid biltaji waMuhammad wahabia suliman, (1st edt, Damascus: dar alkhayr 1994**).**
IBN Mazih, Mahmoud bun Ahmad." Al-Muhit Al-Burhani fee Al-Fiqh An-Nu'mani. Investigated by : Abd Alkarim sami aljundi, (1st edt, Beirut: dar alkutub aleilmiat, 1424 h -2004 **).**
IBN Qudamat Al-Maqdisi, Abdillah bin Ahmad." Rawdat aAn-Naazir wa Janat Al-Manazir". (2nd edt, muasasat alryan liltabaeat walnashr waltawziei, 1423ha-2002**).**
IBN Qudamat, Abdillah bin Ahmad. " Al-Mughni". (mkatbat alqahirata, altabeat: bidun tarikh tbe**).**
IBN Qatlubigha, Zayn Ad-Deen Abu Al-Adl Qasim. "Taaj At-Tarajum fee Tabaqat Al-

Hanafiyah" Investigated by : Muhammad Khayr Ramadan Yousuf. (1st edt, Damascus, dar alqalam, 1413 hu -1992).

IBN Sa'd, Muhammad bun Sa'd. "At-Tabaqat Al-Kubraa li ibn Sa'd". Investigated by : Muhammad Abd Al-Qadir Ataa, (1st edt, Beirut: dar alkutub al ilmiya 1410 AH - 1990).

Kahala, Oumar bun Radaa." Mu'jam Al-Mualifeen". (Beirut: maktabat almathanaa, dar 'iihya' alturath alearabi.)

Muhammad, Ali Jum'a, "Al-Makayil wa Al-Mawazin Ash-Shari'ah" (Published by : alquds lil'iielan walnashr waltaswiq-alqahirat.)

Qadi khan, Hasan bun Mansur Al-Azjandi. "Sahrh Al-Jami' As-Shagir (Sahrh Qadi khan)" Investigated by: Asadu Allah Muhammad Hanif at Ummul Qura University in Mecca.

Qadi khani, Hasan bun Mansur, "Fataawaa Qaadi Khan, aw Al-Fataawaa Al-Khaniyah", (1st edt, dar alkutub aleilmiatu, 2009 .)

Qal'aji, Muhammad Ruwas, Hamid Sadiq Qanibi. "Mu'jam Lughat Al-Fuqaha"', (t2, dar alnafayis liltabaeat walnashr waltawziei, 1408 hu -1988ma).

Sa'di, Abu Habib."Al-Qamous Al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan" (dar alfakr. 2nd edt, Damascus - sawriat, 1408h - 1988).

Tashkubry Zadah, Ahmad bin Mustafaa."Ash-Shaqayiq An-Numaniah fee Ulamaa Ad-Dawlat Al-Outhmaniah" (dar alkitab alarabii -Beirut,)

عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية

The Process of Quantifying the Stomach and Its Jurisprudence rulings

إعداد:

د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

يتناول هذا البحث عملية تكميم المعدة وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وذلك من خلال تمهيد طبي ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد الطبي: وفيه بيان معنى عملية تكميم المعدة، والألفاظ المرتبطة بها، مع بيان طريقة إجراء العملية وأدواتها، وفوائدها وآثارها.

والمبحث الأول في الحكم الفقهي لإجراء العملية والضوابط الشرعية في ذلك. وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إجراء عملية تكميم المعدة في الحالات العلاجية: إما للضرورة أو الحاجة الشرعية، أو لإزالة الضرر النفسي.

القسم الثاني: إجراء عملية تكميم المعدة في الحالات التجميلية المحضة.

وعقد المبحث الثاني في الآثار الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة ويشتمل على المطالب التالية:

الحكم الشرعي للأدوية الطبية اللازمة في عملية تكميم المعدة، وحكم الجزء المبان من المعدة من حيث الطهارة والنجاسة، والتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، وحكم دفع الزكاة لإجراء عملية تكميم المعدة، وحكم إجرائها أثناء الصوم، وأثر التخدير وإدخال المنظار الطبي والسوائل الطبية على الصائم، والمخاطرة الطبية في عملية تكميم المعدة.

والخاتمة وفيها نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث من قرأه أو طالعه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: جراحة – تكميم – قص - المعدة – الفقه – الطب.

Abstract

Praise be to Allah، prayers and peace be upon our Prophet Muhammad، his family and companions may Allah bless them all abundantly. and after،

This research deals with the process of quantifying the stomach and what relates to it regarding its jurisprudence rulings، through a medical preface، two chapters and a conclusion، as follows:

The Medical Preface: it includes an explanation of the meaning of the process of quantifying the stomach and its associated words، indicating the method and tools of the process، its benefits and its effects.

the first chapter including the jurisprudential ruling on conducting the process and its Shari'ah (legitimate) conditions. which is divided into two parts:

The first part: Performing the process of quantifying the stomach in therapeutic cases: either for necessity or Shari'ah (legitimate) need.

The second part: Performing the process of quantification the stomach in cases of cosmetics: either to remove the psychological damage or for purely cosmetic.

The second Chapters: the jurisprudence effects related to the process of quantifying the stomach and it included the following subchapters:

The Shari'ah ruling of the medical drugs required in the process of quantifying the stomach، the ruling regarding the part of the stomach in terms of purity and impurity، washing، shorouding، praying and burying him. The ruling on paying zakaah for the process of quantifying the stomach، the ruling on performing it during fasting، the effect of anesthesia، the introduction of a medical microscope and medical fluids on the fasting person، and the medical risks in the process of quantifying the stomach.

And the conclusion of the search results.

I ask Allaah to make our deeds sincerely for Him His، and to benefit withthis research anyone who read it. May Allah's peach and blessing be upon our Prophet Muhammad، his family and companions.

Keywords:

surgery - quantization - cutting - stomach - jurisprudence – medicine.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإنَّ الله تعالى قد خلق الإنسان في أفضل صورة وأحسن تقويم قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(١) شامل لخلق الإنسان حساً ومعنىً، أي: شكلاً وصورةً وإنسانيةً، وكلها من آيات القدرة ودلالة البعث(٢).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ **ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**)(٣).

قال جمهور العلماء المراد بالسِّمَنِ هنا: كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، والمذموم منه من يكتسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد(٤).

قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وإنما كان مذموماً، لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقيل عن العبادة كما هو مشهور(٥).

ومع التقدم العلمي والطبي تطورت الجراحات الطبية المتعلقة بعلاج السمنة على وجه الخصوص، ومن ذلك عملية تكميم المعدة، سواء كان ذلك الغرض منها التداوي أو تحسين وتجميل المظهر وقوام الجسم.

وتعتبر السمنة وباءً عالمياً وهي مشكلة تتزايد عاماً بعد عام، وطبقاً لما نشرته منظمة الصحة العالمية في أحدث تقرير لها فإن السمنة ستصبح وباء القرن الحادي والعشرين، حيث إن هناك أكثر من مليار شخص يعاني من هذه المشكلة، كما أن السمنة هي ثاني أهم سبب للوفاة يمكن إيقافه بعد

---

(١) [سورة التين: ٤].

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ)، ٩: ٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، كتاب: المناقب، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: (٢٥٠٨) ٢: ٩٣٨؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)". (بيروت: دار الجيل). في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث: (٦٦٣٨) ٧: ١٨٥.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٦: ٨٧.

(٥) أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٢٦٠.

التدخين[١].

وتعد من مشاكل العصر الصحية نظراً لزيادة معدلاتها وارتباطها بالإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة، كالأمراض القلبية وتصليب الشرايين وضغط الدم والبول السكري والسرطان، إلى جانب إعاقة السمنة لنشاط الشخص وحيويته وتعطيل نشاطه الحركي والعملي، إضافة إلى شعوره بعدم الرضا عن نفسه وعن صورة جسمه، وخاصة في ضوء ثقافة العصر التي ترى أن الجمال والأناقة تكمن في النحالة أو استدارة الجسم وليس في البدانة.

وهناك أسباب متعددة تؤدي إلى الإصابة بالبدانة، منها العوامل الوراثية أو الاستعدادات الوراثية المنقولة إلينا من الآباء والأمهات والأجداد، ووجود بعض الخلل في إفرازات الغدد الصماء، واستعداد الجسم لتكوين الدهون، وتتدخل في مشكلة البدانة كثير من العوامل والمؤثرات النفسية وعادات تناول الطعام وحالات القلق والصراع والإحباط والفشل، مما يدفع الشخص للتعويض عن طريق الطعام[٢].

وفي معظم الحالات يجعل الحل الجراحي هو نهاية المطاف حينما تفشل كل الطرق الدوائية في علاج المرض، إلا أنه يمكن اللجوء إلى التدخل الجراحي لعلاج السمنة في الحالات التالية:

- حالات السمنة المفرطة أو السمنة المرضية حماية للفرد من مضاعفاتها الخطيرة.
- في حالة عدم قدرة الشخص على الحركة بشكل يسبب عجزه عن ممارسة حياته بصور طبيعية.
- في حال فشل جميع الوسائل العلاجية الأخرى[٣].

---

(١) د. أحمد محمد مصري، "جراحة تطويق المعدة (ربط المعدة)". مجلة تعريب الطب ٤٤، (٢٠١٥م): ١٨؛ و د. موسى عبدالرضا خورشيد، "عملية تحويل المسار المجازة المعدية". مجلة تعريب الطب ٤٥، (٢٠١٥م): ٢١.

(٢) عبدالرحمن محمد العيسوي، "أمراض السمنة والوقاية منها". (ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م)، ٩٤؛ و د. أسامة حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع". (ط٢، ١٤١٧هـ)، ٣٦-٣٨؛ توفيق، و د. أحمد توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي". (ط١، أبو ظبي: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٤م)، ٩؛ و د. راتب عبدالوهاب السمان، "رجيم القرن الحادي والعشرين (رجيم النظام المفتوح والكميات المفتوحة)". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١ه)، ٢٠؛ ومصري، "جراحة تطويق المعدة"، ١٩.

(٣) أحمد عبدالفتاح عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية (الرجيم)". (ط١، القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ)، ٥١؛ وموسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الالكتروني التالي:

https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

ولا يخفى على أحد أن التطور العلمي والجراحي في المجالات الطبية قد قفز قفزات كبيرة، وأصبح العلاج الجراحي للسمنة أحد الخيارات المطروحة التي قد يلجأ إليها، فمن ذلك عملية شفط الدهون، وعملية شد البطن، وعملية ربط الفكين، وعملية تدبيس المعدة، وعملية شد البطن، والبالون الطبي، إلا أن البحث مقصور على عملية تكميم المعدة باستئصال جزء منها لعلاج السمنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وتعتبر عملية تكميم المعدة من العمليات الطبية الجراحية الحديثة، ولذا لم أجد لها ذكراً في المؤلفات الطبية القديمة.

وتعتبر عملية تكميم المعدة من أبرز عمليات السمنة المفرطة، وهي عملية حديثة نسبياً، حيث انتشرت عام ٢٠٠٣م وهي وليدة نتائج البحث العلمي حيث تم اكتشاف سبعة هرمونات سلبية توجد في المعدة تسبب الجوع والسمنة ومرض السكر، ومن هنا جاءت فكرة قص هذا الجزء من المعدة للتخلص من الهرمونات، وأيضاً تصغير حجم المعدة، وبالتالي تقليل حجم الأكل المتناول[١].

أسباب اختيار الموضوع

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: أهمية العناية بالمسائل الطبية المستجدة، وبيان أحكامها الفقهية، وما يرتبط بها من قواعد أصولية وفقهية.

ثانياً: تناول المسائل المعاصرة والنوازل الطبية فيه تكوين للملكة الفقهية، من الاستدلال والاستنباط والقياس ونحو ذلك.

ثالثاً: انتشار هذا النوع من العمليات الطبية مما يستدعي بحثها وبيان أحكامها وآثارها الفقهية.

رابعاً: ربط الأصول والقواعد الفقهية بالفروع الفقهية والمسائل الطبية فتزدوج الأصول والقواعد، والفقه والطب، ومقاصد التشريع، والإعجاز العلمي.

منهج البحث

أولاً: التعريف بالمصطلح الطبي وبيان مدى الحاجة إليه في مجال التداوي.

ثانياً: المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان طريقة هذه العملية ووسائلها المستخدمة، وما يترتب عليها من أضرار طبية.

(١) انظر الموقع الالكتروني التالي: .http://alsomna.com/portfolio-item

ثالثاً: المنهج الاستنباطي وذلك بالقياس على المسائل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون أو المعاصرون.

رابعاً: الرجوع إلى أهل الفن والتخصص في المسائل الطبية، وتعتبر المواقع الطبية الالكترونية موثوقة في المجال الطبي أكثر من الكتب المؤلفة، وذلك لأن المواقع يمكن تحدثيها باستمرار، أما الكتب فلا يجري عليها التحديث في الغالب.

ولذا كان الاعتماد في جمع أكثر المادة العلمية الطبية – على ما يعتمد عليه أهل التخصص– من المواقع الالكترونية مثل:

- medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.
- Http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.

إضافة إلى الكتب المعربة والمتخصصة في المجال الطبي، إثراءً للبحث.

خامساً: الالتزام بالمنهج المتبع في البحوث العلمية من حيث التخريج وقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وإيضاح المصطلحات الغريبة ونحو ذلك.

سادساً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعاً للإطالة.

سابعاً: ذكر الأدلة للمسائل الخلافية ومناقشتها والترجيح فيها وبيان مسوغات الترجيح، إلا في حال تكافؤ الأقوال فأعرض عن بيان الراجح.

خطة البحث

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: معنى عملية تكميم المعدة وطريقتها وآثارها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى عملية تكميم المعدة والألفاظ التي لها صلة بها.

المطلب الثاني: طريقة إجراء عملية تكميم المعدة.

المطلب الثالث: الأدوات الطبية المستخدمة في عملية تكميم المعدة.

المطلب الرابع: الفوائد والآثار الطبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لعملية تكميم المعدة وضوابطها الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية تكميم المعدة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية تكميم المعدة.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للأدوية الطبية اللازمة لعملية تكميم المعدة.

المطلب الثاني: حكم الجزء المبان في عملية تكميم المعدة.

المطلب الثالث: حكم دفع الزكاة لإجراء عملية تكميم المعدة.

المطلب الرابع: حكم إجراء عملية تكميم المعدة أثناء الصوم.

المطب الخامس: المخاطرة الطبية في عملية تكميم المعدة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: معنى عملية تكميم المعدة وطريقتها وآثارها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى عملية تكميم المعدة والألفاظ التي لها صلة بها. وفيه فرعان:

وقبل الحديث عن معنى عملية تكميم المعدة، لابد من بيان تعريف السمنة المرضية وطرق علاجها فيما يلي:

تعرف السمنة بأنها: زيادة وزن الجسم عن المعدل الطبيعي نتيجة تراكم الدهون فيه، وهذا التراكم ناتج عن عدم التوازن بين الطاقة المتناولة من الطعام والطاقة المستهلكة في الحركة(١).

وهناك تعريف للسمنة أكثر تداولاً: بأنها زيادة الوزن الكلي للجسم على ١٢٠% من الوزن المثالي للفرد(٢).

وطريقة معرفة السمنة الزائدة طبياً عن طريق حساب مؤشر كتلة الجسم بمعادلة (BMI) وهي اختصار للمصطلح الطبي (Body Mass Index) وتعني مؤشر كتلة الجسم، وتقاس بمعدل الوزن على تربيع الطول أي: الوزن بالكيلو غرام مقسوماً على الارتفاع بالأمتار المربعة يعادل ما يسمى بمساحة الجسم، ولذا فإن السمنة المرضية المفرطة يجب أن تزيد عن ٤٠% أو إذا كانت بين ٣٥–٤٠% ولكن يترافق بحالة مرضية تتحسن بإنقاص الوزن كالسكري، وفرط الضغط، وأمراض القلب، والتوقف المفاجئ للتنفس أثناء النوم، ونحو ذلك(٣).

NormalBMI = 20-25 kg/m^2
Morbid obesityBMI > 40 kg/m^2
BMI > 35 kg/m^{2}with comorbidity
BMI = weight (kg)/height (m)^2(٤)

حيث يتم ربط السمنة أو الوزن بكثافة الجسم، وذلك بقسمة الوزن بالكيلوجرام على مربع الطول بالمتر. فعلى سبيل المثال: إذا كان الوزن ٩٨ كيلو والطول ١٧٢سم فإن مؤشر كتلة الجسم يحسب كالتالي:

- تحويل الطول من سم إلى متر = ١٧٢سم ÷ ١٠٠ = ١,٧٢م
- تحويل الطول من متر إلى متر مربع = ١,٧٢ × ١,٧٢ = ٢,٩٦م٢

---

(١) د. أحمد الخولي، "السمنة". (ط١، الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، ٢٠٠٨م)، ٦.

(٢) عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٣١.

(٣) مصري، "جراحة تطويق المعدة"، ١٩؛ Norman S. Williams، Christopher J. K. Bulstrode، and P. Ronan O'connell. ' "Bailey And Love's SHORT PRACTIC OF SURGERY". 26 th Edition. page (234)(282)

(٤) Bailey and love's page (1059)

إذاً كتلة الجسم = ٩٨ كجم ÷ ٢,٩٦ = ٣٣

وهذا يدل على أن الشخص بدين(١).

مؤشر كتلة الجسم: من	مؤشر كتلة الجسم: إلى	التصنيف
أقل من ٢٠		وزن دون الطبيعي (نحافة)
٢٠	٢٥	وزن طبيعي
٢٥	٣٠	وزن زائد (فرط الوزن)
٣٠	٣٥	سمنة خفيفة
٣٥	٤٠	السمنة الوسطى
٤٠	٥٠	السمنة المفرطة (مرضية)
أكثر من ٥٠		السمنة فوق المفرطة (الخبيثة)(٢)

وتنقسم السمنة إلى نوعين:

السمنة المبكرة: وهي التي تبدأ في مرحلة الطفولة حيث يزيد عدد الخلايا الدهنية في الجسم، وهذا النوع من السمنة تستمر طوال العمر.

السمنة عند البالغين: وهي التي تظهر عادة بعد مرحلة البلوغ وتزيد خلال فترة العشرينيات والثلاثينيات من العمر، وتستمر الزيادة بصورة أقل في الأربعينيات وبعد ذلك.

وهذه السمنة تكون مصحوبة بزيادة حجم الخلايا الدهنية وليس عددها، وهذه السمنة قابلة للتجاوب مع النظم الغذائية(٣).

وهناك العديد من الطرق والوسائل لعلاج السمنة من أهمها:

١- الجراحة: وتستخدم الجراحة إما لتصغير المعدة، أو لشفط الشحوم المتراكمة موضعياً، أو لربط الأسنان لمنع تناول الطعام، وهي لا تمثل حلاً حقيقياً لـ ٤٠% من الناس كما هو ظاهر.

٢- الأدوية: هناك أنواع كثيرة من الأدوية التي طرحت في الأسواق لعلاج السمنة، منها المانع للشهية، أو المانع للامتصاص، أو المسهل، أو المزيد لاحتراق الشحوم.

---

(١) الخولي، "السمنة"، ٥.

(٢) الخولي، "السمنة"، ٤؛ وخورشيد، "عملية تحويل المسار (المجازة المعدية)"، ٢١؛ وسارة هشام النوري، "علاج السمنة أحكامه وضوابطه (دراسة فقهية)". مجلة الوعي الإسلامي ١٠٦، (١٤٣٦هـ): ٢٨.

(٣) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٣٤؛ و د. يعقوب أحمد الشراح. "هل السمنة مرض". مجلة تعريب الطب ٤٥، (٢٠١٥م): ٦-٧.

وقد ثبت فشلها جميعاً فشلاً ذريعاً، لأنها لا تمثل إلا حلاً مؤقتاً، وآثارها الجانبية لا تحصى.

١- العلاج النفسي: ويسمى تعديل السلوك أي في تناول الطعام.

٢- الرياضة.

٣- الإبر الصينية: وهي كما يقال تساعد على إقلال الشهية، ويوصف معها دوماً حمية قاسية، فيكون نزول الوزن بسبب ذلك وليس بسبب مفعول الإبر الصينية(١).

الفرع الأول: معنى عملية تكميم المعدة لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى التكميم لغة:

الكم: الكاف والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على غِشاء وغِطاء. من ذلك الكُمَّة، وهي: القلنسوة، ويقال منها: تكمَّمَ الرَّجل، وتكمكم.

والمراد بالكم هو كم القميص، والكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام. وكَمَّ الشيءَ يَكُمُّه كمَّاً وتكمَّمَه: إذا سدَّه(٢).

ثانياً: معنى عملية تكميم المعدة اصطلاحاً:

استئصال المعدة (Gastrectomy) هو إجراء طبي يستأصل فيه جزء من المعدة أو المعدة بكاملها، حيث توجد أربعة أنواع لاستئصال المعدة هي:

- استئصال كامل المعدة.
- استئصال المعدة جزئياً، حيث يستأصل فيه الجزء السفلي من المعدة.
- تكميم المعدة، يتم من خلاله استئصال الجانب الأيسر من المعدة.
- استئصال المريء والمعدة، حيث يستأصل فيه الجانب العلوي من المعدة مع جزء من المريء.

وتعد الإصابة بسرطان المعدة السبب الرئيس لعملية استئصال المعدة، كما يمكن استئصالها بشكل أقل شيوعاً بهدف علاج: السمنة، وسرطان المريء، وقرحات المعدة، والأورام غير السرطانية، وغير ذلك(٣).

وتنقسم جراحة السمنة إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) السمان، "رجيم القرن الحادي والعشرين"، ٣٤-٣٦.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ١٢٢؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ): ١٢: ١٥٨.

(٣) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الالكتروني التالي: https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

١- تصغير حجم المعدة، وهي: جراحة تكميم أو تدبيس المعدة (Sleeve Gstrectomy) حيث يتم من خلالها تصغير حجم المعدة لإنقاص كمية الطعام المتناول.

٢- تغيير عمليات امتصاص الغذاء من الأمعاء، وهي: جراحة تحويل مسار المعدة أو المجازة المعدية (Gastric Bypass) حيث يتم من خلالها إنقاص عملية هضم وامتصاص الغذاء المتناول من خلال تحويل مجرى المعدة أو الأمعاء الدقيقة.

٣- نوع مكون من تصغير للمعدة وتغيير لعمليات امتصاص الغذاء، وهي: جراحة ربط المعدة "تطويق المعدة"(Gastric Banding) (١).

وعملية تكميم المعدة هي عملية جراحية لإنقاص الوزن، يتم فيها تقليل حجم المعدة بنسبة ٧٠% إلى ٨٠% من حجمها الأصلي، وذلك عن طريق الاستئصال الجراحي لجزء كبير من المعدة، وتتم في هذه العملية إدخال أدوات صغيرة من خلال شقوق صغيرة متعددة في الجزء العلوي من البطن، ثم يقوم الجراح بإنشاء كم ضيق عن طريق تدبيس المعدة رأسياً، وإزالة الجزء الأكبر المنحني من المعدة، وتستغرق العملية في العادة من ساعة إلى ساعتين تقريباً، وتجرى هذه العملية تحت التخدير العام، وهذا يعني أن المريض سوف يكون في حالة نوم عميق ولن يشعر بأي ألم(٢).

وتقلل العملية حجم المعدة بشكل دائم، مع العلم أنه من المحتمل أن يتم توسع المعدة في وقت لاحق في الحياة. ويتم تنفيذ هذه العملية بشكل عام عن طريق المنظار، ولا يمكن الرجوع فيها.

مما يترك جزءاً صغيراً للمعدة على شكل أنبوب أو كم بحجم وشكل حبة الموز، وبذلك يصبح بالإمكان الحد من كمية الطعام المتناولة والشعور بالشبع خلال فترة قصيرة(٣).

وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لعملية التكميم المعدة: أن المعدة بعد قصها تصبح على شكل كم، بعد أن كانت على شكل جيب.

ونسبة نجاح عملية تكميم المعدة Sleeve Gastrectomy مرتفعة في علاج السمنة، حيث وجدت الدراسات حدوث فقدان للوزن الزائد عند حوالي ٧٥% من الأشخاص الذين أجريت لهم الجراحة.

---

(١) د. أحمد علي المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها". مجلة تعريب الطب ٤٣، (٢٠١٥م): ٢٠؛ ومصري، "جراحة تطويق المعدة"، ١٩؛ وخورشيد "عملية تحويل المسار (المجازة المعدية)"، ٢١.

(٢) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٠؛ والموقع الالكتروني الطبي التالي:
https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/sleeve-gastrectomy/about/pac-20385183.

(٣) انظر الموقع الالكتروني الطبي التالي:
https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/sleeve-gastrectomy/about/pac-20385183

ومن الضروري إجراء المزيد من الأبحاث لتحديد مدى فعالية تكميم المعدة كعلاج طويل الأمد للسمنة، وتظهر الدراسات غالباً أن وسطيَّ الوزن الزائد ينخفض بمرور الوقت، مما يدل على أن بعض الأشخاص قد استعادوا بعضاً من الوزن الذي خسروه في البداية.

وينطوي استئصال المعدة في علاج السمنة على خطر وفاة منخفض جداً، حيث تقدر نسبة حدوثه بأقل من ١%(١).

وإجراء عملية تكميم المعدة باستئصال جزء منها لغرض علاج السمنة المفرطة، هي موضوع هذا البحث الذي نريد بيان معناه وطريقته وآثاره الفقهية فيما يلي، مستمداً من الله تعالى العون والتيسير والتسديد.

الفرع الثاني: الألفاظ التي لها صلة بعملية تكميم المعدة.

أولاً: تدبيس المعدة:

وهو تضييق لفراغ المعدة عن طريق خياطة جزء منها، فيتم تصغير حجم فراغ المعدة باستخدام دباسة رأسية في جدار المعدة وحلقة أفقية لتوليد جيب فراغ صغير حجمه حوالى ٥٠سم٣ لاستقبال الطعام مع الاستغناء عن باقي فراغ المعدة(٢)، فلا تستوعب إلا كمية قليلة من الطعام، وبذلك يشعر المريض بالشبع لأقل كمية من الطعام(٣).

ولكن نتيجة لخطورة هذه العملية على الإنسان فقد وضعت شروط مهمة لاختيار المرضى لهذه العمليات من قبل الهيئات الطبية المختصة، وأهمها: السمنة المفرطة جداً والتي تؤثر بصورة خطيرة على حياة الشخص، ففي هذه الحالات يكون الخطر من الجراحة مماثلاً أو أقل من الخطر الناتج من السمنة نفسها(٤). وهذه العملية قديمة ولم تعُدْ تجرى حالياً.

ثانياً: تطويق المعدة أو ربط المعدة:

ربط المعدة أو حزام المعدة القابل للتغيير، هو أحد أنواع جراحات السمنة والتي يتم إجراؤها

---

(١) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الالكتروني التالي:
https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

(٢) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ ، وعويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٢؛ والموقع الطبي الالكتروني التالي:
medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٣) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ وعويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٢.

(٤) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٥٧.

عن طريق المنظار، ولا تعد هذه الجراحة الأسلوب الأمثل لإنقاص الوزن، فهي ليست نظاماً غذائياً عادياً، بل طريقة يلجأ إليها الأطباء بعد استنفاذ كافة السبل المؤدية إلى إنقاص الوزن(١).

وهي عملية جراحية تهدف لإنقاص الوزن عن طريق تقليل كمية الأطعمة التي تستطيع المعدة استيعابها عن طريق حزام قابل للتغيير.

والحزام المستخدم هو جهاز السيليكون قابل للنفخ يوضع في القسم العلوي من المعدة، وهو معد لتقليل الامتصاص وبالتالي تقليل كمية الأطعمة المستهلكة(٢).

ويتم من خلال هذه الجراحة تثبيت شريط حزام خارجي أفقي حول الطرف العلوى لجدار المعدة وتوليد جيب صغير حجمه حوالى ٥٠ سم٣ و ممر ضيق لباقي فراغ المعدة(٣).

وبذلك تفصل المعدة إلى جزأين، حقيبة علوية صغيرة جداً، تتواصل مع بقية المعدة من خلال قناة تم إنشاؤها(٤).

وقد يؤدي هذا الحزام إلى نقص في الوزن، إضافة لآثاره الجانبية العديدة والخطيرة على الرئتين والقلب علاوة على أنه يسبب ضمور العضلات، وقد تم منع تصنيعه أو وصفه أو استخدامه كوسيلة طبية معتمدة للتخلص من الوزن الزائد(٥).

ثالثاً: تحويل مجرى المعدة المحدود:

هذه الجراحة هي الأكثر شيوعاً بين الجراحات التحويلية. ويتم خلالها توليد جيب صغير في المعدة باستخدام التدبيس أو التحزيم الرأسي لتصغير حجم فراغ المعدة. ثم إعادة زرع جزء من الأمعاء الدقيقة في هذا التحويف. وبذلك يتم تخطي الاثني عشر و الجزء الأول من الأمعاء لتقليل الهضم و الامتصاص(٦).

وقد بدأت عملية تحويل مسار المعدة بالانتشار بشكل أوسع بعد إجرائها عام ١٩٩٤م في

---

(١) انظر: الموقع الطبي الالكتروني التالي:
.medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٢) مصري، "جراحة تطويق المعدة (ربط المعدة)"، ١٩.

(٣) انظر: الموقع الطبي الالكتروني التالي:
medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٤) انظر الموقع الطبي الالكتروني التالي:
https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery/about/pac-20394258.

(٥) عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٦.

(٦) انظر: الموقع الطبي الالكتروني التالي:
medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

سان دييغو في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت هذه العملية ثورة في عالم الطب والجراحة، وأصبح تقبل إجراء هذه العملية يتزايد، وذلك لقلة الألم بعد العملية، وقصر مدة مكوث المريض بالمستشفى، وقلة مضاعفات الجروح والعودة إلى العمل بشكل أسرع. ويستغرق إجراء العملية (٧٠-٩٠) دقيقة، وبعد يوم أو يومين يسمح للمريض بتناول السوائل، ويخرج من المستشفى بعد يومين من إجراء العملية[١].

رابعاً: التحويل المركب لمجرى المعدة (مع تخطى الحوصلة المرارية والبنكرياس):

في هذه الجراحة يتم استئصال الجزء غير المستخدم من المعدة مع تخطى أغلب الأمعاء الدقيقة بما في ذلك البنكرياس و القناة المرارية، ويتم زرع الطرف الأخير للأمعاء في المعدة[٢].

خامساً: قص المعدة:

هي عمليّة جراحيّة يتمُّ فيها تضييق فراغ المعدة باستئصال جزء منها، وذلك بقصٍّ جزءٍ من المعدة بهدف تخفيفِ الوزن، فيشعر المريض بالشبع لأقل كمية من الطعام[٣]، وهي موضوع البحث.

سادساً: مص الشَّحم أو شفط الدُهون أو نحت الشحم أو استئصال الشحم بالمص:

هي إحدى الجراحات التجميلية التي تهدف إلى إزالة التراكمات الدهنية غير المرغوب فيها من جسم الإنسان بهدف تغيير شكله بشكلٍ عام وحتى الآن لا توجد براهين علمية تثبت تأثير هذه العملية على الوزن، حيثُ يستمر الأثر لبضعة أشهر فقط، وأيضاً لا تؤثر هذه العملية على المشاكل المتعلقة بالسمنة[٤].

وتجرى تحت تخدير كلي وتستغرق ما يقرب من ساعة، وبعدها بيوم واحد من الممكن أن يغادر المريض، وتتم هذه العملية عن طريق إدخال أنابيب رفيعة تحت جلد البطن من خلال فتحات صغيرة، حيث تتجمع الدهون في منطقة البطن، ويتم توصيل هذه الأنابيب الرفيعة بجهاز لإذابة الدهون، وله قوة شفط كبيرة للدهون السائلة[٥].

---

(١) خورشيد، "عملية تحويل المسار (المجازة المعدية)"، ٢٢.

(٢) انظر: الموقع الطبي الالكتروني التالي: medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٣) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ والموقع الطبي الالكتروني التالي: medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٤) انظر: الموقع الطبي الالكتروني التالي: medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٥) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ وعويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٢.

سابعاً: البالون الطبي:

حيث يوضع في المعدة عن طريق المنظار الضوئي، بالون خاص داخل المعدة ليقلل من فراغها، ويعطي الإحساس بالشبع لأقل كمية من الطعام، وتجرى هذه العملية للأشخاص أصحاب الشهية المفتوحة، والذين يفقدون قدرتهم على التحكم في شهيتهم للطعام(١).

وقد ثبت ضرره في احتمال حدوث تسلخات في جدار المعدة، كذلك قد يؤدي إلى انسداد في الأمعاء، كما أن المرضى يعودون بسرعة كبيرة إلى سابق وزنهم بمجرد إزالة البالون، لذا قصرت الهيئات الطبية حديثاً استخدام البالون على الأبحاث الطبية المعترف بها فقط(٢)، كما أنه يمكن أن ينفجر البالون الذي يقوم المريض بابتلاعه داخل المعدة(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين ما يلي:

أولاً: أن المصطلحات السابقة من تكميم المعدة، وقص المعدة، وتصغير المعدة، والتدبيس الطولي، هي جميعاً بمعنى واحد، "فتكميم المعدة" باعتبار تغير شكلها بعد إجراء العملية، و"قص وتصغير المعدة" باعتبار الحجم الجديد لها، و"التدبيس الطولي" باعتبار التدبيس للمعدة بعد القص أثناء الجراحة.

والغرض من هذه العملية تقليل الوزن عند السمنة المفرطة، وبعض هذه العمليات من النادر الآن إجراؤها كعملية تحزيم المعدة، أو ربط المعدة، وكذلك تدبيس المعدة، والأكثر شيوعاً في هذه الأيام عملية قص المعدة أو تكميم المعدة.

ثانياً: أن سبب تسمية العملية بتكميم المعدة، أنها ابتداء تكون بقص جزء من المعدة، ثم تدبيسها بالدباسة الطبية، فيتغير شكلها من جيب إلى كمٍ ضيق كما سبق.

ثالثاً: عملية تكميم المعدة تطلق على حالات علاج السمنة، بينما يطلق استئصال المعدة في حالات علاج الأورام ونحو ذلك.

رابعاً: عملية شفط الدهون تختلف عن عملية تكميم المعدة، لأنها عملية تجميلية الغرض منها التخلص من الدهون المتراكمة في جسم الإنسان، ولا علاقة لهذه العملية بالجراحة المعدية.

خامساً: كذلك عملية البالون الطبي تختلف عن عملية تكميم المعدة ولا علاقة لها بالجراحة المعدية، حيث يوضع البالون الطبي في المعدة لتقليل فراغها، وسرعة الاحساس بالشبع.

سادساً: أن المقصود من عملية الاستئصال إزالة المرض أو الورم أو نحوه، وقد يكون ذلك

(١) حمدي، "الرجيم الكميائي السريع"، ٥٧؛ وتوفيق، "الرجيم الكميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠.

(٢) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٥٧.

(٣) عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٦.

باستئصال كامل المعدة، وليس الغرض أن تكون المعدة بشكل كم أو غيره، بينما في علمية تكميم المعدة يكون فيها قص المعدة بطريقة وحجم وشكل معين.

المطلب الثاني: طريقة إجراء عملية تكميم المعدة.

تتم عملية تكميم المعدة وفق الخطوات الطبية التالية:

١- يجري المريض التحاليل الضرورية التي يطلبها الطبيب قبل موعد العملية.

٢- يُدخل المريض إلى المستشفى قبل موعد العملية بيوم واحد يمتنع خلالها عن الطعام والشراب.

٣- يتم تخدير المريض تخديراً كاملاً قبل بدء العملية من قبل طبيب التخدير.

٤- تتم العملية باستخدام المنظار لذلك لا بد من نفخ البطن بالهواء حتى يسهل دخول الأدوات بحيث يصبح البطن مجوفاً ويرتفع إلى أعلى، وذلك من خلال فتحة صغيرة على الجلد فوق أو تحت السرة، يتم من خلالها نفخ البطن بغاز ثاني أوكسيد الكربون لدرجة معينة بإبرة، كأي جراحة مناظير معتادة، لإنشاء حيز في البطن.

٥- يعمل في بطن المريض عدة ثقوب ويعود القرار في عددها إلى طبيب الجراحة، ومن هذه الثقوب يتم إدخال المنظار المتصل إلكترونياً مع شاشة تلفزيونية تظهر الصور من داخل البطن، وذلك بربط المنظار بسلك موصل إلى شاشة تليفزيون تظهر الأمعاء والمعدة وغيرها.

٦- يقوم الجراح في أثناء العملية بتحديد مكان المعدة، ويستخدم الليقاشور[1] لفصل المعدة من الشحوم الملاصقة لها قبل القص، فيتم إدخال الملاقط ثم جهاز كي وقطع الأوعية الدموية، ويتم تحرير المعدة من الدهون المحيطة بها. وبالتالي يغير شكل المعدة من جيب إلى كم، وهذا يفسر اسم هذه العملية.

٧- يتم إدخال أنبوب من الفم إلى الاثني عشر يتراوح قطره بين ١,٢-١,٨سم لتحديد مسار أو قياس قص المعدة بحيث تُقص المعدة عليه.

٨- يبدأ الجراح بفصل الأنسجة والأوعية الدموية بالكي عن المنحني الكبير للمعدة ابتداء من نقطة تبعد ٤-٦ سم عن الفتحة البوابية للمعدة، صعوداً إلى الأعلى قريباً من المريء، ثم تقص المعدة بالدباسة الطبية[2].

---

(١) مصطلح الليقاشور (Ligasure) هو الاسم التجاري والعلامة التجارية لأداة تستخدم في العمليات الجراحية التي تجرى باستخدام المنظار، واسمها العلمي (Tissue Sealing System).

انظر: المجلة العلمية المحكمة التالية: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2709321/

(٢) الدباسة الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية وخصوصاً عمليات تكميم المعدة هي عبارة عن نوعين رئيسين:

٩- يتم بعد ذلك قص المعدة بواسطة مكابس حديثة تحتوي على معدن التيتانيوم حيث تقوم بصف ثلاثة خطوط من الدبابيس على جانبي المعدة التي يمر من خلالها المقص الجراحي.

١٠- تسحب الأجزاء المقصوصة ويتم إخراج الجزء المستأصل من المعدة عن طريق إحدى فتحات التنظير الموجودة في البطن، وتخاط الثقوب.

١١- يبقى المريض تحت العناية مدة يومين على الأقل، ولا بد له من الراحة التامة بعد العملية، وتجنب بذل أي مجهود أو حمل أشياء ثقيلة، كما عليه الالتزام بالأدوية والنظام الغذائي الصحي(١).

المطلب الثالث: الأدوات الطبية المستخدمة في عملية تكميم المعدة.

يتطلب العمل الجراحي لعملية تكميم المعدة بالمنظار الأدوات الطبية التالية:

١- أدوات لثقب جدار البطن وهي أول خطوة في العملية ومن خلالها إدخال الأجهزة كلها.

٢- أنبوب يستخدم لقياس المعدة المتبقية، محيطه ١٣ مليمتر فقط هذا هو المقياس العالمي لو استخدم أقل من هذا المقاس زادت نسبة وخطورة التضييق.

٣- الليقاشور: ويستخدم لفصل المعدة من الشحوم الملاصقة لها قبل القص.

٤- الدباسة: وتأتي بعدة ألوان فالأسود يستخدم للمعدة السميكة، والبنفسجي للأقل سماكة.

٥- كليبر(٢): يستخدم لوقف النزيف من المعدة المتبقية بعد القص، عن طريقه يتم وضع دبابيس صغيرة تمسك بالمعدة.

٦- الخيوط والإبر الجراحية(١).

١- ماركة كوفيدين (Covidien) وتأتي بعدة ألوان مرتبة كالتالي:

أسود، وبنفسجي، وبني، ورمادي

بحيث تستخدم السوداء للمعدة، أو النسيج الأسمك، والبنفسجي للأقل سماكة، وهكذا لما بعدها.

٢- ماركة إيثلون (Ethicon) وتأتي بعدة ألوان مرتبة كالتالي:

أسود، وأخضر، وذهبي، وأزرق، وأبيض

بحيث تستخدم السوداء للمعدة أو النسيج الأسمك، والخضراء للأقل سماكة، وهكذا لما بعدها.

انظر: المجلة العلمية المحكمة التالية:

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5890851/?report=classic

(١) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٢؛ والموقع الطبي الالكتروني التالي:

.http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding

والموقع الالكتروني التالي: .http://www.takmeem.com/gastric-sleeve

(٢) وهو اسم الأداة المستخدمة في ذلك باللغة الإنجليزية.

المطلب الرابع: الفوائد والآثار الطبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: فوائد عملية تكميم المعدة.

يترتب على إجراء عملية تكميم المعدة جملة من المصالح الطبية المرجوة منها:

١- إنقاص الوزن حتى الوصول إلى الوزن الطبيعي خلال العام الأول من الجراحة.

تعالج بعض الأمراض الناتجة عن السمنة مثل السكري، حيث إن المريض يضطر لأخذ كميات كبيرة من الأنسولين للسيطرة عليه، ولكنه يخمد بعد العملية بنسبة ٨٠%.

٢- علاج حالات فرط ضغط الدم بنسبة ٥٠%.

٣- تحسين آلام المفاصل وخشونة الركبة وأمراض القلب.

٤- تحسين نسبة الإنجاب بعد العملية.

٥- تحسين نفسية المريض وزيادة إقباله على الحياة وممارسة التمارين اليومية.

٦- علاج حالة متلازمة انقطاع النفس الانسدادي خلال النوم بنسبة ٦٠%.

٧- علاج حالات ارتفاع الكوليستيرول بنسبة ٧٧%.

٨- عند الوصول إلى الوزن المطلوب يثبت تقريباً، ولا توجد حاجة لعمل نظام غذائي أو عملية جراحية ثانية(٢) .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية تكميم المعدة. وفيه ثلاث مسائل:

تترتب على عملية تكميم المعدة جملة من الآثار الطبية ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: آثار تتعلق بالتخدير وأعراضه، وآثار أخرى تتعلق بالعملية ذاتها ومضاعفاتها، وآثار ما بعد العملية، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: الآثار المتعلقة بالتخدير في عملية تكميم المعدة.

كما لا يخفى أنه لا يمكن الاستغناء عن التخدير في كثير من العمليات الجراحية، وله آثار جانبية يمكن أن تحدث أثناء العملية الجراحية، أو بعد العملية، عندما يتماثل المريض للشفاء، وتختلف هذه الآثار باختلاف نوع التخدير المستخدم إلا أنها في أغلب الأوقات لا تدوم طويلاً، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

---

(١) انظر: الموقع الالكتروني التالي: https://medlineplus.gov/ency/article/007435.htm

(٢) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٧؛ والموقعين الالكترونيين الطبيين التاليين:
/gastric-sleeve- medscape.com/article/197081-overview#a2.http://www.takmeem.com

١- التهاب الحلق، ويحدث في الحالات التي يحتاج فيها المريض إلى أنبوب للتمكن من التنفس، وعادة ما يستمر الألم في الحلق من عدة ساعات إلى عدة أيام.

٢- الإصابة بالجفاف، ويحدث للحالات التي لا تحصل على كميات كافية من المياه والسوائل بعد البنج، ويقوم الفريق الطبي بإعطاء المريض سوائل أو عقاقير خلال أنبوب الوريد للتخلص من الجفاف.

٣- آلام في العضلات، حيث إن المخدر المستخدم لاسترخاء العضلات يمكن أن يسبب الألم بعد التخلص من أثر البنج في الجسم.

٤- صعوبة التنفس وعادة ما يحدث ذلك بسبب قوة تأثير أدوية الاسترخاء على العضلات، فيبقى الجهاز التنفسي مسترخياً دون القدرة على القيام بعمله في التنفس كما يجب.

٥- القشعريرة والارتجاف، وتحدث هذه الحالة عندما يبدأ المريض باستعادة وعيه بعد العملية، وهي من الأعراض الشائعة أيضاً.

٦- فقدان الذاكرة، يمكن أن تستمر في بعض الحالات لفترة تصل إلى بعض ساعات، وذلك عند معظم مرضى القلب ومرضى الرئة والزهايمر، أو المرضى الذين كانوا قد تعرضوا للسكتة الدماغية، فهؤلاء معرضون للإصابة بفقدان الذاكرة على المدى الطويل، ويمكن أن تنخفض قدرتهم على التعلم والتركيز.

٧- الهذيان، ويمكن أن تستمر هذه الحالة لبضعة أيام بعد الخضوع للجراحة، وفي بعض الأحيان يشعر المريض بالتشوش وبعض المشاكل في الذاكرة، وهذه الحالة تحدث كثيراً عند المرضى الذين قضوا عدة أيام في العناية المركزية الحثيثة.

٨- إرتفاع في درجة الحرارة، فقد تكون ردة فعل جسم المريض للبنج خطيرة وقاتلة في بعض الأحيان(١).

المسألة الثانية: الآثار المتعلقة بعملية تكميم المعدة ومضاعفاتها:

تشتمل عملية تكميم المعدة على بعض الأضرار الخاصة بالعملية الجراحية ذاتها، وبما يترتب عليها من مضاعفات، ومن ذلك:

١- احتمال انقلاب المعدة أو التسريب، أو نزيف داخلي يحتاج إلى نقل دم، أو الفتق الجراحي وفتح الجرح، أو انسداد الأمعاء أو المعدة، وزيادة الاستعداد للعدوى.

---

(١) انظر: الموقع الطبي الالكتروني التالي:
http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.

٢- المضاعفات الرئوية: وتشمل: الالتهاب الرئوي الصدري، وحدوث البلغم في الصدر، التقليل من كفاءة الجهاز التنفسي وتشبع الرئتين بالسوائل، جلطات وانسداد في الرئتين والساقين.

٣- مضاعفات القلب والأوعية الدموية: حدوث قصور في القلب وعضلته مثل: النوبات القلبية، عدم انتظام ضربات القلب، حدوث السكتة الدماغية، والدماغية الوعائية.

٤- مضاعفات الكلى والكبد: حدوث الفشل الكلوي في إحدى الكلتين أو كلتيهما، وإمكانية حدوث فشل الكبد أو على الأقل التهابه.

٥- المضاعفات التنفسية: حدوث فقدان الشهية أو على العكس تماماً حدوث الشَّرَه، وحدوث تقلبات مزاجية والاكتئاب والمشاكل العاطفية والاجتماعية(١).

وقد يواجه عدد قليل من المرضى الانزعاج في البطن أو الغثيان بعد الجراحة، والجفاف، وتساقط الشعر نتيجة انخفاض فيتامين B_6 أو عموماً اتباع نظام غذائي غير كاف، والشعور بالبرد، وعدم تحمل الطعام(٢).

ويتطلب استئصال المعدة في بعض الأحيان قطع عصبٍ يسمى: العصب المبهَم Vagus Nerve ومن وظائف هذا العصب أنه يساعد على التحكم بحركة الطعام خلال مروره في الجهاز الهضمي.

رغم أن العصب المبهم سوف يشفى بعد الجراحة إلا أن عدداً قليلاً من الأشخاص يعانون من نوبات من الإسهال الشديد، كما أنه قد يحدث بين حين وآخر، وينتهي خلال يوم واحد تقريباً.

وقد يساعد استعمال دواء مضاد للإسهال مثل Loperamide صباحاً على الحد من الأعراض(٣).

وقد يكون من الممكن علاج بعض المضاعفات باستخدام الأدوية، ولكن علاج بعضها الآخر قد يحتاج إلى إجراء عمليات جراحية أخرى، لذلك ينبغي على المريض قبل إجراء استئصال المعدة أن يستفسر من الطبيب الجراح عن المخاطر المحتملة، وعن احتمال حدوثها لديه(٤).

---

(١) Bailey and love's page (1063)، والمواقع الطبية الالكتروني التالي:

–/http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery

- https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.
- /gastric-sleeve. http://www.takmeem.com

(٢) المراد، "عملية تكميم المعدة ماهلا وماعليها"، ٢٦-٢٧.

(٣) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الالكتروني التالي:
https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

(٤) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الالكتروني التالي:
https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

المسألة الثالثة: الآثار المتعلقة بما بعد عملية تكميم المعدة:

تعد عملية استئصال المعدة من العمليات الجراحية الكبرى، ولذلك قد يستغرق التعافي منها وقتاً طويلاً، وقد يتطلب الأمر الإقامة في المستشفى لمدة تتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين بعد إجراء العملية، مع اللجوء إلى التغذية الوريدية إلى أن يصبح بالإمكان تناول الطعام والشراب مرة أخرى.

كما قد يتطلب الأمر استخدام أنبوب أنفي بهدف الحفاظ على المعدة فارغة، ويزال بمجرد عودة الأمعاء للعمل بشكل جيد.

سيتمكن المريض في نهاية الأمر من هضم معظم الأطعمة والسوائل، ولكن قد تكون هناك ضرورة لإجراء تغييرات على النظام الغذائي، مثل: تناول وجبات متعددة وصغيرة بدلاً من ثلاث وجبات كبيرة يومياً، كما قد تكون هناك حاجة أيضاً إلى استعمال مكملات فيتامينية لضمان حصول المريض على تغذية متكاملة[١].

وكما سبق فإن الهدف من العملية هو إنقاص الوزن عن طريق تقليل كميات الطعام التي يتناولها الشخص وليس نوعها، حيث إن المعدة بعد هذه العملية تكون صغيرة، ولا تقوى على كميات الطعام الكبيرة، فيُوضع المريض على نظام غذائي خاص مؤلف من السوائل طوال الأسبوعين التاليين للجراحة، يتلوها أسبوعان من الأطعمة اللينة أو المهروسة، لأنه لا يكون قادراً على تناول كمية كبيرة من الطعام، وحتى لا تحصل له مضاعفات خطيرة بعد العملية، ويمكن تقسيم النظام الغذائي إلى مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: السوائل الرائقة: تبدأ هذه المرحلة بعد العملية مباشرة ولمدة أسبوع كامل، يجب على المريض خلال هذا الأسبوع تناول السوائل الرائقة فقط، وبجرعات صغيرة، ويمنع من تناول المشروبات الغازية أو الكثيفة أو المشروبات الغنية بالكافيين أو السكر، وذلك كله حتى لا ينفتق جرح التكميم ويبدأ التسريب.

المرحلة الثانية: وتبدأ من بداية الأسبوع الثاني وتستمر لمدة أسبوع، وهي تعتمد على السوائل الكاملة القليلة الدسم، وعصائر الفواكه الطبيعية، وتكون نسبة السكر فيها منخفضة.

المرحلة الثالثة: حمية الأغذية اللينة أو المهروسة: وتستمر هذه المرحلة لمدة أسبوعين، حيث إنه في هذه المرحلة ينتقل من السوائل إلى الأغذية اللينة التي تحتوي على البروتينات الغذائية. ويجب التنويه إلى أن كمية الطعام لا تتجاوز الحجم الجديد للمعدة، بل يجب أن تكون أقل منه.

---

(١) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الالكتروني التالي: https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

ثم بعد ذلك يكون الجرح قد التأم فيمكنه تناول ما يشاء من الطعام على أن تكون أغذية صحية ومتوازنة في مكوناتها.

ويجب الانتباه إلى أن الإفراط في تناول الطعام في أي مرحلة من هذه المراحل، سيؤدي حتماً إلى الاستفراغ اللاإرادي، وهو مؤلم جداً، حيث إن الطعام سيخرج دون أن تتم معالجته في المعدة، لأنه لم يبق فيها لمدة كافية، وهذا الاستفراغ من شأنه إحداث آلام كبيرة في المعدة والمريء، وربما يؤدي إلى هتك جدار المعدة في مكان القص إذا تكرر ذلك مرات عديدة(١).

(١) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٣-٢٤؛ والموقعين الطبيين الالكترونيين التاليين:
- http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.
-https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/sleeve-gastrectomy/about/pac-20385183

المبحث الأول: الحكم الفقهي لعملية تكميم المعدة وضوابطها الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية تكميم المعدة. وفيه فرعان:

يختلف الحكم الفقهي لإجراء عملية تكميم المعدة بحسب الحاجة الداعية إليها، وهذه الحاجة إما أن تكون حاجيةً علاجيةً أو تجميلية تحسينية، وهو ما سأبينه في الحالات التالية:

الفرع الأول: الحالة العلاجية. وفيها ثلاث حالات:

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد راعت المقاصد والوسائل، وجعلت (وسيلة المقصود تابعة للمقصود)[(١)]، (وكل ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع)[(٢)] والعكس كذلك فإن (الوسائل تسقط بسقوط المقاصد)[(٣)]، ولا يشترط في العلاج إن كانت له أكثر من وسيلة وجوب إحداهما، وذلك إعمالاً للقاعدة: (متى كان للمقصد وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عيناً)[(٤)]، ولأنه (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب)[(٥)].

والغاية من إجراء عملية تكميم المعدة ينقسم بالنظر لما تشتمل عليه إلى قسمين:

الحالة الأولى: إجراء عملية تكميم المعدة للضرورة الشرعية.

وجواز العملية لهذا الغرض ظاهر، والحاجة إليها ملحة أو ملجئة، وفي إجرائها تحقيق للمقاصد الشرعية ودرءٌ للمفاسد، ويمكن قياسها على العمليات الجراحية الخطيرة الأخرى التي يخشى على المرء الهلاك بسبب تركها، ويبلغ بذلك مقام الضرورة، ولا يشترط في الحكم بكونه مضطراً أن يصير إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت، ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة[(٦)].

---

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق طه عبد الرءوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ٣: ١٣٥.

(٢) وقد وردت صيغ أخرى لهذه القاعدة مثل: (المباح يعتبر بما يكون خادماً له). إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٥٤.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف)، ١: ١٠٣.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٧٠.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ)، ٢١: ٣٠٨.

(٦) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، (ط٣، الشارقة: مكتبة

والقاعدة في ذلك: (الضرورة ترفع التحريم)[١]، والتحريم المرفوع هو ما قد تؤول إليه العملية من مخاطر وأضرار.

ويرد على هذا: هل الضرر المتوقع ينزل منزلة الواقع؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما إذا اختلف حكم الشيء بالنظر في حاله ومآله فبم يكون الاعتبار؟ وهي القاعدة الفقهية: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟[٢] وهي من القواعد المختلف فيها، ولذا فإن بعض الصور تكون العبرة فيها بالحال، وبعضها تكون العبرة فيها بالمآل.

والذي يظهر – والعلم عند الله – أن مدار الحكم متعلق بدرجة الظن، فإن كان الظن غالباً فإن الشريعة قد علقت كثيراً من الأحكام على غلبة الظن، والقاعدة أن: (الغالب كالمحقق)[٣]، (والدائر بين النادر والغالب فإضافته إلى الغالب أولى)[٤].

قال ابن جزي: (وأما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت)[٥].

ولا شك في أن قيام الطبيب بمهمة الجراحة في مثل هذه الحالات الخطيرة وسعيه لإنقاذ النفس المحرمة يعد من أجلِّ ما يتقرب به إلى الله –عز وجل– لما فيه من تفريج كربة مسلم وإعانته على البر والتقوى[٦].

ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**)[٧].

الصحابة، ١٤٢٤هـ)، ٨٩.

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، تحقيق عبد الله محمود عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٦٨.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٧٨.

(٣) أحمد بن علي المبجور، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، تحقيق محمد الشيخ الأمين، (دار عبدالله الشنقيطي)، ١: ١١٢.

(٤) القرافي، "الفروق"، ١: ٣٥٩، ويعبر عنها أيضاً: (الدائر بين النادر والغالب فيلحق بالغالب من جنسه). القرافي، الفروق، ٣: ٣٥٧.

(٥) محمد بن أحمد الكلبي، "القوانين الفقهية"، ١: ١١٦.

(٦) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ٨٩.

(٧) البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم: رقم الحديث: (٣٢٨٠) ٣:

(فإذا كانت هذه هي عاقبة من سعى في إنقاذ حيوان من الهلاك بسقيه، فإن عاقبة من سعى في إنقاذ النفس الآدمية المحرمة من الهلاك والموت بالعلاج والجراحة أجلّ عند الله وأعظم ثواباً)[1].

الحالة الثانية: إجراء عملية تكميم المعدة للحاجة الشرعية.

وتعتبر العمليات الطبية الجراحية في هذه المرتبة متفقةً مع أصول الشرع وقواعده، وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة[2].

وعليه فإن علاج السمنة بعملية تكميم المعدة الجراحية تعد جائزة شرعاً، ومتفقةً مع أصول الشرع وقاعدة رفع الحرج والضرر.

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[5].

وجه الدلالة: فدل مجموع هذه النصوص على دفع الضرر ورفع الحرج قدر الإمكان، سواء كانت الحاجة من المرتبة الأولى أو الثانية، وعليه فيستدل بعموم هذه النصوص على جواز هذه العملية إذا كانت في درجة الحاجيات ولم تصل إلى درجة الضرورات، والضرورات تقدر بقدرها، وتلاحظ عند حلول دواعيها.

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم في هاتين الحالتين من القواعد الأصولية والفقهية بما يلي:

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

وجه ذلك: حفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها والعناية بها، وإذا كان إجراء هذه العملية يحقق المصلحة من حفظ الضرورة الشرعية ومتوقفاً عليها، فإن إجراء عملية تكميم المعدة يعد واجباً للمصلحة الشرعية المترتبة عليه.

٢- فتح الذرائع[1].

.١٢٧٩

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ٩١.

(٢) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ٩٤.

(٣) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٤) [سورة النساء: ٢٨] .

(٥) [سورة الحج: ٢٢] .

(٦) علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق د. سيد الجميلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ١: ١٥٣.

وجه ذلك: ما كان ذريعة إلى الحرام يجب سده، والعكس كذلك فما كان ذريعة إلى الواجب يجب فتحه، وذلك تحقيقاً للضرورة الشرعية في حفظ النفس.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[٢].

٤- تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات[٣].

وجه ذلك: إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص معين، فإنها تنزل منزلة الضرورة، في الترخيص بالجواز، لأن الحاجة مبنية على التوسيع والتيسير على الناس.

٥- الضرر يزال[٤].

وجه ذلك: هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس في منع الضرر الحاصل سواء قبل وقوعه أو بعد وقوعه، وعليه فإن ترتب على السمنة المفرطة ضرر ظاهر، كالمنع من صلاة الجماعة، وإعطاء الزوجة حقها من الاستمتاع، فإن إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة هذا الضرر مشروع.

الحالة الثالثة: إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الضرر النفسي على قولين:

القول الأول: جواز هذا النوع من العمليات، تنزيلاً للضرر النفسي منزلة الضرر الحسي. وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥]، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٦]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: **(أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)**[٧].

---

(١) القرافي، "الفروق"، ٢: ٦٠.

(٢) إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ١: ٩١.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٠٧.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٨: ٣٨٤٦.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٢٦) (١/٤) [١] من خلال موقع مجمع الفقه الإسلامي الالكتروني التالي: http://www.iifa-aifi.org/1698.html.

(٦) قول د. صالح محمد الفوزان، "الجراحة التجميلية"، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ)، ١١٦.

(٧) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على اعتبار الضرر النفسي بمنزلة الضرر الحسي، لأنه بفقد الأنف لا تُفقَد حاسة الشم، وفي هذا اعتبار الشرع للجمال، وفي زوال الأنف تشوه وضرر نفسي يلحق صاحبه.

٢- القياس في جواز إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز التيمم إذا خشي باستعمال الماء حصول شينٍ فاحش في عضو ظاهر(١).

٣- قال المرغيناني: (والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية) (٢).

٤- جواز العملية في هذه الحالة قياساً على إجازة بعض الفقهاء للمضطر الأكل مما حرم أكله، كالميتة إذا خاف حصول شينٍ فاحش في عضو ظاهر(٣).

٥- كذلك القياس على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز قطع السَّلَعَة(٤)، لأن ذلك من التجمل وإزالة الشين(٥).

وجه الدلالة من مجموع هذه الأقوال:

أن الشريعة الإسلامية عنيت بالجانب النفسي ورتبت عليه الأحكام الشرعية، وذلك في اعتبار التجمل أو إزالة الجمال المقصود على الكمال، أو حصول شينٍ ظاهر.

والشين الظاهر لا يكون بفقد العضو أو منفعته، وإنما بفقد الجمال أو كماله، وهذا دليل على اعتبار الضرر النفسي كالضرر الحسي.

إحياء التراث العربي) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب: رقم الحديث: (١٧٧٠)، وحسنه الألباني ٤: ٢٤٠.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢: ٢٨٥؛ وموسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٥١.

(٢) علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، (المكتبة الإسلامية)، ٤: ١٧٩.

(٣) عبد الحميد الشرواني، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٣٩٢.

(٤) السلعة: غدةٌ تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على أبواب المقنع"، تحقيق محمود الأرناؤوط وَياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ)، ٤٣٤.

(٥) سليمان بن عمر البجيرمي، "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب"، (تركيا: المكتبة الإسلامية)، ٤: ٣٠٩؛ وسليمان الجمل، "حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام". (بيروت: دار الفكر)، ١٠: ٤٦٥؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٣١٠.

٦- ومن المعقول: أن الصحة لها جانبان: عضوي ونفسي، فإذا اختل أحدهما فإن ذلك يعني اعتلال الصحة، فالمرض إما أن يكون حسياً أو نفسياً(١).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ)** عموم لا مخصص له، فهو يشمل الضرر النفسي المعنوي "الأدبي" ويشمل الضرر الحسي البدني، أي: لا يضار المرء نفسه ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا يضار أي: يدخل الضرر على غيره حسياً أو معنوياً.

ترتيب الضمان على الضرر النفسي عند بعض الفقهاء، فالاعتداد بالأثر يدل على اعتبار المؤثر، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، وقول ابن حزم(٦).

القول الثاني: تحريم هذا النوع من العمليات، ولا يعد الضرر النفسي عذراً مبيحاً لإجراء هذه

---

(١) الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ١١٩؛ و د. محمد علي البار، "المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب"، (ط١، جدة: دار المنارة، ١٤١٦هـ)، ٥٤.

(٢) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ مالك برواية يحيى الليثي"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي)، مرسلاً في كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (١٤٢٩) ٢: ٧٤٥؛ و أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، في مسند ابن عباس رضي الله عنهما رقم الحديث: (٢٨٦٧) ١: ٣١٣؛ و محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح لغيره. رقم الحديث: (٢٣٤١) ٢: ٧٨٤.

محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ)، ٢: ٦٦.

(٣) المرغيناني، الهداية: ٤: ١٨٧.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة الكبرى" تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٣٣.

(٥) أحمد بن حمدان النمري، "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق د.ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، (ط١، الرياض: دار اشبيليا ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٤٢؛ والحجاوي، "الإقناع"، ٤: ٢٦٩.

(٦) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى"، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث)، ١٠: ٤٥٩-٤٦٠.

العملية[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[2].

وجه الدلالة: إن إجراء هذه العملية إذا لم يحكم أهل الطب والخبرة بوجود ضرر حسي، فإنه يكون لغرض الكمال والجمال، فيعد محرماً لما فيه من تغيير خلق الله تعالى.

٢- عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (**يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ**[3] **وَالْمُتَفَلِّجَاتِ**[4] **وَالْمُوشِمَاتِ**[5] **اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ**)[6].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على تحريم النمص والتفليج والوشم لما فيه من طلب الحسن المرغوب على صفة معينة، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

٣- لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل، طلباً للحسن والجمال[7].

---

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٣.

(٢) [سورة النساء :١١٩].

(٣) النمص هو: النمص : نتف الشعر من الوجه، والمتنمصة أو المنتمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك،. محمود ابن عمر الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث" تحقيق علي محمد البجاوي وَمحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، لبنان: دار المعرفة)، ٤: ٢٦؛ والمبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٩٤٣.

(٤) الفَلَج: هو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٧١٦.

(٥) الوشم: أن تغرز إبرة في البشرة حتى يسيل الدم ثم تحشو المغارز كُحلاً أو نحوه فيزرقّ أثره أو يخضرّ، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة أو موتشمة. النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٠٦؛ والزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر"، ٢: ١٨٤؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٩٧٤.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: التفسير، باب: سورة الحشر، رقم الحديث: (٤٦٠٤) ٤: ١٨٥٣؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم الحديث: (٥٦٩٥) ٦: ١٦٦.

(٧) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣١.

٤- أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن، وهو مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج ونحو ذلك[١].

٥- أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير وهذه الجراحة محرمة، فيبقى التخدير باقياً على الأصل الموجب لحرمة استعماله.

ومن تلك المحظورات قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، فترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية، وغيرها[٢].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- عدم ترتيب الضمان على الضرر النفسي عند جمهور الفقهاء، فعدم الاعتداد بالأثر يدل على عدم اعتبار المؤثر. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

فالتعويضات وفق مذهب الجمهور تعطى للضرر الحسي لا المعنوي، ألا ترى أن رجوع الخاطب عن الخطبة يسبب ألماً نفسياً لها ولا تعويض في ذلك، لأن الإذن بالشيء إذن به وبما يترتب عليه.

(وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله)[٧].

الترجيح:

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – رجحان أدلة أصحاب القول الأول، لما يلي:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الثاني عموم يقابل خصوص أدلة القول الأول، والدليل الخاص أقوى في موطن النزاع وأولى في الاعتبار من الدليل العام.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، تحقيق محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٦: ٩٧.

(٤) الأصبحي، "المدونة"، ٤: ٥٦٠؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي، "الخرشي على مختصر سيدي خليل"، (بيروت: دار الفكر)، ٨: ١٦.

(٥) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ضبطه وصححه زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٢٣٣.

(٦) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٩: ٦٦٦.

(٧) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٣.

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾(١).

وبحديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ)(٢).

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا ليس من تغيير خلق الله، وإنما هو من باب التداوي، وقد حث النبي ﷺعلى التداوي وأمر به، وفرق بين أن يكون التداوي علاجاً ودفع ضرر، وبين أن يكون عبثاً أو رغبة في حسنٍ أكمل، فهذه الأدلة أخص من المدلول.

ثالثاً: قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتداوي والحث عليه فمن ذلك:

ما ورد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ وَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الْهَرَمُ**»(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ**»(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(٥).

وجه الدلالة: دل مجموع هذه الأحاديث على مشروعية التداوي والأخذ بالوسائل الطبية

---

(١) [سورة النساء: ١١٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، "الجامع الصحيح" أبواب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه رقم الحديث: (٢٠٣٨) ٤: ٣٨٣؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب العربي)، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى: رقم الحديث: (٣٨٥٧) ٤: ١؛ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي: وبلفظ السنن رواه البخاري في المفرد في الأدب، والحاكم في المستدرك وغيرهما، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٢٨٣؛ ومحمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٦١.

(٤) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم" كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي: رقم الحديث: (٥٨٧١) ٧: ٢١.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء: رقم الحديث: (٥٦٧٨) ٤: ١٨١٩.

المتاحة عند أهل الطب، لما فيه من جلب النفع ودفع الضرر، ومن ذلك عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر الناشيء عن السمنة المرَضية.

رابعاً: قال الإمام الرازي – رحمه الله –: (الضرر ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشتم والاستخفاف يسمى ضرراً، ولا بد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشتركٍ بين هذه الصور دفعاً للاشتراك)[(١)]. فدل ذلك على شمول لفظ الضرر للضرر النفسي والمعنوي، واعتباره ضرراً شرعياً معتبراً.

خامساً: قولهم: إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن، وهو مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج ونحو ذلك[(٢)].

إن هذا الاستدلال خارج موطن النزاع، لأن مسألتنا في حكم إزالة الضرر النفسي الذي يلحق المرء، وليس هو في حكم التغيير المحض رغبة في الجمال والتدليس بعودة الشباب.

سادساً: قولهم: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير وهذه الجراحة محرمة، فيبقى التخدير باقياً على الأصل الموجب لحرمة استعماله.

ويمكن أن يجاب عنه: بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات).

ولا شك أن هذا الحكم مشروط بالضوابط الشرعية العامة للعمليات الجراحية على وجه العموم، وعملية تكميم المعدة على وجه الخصوص.

سابعاً: إن الشريعة جاءت بنفي الضرر وإزالته على وجه العموم، ويشمل ذلك الضرر المعنوي والضرر الحسي، ولا دليل على التخصيص.

ثامناً: متعة الطلاق لبعض النساء دليل على اعتبار الشرع للتعويض عن الضرر الحسي وهو النفقة، والضرر المعنوي وهو فراق الزوج، ومراعاتهما جميعاً.

تاسعاً: السمنة المفرطة قد تكون سبباً في ترك الواجب والمندوب، كترك الجمعة والجماعة ونحو ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)]، فصار الضرر النفسي دينياً ودنيوياً.

الفرع الثاني: الحالة التجميلية.

---

(١) محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة)، ٦: ١٠٥.

(٢) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣١. وهذا من جملة أدلة القائلين بتحريم العمليات التجميلية على وجه العموم، وقد يكون ذلك في عملية تكميم المعدة بتغير الشكل أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجها.

إذا كان الدافع لعملية تكميم المعدة في علاج السمنة مجرد الرغبة المحضة في الحسن، أو من حسن إلى أحسن، فليست الحاجة إليها دفع ضر أو جلب نفع، ولم أقف على من تناول هذه المسألة على وجه الخصوص وبيان حكمها الشرعي، إلا أنه ينسحب عليها الحكم في عمليات التجميل الاختيارية على وجه العموم إذ الغرض منها ما ذكر.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عمليات التجميل الاختيارية على قولين:

القول الأول: تحريم العمليات الجراحية التجميلية الاختيارية لغرض التجميل المحض، لأنه يعد من تغيير خلق الله(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب: دخول هذا النوع من العمليات في قوله تعالى: ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾(٢).

ثانياً: من السنة: حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ)(٣).

ثالثاً: من القياس: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل؛ طلباً للحسن والجمال.

رابعاً: من المعقول: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات كالتخدير، والأصل في التخدير التحريم، وهذه النوع من العمليات غير مأذون بها فيبقى حكم التخدير على الأصل من التحريم.

خامساً: ومن المعقول كذلك: أن هذه العمليات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ

---

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٣؛ ود. محمد خالد منصور، "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ)، ١٩٨؛ ود. عبدالسلام السكري، "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"، (الدار المصرية، ١٤٠٩هـ)، ٢٤٢؛ و"الزينة وحكم جراحتها المعاصرة"، ٩٩، نقلاً عن كتاب: "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة"؛ و"مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل في الفقه الإسلامي"، ٧٣، نقلاً عن كتاب: "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة"؛ والفوزان، "الجراحة التجميلية"، وذلك قياساً على تحريم عملية شفط الدهون لتعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم، فمن باب أولى تحريم عملية تكميم المعدة لأنها أخطر وأشد منها، ٣١١.

(٢) [سورة النساء :١١٩].

(٣) سبق تخريجه.

عنها[١].

سادساً: ومن المعقول كذلك: أن في هذه العملية تعريضاً للجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب ونحو ذلك، وليس لهذه العملية ضرورة أو حاجة معتبرة، وإنما المراد تعديل القوام وتحسين مظهر الجسم، وهذا لا يسوغ تعريض الجسم لمخاطر الجراحة[٢].

القول الثاني: أن العمليات التجميلية الاختيارية لغرض التجميل المحض تحكمها ضوابط معينة يمكن تخريج حكم كل صورة من صورها على حدة[٣].

فتعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها، أو التداوي جائز، ما لم يؤدِّ إلى ضرر أكبر[٤].

وذلك قياساً على العمليات التجميلية الأخرى كشفط الدهون وشد التجاعيد وغيرها، وتختلف هذه العمليات في درجة خطورتها وما بعد العملية باختلاف الأحوال.

وعلى سبيل المثال: الذي يظهر أن عملية شفط الدهون أيسر من عملية تكميم المعدة فلا يصح القياس عليها[٥]، بينما يصح العكس وهو القياس عليها قياس الأولوية.

---

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٠-١٣٢.

(٢) الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ٣١١.

(٣) د. محمد عثمان شبير، "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ٢: ٥٨٣؛ ود. شوقي عبده الساهي، "الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١١هـ)، ١٥٥؛ و"جراحة التجميل"، ٤٠٤-٤١١، نقلاً عن كتاب: "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة".

(٤) د. شبير، "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي"، ٢: ٥٨٣؛ ود. الساهي، "الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة"، ١٥٥.

(٥) وقد أكد البرفيسور الألماني "أكل ماريوفيللر" أخصائي الأنسجة أن عملية شفط الدهون أصبحت شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من كل هذه الشهرة التي حققها هذا النوع من العمليات إلا أن لها مضاعفات شديدة منها: النزيف الذي قد يحدث تحت الجلد، والالتهابات الميكروبية، وترهل الجلد في هذه المناطق، وكذلك حالات الوفاة أثناء إجراء العملية مما يعرف "بالصمامة الدهنية" إلا أنه من المعروف أن جهاز شفط الدهون يقلل من كمية الدهون فقط، ولكنه لا يعمل على إنقاص الوزن بصورة مباشرة، مع ما يسببه من آثار جانبية. عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على أن الله خلق الإنسان سوياً في أعضائه، وأي خلل في التركيب الجسدي أو الشكل المألوف — سواء لازمه من لحظة تكوينه أو اكتسبه بعد الميلاد – فإنه يبيح لصاحبه أن يتداوى منه، وهذا المرض إن لم يسبب لصاحبه ألماً عضوياً فإنه يسبب له ألماً نفسياً ومعنوياً، والألم النفسي ليس بأقل من خطر الألم الجسدي[3].

ثانياً: عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: (**أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**)[4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على اعتبار الضرر النفسي، فإذا حدث خلل في أعضاء الإنسان فإنه يباح العلاج منه ولو كان ألماً نفسياً، لأن ذلك إعادة للأعضاء أو الشكل إلى الوضع الطبيعي عرفاً، وتعد الجراحة في هذه الحال مشروعة[5].

الترجيح:

والذي يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول القائل بتحريم عملية تكميم المعدة، إذا كان الباعث لها مجرد تحسين المظهر العام للجسم وتعديل القوام، مع انتفاء الضرر الطبي والاعتبار الشرعي وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة النقلية والعقلية على تحريم هذه العملية لهذا الغرض، ولا مُخرج لها من هذا العموم.

ثانياً: نص الحديث على النهي لمجرد الحسن في قوله ﷺ: (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) فدل ذلك على التحريم إذا كان القصد الجمال المحض والرغبة في الكمال.

ثالثاً: أن العمليات الجراحية عموماً — ولو كانت يسيرة – قد تنشأ عنها مضاعفات كثيرة،

---

(١) [سورة الانفطار: ٧-٨].

(٢) [سورة التين: ٤].

(٣) السنباطي، "جراحة التجميل"، ٤١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السنباطي، "جراحة التجميل"، ٤١٠.

والأصل فيها عدم الجواز إلا لحاجة أو ضرورة شرعية معتبرة(١).

وقد تزيد عملية تكميم المعدة أن بعض مضاعفاتها قد يُحتاج في علاجها إلى عمليات جراحية أخرى كما سبق في التمهيد.

رابعاً: الاستدلال بحديث عرفجة رضي الله عنه استدلال خارج موطن النزاع، فالدليل في إزالة الضرر النفسي والمعنوي، فهو أخص من المدلول، وفرق بين إزالة الضرر النفسي والشين الظاهر – كما ذكر الفقهاء – وبين الرغبة في الكمال.

خامساً: حرم بعض الفقهاء إجراء الجراحة إذا لم يكن القصد منها التداوي وإزالة الشين الظاهر، وإنما كانت لمجرد تغيير البنية وليس من باب المداواة، فقالوا في قطع السلعة: (السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فإن فيه إفسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة)(٢).

ولا شك أن ما ثبت في تحريم قطع السلعة يثبت في عملية تكميم المعدة على قياس الأولى.

سادساً: إن المعيار الشرعي في جواز العمليات الجراحية هو إزالة الضرر الجسدي والنفسي، وما دون ذلك أمر لا يمكن انضباطه، والشريعة لا تعلق الأحكام على أوصاف لا تنضبط(٣). والله أعلم.

فإن قيل: إزالة الشين كذلك أمر لا يمكن انضباطه.

قلنا: فرق بين إزالة الشين والقبح وبين الرغبة في مظهرٍ بوصفٍ معين. وفي عملية تكميم المعدة – وهي موضوع البحث – فإن السمنة وصف يمكن انضباطه، لأنها لا تعتبر مفرطة إلا إذا كان مؤشر كتلة الجسم ٤٠% فأكثر، أو ما بين ٣٥-٤٠% ويرافق ذلك حالة مرضية تتحسن بإنقاص الوزن، كما مر معنا في التمهيد في درجات السمنة.

فإن قيل: الأصل في التداوي الإباحة والمشروعية، ولا شك أن عملية تكميم المعدة وإن كان الباعث لها الرغبة في الجمال، إلا أن ذلك لا يخرجها عن جملة التداوي بالوسائل الطبية المتاحة.

قلنا: إن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا لا يمنع أن يكون الأصل فيه الإباحة والمشروعية، إلا أن هذه العملية لهذا الغرض من قبيل التداوي المحرم، ولا فرق في الحكم بين

---

(١) الفوزان، "الجرحة التجميلية"، ٣١٢.

(٢) البجيرمي، "حاشية البجيرمي"، ٤: ٣٠٩؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٣١٠.

(٣) ولذا فإن سبب الفطر في نهار رمضان للمسافر السفر، والحكمة من ذلك وجود المشقة، والمشقة أمر لا ينضبط، فيجوز الفطر ولو لم توجد المشقة.

هـذه العمليـة والعمليـات التجميليـة والتحسـينية الـتي تجـرى بغـرض التحسـين والتجميـل، كتعـديل الأعضاء أو تكبيرها وتصغيرها ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية تكميم المعدة.

جميع العمليات الجراحية الطبية يجب أن تكون متفقة مع المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية، ومن جملة هذه الضوابط ما قاله العز بن عبدالسلام –رحمه الله–: (وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها)(١).

فيشترط فيها ما يشترط في جميع العمليات الجراحية، (فإذا سقط الأصل سقط الفرع)(٢)، (ولا يثبت الفرع والأصل باطل، كما أنه لا يحصل المسبب والسبب غير حاصل)(٣).

ومن هذه الضوابط الشرعية:

١- أن يكون الغالب في هذا النوع من العلميات نجاحها بالشكل المطلوب، ولا يترتب عليها إضرار بالمريض إعمالاً للقاعدة الفقهية: (الغالب كالمحقق)(٤).

٢- مشروعية العملية الجراحية.

٣- الإذن الطبي من المريض أو وليه. فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: لَا تُلِدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: (**لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**)(٥).

وجه الدلالة: وإنما أمر ﷺ بلَدِّهِم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم (**لَا تُلِدُّونِي**) فتعزير المتعدي يكون بنحوٍ من فعله الذى تعدى به، إلا أن يكون فعلاً محرماً، وفي ذلك دليل على

(١) السلمي، "قواعد الأحكام"، ١/ ٧٨.

(٢) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٨؛ وأحمد محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم ١٤٠٩هـ)، ٢٦٣؛ الندوي، وعلي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها". (ط٤، دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ)، ٣٩١.

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك". تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ١٠٩ قاعدة: (٦١).

(٤) سبق تخريجها.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، رقم الحديث: (٦٤٩٢) ٦: ٢٥٢٤؛ ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود، رقم الحديث: (٥٨٩١) ٧: ٢٤.

اعتبار الإذن الطبي[١].

٤- ألا يترتب على عملية تكميم المعدة ضرر أكبر، فإن (الضرر لا يزال بمثله)[٢].

٥- ألا يقع الطبيب في موجبات المسؤولية المهنية، من وجوب الاحتياطات والاختبارات الطبية اللازمة، ومعرفة حالة المريض، وسلامة التشخيص الطبي، والقيام بالفحوصات الواجبة قبل العمليات الجراحية، ونحو ذلك. والله أعلم.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٩٩.

(٢) أحمد بن محمد الحسين، "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر". تحقيق أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٨٠.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للأدوية الطبية اللازمة لعملية تكميم المعدة.

يقوم الطبيب بعد إجراء عملية تكميم المعدة بوصف أدوية وفيتامينات للمريض، وعليه التقيد بتناولها يومياً طوال حياته، ويمكن أن يتعرض المريض إلى مشكلات خطيرة إذا لم يتناول الأدوية والفيتامينات التي وصفت له كل يوم[١].

الأدوية في الجملة تشتمل على منافع ومضار، ولا يكاد يوجد دواء إلا وله مصلحة ومفسدة، وإذا اجتمعت المصلحة مع المفسدة فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المصلحة غالبة فتقدم، والثانية: أن تكون المفسدة راجحة فيقدم درؤها.

ويدل على ذلك من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ما يلي:

(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)[٢]، (يرتكب أهون الضررين بدفع أعلاهما)[٣].

والثالثة: أن تتساوى المصالح والمفاسد فحينئذٍ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

على أن من العلماء من يرى: بأن المصالح والمفاسد لا تتساوى من جميع الوجوه، وإنما في نظر المجتهد[٤].

وعليه فإن الاختلاف في اعتبار المصلحة من حيث هي مصلحة وارد، وكذلك المفسدة. وهي مسألة دقيقة يرجع فيها إلى أهل الاختصاص والاجتهاد معاً، والقاعدة الفقهية: (المرجع في كل فنٍ إلى الصالحين من أهل الخبرة به)[٥].

فإن كان الدواء في ذاته يشتمل على ضررٍ لمن يستعمله من المرضى، وكان الطبيب حاذقاً، مأذوناً له شرعاً بالعلاج من ولي الأمر، ومأذوناً له تصرفاً من المريض ذي الأهلية الكاملة، وثبت بالتجربة نفعه مع وجود الضرر اليسير على من يستعمله، فقد تناول الفقهاء هذه المسألة في حكم شرب الدواء الذي يشتمل على سم يسير.

---

(١) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٥.

(٢) حيدر، "درر الحكام"، ١: ٣٦؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ١٩٩.

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ)، ١: ٥٤٩.

(٤) وهو قول ابن القيم رحمه الله، محمد بن أبي بكر الزرعي، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٦.

(٥) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: أنور الباز وَعامر الجزار، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ)، ٢٩: ٣٦.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يباح، لأنه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح، كما لو لم يرد به التداوي، والأول أصح، لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا: يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا: يباح فهو كسائر الأدوية المباحة)[1].

وقال ابن حجر – رحمه الله –: (وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة، قيل له: احذر السم، لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله واقتحمه، فلم يضره، فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه)[2].

المطلب الثاني: حكم الجزء المبان في عملية تكميم المعدة. وفيه فرعان:

كما سبق معنا – في المبحث الأول – أن عملية تكميم المعدة تشتمل على قص جزء كبير من المعدة يصل إلى ٨٠% من حجمها الأصلي، والحكم الشرعي المتعلق بهذا الجزء المقصوص من جانبين: من حيث طهارته ونجاسته، ومن حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الجزء المبان من المعدة من حيث الطهارة والنجاسة:

الضابط الفقهي في الجزء المقصوص من المعدة: (كل جزء منفصل من حي فهو كميتته)[3] وأصل ذلك: حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**)[4].

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٤٧.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٤٨.

(٣) محمد بن أبي بكر البكري، "الاعتناء في الفرق والإستثناء". تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وَعلي محمد معوَّض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ١٠٩.

(٤) أخرجه الترمذي، "الجامع الصحيح"كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث: (١٤٨٠) ٤/٧٤؛ وأبو داود، "سنن أبي داود"كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث: (٢٨٦٠) ٣: ٧٠. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طهارة ما أبين من الحي على قولين:

القول الأول: طهارة ما أبين من الحي سواءً كان مسلماً أو كافراً. وهو مذهب الجمهور من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣). والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً(٤).

القول الثاني: نجاسة ما أبين من الحي. وهو مذهب الحنفية(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد كرم بني آدم ومقتضى التكريم ألا ينجس ما أبين منه سواءً في حال الحياة أو بعد الموت، ولفظ بني آدم يشمل المسلم والكافر، وما انفصل من الآدمي يأخذ حكم الآدمي كرامةً وطهارةً.

٢- من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنه - قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟**) فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**)(٧).

الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية" ٤: ٣١٧.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١: ١٨١؛ ومحمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٤٢؛ ومحمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ١: ٩٩.

(٢) محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٣٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٧٨.

(٣) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٤؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات". (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م)، ١/١٠٧.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٦٤.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٩٤.

(٦) [سورة الإسراء: ٧٠].

(٧) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم الحديث: (٢٨١) ١: ١٠٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المؤمن لا ينجس، وهو عموم يشمل الحياة والموت، وإذا كان طاهراً فإن ما ينفصل عنه في حال حياته يعد طاهراً كذلك.

قال ابن حجر – رحمه الله -: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] إنما المشركون نجس. وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية: بأن المراد أنه نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب[2].

٣- من السنة كذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.. الحديث"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة المشرك الحي، فلو كان نجساً لما أدخل المسجد، ولا دليل على نجاسته ميتاً، وعلى ذلك فإن أجزاءه وما انفصل منه تأخذ حكمه، لأن ما أبين من حي فهو كميتته.

وعلل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الآدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات.

ويؤيد ذلك: إطلاق نجاسة غسالته، وكذا لو وقع في بئر قبل غسله نجسها، وكذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلي به، لم تصح صلاته.

وعليه فإنما يطهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجس البئر ولو بعد غسله[4].

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – رجحان القول الأول وهو طهارة ما انفصل من الآدمي الحي، وما أبين منه فترة حياته، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة النقلية، وهو قول الجمهور، ولا شك أن الدليل النقلي في موطن النزاع أولى من الدليل العقلي، والله أعلم.

---

(١) [سورة التوبة: ٢٨] .

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث: (٤١١٤) ٤: ١٥٨٩؛ ومسلم، "صحيح مسلم"كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث: (٤٦٨٨) ٥: ١٥٨.

(٤) ابن عابدين، " حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٢/١٩٤.

الفرع الثاني: حكم الجزء المبان من المعدة من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – حكم ما أبين من حي من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: حكم التغسيل والصلاة على الجزء المبان من المعدة من الحي:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في التغسيل والصلاة[1] على الجزء المبان من المعدة من الحي على قولين:

القول الأول: لا يغسل ولا يصلى عليه[2]. وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب[3].

٢- إنما لم يصل على عضو الحي لأنه لا يصلى على جملته الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعضه[4].

القول الثاني: يغسل ويصلى عليه كعضو الميت[5].

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول لما يلي:

١- لقوة ما عللوا به، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب، والحكمة من الصلاة الدعاء للميت.

٢- أن التغسيل والصلاة عبادة، والعبادات الأصل فيها الحظر حتى يرد الدليل.

٣- أن هذا الأمر قد وجد في زمن النبي ﷺ، وكل ما وجد سببه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله أو

---

(١) يقرن الفقهاء كثيراً بين التغسيل والصلاة بذكرهما معاً، وأحياناً بطي ذكرهما، فمن وجب تغسيله وجبت الصلاة عليه، ومن لم يجب تغسيله لم تجب الصلاة عليه، إلا ما استثني من ذلك كالحريق ونحوه ممن يستحيل تغسيله.

(٢) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٢٥٤؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٦٦؛ ومصطفى السيوطي الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م)، ١: ٨٩١.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٦٦؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٨٩١.

(٤) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي في الفقه الشافعي". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٢.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٢٥٤؛ والماوردي، "الحاوي في فقه الشافعي"، ٣: ٣٢.

يأمر به فليس بمشروع[١]، والله أعلم.

ثانياً: حكم تكفين الجزء المبان من المعدة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تكفين الجزء المبان من الحي على قولين:

القول الأول: وجوب التكفين، ولفها في خرقة[٢].

القول الثاني: استحباب التكفين[٣].

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – رجحان القول الأول القائل بوجوب التكفين ويمكن أن يستدل لهذا الترجيح بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى كرم بني آدم، ومن مقتضى التكريم تكفينه عند موته، وترك التكفين لا يقتضي التكريم، حيث إن الكافر لا يكفن، وكذلك تارك الصلاة عند الحكم بكفره، وعلى ذلك فإن ما انفصل من الحي حال حياته يأخذ حكمه، والعلة متحققة في الكل والبعض.

٢- أن الجزء يأخذ حكم الكل في هذه المسألة[٥].

٣- ما ورد عن عروة بن الزبير – رضي الله عنه – حين قطعت رجله فغسلت وحنطت وكفنت ولفت بقطيفة ثم أرسل بها إلى المقابر[٦].

٤- القياس على تحريم البيع، فإذا كان البيع محرماً إكراماً له وفيه ابتذال له، فترك الدفن من باب أولى، قال ابن عابدين – رحمه الله –: والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ١٧٢.

(٢) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار إلى الدر المختار"، ٦: ٣٨٥؛ وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق د. محمد محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣١٣؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤-٤٩٥.

(٣) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٣؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤-٤٩٥.

(٤) [سورة الإسراء: ٧٠].

(٥) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٥: ٥٨.

(٦) علي بن الحسن الشافعي، "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل". تحقيق عمر بن غرامة العمري، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٦١: ٤١٠؛ ومحمد أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٤٢٨. ولم أقف على ترجمة لرجال الأثر من أجل الحكم عليه، لكنه ورد بطرق كثيرة عند أهل الأخبار والسير، والله أعلم.

عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز، وبعضه في حكمه[1]. والله أعلم.

ثالثاً: حكم دفن الجزء المبان من المعدة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم دفن ما أبين من حي لم يمت على قولين:

القول الأول: وجوب الدفن[2].

القول الثاني: استحباب الدفن[3]. وعللوا ذلك: بأنه إكرامٌ لصاحبها[4].

ويمكن أن يستدل للقول الأول وهو وجوب دفن الجزء المبان من المعدة بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[5].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب قبر الإنسان بعد موته وهو من فروض الكفايات، والجزء يأخذ حكم الكل، وعليه فإنه يجب دفن الجزء المبان من المعدة بعد استئصاله.

وإذا كان دفنه تكرمةً له، فإن إكرام الجزء كذلك يأخذ حكم الكل، والله أعلم.

٢- من السنة: عن هُنَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي الدَّمَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَغَيِّبْهُ، فَذَهَبْتُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: غَيَّبْتُهُ، قَالَ: لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ؟ قُلْتُ: شَرِبْتُهُ[6].

---

(١) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٥: ٥٨.

(٢) عبد الحميد الشرواني وَ أحمد بن قاسم العبادي، "حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". ١: ٢١٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٣؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٦: ٣٨٥.

(٣) الشرواني والعبادي، "حواشي الشرواني والعبادي"، ١: ٢١٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٣؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) [سورة عبس:٢١] .

(٦) أخرجه أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار". فهرسة علي بن نايف الشحود، من مسند عبد الله بن الزبير، من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رقم الحديث (٣٨٣٤) ٢: ٦٧. قال ابن حجر: وفيه علي بن مجاهد، وهو ضعيف.

العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٦٩.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بتغييب الدم وتغييبه لا يكون إلا بدفنه، وأما إحراقه أو رميه أو سكبه فإنه لا يعد تغييباً. وعليه فإذا كان يثبت هذا الحكم للدم السائل، فإن الجزء المبان من المعدة يأخذ حكمه في الدفن من باب أولى.

٣- ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**)(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أعضاء الإنسان حرمتها في حال الموت، كحرمتها في حال الحياة، والتعدي عليها بالأذى ونحوه كالتعدي عليها في حال الحياة في الإثم.

وعليه فإن الجزء المبان من المعدة يجب دفنه لعموم الأدلة في تكريم بني آدم، وتكفينه ودفنه، وحرمة أعضائه حياً وميتاً، وبعضاً وكلاً، ولا شك أن ترك الدفن عرضة للتعدي عليها، ولا يكون إكرامها إلا بدفنها. والله أعلم.

٤- ما سبق من الاستدلال بالأثر الوارد عن عروة بن الزبير – رضي الله عنه – في تكفين رجله حين قطعت(٢).

المطلب الثالث: حكم دفع الزكاة لإجراء عملية تكميم المعدة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٣).

بين تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسم الصدقات وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يَكِلْ قَسْمها إلى أحد غيره، فجزّأها لهؤلاء المذكورين(٤).

فلا يجوز إخراج الزكاة وصرفها لغير مستحقيها من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى، وأما من كان فقيراً مريضاً، أو مسكيناً مريضاً، فقد اجتمع في حقه وصفان: الفقر والمرض، وهما أكثر حاجة وشدة مجتمعين من الفقر وحده، فإذا كان يجوز صرف الزكاة للفقير، فالفقير المريض من باب

(١) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود" كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم الحديث: (٣٢٠٩) ٣: ٢٠٤؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه" في كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث: (١٦١٦) ١: ٥١٦. وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) [سورة التوبة: ٦٠].

(٤) إسماعيل بن عمر القرشي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٦٥.

أولى.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز صرف زكاة الأموال في شراء الأدوات الطبية اللازمة لإجراء عمليات القلب، والتي لا تستخدم إلا مرة واحدة، وذلك للمرضى الذين لا يملكون ما يشترونها به، حيث إن تكلفتها مرتفعة، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر، وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضى من شراء أدوات عملياتهم(١).

(١) أحمد عبدالرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (ط٥، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٣٨٩؛ رقم الفتوى:(١٧٩٦٩)، وفتوى أخرى: ٨: ٣٩٦ رقم الفتوى:(٢١٠٤٨).

المطلب الرابع: حكم إجراء عملية تكميم المعدة أثناء الصوم[١]. وفيه ثلاثة فروع:

ومن خلال ما سبق في المبحث الأول في كيفية إجراء عملية تكميم المعدة، فإن الجوانب التي تتعلق بموضوع البحث وتستدعي الدراسة في حكم تأثيرها على الصوم من هذه العملية يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: حكم التخدير الكلي للصائم لإجراء عملية تكميم المعدة.

يتبين مما سبق أن زمن إجراء عملية تكميم المعدة قد يستغرق ساعة تقريباً أو أقل من ذلك، ولا بد في هذه العملية من التخدير الكامل، ولا شك أن العقل من شروط صحة الصوم، والتخدير الطبي لإجراء العملية يلحق بالإغماء على قياس الشبه[٢].

---

(١) ولا بد من تحرير معنى الجوف وبيان المراد منه، لما يترتب عليه من خلاف فقهي.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المراد من الجوف على أقوال:

القول الأول: المراد بالجوف: المعدة، والدماغ، والحلق. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقد اشترط الحنفية لذلك ما يلي:

١- أن يكون الواصل إلى الجوف عن طريق الفم أو المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والدبر ونحو ذلك.

٢- أن يوجد في الواصل إلى الجوف الأكل من حيث الصورة.

٣- استقرار الداخل في الجوف.

واشترط المالكية ما يلي:

١- أن يكون الواصل إلى الحلق من منفذ أعلى مائعاً ولو لم يجاوزه.

٢- أن يكون الواصل إلى الجوف من منفذ أسفل واسعاً كالدبر لا كالإحليل والجائفة ونحوه.

٣- استقرار الداخل في الجوف.

القول الثاني: المراد بالجوف: هو الباطن. وهو مذهب الشافعية. وهو أوسع المذاهب في معنى الجوف.

القول الثالث: المراد بالجوف: كل مسمى جوف كالدماغ، والمعدة، والحلق، والدبر. وهو مذهب الحنابلة.

القول الرابع: المراد بالجوف: هو المعدة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولعل أقرب هذه الأقوال – والله أعلم – هو القول الخامس واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– لأن الدماغ لا منفذ له إلى الجوف أو المعدة، وما يصل إلى الحلق من الماء اليسير ونحوه لا يعتبر مفطراً ولا دليل على ذلك، والله أعلم.

علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٢: ٩٣؛ والمرغيناني، "الهداية"، ١: ١٢٥؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ١: ١٤٩؛ والخرشي، "على مختصر خليل"، ٢: ٢٤٩؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ١٦٦؛ والحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣١٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢٤٥.

(٢) وهو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر. وقيل في تعريفه: ما اجتمع فيه

والمغمى عليه متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نُبِّه لم ينتبه، يشبه المجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم(١).

والتخدير لهذه العملية لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: التخدير الطبي للصائم بعض النهار لإجراء عملية تكميم المعدة.

تخرج هذه المسألة على من أغمي عليه بعض النهار، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: من أغمي عليه بعض النهار فصومه صحيح إذا كان قد بيَّتَ الصيام من الليل. وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢)والشافعية(٣) والحنابلة(٤). **واستدلوا على ذلك** بما يلي:

١- عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)(٥).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث ومنطوقه على اعتبار النية في جميع الأعمال، وبها تتمايز الأعمال والأفعال الشرعية، وعليه فلا بد من اشتراط النية في الصوم، فإذا وجدت في بعض النهار من المغمى عليه أجزأه ذلك، وصومه صحيح إذا كان قد بيَّت النية من الليل.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)(٦).

مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه. الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٢٦؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". وضع غوامضه د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١، مكة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٤١.

(١) علاء الدين بن محمد البعلي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". تحقيق عبد الكريم الفضلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ)، ٥٧.

(٢) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٢: ٣٧٧.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١٣١.

(٤) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (١) ١: ٣.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك، رقم الحديث: (٥٥٨٣) ٥:

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الصوم إمساك مع النية وفي قوله: (يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي) أضاف الترك إليه، وقد تحققت النية في المغمى عليه من الليل إذا كان قد بيَّتَ النية، وفي بعض النهار.

٣- أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار كما لو حصلت في جميعه[١].

٤- أن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق منه الإغماء لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية في صحة الصوم[٢].

القول الثاني: من أغمي عليه بعض النهار فصومه يبطل ويلزمه القضاء. وهو قول للشافعية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على الحيض، فكما أن الحيض لو طرأ على المرأة الصائم فإنه يبطل الصيام به، فكذلك الإغماء[٤].

٢- لا بد أن تحصل الإفاقة في أول النهار حتى يصح الصوم ليحصل حكم النية في أوله[٥].

القول الثالث: التفصيل: إن أفاق بعد مضي نصف النهار أو أقل منه صح صومه، إذا سلم أول النهار من غياب العقل، وهو مذهب المالكية[٦].

واستدلوا لذلك: بأنه تكفي إفاقته في جزء من النهار لتحصل النية، والعقل شرط الوجوب، وشأن الشرط التقدم على الإجزاء[٧].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الأول وهو مذهب الجمهور، بصحة صوم من أفاق جزءاً من النهار، إذا كان قد بيَّتَ النية من الليل، وذلك لما يلي:

٢٢١٥؛ ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم الحديث: (٢٧٦٣) ٣: ١٥٨.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٢.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٣٣.

(٣) يحيى بن زكريا النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٦٦.

(٤) النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٦٦.

(٥) النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٦٦.

(٦) الأصبحي، "المدونة"، ١: ٢٧٦.

(٧) القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٩٥.

١- أن النية والقصد ركن في الصوم[١]، ومن أغمي عليه بعض النهار وكان قد بيَّت الصيام من الليل، فقد حصلت منه النية، ووجدت في جزء من النهار، فيجزئ ذلك في صحة الصوم.

٢- القياس على الحيض قياس مع الفارق، فالحيض مبطل للصوم إجماعاً، وليس الأمر كذلك في الإغماء بعض النهار. وقد دل الدليل على فساد الصوم بالحيض، ولم يرد الدليل في الإغماء.

٣- الحكم بفساد صوم الحائض تعبدي – عند بعض أهل العلم[٢] – ومن أوجه تطرق الخطأ في القياس، ألا يكون الحكم معللاً[٣]، وعليه فلا يقاس على الأحكام التعبدية.

٤- على فرض أن الحكم معلل، فلا تظهر علة الأصل التي يبنى عليها الحكم لتحقيقها في الفرع.

٥- وقد ذكر بعض الفقهاء أن العلة من ذلك إضعاف البدن[٤]، فلا يظهر وجه لذلك في الإغماء.

٦- الأصل في ما يُشَكُّ فيه صحة الصوم، حتى يقوم الدليل على فساده. والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: التخدير الطبي للصائم جميع النهار لإجراء عملية تكميم المعدة.

وتخرج هذه المسألة كذلك على من أغمي عليه جميع النهار، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: من أغمي عليه جميع النهار يبطل صومه ويلزمه القضاء. وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥] الشافعية[٦] والحنابلة[٧]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)[٨].

---

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

محمد عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٠٩؛ والجمل، "حاشية الجمل"، ٤: ٣٤٠؛ ومحمد بن مفلح المقدسي، "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٤: ٤٣٤.

(٢) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢: ٣٥٤.

(٣) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٨٥.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢٥١.

(٥) الأصبحي، "المدونة"، ١: ٢٧٦.

(٦) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ١٢٣.

(٧) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣٠٨.

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النية ركن في الصوم، ومن أغمي عليه جميع النهار ولم يفق في أي جزء من أجزائه، كان كمَن أمسك من غير نية فلم يصح صومه.

٢- أن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده[١].

٣- قياس الإغماء على الجنون[٢].

القول الثاني: من أغمي عليه جميع النهار فصومه صحيح. وهو مذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا بالقياس: وذلك بقياس الإغماء على النوم، حيث إن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم[٦].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – القول الأول وهو بطلان صومه ولزوم القضاء فيمن أغمي عليه جميع نهار صومه، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المعارضة.

الفرع الثاني: حكم إدخال المنظار الطبي للصائم لإجراء عملية تكميم المعدة.

الحاجة إلى إدخال المناظير الطبية إلى جسم المريض الصائم لإجراء عملية تكميم المعدة تكون من جانبين:

أولاً: إدخال المنظار الطبي من خلال الجدار الخارجي للمعدة، لإجراء عملية قص المعدة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧] بجواز ذلك وعدم اعتباره من المفطرات وجاء فيه: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات، وذكر منها:

- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها[٨].

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زين الدين بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٧٧؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٨٣.

(٤) الماوردي، "الحاوي في الفقه الشافعي"، ٣: ٤٤١.

(٥) علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ٣: ٢٠٧.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣/٣٢؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٢٧٧.

(٧) رقم: (٩٩/١/د١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

(٨) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (الدروة العاشرة ١٤١٨هـ) العدد

ثانياً: إدخال المنظار الطبي من خلال الفم لقياس القدر المطلوب قصه من المعدة.

وإدخال هذا النوع من المناظير عن طريق الفم إلى المعدة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إدخال المنظار الطبي مع رش الحلق بالمخدر، أو مادة لزجة في المنظار.

ويكون ذلك برش الحلق بالمخدر الموضعي للمنع من حدوث مضاعفات لهذا المنظار كالتقيؤ ونحوه، أو يجعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل دخول المنظار، فإن هذا يعتبر من المفطرات وذلك لدخول مواد تستقر في الجوف، ولا تخرج بخروج الأنبوب[1].

الحالة الثانية: إدخال المنظار الطبي من غير رش الحلق بالمخدر، أو وجود مادة لزجة في المنظار.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر مفسداً للصوم. وهو مذهب الحنفية[2].

وحجتهم في ذلك:

اشتراطهم في إفساد الصوم استقرار الداخل في الجوف[3].

القول الثاني: يعتبر مفسداً للصوم. وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

وحجتهم في ذلك ما يلي:

أما المالكية فبناءً على أن الجامد إذا وصل إلى المعدة فإنه يفسد الصوم إذا كان المنفذ عالياً[7].

وأما الشافعية فقد ذكروا أن من ابتلع طرف خيطٍ ليلاً وأصبح صائماً فإن ابتلعه أو نزعه أفطر[8].

وأما الحنابلة فذكروا أن من ابتلع خيطاً كله أو بعضه، من فعله أو فعل غيره، فغاب في جوفه فقد فسد صومه[9].

العاشر، الجزء الثاني: ٤٥٥.

(١) خالد بن علي المشيقح، "الجامع لأحكام الصيام". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ)، ٣: ٩٩.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ١٤٩.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٩٣/٢.

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٥٠٧/٢.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٦: ٣١٤.

(٦) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣١٠.

(٧) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٥٢٣.

(٨) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٦٧، ويقاس عليه المنظار لمشابهته في الصورة.

(٩) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر،

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وليس إدخال المنظار يعد من الأكل أو الشرب، ولا يغني عنهما، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(١) بجواز ذلك وعدم اعتباره من المفطرات وجاء فيه:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات، وذكر منها:

(منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى)(٢).

الفرع الثالث: حكم إدخال السوائل الطبية لجسم المريض الصائم لإجراء عملية تكميم المعدة.

هناك سوائل قد يحتاج إليها أثناء عملية تكميم المعدة أو بعد انتهائها، وهذه السوائل على حالين:

الحالة الأولى: إدخال السوائل الطبية غير المغذية إلى جسم المريض الصائم.

وذلك كالسوائل التي يكون الغرض منها إيقاف النزيف أو نحو ذلك، أثناء أو بعد إجراء عملية القص للمعدة، أو لحاجة الجسم إلى الدواء ونحوه، فهذه السوائل الطبية على قسمين:

القسم الأول: وصول السوائل الطبية إلى المعدة مباشرة.

حكمها: سبق بيان حكم ما يصل إلى المعدة من سوائل أنه مفسد للصوم، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق(٣).

القسم الثاني: عدم وصول السوائل الطبية إلى المعدة، وإنما يستفيد منها الجسم (كالحقن الطبية).

حكمها: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السوائل والحقن الطبية غير المغذية في إفساد الصوم – سواء كانت هذه الحقن في العضل أو الوريد أو تحت الجلد أو في المفاصل – على قولين:

القول الأول: لا تعتبر السوائل الطبية غير المغذية مفسدة للصوم.

وصدرت بذلك فتوى قطاع الإفتاء بدولة الكويت(٤)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

١٤٠٢هـ)، ٢: ٣١٨.

(١) رقم: (٩٩/١/د١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدروة العاشرة ١٤١٨هـ) العدد العاشر، الجزء الثاني: ٤٥٥.

(٣) رقم: (٩٩/١/د١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت (١٣٩٧-١٤٠٥هـ)، (ط١،

والإفتاء[١].

واحتجوا لذلك: بأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة[٢].

القول الثاني: تعتبر السوائل الطبية غير المغذية مفسدة للصوم.

واحتجوا لذلك: بأن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة للصوم[٣].

الترجيح:

ويظهر من خلال القولين وحجج كل فريق، أن الحكم في ذلك متعلق بوصفين: معنى الجوف، واعتبار هذه السوائل من المفطرات.

فالذين يرون حرمة هذه السوائل التي تعطى للصائم وإفسادها للصوم، فذلك بالنظر إلى اعتبار أنَّ ما تصل إليه داخل في معنى الجوف، واعتبار هذه السوائل التي تدخل الجسم من المفطرات، أو بأحد الوصفين.

والذين يرون جواز هذه السوائل وعدم إفسادها للصوم، فبالنظر إلى عدم اعتبار ما تصل إليه من الجوف، وليست هذه السوائل أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، فلا تكون من المفطرات، أو بأحد الوصفين.

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – رجحان القول الأول القائل بعدم إفساد الصوم بما يدخل إلى جسم المريض من السوائل الطبية غير المغذية، وذلك لما يلي:

١- اعتبار أن المقصود بالجوف هو المعدة.

٢- أن المفسد للصوم هو ما كان أكلاً أو شرباً أو ما يغني عنهما أو يحل محلهما.

وهو ما صدر به قرار[٤] مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وجاء فيه: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات ومنها:

(الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية).

وعلى ذلك فتوى الشيخين: عبدالعزيز بن باز[١]، ومحمد بن عثيمين[٢] – رحمهما الله تعالى –.

١٤١٧هـ)، ١: ٢٤٤-٢٤٥.

(١) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٠: ٢٥٢.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت، ١: ٢٤٥.

(٣) وممن قال به من المعاصرين: د. طه حبيب، مجلة الأزهر، العدد الثالث، ٥٠٣، نقلاً عن بحث: أثر التداوي على الصلاة والصيام، د. زينب عياد عبدالله، ١: ٥٨٦، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة".

(٤) رقم: ٩٣(١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي. وذلك من خلال الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/2009.html

الحالة الثانية: إدخال السوائل الطبية المغذية إلى جسم المريض الصائم. وذلك كالمحاليل المغذية التي يقصد منها تغذية الجسم بعد العملية الجراحية عبر الأوردة الدموية.

حكمها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السوائل والحقن الطبية المغذية في إفساد الصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتبر السوائل الطبية المغذية مفسدة للصوم.

وصدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(٤).

واحتجوا لذلك: بأن في حكم الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان(٥).

القول الثاني: لا تعتبر السوائل الطبية المغذية مفسدة للصوم.

وصدرت بذلك فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت(٦).

واحتجوا لذلك: بأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة(٧).

القول الثالث: التفصيل: الإبر التي توصل أدوية أو مواد مغذية أو مقوية، وتدخلها إلى بدن الصائم عن غير طريق الأوردة والشرايين (كالاحتقان في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو ما شابه ذلك) لا تفسد الصيام، لأنها تصل إلى البدن عن طريق المسام.

وأما الإبر التي توصل أدوية أو أغذية أو مقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة أو

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله". أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ١٥: ٢٥٧.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣ هـ)، ١٩: ١٣٨.

(٣) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٠: ٢٥٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدروة العاشرة ١٤١٨هـ) العدد العاشر، الجزء الثاني: ٤٥٥.

(٥) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٠: ٢٥٢-٢٥٣.

(٦) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت، ١: ٢٤٥.

(٧) المرجع السابق.

الشرايين، فإنها تفسد الصوم[١].

واحتجوا لذلك بما يلي: أنها صارت منفذاً عرفًا لإمداد الجسم بما يحتاجه، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب، يضاف إلى ذلك: أن السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين توسع مجاري الدم، فتمكن الشيطان من ابن آدم، وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري[٢].

الترجيح:

والذي يظهر — والله أعلم — أن هذه السوائل المغذية تعتبر من المفطرات، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو ما تدل عليه المقاصد الشرعية في الصيام.

وقد علل الفقهاء في الفطر بما يصل إلى الجوف أو غيره بالتغذية[٣]، وهو متحقق في المحاليل المغذية، وذلك لأن المفطرات ما كانت من الأكل أو الشرب أو مما يحل محل الأكل والشرب، والمحاليل المغذية لا شك أنها تغني عن الأكل والشرب، وقد يستمر عليها المريض أياماً. والله أعلم.

المطلب الخامس: المخاطرة الطبية في عملية تكميم المعدة.

جميع العمليات الجراحية والإجراءات الطبية تهدف إلى حفظ النفس والمحافظة على الصحة، ودفع المفسدة والضرر قدر الإمكان، ولو بارتكاب أخف الضررين. ولذا فالواجب على الطبيب أن يراعي الموازنة بين المصالح والمفاسد في العمليات الطبية عموما.

ولا خلاف بين الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير[٤]، وأن المشقة إذا بلغت حد الخطر على النفس والأطراف ومنافعها توجب الترخيص والتخفيف، وقالوا: إن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، يفوت بها أمثالها[٥].

ويستثنى من قواعد درء الخطر الجهاد في سبيل الله، فيجوز فيه المخاطرة بالنفس، لأنه قُرِّرَ مع المشقة[٦].

إلا أن المخاطرة في إجراء العمليات الجراحية على وجه العموم — إذا لم تنجح - لا يخرج ما

---

(١) د. محمد جبر الألفي، "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٠: ٦٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢٤٥.

(٤) محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٤٤٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (الكويت: دار السلاسل)، ١٩: ٢٠٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩: ٢٠٧.

ينشأ عنها عما يلي:

إتلاف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو حصول مضاعفات وآلام معينة نتيجة عدم نجاح العملية بالشكل المطلوب.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(١)،وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(٢).

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دليل على تحريم إتلاف النفس، بفعل ما يسبب القتل أو الموت، سواء كان بإجراء طبي او غيره.

٢- عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَل أَصْحَابَهُ، فَقَال: هَل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَل فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَال. إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس، وعليه فإن عملية تكميم المعدة إذا كانت قد تسبب ضرراً أعظم من ضرر السمنة فإنها تحرم.

٣- جواز الفطر للمرأة الحبلى والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، وتفطرا وتطعما إذا خافتا على ولديهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا(٤).

---

(١) [سورة النساء: ٢٩].

(٢) [سورة البقرة: ١٩٥].

(٣) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم رقم الحديث: (٣٣٦) ١: وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المجروح تصيبه جنابة فيخاف، رقم الحديث: (٥٧٢) ١: ١٨٩، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"كتاب: الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث: (٢٣٢٠) ٢: ٢٦٦؛، والترمذي، "الجامع الصحيح"كتاب: الصوم عن رسول الله، باب: ما جاء في

وجه ذلك: أن الشريعة قد رتبت الأحكام الشرعية على مجرد الخوف على النفس أو الولد، وهو أمر مظنون، وقد يكون مشكوكاً فيه، ومع ذلك التفتت إليه الشريعة. وكل ذلك تغليباً لجانب حفظ النفس الذي هو ضرورة من الضرورات الخمس.

ولا يخفى أن عملية تكميم المعدة فيها إزالة جزء من المعدة، وقطع عضو من أعضاء الجسم، ويمكن قياس هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في حكم إزالة خطر عضوٍ من الأعضاء بالقطع، وحينئذٍ فلا يخرج ذلك عن الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يكون في إجراء عملية تكميم المعدة خطر على النفس، وليس في ترك العملية وبقاء العضو المراد إزالته خطر على المريض.

ففي هذه الحال يحرم إجراء العملية وقطع العضو المراد إبانته(١).

الحالة الثانية: أن يكون في ترك عملية تكميم المعدة خطر على النفس، إلا أن خطر فعلها أزيد.

وفي هذه الحال يحرم إجراء العملية وقطع العضو المراد إبانته(٢)، والقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر)(٣)، (وتُدفع المفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا)(٤).

الحالة الثالثة: ألا يكون في عملية تكميم المعدة وإزالة جزء منها خطر على النفس.

وفي هذه الحال تجوز العملية والإزالة للعضو المراد(٥).

الحالة الرابعة: أن يتساوى الخطران؛ خطر إجراء عملية تكميم المعدة وخطر تركها.

وقد اختلف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: جواز العملية الجراحية الطبية عند تساوي الخطرين(١).

الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث: (٧١٥) ٣: ٩٤. قال الألباني: حسن صحيح. وانظر: العسقلاني، "التلخيص الحبير"، ٢: ٤٥٥.

(١) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

(٢) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

(٣) العبدري، "التاج والإكليل"، ٤: ٢١٨؛ ومحمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٦: ٣٢٧.

(٤) القرافي، "الفروق"، ١: ٣٦٥.

(٥) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

القول الثاني: عدم جواز العملية الجراحية الطبية عند تساوي الخطرين[٢].

الترجيح:

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القواعد الفقهية تعضد القول الثاني القائل بعدم الجواز، فمن ذلك:

– قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)[٣]، وقاعدة: (الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بل بما هو دونه)[٤].

– إذا تساوت المصلحة والمفسدة فإن (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة)[٥] على أن من الأصوليين من نفى تساوى المصالح والمفاسد من جميع الوجوه[٦].

ودفع المفسدة بترك إجراء العملية في مثل هذه الحال، وما قد تسببه من مخاطر ومضاعفات أولى من فعلها.

– من المعقول: إنما شرعت الجراحة لإزالة الضرر أو تخفيفه بما هو أقل منه، فإذا تساوى الضرران في درجتهما وقدرهما، فإجراء الجراحة حينئذٍ لا فائدة منه، إضافة إلى أن الجراحة بحد ذاتها قد تجر إلى مضاعفات أخرى، والله أعلم.

الحالة الخامسة: أن يزيد خطر ترك عملية تكميم المعدة على خطر فعلها.

وفي هذه الحال تجوز العملية والإزالة بقص جزء من المعدة[٧].

وفي حال الجواز – وهما الحالتان: الثالثة والخامسة – يتفرع عن هذا: هل يمكن أن يصار إلى الوجوب؟

يجاب عن ذلك: أن المقصود بالجواز المشروعية من حيث الأصل، وهي فرع عن مسألة حكم التداوي، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التداوي على أقوال:

القول الأول: جواز التداوي مطلقاً. وهو مذهب الحنفية[٨] والمالكية[١].

---

(١) السلمي، "قواعد الأحكام"، ١: ٤؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

(٢) البجيرمي، "حاشية البجيرمي"، ٤: ٣٠٩؛ والجمل، "حاشية الجمل"، ١٠: ٤٦٥؛، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". "دار الفكر، ١٤١١هـ) ٥: ٣٦٠.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) الزرقا، "شرح القواعد الفقهية للزرقا"، ١٩٥.

(٥) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٨٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٨٥.

(٦) سبق الإشارة إلى ذلك.

(٧) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

(٨) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار" ٧: ١٥٦.

القول الثاني: استحباب التداوي. وهو مذهب الشافعية(٢).

القول الثالث: جواز التداوي، وتركه أفضل. وهو مذهب الحنابلة(٣).

فإذا تعين طبياً إجراء عملية تكميم المعدة ودعت إليه الضرورة أو الحاجة الشرعية لأجل التداوي، فإن القول بالوجوب آكد وأظهر، وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك:

والتحقيق أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب. فأما الواجب فهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار(٤).

وعلى ذلك فهذه الأقوال ليست متضادة، وإنما اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف الأحوال(٥).

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٨: ٤١٤؛ والعبدري، "التاج والإكليل"، ٢: ٦.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ١٩.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٤٠.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ١٢.

(٥) د. حسن أحمد الفكي، "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ)، ٢٨.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: تعرَّف السمنة بأنها زيادة الوزن الكلي للجسم على ١٢٠% من الوزن المثالي للفرد.

ثانياً: تصنف السمنة بأنها سمنة زائدة ومفرطة ومرضية إذا زادت عن ٤٠% وفق معادلة (BMI) وتعني مؤشر كتلة الجسم، وذلك بقياس معدل الوزن على مساحة الجسم.

ثالثاً: تنقسم السمنة إلى: سمنة خفيفة، وسمنة وسطى، وسمنة مفرطة (مرضية)، وسمنة فوق المفرطة (خبيثة).

رابعاً: تنقسم أنواع جراحة السمنة إلى ثلاثة أنواع: عملية تصغير حجم المعدة، وعملية تحويل مسار المعدة، وعملية ربط المعدة.

خامساً: تعتبر عملية تكميم المعدة من أحدث العمليات الجراحية، ويطلق عليها عدة اصطلاحات أو مسميات: قص المعدة، تصغير المعدة، تدبيس المعدة، التدبيس الطولي.

سادساً: يطلق تكميم المعدة على عمليات علاج السمنة وإنقاص الوزن، بينما يطلق استئصال المعدة أو جزء منها على العمليات المتعلقة بالأمراض والأورام ونحوها.

سابعاً: لهذه العملية أثر ملحوظ في إنقاص الوزن، ومما لا يخفى أن لها آثاراً أخرى قبل العملية كالتخدير ونحوه، وأثناء العملية، والمتابعة الطبية بعد العملية.

ثامناً: الأحوال التي تجرى عملية تكميم المعدة من أجلها تنقسم إلى قسمين: الحالة العلاجية، والحالة التجميلية. فأما الحالة العلاجية فتقسم إلى ثلاث حالات: إما للضرورة الشرعية، أو الحاجة الشرعية، أو لإزالة الضرر النفسي، فأما الحالتان الأوليان فلا شك في مشروعية العملية لهذا الغرض، وتعتبر العملية في هاتين المرتبتين متفقةً مع أصول الشرع وقواعده، ورفع الحرج ودفع الضرر.

تاسعاً: اختلف الفقهاء في اعتبار الضرر النفسي ضرراً شرعياً معتبراً، والذي يترجح من خلال البحث – والله أعلم – تنزيل الضرر النفسي منزلة الضرر الحسي.

عاشراً: ترجح من خلال البحث والله أعلم تحريم عملية تكميم المعدة إذا كان الباعث عليها الرغبة المجردة في الجمال والكمال، وليست لحاجة دفع ضر أو جلب نفع.

الحادي عشر: تعتبر عملية شفط الدهون أيسر من عملية تكميم المعدة في ذاتها ومضاعفاتها، وعليه فيصح القياس عليها قياس الأولوية.

الثاني عشر: يجب الرجوع في كل فنٍ إلى أهله، والاعتماد على قول أهل الخبرة في بناء الأحكام

الشرعية.

الثالث عشر: ينبغي على الطبيب والمريض مراعاة الضوابط الشرعية لإجراء عملية تكميم المعدة واعتبارها.

الرابع عشر: الأدوية الطبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة لا تجوز شرعاً ولا طباً إن كان ضررها أكبر أو مساوٍ للضرر المراد إزالته.

الخامس عشر: يعد الجزء المبان من المعدة طاهراً في مذهب جمهور الفقهاء، فكل جزء منفصل من حي فهو كميتته، والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً.

السادس عشر: الراجح أن الجزء المبان من المعدة لا يغسل ولا يصلى عليه.

السابع عشر: الراجح وجوب دفن ما أبين من حي لم يمت.

الثامن عشر: جواز دفع الزكاة للفقير المريض المحتاج لإجراء عملية تكميم المعدة.

التاسع عشر: إذا احتيج إلى إجراء عملية تكميم المعدة أثناء الصوم فإن التخدير الطبي للصائم بعض النهار، إذا كان قد بيَّتَ النية من الليل، لا يفسد الصوم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

العشرون: التخدير الطبي للصائم جميع النهار لإجراء عملية تكميم المعدة، يفسد الصوم ويلزم القضاء، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

الحادي والعشرون: إدخال المنظار الطبي لإجراء عملية تكميم المعدة من خلال جدار المعدة لا يعدُّ من المفطرات كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وأما إدخال المنظار الطبي لإجراء عملية تكميم المعدة، فله حالتان: إما أن يصاحب ذلك رش الحلق بالمخدر، أو مادة لزجة في المنظار، فإنه في هذه الحالة يعتبر من المفطرات.

وإما أن يكون ذلك من غير رش الحلق بالمخدر، أو وجود مادة لزجة في المنظار، فالراجح في ذلك عدم اعتباره من المفطرات، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الثاني والعشرون: إدخال السوائل الطبية غير المغذية إلى جسم المريض الصائم تنقسم إلى قسمين: إما أن تصل إلى المعدة مباشرة فتعد مفسدة للصوم، وإما أن لا تصل إلى المعدة وإنما يستفيد منها الجسم كالحقن الطبية وغيرها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ما لا يصل إلى المعدة على قولين، والراجح – والله أعلم – عدم اعتبارها من المفطرات، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبه أفتى الشيخان: عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى.

وأما السوائل الطبية المغذية فالراجح أنها من المفطرات، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

الثالث والعشرون: إذا دعت الضرورة أو الحاجة الشرعية الطبية إلى إجراء عملية تكميم المعدة فإن المخاطرة الطبية في إجرائها لا تخرج عن خمسة أحوال بناء على غلبة الظن:

الحالة الأولى: أن يكون في إجراء العملية خطر على النفس، وليس في تركها خطر على المريض، فتحرم.

الحالة الثانية: أن يكون في إجراء العملية خطر أعظم من خطر تركها، فتحرم.

الحالة الثالثة: ألا يكون في إجراء العملية خطر على المريض، فتجوز.

الحالة الرابعة: أن يتساوى الخطران – خطر إجراء العملية وتركها – فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين، والذي يترجح من خلال البحث – والله أعلم – القول بعدم الجواز لأن الضرر لا يزال بمثله.

الحالة الخامسة: أن يزيد خطر ترك العملية على خطر إجرائها، فتجب العملية حينئذٍ.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله". أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز، عامر الجزار. (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". تحقيق أحمد محمد شاكر. (القاهرة: دار التراث).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". وضع غوامضه وشرح شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. (ط١، مكة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". تحقيق زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ مالك برواية يحيى الليثي". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: دار إحياء التراث العربي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق د. سيد الجميلي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق د. محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

البار، د. محمد علي. "المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب (ضمان الطبيب وإذن المريض)" (ط١، جدة: دار المنارة، ١٤١٦هـ).

البجيرمي، سليمان بن عمر. "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (تركيا: المكتبة الإسلامية).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق عبد الله محمود عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير ١٤٠٧هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار". فهرسة علي بن نايف الشحود.

البعلي، علاء الدين بن محمد. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". تحقيق عبد الكريم الفضلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على أبواب المقنع". تحقيق محمود الأرناؤوط وَياسين محمود الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).

البكري، محمد بن أبي بكر. "الاعتناء في الفرق والاستثناء". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوَّض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

البلخي وجماعة من علماء الهند، نظام الدين. "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". "دار الفكر، ١٤١١هـ).

ابن نجيم، إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات". (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

توفيق، د. أحمد. "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي". (ط١، أبو ظبي: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٤م).

الجمل، سليمان. "حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام". (بيروت: دار الفكر).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت: دار المعرفة).

الحسيني، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر". تحقيق أحمد بن محمد الحنفي الحموي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق زكريا عميرات. (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

حمدي، د. أسامة. "الرجيم الكيميائي السريع". (ط٢، ١٤١٧هـ).

حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق: المحامي فهمي الحسيني. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (بيروت: دار الفكر).

خورشيد، د. موسى عبدالرضا. "عملية تحويل المسار المجازة المعدية". *مجلة تعريب الطب ٤٥*، (٢٠١٥م): ٢٠ — ٢٥.

الخولي، د. أحمد. "السمنة". (ط١، الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، ٢٠٠٨م).

الدسوقي، محمد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش. (بيروت: دار الفكر).

الدويش، أحمد عبد الرزاق. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (ط٥، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. (مؤسسة الرسالة).

الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزرعي، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق طه عبد الرءوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

الزرعي، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الزرقا، أحمد محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم ١٤٠٩هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الفائق في غريب الحديث". تحقيق علي محمد البجاوي وَمحمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، لبنان: دار المعرفة).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تحقيق محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).

الساهي، د. شوقي عبده. "الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١١هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب العربي).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". تحقيق محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

السكري، د. عبد السلام. "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي". (الدار المصرية، ١٤٠٩هـ).

السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي. (بيروت: دار المعارف).

السمان، د. راتب عبد الوهاب. "رجيم القرن الحادي والعشرين (رجيم النظام المفتوح والكميات المفتوحة)". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل". تحقيق عمر بن غرامة العمري. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

شبير، د. محمد عثمان. "أحكام جراحة التجميل". ضمن كتاب: (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).

الشربيني، محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الفكر).

الشرواني، عبد الحميد. "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر).

الشرواني، عبد الحميد. والعبادي، أحمد بن قاسم. "حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج

بشرح المنهاج".

الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار. "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط٣، الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (القاهرة: مؤسسة قرطبة).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". ضبطه وصححه زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

عبد الله، د. زينب عياد. "أثر التداوي على الصلاة والصيام". ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة).

العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

عويش، أحمد عبد الفتاح. "أشهر طرق الحمية الغذائية (الرجيم)". (ط١، القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ).

العيسوي، عبد الرحمن محمد. "أمراض السمنة والوقاية منها". (ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م).

غنيمي، د. وفاء غنيمي. "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٠هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفكي، د. حسن أحمد. "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).

الفوزان، د. صالح محمد. "الجراحة التجميلية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).
القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
القرشي، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
القرطبي، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر) والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
القشيري، مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)". (بيروت: دار الجيل).
الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).
الكلبي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية".
الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي في الفقه الشافعي". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
المبجور، أحمد بن علي. "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب". تحقيق محمد الشيخ الأمين. (دار عبد الله الشنقيطي).
مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (١٣٩٧-١٤٠٥هـ). (ط١، ١٤١٧هـ).
مراد، د. أحمد علي. "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها". *مجلة تعريب الطب* ٤٣، (٢٠١٥م): ١٨ – ٢٧.
المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).
المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
المرغياني، علي بن أبي بكر. "الهداية شرح بداية المبتدي". (المكتبة الإسلامية).
المشيقح، خالد بن علي. "الجامع لأحكام الصيام". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ).

مصري، د. أحمد محمد. "جراحة تطويق المعدة (ربط المعدة)". *مجلة تعريب الطب ٤٤*، (٢٠١٥م): ١٨ – ٢٥.

المقدسي، محمد بن مفلح. "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

منصور، د. محمد خالد. "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ).

الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (الكويت: دار السلاسل).

الندوي، علي أحمد. "القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ).

النمري، أحمد بن حمدان. "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د.ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة. (ط١، الرياض: دار اشبيليا ١٤٢٣هـ).

النوري، سارة هشام. "علاج السمنة أحكامه وضوابطه (دراسة فقهية)". *مجلة الوعي الإسلامي* ١٠٧، (ط١، الكويت، ١٤٣٦هـ).

النووي، يحيى بن زكريا. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب".

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك". تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

Norman S. Williams، Christopher J. K. Bulstrode، and P. Ronan O'connell. ' "Bailey And Love's SHORT PRACTIC OF SURGERY". 26 th Edition.

المراجع الطبية الالكترونية:

medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.

http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding.

https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

http://alsomna.com/portfolio-item.

Bibliography

Ibn Al-Atheer، Al-Mubark bin Muhammad. "Al-Nihayaa fee Gharib Al-Hadith". (1^{st} edition، Dar Ibn Al-Jawzi، 1421.)

Ibn Baz، Abdul Aziz bin Abdullah. "Majmu' Fataawa li Al-Ulamaa Abd al-Azeez ibn Baz، Rahimahu Allah". Supervised by: Muhammad Bin Saad Al-Shuweir.

Ibn Taimiya، Ahmad bun Abdul-Halim. "Majmu' al-Fataawa"، Investigated by Anwarr Al-Baz، Amir Al-Jazaar. (3^{rd} edition، Dar Al-Wafaa، 1426).

Ibn Hazm، Ali bun Ahmad. "Al-Muhalaa". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. (Cairo، Dar Al-Turath).

Ibn Abideen، Muhammad Ameen bin Omar. "Haashiat Radd Al-Mukhtaar ala Ad-Dur Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Abasaair". Beirut: Dar Al Fikr، 1421).

Ibn Qudamaa، Abdullah bin Ahmad. "Al-Mugnee". (1^{st} edition، Beirut: Dar Al Fikr، 1404).

Ibn Qudamaa، Abdullah bin Ahmad. "Rawdat An-Nazir wa Janaat Al-Manazir fee Usoul al-Fiqh alaa Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal". Wada'a Ghamiduh washarah shawahidih Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (1^{st} edition، Mecaa: Maktabat Makka، 1419).

Ibn Najim، Zain al-Din. "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz ad-Daqaaiq". (Beirut: Dar al-Maarifah).

Al-Asbahy، Malik bin Anas. "al-Mudawanat al-Kubraa". Investigated by: Zakaria Amairat. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah).

Al-Asbahy، Malik bin Anas. "Mutaa Malek be rewait Yahya Al – Leithi". Investigated by: Muhammad Fouad Abdil Baki. (Egypt: Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi).

Al-Albani، Muhammad Nasir Ad-din. "Sahih Sunan Abu Dawood". (1^{st} edition، Riyadh: Maktabat al-Ma'arif، 1419).

Al-Amidi، Ali bun Muhammad. "Al-Ahkaam fi Usoul Al-Ahkaam". Investigated by Dr. Sayid Al-Jumaili. (1^{st} edition، Beirut: Dar Al Kitab Al-Arabi، 1404).

Ansari، Zakariya. "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Radd at-Taalib". Investigated by: Muhammad Muhammad Tamir. (1^{st} edition، Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1422).

Al-Baar، Dr. Muhammad Ali. "*Medical responsibility and physician ethics (doctor's assurance and patient's permission)*" ((1th edition، Jeddah: Dar Al-Manara، 1416).

Al-Bujairmi، Suleiman ibn Omar. "Haashiat Al- Bujairmi alaa Sharh Manhaj altullab". (Turkey: almaktabah Al'iislamiah).

Al-Bukhari، Abdul Aziz bin Ahmad. "Kashf al-Asraar an Usoul Fakhr al-Islam al-Bazdawii". Investigated by: Abdullah Mahmoud Omar. (1^{st} edition، Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1418).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigated by: Dr. Mustafa Deeb El Baga. (3^{rd} edition، Beirut: Dar Ibn Katheer 1407).

Al- Bazzar، Ahmad bun Amr. "Musnad Al-Bazzar". Fahrasat Ali bin Naif Al – Shahoud.

Al-Ba'li، Alaa Ad-Din Bin Muhammad. "Al-Qawa'id wal Fawaaid al-Usouliya wamaa Yata'laqu bihaa minal Ahkam al-Far'iyah". Investigated by: Abdul-Kareem Al-Fadly. (1^{st} edition، Beirut: Al-Maktaba Al-Asriah،1418).

Al-Ba'li، Muhammad bin Abu Al-Fath. "Almutalie ala 'abwab almuqanae".

Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib. (. (1st edition، Jeddah: Al Sawadi Library، 1423).

Bakri، Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-I'tinaa fee al-Firaq wa Al-Istisnaa. Investigateded by: Adil Abdul Mawjoud، and Ali Muhammad Mu'awid. (1st ، Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1411).

Al-Balakhi and a group of Indian scholars، Nizam Ad-Deen. "al-Fataawaa al-Hindia fi madhhab al-Imam al-A'zam abu Hanifa an-Nu'man". (Dar Al Fikr، 1411).

Ibn Najim، Ibrahim. "al-Ashbaah wa an-Nazaair alaa madhhab abu Hanifa an-Nu'man". (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1400).

Al-Bahouti، Mansour bun Younus. "Daqaaiq ouli an-Nuhaa Sharh Muntahaa al-Iraadaat". (Beirut: alam alkutab، 1996).

Al-Bahouti، Mansour bun Younus. "Kashaaf al-Qinaa' an matn al-Iqnaa'". Investigated by: Hilaal Mis'alhi. (Beirut: Dar AL Fikr، 1402).

Tirmidhi، Muhammad bin Issaa. "Al-Jamie' As-Sahih Sunan At-Tirmidhi". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir and Others. (Beirut: Dar 'ihya' al turath al arabi) Al'ahadith Mudhiluh bi ahkam al-albanii alayha.

Tawfik، Dr. Ahmad ""*Chemical dieting and healthy diet*". (1st edition، Abu Dhabi: Maktabet Al-Jamia، 2004).

Al-Jumal، Suleiman. Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Burhan fi 'usul alfaqih". Investigated by: Dr. Abdul Azim Mahmoud El Deeb. (4th edition، Egypt: Dar Al-Wafaa، 1418).

Al-Hakim، Muhammad bun Abdullah. "al-Mustadrak alaa as-Sahihayn". Investigated by: Mustafa Abdil Qadir Atta. (1st edition، Beirut:Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1411).

Al-Hijawi، Musa bun Ahmad. "Al-Iqnaa' fee Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal" Investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa As-Subki. (Beirut: Dar al-Maarifah).

Al-Husseini، Ahmad bin Muhammad. "Ghamz Ouyoun al-Basaair Sharh Kitaab al-Ashbaah Wa An-Nazaair". Investigated by: Ahmad bun Muhammad al-Hanafi al-Hamawi. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1405).

Al-Hattab، Muhammad bun Muhammad. "Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar al-Khalil" Investigated by: Zakaria Oumairat. (Dar Alam al-Kutub، 1423)

Hamdy، Dr Osama. "Fast chemical dieting". (2nd edition، 1417).

Haidar، Ali. "Durarr Al Hukam Sharh Majalat Al Ahkam". Investigated by: Al-Muhamy Fahmy Al Husainy. (Beirut: Dar Al Fikr).

Khurashid، Dr Musa Abd Ar-Rida. "*The process of converting the path of infectious disease*". Ta'ryb Al Tib Magazine 45،)2015(20-25.

Al- Kholy Dr Ahmad "As-Samnah" Obesity" . (1st edition، Kuwait: Healthy science Arabization center، 2008)

Ad-Dusouky، Muhammad Arafa. "Hashiyat Ad-Dusouky Alaa As-Sharh Al-Kabir". Investigated by: Muhammad Elish. (Beirut: Dar Al Fikr).

Al- Dawish، Ahmad Abdil Razaq. Fatwas of the permanent Committee for Scientific Research and Issuing Fatwas". (5th Edition، AlRiyadh: Dar Al Mo'yad، 1424).

Az- Zahaby، Muhammad bun Ahmad "Tarikh Al-Islam Wa Wafayaat Al-Mashouheen Wa Al-A'laam". Investigated by: Dr. Omar Abd As-Salam

Tadmury.(1st edition، Beirut: Dar Al Kitab Al Araby، 1407)
Ar-Razy، Muhammad bin Omar. "Al-Mahsoul Fee Ilm Ousoul Al-Fiqh". Investigated by: Dr. Taha Jabir Fayyad Al-Alwany. (Al Risalah Institution).
Ar-Ramly، Muhammad bun Ahmad. "Nihaayaat Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Dar Al Fikr، 1404)
Az-Zarr'ei، Muhammad Bun Abibakr. I'laam Al-Muwaqi'een an Rab Al Alamin". Investigated by Taha Abd Ar-Raouuf Sa'd. (Beirut: Dar Al Jil، 1973)
Az-Zarr'ei، Muhammad Bun Abibakr. "Miftaah Darr As-Sa'ada wa Manshour wilaaya wa Al-Ilm wa Al-Iraada". (Beirut: Dar Al;otob Alilmya).
Az-Zarqaa، Ahmad Muhammad. "Sharh Al Qawa'id Al-Fiqhiya". (2nd edition، Damascus: Dar Al Kalam 1409).
Az-ZamaKhshry، Mahmoud bun Omar. "Al-Faaiq Fee Gharib Al-Hadith". Investigated by: Ali Muhammad Al Bajaawi and Muhammad Abu Al Fadl Ibrahim. (2nd edition. Lebanon: Dar Al Ma'rifa).
Az- Zai'aly، Abdullah bin Yousuf. "Nasb Alaya Lahadyth Alhedaya ma' Hashyth: Bughya Al Alma'y fee Takhreej Az-Za 'ly". investigated by: Muhammad Awama. (1st edition، Beirut: Mosseh Alryan، 1418)
Al -Sahy، Dr. Shawky Abdu. "*Islamic thought and contemporary medical issues* ". (1st edition، cairo: Maktbh Al Nahda Almasrya، 1411).
Al- Subky، Abdul Wahaab bin Ali. "Raf'u Al-Hajib An Mukhtasar bin Al-Hajib". Investigated by Ali Muhammad Mua'wad، Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud. (1st edition، Beirut: Dar Alam Alkotob 1419).
As- Sijstany، Sulayman bun Al-Ashath. "Sunnan Abi Dawoud". (Beirut: Dar Al Kitab Al Araby)
Al- Sarkhasy، Muhammad bun Ahmad. "Al-Mabsout". Investigated by: Muhammad As-Shafy. (1st Edition، Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmya، 1421).
As- Sukry، Dr. Abd Salaam. "Naql wa Ziraa't Al-A'daa Al-Adamiyah min Manzour Al-Islami" *Transplantation of human organs from an Islamic perspective*. (Al Dar Al Masriya، 1409).
As- Sulami، Abdul Aziz bin Abdu Salaam. "Qawa'd Al-Ahkam Fee Mashalh Al-Anaam". Investigated by: Mahmoud bun Al Talaamiz As-Shinqeety. (Beirut: Dar Al Maaref).
As-Samman، Dr. Ratib Abd Al-Wahaab. *"21st century dieting (Open System Scheduling and Open Quantities)*. (1st edition، Beirut: Dar Al Fikr Al Mo'sir، 1421).
As- Suyouty، Abdurrahman bin Abibakr. "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1403).
As-Shatiby، Ibrahim bun Musa. "Al Muwaafaqaat". Investigated by: Mashhour bin Hassan Ala Salman، (1st edition، Dar Bin Affan، 1417).
As-Shafi'i، Ali bun Al-Hasann. "Taarikh Madinat Dimashq wa Zikr Fadaailha Watsmiatt maan Hallaha min Al-Amathil" Investigated by Omar bin Ghrama Al Omary. (Beirut: Dar Al Fakr، 1995).
Shubair، Dr Muhammad Othman. "*The rulings of plastic surgery. "Within the book: (jurisprudence studies in contemporary medical issues).* (1st edition، Jordon: Dar Al Nafaes، 1421).
As-Shyrbiny Muhammad Al-Khatyb. "Mughni Al-Muhtaaj ilaa Ma'rfat Ma'ny Alfaz Al-Minhaj" (Beirut: Dar Al Fikr).

As-Sharawany، Abdul Hamid. "Hawashy As-Sharawany alaa Tufat Al-Muhtaaj be Sharh Al-Minhaj". (Beirut: Dar Al Fikr).

As-Sharawany، Abdul Hamid، Al-Abaady، Ahmad bun Qasim. "Hawashy As-Sharawany wa Al-Abady alaa Tufat Al-Muhtaaj be Sharh Al-Minhaaj".

As- Shinqeety، Dr. Muhammad Bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Ahkam Al-Jiraaha At-Tibbiya wa Al-Athaar Al-Mutaratiba Alayha". (3rd edition، Al Sharjah

As-Shanqeety، Dr Muhammad Al-Amin bun Muhammad Al-Mukhtaar. "Adwaa Al-Bayaan Fee Idaah Al-Quran bil Quran". (Beirut: Dar Al Fikr، 1415).

As-Shaybani، Ahmad bun Hanbal. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (Cairo: Qurtuba nstitution).

As-Shayrazy، Ibrahim bun Ali، "Al-Muhazzab Fee Fiqh Al-Imaam As-Shafi'y" Corrected by: Zakariya Omayrat. (1st edition، Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmya، 1416)

Abdullah، Dr. Zaynab Iyaad. "Atharr At-Tadaawy Ala As-Salaah wa As-Siyam". From second Islamic Fiqh Conference (Contemporary medical issues)

Al-Abdary، Muhammad bun Yusouf. "At-Taaj wa Al-Iklil li Mukhtsarr Al-Khalil". (Beirut: Dar Al Fikr، 1398)

Al-Othaymeen، Muhammad bun Saleh."Majmou' Fatawa wa Rasaail bin Othaymeen". (Final edition، Dar Al-Watan- Dar Al thorya، 1413 H)

Al-Asqalaany، Ahmad bun Ali. "At-Talkhees Al-Habeer fee Takhrij Ahadith Ar-Rafi'y Al-Kabir" (1st edition، Dar Al Kotob AlElmya، 1419H).

Al-Asqalany، Ahmad Bin Ali، "Fathu Al-Baary Sharh Sahih Al-BuKhary". (Beirut: Dar Al Ma'refa، 1379)

Alish، Muhammad. "Manh Al-Jalil Sharh Alaa Mukhtasarr Sayyid Khalil". (Beirut: Dar Al Fikr، 1409)

Ouwaish، Ahmad Abdil Fataah. "Asharr Turuq Al-Himya Al-Ghazaaiyah (Al-Ryjem)" *The most popular dietary methods (dieting*). (1st edition، Cairo: Dar Alam Al Kutub، 1428).

Al-Isawy، Abdurrahman Muhammad. "Amrad As-Samna wal Weqaaya Minha" *"Obesity diseases and prevention from it* ". (1st edition، Dar Al Fikr Al Jam'y، 2011).

Ghunaimy، Dr. Wafaa Ghunaimy. "Ad-Dawaabit As-Shar'yah lil Mumaaarsaat At-Tibbiya Al-Muta'aliqa bil maraah" *Shari'a conditions for medical practices related to women"* (1st edition، Al ryad: Dar Al Somy'I، 1430)

Al-Fatouhi، Muhammad bun Ahmad. "Sharh Al-Kawaakib Al-Munir". Investigated by: Muhammad Az- Zuhly and Nazih Hammaad. 2nd edition، Obeikan Library، 1418).

Al-Faki، Dr، Hassan Ahmad. "'Ahkam al-Adwiyah fee al Shari'ah al-Islamia". (2nd edition، Riyadh: Dar Al-Minhaj، 1430).

Al-Fawzaan، Dr. Salih Muhammad. "Al-Jiraahah At-Tajmeeliyah" *"Plastic surgery*". (1st edition، Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah، 1428).

Al-Qarafi، Ahmad bun Idris. "Az-Zakheera". Investigated by: Muhammad Hajji. (Beirut: Dar al-Gharb،1994).

Al-Qarafi، Ahmad bun Idris. "Al-Furouq aw Anwaar al-Burouq fee Anwaa al-Furouq". Investigated by: Khalil Al- Mansour. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1418).

Al-Qurashi، Ismail bun Omar. "Tafseer al-Quran al-Azeem". Investigated by: Sami bun Muhammad Salama. (2nd edition، Dar Taiba، 1420).

Al-Qurtubi، Yusuf bun Abdullah. "Al-Istizkaar al-Jami' li Mazaahib Fuqahaa al-Amsaar". Investigated by: Salim Muhammad Ataa، and Muhammad Ali Mu'awid. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 2000).

Al-Qazwini، Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi. (Beirut: Dar Al Fikr) al'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii alayha).

Al-Qusheiri، Muslim bun al-Hajjaj. "al-Jami' as-Sahih، known as (Sahih muslim)". (Beirut: Dar al-Jeel).

Al-Kaasani، Alaa Ad-Deen. "Badai' Ash-Shanai' fee Tarteeb ash-Sharai'". (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi، 1982).

Al-Kalbi، Muhammad bun Ahmad. "Al-Qawaanin Al-Fiqhiya".

Al-Maawardi، Ali bun Muhammad. "al-Haawi fee al-Fiqh ash-Sshafie'". (1st edition، Dar AL-Kutub Al-Elmiah، 1414).

Al-Mabjur، Ahmad bun Ali. "Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ilaa qawa'id al-Mazhab". Investigated by: Muhammad Al-Sheikh Al – Amin (Dar Abdullah Al- Shankiti).

Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmi، issued by Organization of the Islamic Conference in Jeddah.

Majmu'at al-Fataawaa alshareiat issued by The Fatwaa and Shari'ah Research institution (1397-1405) (1st edition، 1417).

Muraad، Dr. Ahmad Ali. "Amaliat takmim almaeadah ma aliha wma alayha" t*he process of quantifying the stomach، What's for it and what's on it*. Journal of Medical Arabization 43، (2015): 18 – 27.

Al-Mardaawi، Ali bun Suleiman. "at-Tahrir Sharah at-Tahrir fee Usoul al Fiqh" Investigated by: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen، Awad Al-Qarni، and Ahmad El Sarah. (Riyadh: Al-Rashed Library، 1421).

Al-Marghiani، Ali bin Abi Bakr. "al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi". (The Islamic Library).

Almshyqah، khalid bin Ali. "Al-Jami' li Ahkaam as-Siyaam". (1st edt، Riyadh: Al-Rashed Library، 1437).

Masri، Dr. Ahmad Muhammad. 'Jirahaat Tatwiq al-Maidah (rabt almaidah)" *Gastric bypass surgery*. Journal of Medical Arabization 44، (2015): 18-25.

Al-Maqdisi، Muhammad ibn Muflih. ""'Kitaab Al-Furou' wa Ma'ahu "WBDHYLH Tasheeh Al-Furou'". Investigated by: Abdullah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st edition، Muasasat al-Risala، 1424).

Mansour، Dr. Muhammad Khalid. "Al-Ahkaam al-Tibbiah al-Muta'aliqah be an-Nisaa fee al-Fiqh al-Islami". (1st edition، Jordan: Dar al- Nafais، 1419).

Al-Mawsu'at al-Fiqhiat al-Kuwaitiya. Issued by: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (Kuwait: As-Salasil).

An-Nadawi، Ali Ahmad. "al-Qawa'id al-Fiqhiyat Mafhoumuha، Nashaatuha، Tatawuruha، Dirasat Mualafatiha، Adilatiha، Muhimatuha، Tatbiqatiha" (4th edition، Damascus: Dar Al-Qalam، 1418).

Al-Namri، Ahmad bin Hamdan. "Al-Ri'ayat as-Sughraa fee al-Fiqh alaa Madhhab al-Imaam Ahmad bin Hanbal". Investigated by: Dr، Nasir bin Abdillah As-Salama. (1st edition، Riyadh: Dar Ishbilia 1423).

An-Nouri، Sarah Hishaam. "The treatment of obesity and its Rulings and Conditions (Dirasah Fiqhiyya)". Majalat alwa'i al-Islami 106، (1st edition، Kuwait، 1436)

An-Nawawi، Yahya bun Zakaria. ". Rawdat at-Taalibeen wa Umdat al-Mufteen ". (Beirut: almaktab al-Islami، 1405)

An-Nawawi، Yahya bun Sharaf. "Al-Majmu' Sharh Al-Muhazzab"

An-Nawawi، Yahya bun Sharaf. "Minhaaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajaj". (2nd edition، Beirut: dar 'ihya' al turath al arabi، 1392).

Al-Wansharissi، Ahmad ibn Yahya." Idaah al-Masaalik ilaa Qawa'id al-Imam Abu Abdillah Malik". Investigated by: Sadiq bin Abdul Rahman Al-Ghiryani. (1st edition، Beirut: Beirut: Dar Ibn Hazm، 1427.

Norman S. Williams، Christopher J. K. Bulstrode، and P. Ronan O'connell ' "Bailey And Love's SHORT PRACTIC OF SURGERY". 26 th Edition.

• Electronic Medical References:

medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.

http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding.

https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspx.

http://alsomna.com/portfolio-item.

القضاة عند الحنابلة من عهد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٣٥٠هـ.

"جمعاً ودراسة"

The Judiciary of the Hanbalis From the era of Imam Ahmad bin Hanbal may Allah's mercy be upon him until the middle of the fourteenth century 1350AH "Collecting and studying"

إعداد:

د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

المستخلص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى ﷺ ركز هذا البحث والمعنون بـــ" القضاء عند الحنابلة من عهد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٣٥٠ هـ، "جمعاً ودراسة" على إبراز دور الحنابلة في تولي القضاء؛ لعدم وجود دراسات تعالج هذا الموضوع من خلال بيان رأي الإمام أحمد في تولي منصب القضـــــاء وموقفه من القضاة. وزمـــــان ومكان تولي قضاة الحنابلة وسبب قلتهم. وألقاب الحنابلة وأولياتهم القضائية، والعوائل القضائية، وخصائص قضاة الحنابلـــة وقضائهم، وتعداد قضاة الحنابلة في تلك الفترة الزمنية من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي.

والباحث يوصي في بحثه بضرورة دراسة قضاة بقية المذاهب الأخرى للوقوف على مساهمات علماء الأمة من كل مذهب في خدمة السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: قضاء، قضاة، الحنابلة.

Abstract

Praise be to Allah and it's enough, may Allah's peace and blessings be upon Mustapha this research entitled " The Judiciary of the Hanbalis from the era of Imam Ahmad bin Hanbal may Allah's mercy be upon him until the middle of the fourteenth century 1350AH. " focuses on highlighting the role of Hanbalis in the administration of the judiciary; as there are no studies treating this issue through the explanation of the opinion of Imam Ahmad in holding the position judiciary and his position on the judges, the time and place of the Hanbali judges and the causes of their murder, their titles and judging priorities, the judging problems, the characteristics of the Hanbali and their judging and counting the number of the Hanbali judges in that period through an inductive and analytical method.

The researcher recommends in his research the need to study the judges of the rest of the other doctrines to find out the contributions of the scholars of the Muslim nation from every doctrine in the serving of the judiciary.

Key words

Judges, Judgment, Hanbalis

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تعالى تحريفا الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، ويتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين[(١)].

ومن أولئك الأئمة الأعلام، والجهابذة الكرام، إمام أهل السنة " الإمام أحمد بن حنبل " رحمه الله تعالى، وأتباعه من لدن عصر الإمام أحمد إلى عصرنا الحاضر، وقد كان لأولئك العلماء عظيم الأثر في خدمة العلم الشرعي تأليفا وتدريسا وتطبيقا.

ومن تلك العلوم الشرعية التي كان لهم فيه جهد كبير، وعمل عظيم علم القضاء، وسوف أقوم في هذا البحث بتسليط الضوء على شيئا من جهود الحنابلة في خدمة هذا العلم الجليل من خلال توليهم ولاية القضاء والقيام بمهام هذا المنصب الجليل. والله المستعان وعليه التكلان.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أبرز الأسباب التي دعتني إلى خوض غمار هذا البحث هو الوقوف على جهود الحنابلة في تولي القضاء والقيام بمهامه، و إبراز دورهم في ذلك، لاسيما وأن هذا الدور لم يلق العناية اللازمة من الباحثين فالناظر في مصنفات تاريخ الفقه الإسلامي والكتب المؤلفة في مداخل المذاهب يجد أن جملة من الباحثين يذكرون أن من أسباب عدم انتشار مذهب الحنابلة قلة تولي الحنابلة

---

(١) روى القاضي ابن أبي يعلى و ابن مفلح أن أبا بكر أحمد بن محمد البردعي التميمي قال: لما أشكل على مسدد بن مسرهد أمر الفتنة يعني في القول بخلق القرآن، وما وقع فيه الناس من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء كتب إلى أحمد بن حنبل أن أكتب إلى سنة رسول الله ﷺ فلما ورد الكتاب على أحمد بن حنبل بكى وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون يزعم هذا البصري أنه قد أنفق على العلم مالا عظيما وهو لا يهتدي إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه، وهذا جزء من الخطبة التي افتتح بها كتابه رحمه الله. أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة "، صححه: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت) ١: ٣٤٢؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد "، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، (ط: ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠ هـ) ٣: ٢٥.

للقضاء[١]، وقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلي[٢] فقال: "هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعبد والزهد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم"[٣].

واستنادا إلى المقدمة السابقة أعني –أن قلة من الحنابلة تولوا القضاء–تجد أن الباحثين لا يعرجون على تلك الجهود من الحنابلة في تولي القضاء والقيام بمهامه. فأحببت في هذا البحث الوقوف على تلك الجهود من الحنابلة في تولي القضاء وإبرازها.

الدراسات السابقة:

لم أجد – فيما وقفت عليه –من خلال البحث والتنقيب في المكتبات وفهارس الكتب ومواقع الإنترنت من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل. وإن كـــان هناك من تعرض لهذا الموضوع إجمـــالا في كتب التراجم وطبقات الحنابلة[٤]، والكتب المؤلفة في مداخل المذاهب[٥] فقد تعرضت لذكر شيئا من أخبار القضاء عند الحنابلة في مواضع متناثرة دون جمع لتلك الأمور ودراسة لها.

وبناء عليه فإنني أحسب أن هذا البحث سيسد هذه الخلة في إبراز دور الحنابلة في خدمة هذا العلم أعني علم القضاء.

---

(١) انظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)، ١: ٤٥، ١١٠؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد"، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ١: ٤٩٩.

(٢) هو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى ٥١٣هـ. انظر ابن أبي يعلى "طبقات الحنابلة " ٢: ٢٥٩؛ عبد الرحمن بن محمد العليمي، " المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد "، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومن معه، (ط: ١، دار صادر: بيروت، ١٩٩٧م)٣: ٧٨.

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، " ذيل طبقات الحنابلة"، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ١: ٣٤٨.

(٤) ككتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وذيله لابن رجب، والمقصد الأرشد لابن مفلح، والسحب الوابلة لابن حميد.

(٥) ككتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبوزيد.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وملاحق، وفهارس.

المقدمة وفيها الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: التعريف بالحنابلة.
- المطلب الثاني: التعريف بالقضاء عند الحنابلة.

المبحث الأول: الإمام أحمد والقضاء. وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: امتناع الإمام أحمد عن القضاء. وموقفه من القضاة.
- المطلب الثاني: رأي الإمام أحمد في تولي منصب القضاء.

المبحث الثاني: زمان ومكان تولي قضاة الحنابلة وسبب قلتهم. وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: عرض تاريخي حول تولي الحنابلة القضاء على مر العصور.
- المطلب الثاني: الأماكن التي تولى الحنابلة فيها القضاء.
- المطلب الثالث: ذكر سبب قلة قضاة الحنابلة وأسباب امتناعهم.

المبحث الثالث: ألقاب الحنابلة وأولياتهم القضائية، والعوائل القضائية، وخصائص قضاة الحنابلة وقضائهم. وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: ألقاب الحنابلة وأولياتهم في القضاء.
- المطلب الثاني: العوائل القضائية من الحنابلة.
- المطلب الثالث: خصائص قضاة الحنابلة وقضائهم.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث.

الملاحق وفيها:

- ملحق ١: "ثبت بأسماء قضاة وأعوان القضاة من الحنابلة ".
- ملحق ٢: " قائمة بتوزيع قضاة الحنابلة على القرون "

الفهارس وفيها:

- ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في بحثي في النقاط التالية:

أولا: جمع مادة البحث عن طريق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال البحث في المصادر الأصلية عن مباحث الموضوع، واقتصرت في الجمع على المسائل المتعلقة بالموضوع.

ثانيا: عزو الآيات القرآنية الى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثالثا: تخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث – إن وجد – والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بذلك.

رابعا: تخريج الآثار من مصادرها.

خامسا: التعريف–بإيجاز –بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

سادسا: الاكتفاء في ترجمة الأعلام الواردة في البحث – عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة – عند أول وروده بذكر الاسم وسنة الوفاة في المتن وموضع الترجمة في كتب التراجم في الهامش لكثرة ورود الأعلام في البحث[1].

سابعا: اعتمدت في منهج التوثيـــــق نمط شيكاغو.

ثامنا: قمت في نهاية البحث بوضع ثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

---

(١) لم أرى ترجمة الأعلام في البحث لأمرين: الأمر الأول: أن جميع من ذكر هم من أعلام الحنابلة ومعرفة تراجمهم متيسر بالرجوع إلى كتب طبقات الحنابلة التي أشرت إليها. الأمر الثاني: لو ذكرت تراجم الأعلام لأدى ذلك إلى توسيع البحث وتسويد الكثير من الصفحات على حساب الشيء المقصود من البحث وهو إبراز دور الحنابلة في خدمة القضاء.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه مبحثان.

المطلب الأول: التعريف بالحنابلة.

الحنابلة هم أتباع المذهب الحنبلي، وهم من فقهاء الأمة وعلمائها، الذين لهم قدم صدق في دين الله، سموا بذلك نسبة لإمامهم وقدوتهم إمام أهل السنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى صاحب المذهب. والمذهب الحنبلي هو جملة الأحكام التي ذهب إليها الإمام أحمد، أو مجموع المسائل الفقهية التي قال بها الإمام أحمد، وما ألحق بذلك مما خرجه أصحابه على قواعده وأصوله [(١)]. والقدر الأول من التعريف – أعني مجموع المسائل الفقهية التي قال بها الإمام أحمد –هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد وهو المذهب حقيقة، وأما الجزء الثاني من التعريف وهو ما ألحق بذلك مما خرجه أصحابه على قواعده وأصوله فهو المذهب اصطلاحا [(٢)].

قال الطوفي[(٣)]: " لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده"[(٤)].

ويقول ابن تيمية[(٥)]: " وقول القائل: مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرا. ألا ترى أن كثيرا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه

(١) بكر أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد"، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ١: ٣١-٣٧؛ عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو، " المذهب الحنبلي "، (الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ)، ١: ١٤.

(٢) أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد"، ١: ٣٦.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري المتوفى ٧١٦هـ. انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد "، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، (ط: ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠ هـ) ١: ٤٢٥؛ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، " المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد " ٥: ٥.

(٤) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ)، ٣: ٦٢٧.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى ٧٢٨ هـ. انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ١: ١٣٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد" ٥: ٢٤.

بخلافه؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص"(١).

والمراد باختيار أولئك العلماء من الحنابلة لمذهب الإمام أحمد إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام، وإن شئت قل: السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره، وليس المراد أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في كل الفروع فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم (٢).

المطلب الثاني: التعريف بالقضاء عند الحنابلة.

القضاء في اللغة:

للقضاء في اللغة عدة معـان منها: الفصل، والحكم، والخلق، والصنع، والتقدير، والأداء والفراغ (٣).

القضاء اصطلاحا عند الحنابلة:

عرفه في الإقناع بأنه: الإلزام وفصل الخصومات(٤)، ونحوه في الكشاف(٥).

وفي الروض المربع عرف القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات "(٦).

وعرفه في المبدع بأنه: " النظر بين المترافعين له؛ للإلزام، وفصل الخصومات"(١).

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، " مجموع الفتاوى "، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١١: ١٣٧.

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)، ١١١.

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور "لسان العرب"، (ط: three، دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ)، ١٥: ١٨٦ –١٨٨؛ مادة "قضى". محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي "تاج العروس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط: ١، الكويت، ١٤٢٢هـ)، ٣٩: ٣١٠ – ٣١٧ فصل القاف من باب الواو والياء.

(٤) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٣٦٣.

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٦: ٢٨٥.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، " الروض المربع"، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (بيروت: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)، ٧٠٤.

وفي كشف المخدرات عرفه بأنه: " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"(٢).

وعند النظر إلى هذه التعريفات للقضاء نجد أنها تشتمل على جملة من الأمور:

١- نبه الحنابلة في أكثر تعريفاتهم على أن القضاء مبين ومظهر للحكم الشرعي وليس مثبتا للحكم الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي ثابت في الواقع.

٢- اشترط الحنابلة في القضاء الإلزام، وهذا هو الفرق بين القاضي والمفتي، فالمفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه؛ وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام (٣).

٣- راعى الحنابلة في تعريفهم للقضاء الجهة التي يصدر منها القضاء وموضوع القضاء عموما، فذكرهم للإلزام فيه مراعاة للجهة التي يصدر منها القضاء، وذكرهم فصل الحكومات أو الخصومات فيه نظر إلى موضوع القضاء ووظيفته.

٤- تعريفات الحنابلة للقضاء غير مانعة فيرد عليها دخول بعض وظائف الدولة الإسلامية كالخلافة؛ فقد يتحقق فيها أي - الخلافة - الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام أو الإلزام بالحكم الشرعي، والخلافة ليست هي القضاء، أضف إلى ذلك أن تعريفات الحنابلة تُظهر الاقتصار على القضاء العادي في تعريفها للقضاء، ومن ثم لا تشمل قضاء المظالم الذي يبادر فيه الحاكمُ أحياناً للنظر فيه، ولو من دون دعوى، وكذلك لا تشمل قضاء الحسبة الذي يهدف إلى حفظ الحقوق، وحماية الأمن وإقامة العدالة، وتطبيق أحكام الشريعة والإلزام بها ولو لم توجد خصومة أو اختلاف (٤)، كما أن الإلزام بالحكم الشرعي قد يكون عن طريق التحكيم و فصل الخصومات قد يكون بالصلح أيضا.

---

(١) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، " المبدع شرح المقنع "، (ط١، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨: ١٣٩.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي، "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات"، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٨١٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (ط١، المملكة العربية السعودية - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٦٧.

(٤) د. محمد الزحيلي، القضاء في الإسلام ص: ٦٣؛ وينظر أيضا: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء ص: ١٣؛ ود. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ص: ٢٨.

والذي يظهر لي أن الأقرب إلى بيان المقصود في تعريف القضاء على ضوء ما ذكره الحنابلة هو تعريف القضاء بأنه: «ولاية تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، على وجه خاص، وحماية الحقوق عامةً».

المبحث الأول: الإمام أحمد والقضاء. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: امتناع الإمام أحمد عن القضاء. وموقفه من القضاة.

كان الإمام أحمد معرضا عن تولي الولايات عموما -والقضاء منها-فلم يدخل في شيء منها، خوفا على دينه وذمته، فقد عرض القضاء على الإمام أحمد فرفض. ذكر الشافعي أنه قال لأبي عبد الله: إن أمير المؤمنين سألني أن ألتمس له قاضيا لليمن، وأنت تحب الخروج إلى عبد الرزاق، فقد نلت حاجتك، وتقضي بالحق. فقال للشافعي: يا أبا عبد الله، إن سمعت هذا منك ثانية، لم ترن عندك(١).

وقد كان الامام أحمد رحمه الله لا يأتي الخلفاء ولا الأمراء ولا القضـــاة، ويمتنع من الكتابة إليهم، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقا، وكلامه في ذلك مشهور. قال مهنا(٢): سألت أحمد بن حنبل عن ابراهيم بن موسى الهروي(٣) فقال: " رجل وسخ. فقلت: ما قولك إنه وسخ؟ قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ"(٤).

فالإمام أحمد يرى أن من يتبع الولاة والقضاة وسخ؛ لأنه يرى أن الجلوس مع الأمراء والولاة والقضاة والتقرب منهم والدخول عليهم فتنة. يقول الإمام أحمد في السلاطين: " الدنو منهم فتنة والجلوس معهم فتنة نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم، فكيف لو قربنا منهم"(٥). وقال الإمام أحمد: " رأيت الفتنة معلقة بالسلطان"(٦).

قلت: ولعل هذا المذكور عن الإمام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا كانت تلك المخـالطة ستؤدي إلى الوقوع في الحرام، أما إذا لم تؤدي إلى ذلك فهو لا يرى بذلك بأسا يدل عليه أن من

---

(١) ذكر الذهبي أن هذه القصة حدثت في زمن محمد ابن الرشيد وذكر أيضا حدوث القصة في زمن الرشيد وأن الشافعي قال: لما دخلت عليه قال: اليمن يحتاج إلى حاكم، فانظر رجلا نوليه، فلما رجع الشافعي إلى مجلسه، ورأى أحمد من أمثلهم، كلمه في ذلك، وقال: تهيأ حتى أدخلك على أمير المؤمنين. فقال أحمد: إنما جئت لأقتبس منك العلم، وتأمرني أن أدخل في القضاء! ووبخه، فاستحيا الشافعي ونبه إلى أن اسناد هذه الرواية مظلم. محمد بن أحمد الذهبي، " سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥)، ١١: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) مهنا بن يحي الشامي السلمي ت ٢٤٨ هـ. انظر: ابن أبي يعلى، " الطبقات "، ١: ٣٤٥؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٣: ٤٣.

(٣) لم أقف على ترجمته مع طول بحث ونظر.

(٤) محمد بن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية"، (بيروت: عالم الكتب)، ٣: ٤٧٦.

(٥) كره الإمام أحمد الدخول على السلاطين والقضاة لأي سبب قال الخلال أنبأنا أبو نعيم الهمداني سمعت عبد الله بن احمد بن شبويه سمعت أبي قال: قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة فآمره وأنهاه، فدخلت على احمد بن حنبل فاستشرته في ذلك قال أخاف عليك أن لا تقوم بذلك ". ابن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية"، ٣: ٤٧٦ -٤٨٦.

(٦) أحمد بن محمد الخلال "السنة"، تحقيق: عطية الزهراني، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٠)، ١: ٨٢.

شيوخه كالشافعي رحمه الله ممن كان يدخل على الولاة والقضاة كما سبق(١).

المطلب الثاني: رأي الإمام أحمد في تولي منصب القضاء.

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في تولي منصب القضاء. فقد روى عبد الله(٢) عن أبيه – الإمام أحمد –أنه سئل: في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته؟ فقال: لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو أسلم له (٣).

وروى عن الإمام أحمد أنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم(٤).

وروى عن الإمام أحمد أنه قال: لابد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ (٥).

بناء على ما سبق اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في حكم تولي الشخص للقضاء إذا لم يوجد في البلد غيره، فتدل الراوية الأولى والثانية على أن تولي القضاء ليس بفرض على الكفاية، ولا يتعين على أحد الدخول فيه، وتدل الرواية الثالثة على أن تولي الشخص للقضاء فرض على الكفاية، ويتعين على الشخص الدخول في القضاء إذا لم يوجد غيره ممن يصلح للقضاء(٦).

وهذه الرواية الأخيرة هي المذهب عند الحنابلة(٧)، وأما الروايتين الأوليين فهما محمولتان على من لا يأمن على نفسه لضعف فيها، أو على حال ما إذا كان الزمان من الأزمنة التي يحمل فيها الحكام على ما لا يحل، ولم يمكنهم الحكم بالحق(٨).

---

(١) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، " إحياء علوم الدين" دار المعرفة – بيروت "، ٢: ١٤٢ – ١٥٠ ابن مفلح، " الآداب الشرعية" ٣: ٤٧٧ –٤٨٧.

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٩٠هـ. ابن أبي يعلى، " الطبقات " ١: ١٨٠؛ ابن مفلح " المقصد الأرشد " ٢: ٥.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، " لأحكام السلطانية" صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ)، ٧٠.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٣٥)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٢٠٠).

(٥) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، تحقيق: عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ)، ٥٦٣.

(٦) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي ابن أبي يعلى، "التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام"، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار والدكتور: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المد الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة ١٤١٤هـ) ٢: ٢٤٤.

(٧) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي – د عبدالفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٥هـ) ٢٨: ٢٥٦؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٢٨٧.

(٨) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، " المغني "، (نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) ١١: ٣٧٦؛ محمد بن عبد الله السامري، " المستوعب "، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (نشر: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ

المبحث الثاني: زمان ومكان تولي قضاة الحنابلة وأسباب قلتهم. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عرض تاريخي حول تولي الحنابلة القضاء على مر العصور.

جرى الكاتبون في تاريخ فقه الإمام أحمد على تقسيم مذهب الحنابلة إلى ثلاثة أدوار هي:

١- دور النشأة والتأسيس (١٦٤ هـ – ٣٠٠هـ).

٢- دور النقل والنمو (٣٠٠ هـ -٤٠٣هـ).

٣- دور الانتشار والازدهار والاستقرار (٤٠٣هـ – العصر الحاضر) [(١)].

وقد أفاض الباحثون في تاريخ الفقه في ذكر سمات كل دور من هذه الأدوار إلا أنهم لم يتحدثوا فيما -وقفت عليه-على ما يتعلق بتولي الحنابلة للقضاء في هذه الأدوار ويمكن تلخيص ما وقفت عليه في هذا الجانب[(٢)] في النقاط التالية:

١- بلغ عدد الحنابلة الذين تولوا القضاء أو كانوا من أعوان القضاة من خلال التتبع في كتب التراجم ٥٧٤ عالما رحمهم الله جميعا [(٣)].

٢- يتميز كل من **الدور الأول والثاني** بقلة القضاة من المذهب الحنبلي بل إن عدد القضاة وأعوانهم في هذين الدورين لا يتجاوز ثمانية خلال القرنين الثاني والثالث، وأما القرن الرابع فلم أقف على من تولى القضاء من الحنابلة في ذلك القرن كله.

٣- ظهر في **الدور الثالث عدد** من قضاة الحنابلة بل يكاد يكون الغالب الأعم من قضاة الحنابلة في هذا الدور فعدد القضاة وأعوانهم في هذا الدور ٤٦٨ قاضيا أوعونا من أعوان القضاة. ويزداد عدد القضاة في هذا الدور خصوصا في القرنين الثامن والتاسع الهجريين فنجد مثلا عدد

)، ٢: ٤٥١.

(١) ممن ذهب إلى هذا د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو و نحوه ذكر الشيخ بكر أبو زيد إلا أنه قسم الدور الثالث إلى دورين هما دور التحرير و دور الاستقرار ثم أضاف بعد ذلك دورا خامسا سماه دور إحياء التراث. انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ١٢٩-١٣٦؛ عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، " المذهب الحنبلي "، ١: ١٥٧ – ٣٣٣.

(٢) اعتمدت في إعداد هذه الإحصائية على كتب طبقات الحنابلة وخصوصا طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وكتاب الذيل لابن رجب، وكتاب السحب الوابلة لابن حميد. وهذه الكتب كما ذكر بكر أبوزيد في المدخل ٤٩١/١ هي العمدة في معرفة طبقات علماء الحنابلة من لدن الإمام أحمد المتوفى ٢٤١ هـ وحتى قرب نهاية القرن الثالث عشر.

(٣) انظر: ملحق رقم (١) قائمة بأسماء قضاة الحنابلة ومن تولى أعوان القضاة ص ٤١.

القضاة وأعوانهم من الحنابلة في القرن الثامن الهجري ست وخمسين، وفي القرن التاسع الهجري نجد أن عدد القضاة وأعوانهم من المذهب الحنبلي ١١٧، وهذا العدد يعتبر أكبر عدد يصل إليه الحنابلة المشتغلين بالقضاء أو من أعوان القضاة قبل توحيد هذه الدولة المباركة – حرسها الله– [(١)].

بينما نجد أن عدد القضاة وأعوانهم في القرن الخامس١٠، وفي القرن السادس ٢٤، وفي القرن السابع ٤٢، وفي القرن العاشر ٣٥، وفي القرن الحادي عشر ١٤، وفي القرن الثاني عشر ١٨، وفي القرن الثالث عشر ٨٣، وفي القرن الرابع عشر حتى منتصفه (١٣٥٠هـ) ٩٩ [(٢)].

المطلب الثاني: الأماكن التي تولي الحنابلة فيها القضاء.

إن الناظر في أماكن انتشار المذهب الحنبلي يجد أنها مناطق ضيقة جداً بالنسبة لبقية المذاهب؛ لأن المذهب الحنبلي لم يتبناه أحد من الحكام ابتداء مما أدى إلى انحساره كثيراً، فقد بقي مقصوراً على أحياء في بغداد، وعلى بعض مناطق بلاد الشام ومصر إلى العصر الحديث عندما تبنته الدولة السعودية في عهودها الثلاثة فانتشر في أرجاء العالم الإسلامي[(٣)].

يقول ابن خلدون[(٤)] عند كلامه عن انتشار المذاهب السنية الأربعة في الأقطار الإسلامية، ومدى تمذهب الناس بها: "فأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل، لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها"[(٥)].

فقد ذكر ابن خلدون أن أكثر المناطق التي يتواجد فيها المذهب الحنبلي هي الشام والعراق،

---

(١) هذا البحث يقتصر على جهود الحنابلة في خدمة القضاء حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري أي قبل قيام الدولة السعودية الثالثة تقريبا، و في النية ان شاء الله إفراد مرحلة ما بعد قيام الدولة السعودية الثالثة ببحث مستقل.

(٢) انظر: ملحق رقم (٢) توزيع قضاة الحنابلة على القرون ص ٦٠.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، "الديباج المذهب"، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ١: ٦٢؛ بكر أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد "، ١: ٤٩٨.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي المتوفى ٨٠٨هـ. انظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، المحقق: إحسان عباس (دار صادر– بيروت، ١٣٨٨ هـ) ٤: ٤١٤؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع "، (دار مكتبة الحياة – بيروت) ٤: ١٤٥.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، المحقق: خليل شحادة، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ) ١: ٥٦٦.

وهذا صحيح لكنه فات ابن خلدون – رحمه الله – أن يذكر من مواطن انتشار المذهب الحنبلي مصر، فقد أصبح للحنابلة فيها وجود بارز ومؤثر قبيل سقوط الدولة الفاطمية(سنة: ٥٦٧هـ) وبعدها فقد تولى جملة من الحنابلة القضاء كما سيأتي – إن شاء الله – حيث ازداد نفوذهم قوة واتساعا خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، وبالأخص زمن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وتلاميذه؛ فأصبح لهم مدارس وقضاء خاص بهم منذ القرن السابع الهجري [(١)].

يقول السيوطي[(٢)]: " ذكر من كان بمصر من أئمة الفقهاء الحنابلة: هم بالديار المصرية قليل جدًّا، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده؛ وذلك أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة، قتلًا ونفيًا وتشريدًا، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم يزالوا فيها إلى أواخر القرن السادس، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر، الحافظ عبد الغني المقدسي[(٣)] صاحب العمدة" [(٤)].

وفي الخطط أنه لم يكن في الدولة الأيوبية بمصر كثير ذكر لمذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ثم اشتهر مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في آخرها[(٥)].

ثم زاد انتشاره بها بعد ذلك في زمن القاضي عبد الله بن محمد بن عبد الملك الحجاوي[(٦)] المتولي قضاء قضاة الحنابلة بمصر سنة (٧٣٨ هـ) كما في السحب الوابلة[(١)].

---

(١) المقريزي: الخطط ج ٢ ص: ٣٧٤. وابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢ص: ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ. انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، " دار المعرفة – بيروت "، ١: ٣٢٥؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " المحقق: عبد القادر الأرناؤوط -محمود الأرناؤوط، (ط ١، دار ابن كثير، ١٤١٤)، ١٠: ٧٤-٧٩

(٣) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي المتوفى ٦٠٠ هـ. انظر: ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ١٥٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد " ٤: ٥٣.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "حسن المحار والقاهرة"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م)، ١: ٤٨٠.

(٥) أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، تقي الدين المقريزي، " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، (ط: one، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٦٧.

(٦) عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الحجاوي المقدسي. انظر: ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٥٨؛ العليمي، " المنهج الأحمد " ٥: ١٢٧.

كما فات ابن خلدون أن يذكر فلسطين فقد انتشر فيها المذهب الحنبلي [٢].

وقد ضعف انتشار المذهب الحنبلي في الشام بل كاد ينقرض أتباعه في القرن الرابع عشر كما يقول ابن بدران[٣]: "ولا أرى أحد يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد لانقراض أهله في بلادنا وتقلص ظله فيها " [٤].

وجملة القول إن مذهب الحنابلة انتشر أولا في العراق بلد الإمام، ثم انتشر بعد القرن الرابع في بلاد الشام ثم في مصر. وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه جهد كبير في إحياء المذهب الحنبلي وانتشاره مع كونهما متحرران في الاجتهاد والفتوى، إلى أن جاء القرن الثاني عشر من الهجرة فكانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٥] وحركته الإصلاحية من أهم الأسباب في انتشار المذهب الحنبلي، ومازال المذهب إلى اليوم هو المذهب الرسمي للملكة العربية السعودية، ومازال المذهب له أتباع كذلك في العراق ومصر وفلسطين مع تراجعه في سوريا بشكل كبير.

وهنا لابد من التنبيه على أمر مهم له علاقة بموضوعنا – أعني الحنابلة والقضاء – وهو أن من أسباب قلة انتشار المذهب الحنبلي أن اتباع الإمام أحمد من بعده كانوا – غالبا –لا يقربون السلطان، ولا يحبون الولاية ولا يسعون إليها ولا يريدونها، تقليداً لإمامهم واتباعاً لمسلكه، فإذا كان سلطان القضاة قد كان له أثر في نشر المذهب الحنفي بين أهل العراق، والمذهب المالكي بالأندلس والمغرب، فإن عدم تولي الحنابلة القضاء قد كان سبباً في قلة ذيوع المذهب الحنبلي بين العامة، وإن كان له علماء اجتهدوا فيه.

وقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلي فقال: " هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه، لأن

---

(١) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، " السحب الوابلة على ضريح الحنابلة "، تحقيق: بكر أبوزيد، د. عبد الرحمن العثيمين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٢: ٦٥٥.

(٢) عمر سليمان الأشقر، "المدخل إلى دراسة المدارس المذاهب الفقهية"، (ط: one، عمان: دار النفائس، ١٤١٦هـ)، ١٦٨.

(٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدومين الدمشقي المتوفى ١٣٤٦هـ. خير الدين الزركلي الدمشقي، " الأعلام "، (ط: ١٥، نشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٤: ٣٧.

(٤) عبد القادر بن أحمد ابن بدران، " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ٤٢٣.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد التميمي المتوفى ١٢٠٦هـ. خير الدين الزركلي، " الأعلام "، ٦: ٢٥٧؛ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ " مشاهير علماء نجد وغيرهم"، (دار اليمامة–١٣٩٤ هـ) ص ٦.

أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعبد والزهد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم" (١).

بناء على ما سبق يمكن حصر الأماكن التي تولى فيها الحنابلة القضاء تبعا للأماكن التي انتشر فيها مذهب الحنابلة، فقد تولى الحنابلة القضاء في العراق أولا وبلاد ما وراء النهر في زمن الإمام أحمد ومن بعده حتى القرن الرابع الهجري، ثم الشام وفلسطين بعد القرن الرابع الهجري، ثم تولى الحنابلة القضاء في مصر في القرن الثامن الهجري وما بعده، وأخيرا بعد القرن الثاني عشر في الجزيرة العربية.

ومن خلال التتبع نجد أن أكثر المناطق التي تولى فيها الحنابلة القضاء وخصوصا بعد القرن الثاني عشر هي منطقة وسط الجزيرة العربية، ولم يكن المذهب الحنبلي منتشراً في إقليمي الحجاز وتهامة(٢)، وذلك لأن الأماكن الإسلامية المقدسة – أعني مكة والمدينة وما جاورهما –كانت حقولاً علميةً مناسبةً لالتقاء جميع المذاهب الإسلامية، ومن المرجّح أن تكون نجد هي الموطن الأساسي للمذهب، ومنها انتشر في جزيرة العرب، ومن المرجّح أيضًا أن المذهب أخذ شهرته في نجد عن طريق الشام.

وقد كانت أجزاء المملكة العربية السعودية في مطلع القرن الرابع عشر الهجري تنتشر فيها المذاهب الفقهية الأربعة، حيث يتّبع أهل الأحساء المذهب المالكي بشكل عام، تبعًا لانتشاره في الخليج العربي، ويوجد المذهب الشافعي في تهامة، وتجتمع المذاهب الأربعة في الحجاز وتهامة حيث الحرمان الشريفان في المدينة ومكة، أما المذهب الحنبلي فيكاد ينحصر في نجد.

كما أن للحنابلة وجوداً في عُمان، حيث يتركز وجودهم في منطقة جعلان(٣)، وكذلك لهم

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، " مناقب الإمام أحمد "، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩هـ)، ٦٧٢؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، " ذيل طبقات الحنابلة "، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ١: ٣٤٨؛ ابن بدران، " المدخل"، ١١٠.

(٢) تهامة أحد أقاليم شبه الجزيرة العربية الجغرافية، وهي السهل الساحلي المحاذي للبحر الأحمر بين أقاليم الحجاز واليمن غرب شبه الجزيرة العربية. ياقوت الحموي "معجم البلدان "(بيروت: دار صادر، ١٣٩٧)، ٢: ٦٣.

(٣) جعلان تقع في الجانب الشرقي من عمان، و هي واحة كبيرة ومقاطعة واسعة تمتد من الرويس حتى راس الحد في الساحل الشرقي الجنوبي وفي الداخل إلى حدود بدية ووادي بني خالد وصور. أحمد، شيرين إسماعيل، "الموجز في تاريخ سلطنة عمان" (الأردن: دار الخليج، ٢٠١٧ م) ص ٢٣.

وجود في بعض قرى البريمي[(١)]. وقد دخل المذهب الحنبلي إلى الكويت عن طريق الأسر النجدية التي نزحت إلى الكويت، وكذلك بسبب الصلات العلمية والتجارية[(٢)].

المطلب الثالث: ذكر سبب قلة قضاة الحنابلة وأسباب امتناعهم.

إن الناظر في تعداد قضاة الحنابلة يجد أن هذا العدد قليل بالنسبة لبقية المذاهب، ولعلنا في هذا المطلب نقف على جملة من أسباب تلك القلة، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

١- قلة انتشار المذهب الحنبلي عبر التاريخ فقد قلّ المعتنقون لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في كل البلاد الإسلامية في العصور السابقة. وبالرغم من كثرة العلماء في هذا المذهب وقوتهم في الاستنباط والاستدلال، كان أتباع المذهب من العامة قليلاً، حتى أنهم لم يكونوا أغلبية أي بلد من بلدان العالم الإسلامي في وقت من الأوقات إلا ما كان في نجد في القرن الثاني عشر الهجري وما بعده ثم في بقية بلدان المملكة العربية السعودية بعد تأسيسها، وقد نبه على تلك القلة في أتباع المذهب الحنبلي ابن خلدون والسيوطي وابن بدران وغيرهم كما سبق [(٣)].

٢- ما سبق ذكره من رأي الإمام أحمد في القضاء و الولايات، فقد كان الإمام أحمد وأتباعه من بعده لا يقربون السلطان ولا يحبون الولاية ولا يسعون إليها ولا يريدونها، تقليداً لإمامهم واتباعاً لمسلكه، وقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلي فقال: " هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعبد والزهد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم"[(٤)].

---

(١) قرى البريمي تقع في ولاية البريمي في الجزء الشمالي الغربي من عُمان و هي إحدى ولايات سلطنة عُمان تقع على خط الحدود المباشر بين سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة بمحاذاة مدينة العين الإماراتية التابعة لإمارة أبوظبي، تعتبر سوق عُماني كبير وتضم العديد من المعالم التاريخية الهامة المتمثلة في الحصون والبيوت الأثرية. العنوان عن تاريخ عمان. أحمد، شيرين إسماعيل، "الموجز في تاريخ سلطنة عمان"، ص ٢١.

(٢) بكر أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد "، ١: ٥٠٨ -٥٠٩.

(٣) انظر: ص ١٣-و ما بعدها، و للباحثين كلام كثير حول سبب قلة أتباع هذا المذهب انظر: ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون "، ١: ٥٦٦. ، محمد أبو زهرة، " ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية "، (طبع ونشر: دار الفكر العربي)، ٤٥٢؛ التركي والحلو " المذهب الحنبلي "، ٢٣١.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، " مناقب الإمام أحمد "، ٦٧٢؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

٣- شدة الحنابلة، وكثرة تخالفهم مع غيرهم، ليس بالحجة والبرهان فقط بل بالعمل أيضا، فكانوا كلما قويت شوكتهم، اشتدوا على الناس باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما نفّر الناس منهم، فابتعدوا عنهم وعن مذهبهم. وقد كتب بعضهم إلى أبي الوفاء بن عقيل يقول له: صفْ لي أصحاب الإمام أحمد على ما عرفت من الإنصاف، فكتب إليه يقول: " هم قوم خشن، تقلصت أخلاقهم عن المخالطة، وغلظت طباعهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجدّ، وقلّ عندهم الهزل، وغربت نفوسهم عن ذلّ المراءة، وفزعوا عن الآراء إلى الروايات، وتمسّكوا بالظاهر، تحرّجاً عن التأويل، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة، فلم يدققوا في العلوم الغامضة، بل دققوا في الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك قالوا: الله أعلم بما فيها(. . .) والله يعلم أنني لا أعتقد في الإسلام طائفة محقة خالية من البدع، سوى من سلك هذا الطريق"(١).

٤- امتناع الحنابلة عن تولي القضاء وعدم رغبتهم فيه سواء كان هذا الامتناع عن القضاء نهائيا أو كان الامتناع مؤقتا، وهذا الأمر ظاهر عندهم. **ويمكن تصنيف أسباب امتناعهم من خلال الرجوع إلى كتب طبقات وتراجم الحنابلة إلى الأسباب التالية:**

السبب الأول: اشتراط بعض الحنابلة شروطا لتوليه القضاء فإذا قبل الإمام أو صاحب التولية هذه الشروط قبل ذلك العالم الحنبلي القضاء و إلا فلا، و من أمثلة ذلك ما جاء في ترجمة أبي يعلى(٢)، أنه خاطبه الإمام القائم بأمر الله(٣) ليليَ القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع، فامتنع من ذلك، فكرر عليه السؤال، فلما لم يجد بداً من ذلك اشترط عليهم شرائط، منها: أنه لا يحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، وفي كل شهر يقصد نهر

رجب البغدادي، " ذيل طبقات الحنابلة، ١: ٣٤٨؛ ابن بدران، " المدخل"، ١١٠.

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، " ذيل طبقات الحنابلة "، ١: ٣٣٨.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء المتوفى ٤٥٨هـ. انظر: ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٣٩٥؛ العليمي، " المنهج الأحمد "٢: ٣٥٤.

(٣) أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن أحمد القادر بالله. من خلفاء الدولة العباسية. ولي الخلافة بعد أبيه وكانت بيعته في ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ. وبقي خليفة إلى ٣ شعبان سنة ٤٦٧هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، " سير أعلام النبلاء "، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط ٣، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٥هـ)، ١٥: ١٣٨.

المعلى يوما وباب الأزج يوما، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم، فأجيب إلى ذلك(١). و كذا جاء في ترجمة نصر بن عبد الرزاق الجيلي (٢) عندما قُلّد قضاء القضاة، فلم يقبل إلا بشرط: أن يورث ذوي الأرحام، كان متحريا في القضاء، قوي النفس في الحق، عديم المحاباة والتكلف، حتى إنه يمكن الشهود من الكتابة من دواته، ولما عُزل أنشد عن عزله:

حمـــــدت الله عـــــزّ وجـــــل لمـــــا قضـــى لي بـــالخلاص مـــن القضـــاء

وللمتنصـــــــر المنصـــــــور أشـــــكر وأدعـــو فـــوق معتـــاد الـــدعاء (٣)

السبب الثاني: اشتمال العمل القضائي على ما لا يحل فهذا أحمد بن صالح الجيلي(٤)، كان شاهدا معدّلا، دُعي إلى الشهادة للخليفة بما لا يجوز، فامتنع من الشهادة(٥).

السبب الثالث: الامتناع لعارض صحي فهذا أحمد بن أبي الوفاء(٦) بن مفلح، الشهير ب"الوفائي"، الدمشقي، عرض عليه قضاء الحنابلة بمحكمة الباب، فامتنع واعتذر بثقل السمع، وأنه لا يسمع ما يقول الخصمان بسهولة، وذلك يقتضي صعوبة فصل الأحكام، ولم يزل بذلك حتى عفي عنه(٧).

السبب الرابع: الامتناع عن القضاء مع عدم التصريح بسبب معين للامتناع كما فعل تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، عُرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين، ومشيخة الشيوخ، فلم

(١) أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، " طبقات الحنابلة"، المحقق: محمد حامد الفقي، (بيروت – دار المعرفة)، ٢: ١٩٣ -٢٠٠.

(٢) نصر بن عبد الرزاق بن نصر بن أبي صالح بن حنكيدوست، الجيلي الأصل، البغدادي، قاضي القضاة، عماد الدين، أبو صالح بن أبي بكر بن أبي محمد. ابن رجب " ذيل طبقات الحنابلة " ٢: ١٨٩.

(٣) ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة"، (٢/١٨٩-١٩٢).

(٤) هو أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي، أبو الفضل بن أبي المعالي بن أبي محمد. المتوفى ٥٦٥هـ. انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة "، ١: ٣١١-٣١٣. ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ١١٨؛ العليمي، " المنهج الأحمد " ٣: ٢٥٤.

(٥) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ١: ٣١١-٣١٣.

(٦) هو أحمد بن أبي الوفاء علي بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الشهير ب"الوفائي"، الدمشقي المتوفى ١٠٣٥ هـ، وقيل: ١٠٣٨ هـ. محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري " النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل "، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ)، ص ١٩٨؛ ابن حميد، " السحب الوابلة " ١: ١١٦-١١٧.

(٧) ابن حميد، " السحب الوابلة "١: ١١٦-١١٧.

يقبل شيئا من ذلك[١]، وكما فعل عبدالقادر بن عبد القاهر الحراني[٢] طُلب للقضاء فأبى[٣]، وكما فعل عبد اللطيف بن محمد النجدي[٤] عندما تحوّل والده إلى بعض المناطق في جنوب العراق فطلب حكامها منه تولى القضاء فأمتنع، ثم طلبوا من والده أن يعينهم على ذلك فامتنعا؛ ولم يزالوا بهما حتى حلف الحاكم إن لم يتول عبد اللطيف لأولين فلانا، لرجل غير صالح للقضاء، فرأى أن الأمر متعين عليه، لئلا تضيع الأحكام بتولية أهل الجهل والظلم، فرضي وباشره بعفة، وديانة، وصيانة، وتثبت، وتأن في الأحكام، ومراجعة والده فيما أشكل عليه[٥]. وكما فعل ابن اللحام[٦] عندما عُرض عليه قضاء دمشق استقلالا فأبى[٧]، وكما فعل ابن النجار[٨]، فقد امتنع من تولي قضاء القضاة في مصر، ولم يل القضاء إلا بعد إكراه له المرة بعد الأخرى أن يتولاه، ثم ترك القضاء في الدولة العثمانية، وأقبل على العبادة والعلم في آخر عمره [٩]، وكما فعل إبراهيم بن محمد القصيمي[١٠]، طُلب للقضاء فامتنع[١١]، وكما فعل حمد بن فارس[١٢] فقد رشح للقضاء مرارا

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي. ٢: ٣٨٧ – ٤٠٥.

(٢) عبدالقادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني، أبو الفرج، شيخ حران ومفتيها، ابن أبي محمد بن أبي الفرج المتوفى ٦٣٤هـ. ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة "، ٢: ٢٠٢؛ ابن مفلح" المقصد الأرشد" ٢: ١٥٩؛ العليمي، " المنهج الأحمد " ٤: ٢١٩.

(٣) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة "، ٢: ٢٠٢.

(٤) عبد اللطيف بن محمد بن علي بن سلّوم التميمي النجدي الزبيري المتوفى ١٢٤٧ هـ. ابن حميد، " السحب الوابلة "، ١: ٥٩٩-٦٠٠.

(٥) ابن حميد، " السحب الوابلة"، ١: ٥٩٩-٦٠٠.

(٦) علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي الدمشقي و المعروف بابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ.

(٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي. ٢: ٧٦٥.

(٨) شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي الحنبلي المتوفى ٩٤٩هـ. محمد كمال الدين بن محمد الغزي، " النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل "، ص ١١٣. ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة "، ١: ١٥٦.

(٩) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٢: ١١٣.

(١٠) هو إبراهيم بن محمد بن عجلان القصيمي النجدي المتوفى ١٣١٦هـ انظر ترجمته في: عبدالله بن عبد الرحمن البسام، " علماء نجد خلال ثمانية قرون "، (ط٢، دار العاصمة، ١٤١٩هـ) ١: ٤٠٠؛ عبد الله بن محمد الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا". ٩: ٣٩٥ -٣٩٦.

(١١) عبد الله بن محمد الطريقي" الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا"،. ٩: ٣٩٥ -٣٩٦.

(١٢) هو حمد بن فارس بن محمد بن فارس بن عبد العزيز بن محمد بن إسماعيل بن رميح المتوفى ١٣٥٤ هـ.

فامتنع[(١)] وغيرهم كثير[(٢)].

السبب الخامس: الامتناع من القضاء زهدا و تورعا سواء كان ذلك الامتناع بعد مباشرة القضاء و الوقوف عليه أو الامتناع زهدا و تورعا قبل تولي القضاء و من ذلك ما فعله محمد بن نصر الجيلي [(٣)] لما ولي أبوه قضاء القضاة ولاه القضاء والحكم بدار الخلافة، فجلس في مجلس الحكم مجلسا واحدا وحكم، ثم عزل نفسه، ولم يعد إلى ذلك تنزها عن القضاء وتورعا[(٤)]، و ممن تركه أيضا عمر بن إبراهيم ابن مفلح [(٥)] فقد ترك القضاء زهدا[(٦)]، و أحمد بن إبراهيم بن نصر الله [(٧)]

انظر: البسام، " علماء نجد "، ٢: ٩٧.

(١) البسام، " علماء نجد " ١٠: ١٢١.

(٢) وممن عرض عليه فأبى بدون التصريح بالسبب محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن صالح بن حمد بن محمد بن سليم، عُرض عليه قضاء بريدة فأبى؛ لكنّه أُكره عليه فباشره مدة ثم تركه، و أيضا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن مفدى، رُشّح للقضاء عدة مرات فأبى، وإبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري طلب منه أهل بلدة الزبير أن يتولى القضاء فأبى، فلم يزالوا به حتى ولي بغير معلوم ولا خدم. وأحمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني بن منصور، الشهاب أبو العباس ابن الشمس أبي عبد الله بن الشمس بن الفقيه الزين الجمال، الحراني الأصل، الدمشقي الصالحي، ناب في القضاء عن أبيه، ثم استقل به بعد وفاته، فباشره بعفة ونزاهة، وصُرف قبل استكمال سنتين، وعرض عليه العود فأبى، وممن امتنع عن القضاء أيضا بدون ذكر السبب عبد الكريم بن معيقل النجدي، طُلب منه القضاء فأبى. وعبد الله القضيبي النجدي، لم يرغب في تولي القضاء وأبى عنه. وصعب بن عبد الله بن صعب بن محمد التويجري البريدي النجدي، وعلي بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السناني العنيزي النجدي، عُرض عليه قضاء عنيزة مرتين فلم يقبل. وسليمان بن راشد الشقاوي البريدي النجدي، عُرض عليه القضاء أكثر من مرة فلم يقبل. انظر: ابن رجب، "الذيل على الطبقات "، ١: ١٦؛ ابن حميد، " السحب الوابلة " ١: ٧١-٧٦، ٢: ٥٢٢، ٧٤٤؛ الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا"، ٩: ٣٤٠، ٣٨٠، ١٠: ٣٤، ٧١، ٨٦، ٩٠، ١٤٠.

(٣) محمد بن نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح، الجيلي البغدادي، محيي الدين أبو نصر، قاضي القضاة، عماد الدين أبو صالح المتوفى ٦٥٦ هـ. انظر: ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٦٥؛ العليمي، " المنهج الأحمد" ٤: ٢٨١.

(٤) ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة". ٢: ٢٦٥ -٢٦٦.

(٥) عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو حفص الراميني المقدسي الصالحي المتوفى ٨٧٢هـ وهو حفيد صاحب: " الفروع ". ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ١٥٩؛ العليمي، " المنهج الأحمد " ٤: ٢١٩؛ ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"؛ ٢: ٧٨٠.

(٦) ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، ٢: ٧٨٠ -٧٧٨.

(٧) هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم القاضي، عز الدين أبو البركات

بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم القاضي، عز الدين أبو البركات بن البرهان بن ناصر الدين، الكناني العسقلاني الأصل، القاهري، فقد ناب في القضاء، ثم أعرض عن التصدي له شهامة، وصار يقضي فيما يُقصد به في بيته مجانا، ثم تركه جملة[(١)].

و كذا فعل علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي[(٢)] فقد طُلب للقضاء فـامتنع زهدا وورعاً[(٣)]، وأيضا فعل عيسى بن محمد الزبيري[(٤)] عندما ألزموه بقضاء الزبير فباشره بدون رزق، ثم رغب عنه، فألحّوا عليه في الاستمرار بكل سبيل فأبى، وقال: إنما يُطلب القضاء لإحدى ثلاث: إما للثواب أو للجاه أو للمال، فأما الثواب فأبعد شيء، وليتنا ننجو رأسا برأس، وأما الجاه فإن فلانا لما حكمت عليه بغير مطلوبة، قال: قطع الله هذه الوجيه، حتى لم يقل هذا الوجه، وأما المال فإن عباءتي التي صيّفتُ بها شتّيتُ بها بلا زيادة، ولم أحج حجة الإسلام من قلة ذات اليد، فأي داع إلى ارتكاب الخطر؟ فقالوا: نعين لك كفاية السنة، ونفعل ونفعل فأبى، وعرف أنهم لا يتركون مراجعته فتكلف وحج[(٥)].

وقد لمست من خلال التتبع كثرة الامتناع عن القضاء تورعا وزهدا في علماء الحنابلة في القرن الثالث عشر وما بعده[(٦)].

بن البرهان بن ناصر الدين، الكناني العسقلاني الأصل، القاهري المتوفى ٨٧٦ هـ. انظر ترجمته في: العليمي، " المنهج الأحمد " ٥: ٢٧٢؛ ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ١: ٨٥ – ٩٠.

(١) ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ١: ٨٥ – ٩٠.

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، ابن الإمام، المتوفى ١٢٤٥هـ. انظر: البسام، "علماء نجد" ٥: ٢٨٤؛ العثيمين، " حاشية السحب" ٢: ٧٦٣.

(٣) عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، "المستدرك على السحب الوابلة"، ٢: ٧٦٣.

(٤) عيسى بن محمد الزبيري المتوفى ١٢٤٨هـ انظر: ابن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، ٢: ٨٠٨. ؛ البسام، " علماء نجد " ٥: ٣٤٥.

(٥) ابن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، ٢: ٨٠٨.

(٦) و من أولئك: علي بن محمد بن إبراهيم السناني السبيعي، عُرض عليه القضاء عدة مرّات فامتنع تورعا وطلبا للسلامة. و عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمد الخرجي النجدي، رُشّح للقضاء فامتنع تورعا، إلى أن عمل قاضيا في السلمية بالخرج في محكمة الخرج، و عبد الله بن محمد بن راشد بن جعود القصبي النجدي، عُرض عليه القضاء مرارا فامتنع عنه تورعا، ورغبة في العافية، و إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله بن عيسى، من قبيلة بني زيد، رشح للقضاء فامتنع رغبة للسلامة، و زيد بن محمد بن سليمان بن مهنا بن سليمان آل سليمان العائذي النجدي، طُلب للقضاء فرفض، ولم يل القضاء في حياته ورعا وحبا للسلامة، و عبد الرحمن بن عبد الله بن مطلق بن سليمان بن حسن أبا الخيل

ولم يقتصر ذلك الترك تورعا وزهدا على القضاة بل ترك بعض أعوان القضاة عملهم تورعا وزهدا(١).

السبب السادس: الامتناع عن القضاء بسبب توليته القضاء في بلد وهو لا يريده كما فعل إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، ولي قضاء دمشق غير مرة فحمدت سيرته، وطُلب لقضاء مصر فتعلل(٢)، ومن ذلك أيضا ما ذكر عن يوسف بن محمد الكَفْرْسِبِيُّ(٣)، باشر القضاء بمردا مدة طويلة، وعُرض عليه قضاء حلب فامتنع واختار قضاء مردا(٤).

القصيمي النجدي، عُرض عليه القضاء فلم يقبل لزهده وورعه. وإبراهيم بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن مسند بن سليمان بن مسند آل أبي مسند الوهيبي التميمي الأُشيقري النجدي، طُلب منه تولي القضاء فلم يرغب تورعا، وسعود بن مفلح بن دخيل بن جذلان الكثيري النجدي، عرض عليه الإمام عبد الله ابن فيصل القضاء فاعتذر تورعا. انظر: الطريق، " الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا "، ٩: ٣٧٣، ١٠: ٢٦، ٢٨، ٥٠، ٥٣، ٨٨، ١١٠؛ ابن عثيمين، " المستدرك على السحب "، ٢: ٨٠٨.

(١) كما فعل أحمد بن سعيد، أبو العباس الشامي، و يُعرف بالشيحين، شهد عند القضاة وعُدّل، ثم ترك الشهادة تزهدا، و كما فعل – أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، كان أحد الشهود المذكورين، شهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغان، ولم يزل يشهد سنين كثيرة، إلى أن ترك الشهادة قبل وفاته بسنين كثيرة تورعا، و كما فعل أحمد بن علي بن عبد الحميد، شهاب الدين، ابن القاضي علاء الدين ابن البهاء البغدادي ثم الدمشقي الصالحي، تعاطى الشهادة على وجه إتقان لم يُسبق إليه، وفوض إليه نيابة القضاء في الدولة العثمانية زين العابدين الفنار، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم والعبادة. انظر: ابن أبي يعلى " طبقات الحنابلة "، ٢: ١٧٩، ٢٣٧؛ ابن حميد النجدي "السحب الوابلة "، ١: ٨٥–٩٠، ١٩٤–١٩٥، ٣: ١١٩٠.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله، القاضي برهان الدين، ابن العلامة صاحب الفروع، المقدسي، الراميني الأصل المتوفى ٨٨٤هـ. العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٨٧؛ ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة " ١: ٦٠.

(٣) هو جمال الدين يوسف بن محمد الكَفْرْسِبِيُّ الصالحي المتوفى ٨٩٢هـ. انظر ترجمته في: العليمي، " المنهج الأحمد " ٥: ٣٠٥؛ ابن حميد، " السحب الوابلة"، ٣: ١١٩٠.

(٤) ابن حميد، " السحب الوابلة"، ٣: ١١٩٠.

المبحث الثالث: ألقاب الحنابلة وأولياتهم القضائية، والعوائل القضائية، وخصائص قضاة الحنابلة وقضائهم.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ألقاب الحنابلة وأولياتهم في القضاء.

تولى الحنابلة رحمهم الله القضاء في جميع عصور الأمة الإسلامية، وخلال ذلك كان لبعض من تولى القضاء منهم مزية ومنقبة عن غيره كأوليته أو تلقبه ببعض الألقاب التي لم يلقب بها غيره من الحنابلة أو من غيرهم وفيما يلي جمع لتلك اللطائف في أوليات الحنابلة في القضاء و ألقابهم[(١)]:

١- **أول حنبلي ولي قضاء مكة والمدينة هو**: عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمن السراج، أبو المكارم، الحسني الفاسي الأصل، المكي، تولى قضاء مكة سنة تسع وثمانمائة فكان أول حنبلي ولي قضاء مكة، واستمر فيه حتى مات، غير أنه عُزل سنة، ولم يولّ فيها عوضه، ثم أعيد، وأضيف إليه سنة سبع وأربعين قضاء المدينة النبوية، فصار **قاضي الحرمين** المتوفى سنة ٨٥٣ هـ[(٢)].

٢- **أول حنبلي ولي قضاء حماه وأول حنبلي ولي قضاء بلده هو**: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المرداوي المتوفى سنة ٧٨٧ هـ[(٣)].

٣- **أول حنبلي ولي قضاء الرملة هو**: محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي، الحنبلي المتوفى سنة (٨٧٣ هـ)، ولي قضاء الرملة سنة (٨٣٨ هـ) ثم ولي قضاء القدس، وهو **ثاني حنبلي ولي قضاء القدس. وهو أول حنبلي ولي قضاء الخليل** في سنة (٨٦١ هـ) [(٤)].

٤- **أول حنبلي ولي قضاء القدس** هو: عبد العزيز بن علي بن أبي العز بن عبد العزيز البكري التيمي القرشي المقدسي البغدادي، الدمشقي ويعرف **بقاضي الأقاليم** توفي سنة (٨٤٦ هـ) بالشام، وكانت ولايته في القدس سنة (٨٠٤ هـ) [(٥)]،

(١) جمع العلامة بكر أبوزيد شيئا من ذلك في المدخل المفصل ١: ٦٠٠. وقد ذكرت ما ذكره الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله في المدخل ثم أضفت إليه ما وقفت عليه من تلك الأوليات.

(٢) العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٣٦؛ ابن حميد، السحب الوابلة ٢: ٥٩٥ -٥٩٨.

(٣) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ١: ١٢٩؛ ابن حميد النجدي" السحب الوابلة" ١: ١٥٢.

(٤) العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٦٢؛ ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة" ٣: ٩٣٢ -٩٣٦.

(٥) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ١٧٣؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٣٢؛ ابن حميد النجدي، "السحب الوابلة" ٢: ٥٤٥ -٥٤٨.

٥- **أول حنبلي ولي قضاء غزة هو**: عمر بن إبراهيم ابن الشمس محمد بن مفلح المتوفى سنة (٨٧٢ هـ) [١].

٦- **أول من لقب بقاضي القضاة من الحنابلة** هو: نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة (٦٣٣ هـ) قال ابن رجب: " ولا أعلم أحدا من أصحابنا دعي بقاضي القضاة قبله، ولا استقل منهم بولاية قضاء القضاء بمصر غيره "[٢].

٧- **أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق هو**: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت سنة (٦٨٢ هـ) [٣].

٨- **أول حنبلي تولى قضاء حمص هو**: محمد بن محمد بن خالد الحمصي الحنبلي، ت سنة (٨٢٩ هـ) [٤].

٩- **أول حنبلي حكم في الديار المصرية في القضاء** في وقته هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني، المتوفى سنة (٦٧٥ هـ) بدمشق[٥].

١٠- **أول من ولي قضاء القضاة ممن درس بالمدرسة الصالحية للحنابلة بالديار المصرية** محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، نزيل مصر، قاضي القضاة، شمس الدين، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، ثم عزل منه المتوفى (٦٧٦هـ)[٦].

١١- **أول من ولي قضاء الحنابلة بحلب** هو موسى ابن فياض بن موسى بن فياض الفندقي الصالحي الحنبلي المتوفى (٧٧٨ هـ)[٧].

---

(١) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ٢: ١٥٩؛ العليمي، " المنهج الأحمد "٤: ٢١٩؛ ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"؛ ٢: ٧٨٠.

(٢) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ١٨٩؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٣: ٥٦؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٤: ٢٠٥.

(٣) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢: ٣٠٤ – ٣٠٨؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ١٠٧؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٤: ٣١٧.

(٤) العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٤٠؛ ابن حميد النجدي، " السحب الوابلة"، ٣: ١٠٥٠.

(٥) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٢٨٧؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٤٣٥؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٤: ٣٠٤.

(٦) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٢٩٤؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٣٣٤؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٤: ٣٠٩.

(٧) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٣: ٨؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ١٤٨؛ ابن حميد النجدي، "

١٢- **أول حنبلي تولى القضاء في الكويت** هو عبد المحسن بن علي بن عبد الله بن نشوان بن شارخ الأشيقري، توفي سنة ١١٨٧هـ [(١)].

١٣- **الملقب بقاضي المارستان** هو: محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي البغدادي البصري، القاضي أبو بكر بن أبي طاهر، **ويعرف بقاضي المارستان**، المتوفى ٤٦١هـ [(٢)].

١٤- **أقضى القضاة** هو: لقب لأبي بكر بن محمد بن محمد العجلوني الصالحي **المشهور بابن البيدق**، ناب في الحكم فشُكرت سيرته، مات سنة ٨٩٩هـ [(٣)].

١٥- **قاضي الأقاليم هو: لقب لعبد العزيز** بن علي بن أبي العز بن عبد العزيز بن عبد المحمود العز البكري، التيمي، القرشي، البغدادي، ثم المقدسي، القاضي، ولي قضاء الحنابلة ببيت المقدس وطالت مدته نحو عشرين سنة، وولي قضاء بغداد ودام فيها ثلاث سنين، ثم صُرف وعاد إلى دمشق، ومنها إلى القاهرة فاستقر في قضائها وقيل له قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء بغداد، والشام، والقدس، ومصر.

١٦- **أقدم من بقي من شهود الحكم** هو: علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود، علم الدين المرداوي، ثم الصالحي، كان قد شهد على المرداوي الكبير، وكان خيّراً، توفي سنة ٨٠٣هـ[(٤)].

المطلب الثاني: العوائل القضائية من الحنابلة.

اشتهرت بعض العوائل الحنبلية بالقضاء، فتولى فيها القضاء جمع من الأجداد والآباء والأحفاد وفي هذا المطلب سأحاول جاهدا جمع ما تمكنت من الوقوف عليه من نماذج من القضاة من عائلة واحدة أو بيت واحد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فالعلم مواهب يؤتيه الله من أحب

السحب الوابلة "، ٣: ١١٤٠-١١٤١.

(١) ابن حميد، "السحب الوابلة "، ٢: ٦٦٨؛ الغزي، "النعت الأكمل"، ص٣٠٠.

(٢) ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة". ١: ١٩٢؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٤٤٣؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٣: ١٢٠.

(٣) العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٣١١؛ ابن حميد النجدي، "السحب الوابلة "، ١: ٣٢٢.

(٤) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢١٤؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ١٨٨؛ ابن حميد، "السحب الوابلة ". ٢: ٧١٨.

من خلقه وليس يناله أحد بالحسب[١].

وسأكتفي بذكر أبرز العوائل الحنبلية القضائية، مع ذكر جملة ممن تولى القضاء من تلك العائلة[٢].

أولا: آل أبي يعلى[٣] ومن قضاتهم:

١- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى ٤٥٨هـ.

٢- القاضي أبو الحسين محمد بن محمد صاحب الطبقات المتوفى ٥٢٦هـ[٤].

٣- القاضي أبو يعلى الصغير محمد ابن أبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلى محمد المتوفى ٥٢٧هـ[٥].

٤- القاضي أبو الفرج علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين المتوفى ٥٤٦هـ[٦].

٥- القاضي أبو منصور المظفر بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين المتوفى ٥٧٥هـ[٧].

ثانيا: بنو الجيلي [٨] اشتغل بعضهم بالتعديل ومن قضاتهم:

١- صالح بن شافع بن صالح بن حاتم الجيلي المتوفى ٥٤٣هـ [٩].

---

(١) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١: ٧٥ .

(٢) اعتمدت في توثيق نسب بعض العوائل الحنبلية على ما ذكره العلامة بكر أبوزيد رحمه الله في المدخل المفصل ١: ٥١٠ -٥٦٦. أما يتعلق بتعداد قضاتهم فهو قائم على السبر والاستقراء في كتب التراجم.

(٣) جدهم الأعلى: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء الحنبلي الشهير بأبي يعلى، و هم من حنابلة بغداد. المدخل المفصل ٥١٣/١.

(٤) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ١: ١٧٦؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٤٩٩؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٣: ١٠٦.

(٥) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة" ١: ١٨٤؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٣: ١١٢.

(٦) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ١: ٣٥٣؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٣: ٢٨٩.

(٧) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ١: ٣٤٣؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٣: ٣٤؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٣: ٢٨١.

(٨) جدهم الأَعلى: شيخ المذهب في زمانه: عبد القادر بن أَبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوسة الجيلي ثم البغدادي، ويُقال: الجيلاني، أو الكيلاني. وُلِدَ سنة (٤٩٠ هـ) وتوفي سنة (٥٦١ هـ). والجيلي: نسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان، يُقال لها: كيل وكيلان، فَعُرِّب، ونُسب إليها، وقيل: جيلي، وجيلاني. المدخل المفصل ١/ ٥١٤-٥١٥.

(٩) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ١: ٢١٣؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٤٤٩؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ١: ٣٧٣.

٢- ابنه أحمد بن صالح بن شافع المتوفى ٥٦٥هـ [١].

ثالثا: آل قدامة [٢] ومن قضاتهم.

١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، العمادي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، المتوفى ٦٨٢هـ [٣].

٢- الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، قاضي القضاة، شرف الدين، قاضي الجبل، المتوفى ٦٩٥هـ[٤].

٣- سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الفضل، المتوفى ٧١٥هـ [٥].

٤- أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، ابن قاضي الجبل، المتوفى ٧٧١هـ [٦].

رابعا: بنو المنجَّى [٧] ومن قضاتهم.

١- القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي المتوفى ٦٠٦هـ [٨]. ولد له ابنان هما:

٢- القاضي شمس الدين: عمر بن أسعد المتوفى ٦٤١ هـ [١].

---

(١) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ١: ٣١١؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ١١٨؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٣: ٢٥٤.

(٢) الحنابلة القرشيون نسبا ومنهم بنو قاضي الجبل و بنو زريق. وبنو قدامة عدويون من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٢٤.

(٣) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٣٠٤؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ١٠٧؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٤: ٣٢٤.

(٤) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٣٣٤؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٣٢٣؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٤: ٣٤٩.

(٥) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٣٦٤؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٤١٢؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٤: ٣٨٦.

(٦) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٤٣٥؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٩٢؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٥: ١٣٥.

(٧) بنو المنَجَّا حنابلة، تنوخيون نسبا، حرانيون وطنا، ثم الدماشقة، بيت عربي من تنوخ، نزحوا من حران إلى دمشق. انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٣٠.

(٨) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٤٩؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٢٧٩؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٤: ٨١.

٣- القاضي عز الدين: عثمان بن أسعد المتوفى ٦٤١هـ (٢).

٤- القاضي صدر الدين أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجى المتوفى ٦٥٧هـ (٣).

٥- القاضي زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات المتوفى ٦٩٥هـ (٤).

٦- القاضي وجيه الدين محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجى المتوفى ٧٠١هـ (٥).

٧- القاضي علاء الدين علي بن المنجى بن عثمان بن أسعد، المتوفى ٧٥٠هـ (٦).

سادسا: آل مفلح (٧) ومن قضاتهم.

١- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني، الصالحي المتوفي ٧٦٢ هـ (٨).

٢- علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المتوفي ٨٢٢هـ (٩).

٣- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، صدر الدين، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، المتوفى ٨٢٥هـ(١).

(١) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٢٢٥؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢٩٦؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٤: ٢٤١.

(٢) ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢: ٢٢٦؛ ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ٢: ١٩٧؛ العليمي، "المنهج الأحمد"، ٤: ٢٤٥.

(٣) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٢٦٨؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٢٨٠؛ العليمي، "المنهج الأحمد"، ٤: ٢٨٥.

(٤) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٣٣٢؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٣: ٤١؛ العليمي، "المنهج الأحمد"، ٤: ٣٤٧.

(٥) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٣٤٧؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٤٦٤؛ العليمي، "المنهج الأحمد"، ٤: ٣٦٤.

(٦) ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢: ٤٤٧؛ ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢٧١؛ العليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٩١.

(٧) جدهم الأعلى إمام الحنابلة في زمانه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني- نسبة إلى رامين، من وادي الشعير من عمل نابلس- ثم الصالحي الحنبلي، وقد اشتهر بعض نسلهم باسم: "الوفائي" وانظر ترجمة أحمد بن أبي الوفاء علي بن إبراهيم بن مفلح الشهير بالوفائي من: "السحب الوابلة ١: ١١٦": كما يقال في نسب بعضهم: "المفلحي". انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٣٨.

(٨) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٥١٧؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ١١٨؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١٠٨٩.

(٩) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٧٨؛ ابن حميد، "السحب الوابلة". ٢: ٧٢٦.

٤- عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن محمد بن مفرج بن عبد الله، الشرف أبو محمد المقدسي ثم الصالحي مات سنة ٨٣٤هـ [٢].

٥- عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن محمد بن مفرج بن عبد الله النظّام، أبو حفص، الراميني، المقدسي، الصالحي المتوفي ٨٧٢هـ [٣].

٦- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن عبد الله، المتوفى ٨٨٤هـ.

٧- عبد الغني بن محمد بن عمر بن مفلح الصالحي، القاضي زين الدين، المتوفي ٩١٤هـ [٤].

٨- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني القاضي، برهان الدين، المتوفى ٩١٧هـ[٥].

٩- عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي الصالحي، المتوفى ٩١٩ هـ [٦].

١٠- عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن مفلح، شرف الدين المتوفى ٩٥٥هـ [٧].

١١- عبد القادر بن عمر بن إبراهيم بن مفلح المقدسي، القاضي محيي الدين المتوفى ٩٥٧هـ [٨].

١٢- عبد اللطيف بن أحمد بن أبي الوفاء المفلحي، الأنصاري، الدمشقي، المتوفى ١٠٣٦هـ [٩].

سابعا: بنو نعمة [١٠]، ومن قضاتهم.

---

(١) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ٣: ١٥٤؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٠٤.

(٢) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٦؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢١٣؛ ابن حميد، "السحب الوابلة". ٢: ٦٥٨.

(٣) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢٩٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٥٧؛ ابن حميد، "السحب الوابلة ". ٢: ٧٧٨.

(٤) ابن حميد، "السحب الوابلة". ٢: ٥٥١.

(٥) ابن حميد، "السحب الوابلة". ١: ٤٦.

(٦) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢٩٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٥٧؛ ابن حميد، "السحب الوابلة ". ٢: ٧٧٨.

(٧) ابن حميد، "السحب الوابلة". ٢: ٦٣٩.

(٨) الغزي، "النعت الأكمل "ص ١٢١؛ ابن حميد، "السحب الوابلة ". ٢: ٥٦٣.

(٩) ابن حميد، "السحب الوابلة". ٢: ٥٩٢.

(١٠) بنو نعمة هاشميون جعفريون نسبا، مقادسة وطنا، و هم بيت كبير من بيوت الحنابلة في: القدس، عرفوا بذلك ثم بلقب: بيت ابن عبد القادر ثم بلقب: دار هاشم، وكانت نقابة الأشراف فيهم، و جدهم: هاشم النابلسي المعمر له نسل، وأحفاد. أبو زيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٤٠.

١- إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر، البرهان النابلسي[١].

٢- عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي، شرف الدين أبو حاتم المتوفي ٧٩٣هـ[٢].

٣- عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي، تاج الدين، المتوفي ٨٤٢هـ[٣].

٤- محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن عثمان الجعفري، بدر الدين المتوفى ٨٨٦هـ[٤].

٥- محمد بن محمد بن عبد القادر، كمال الدين، أبو الفضل، قاضي القضاة، المعروف بابن قاضي نابلس، المتوفي ٩٨٩هـ[٥]

ثامنا: بنو عبادة الحرانيون، ثم الدماشقة، الصالحيون. ومن قضاتهم:

١- محمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني بن منصور، الشمس، الحراني الأصل، الدمشقي الصالحي، وهو جدهم المتوفى ٨٢٠هـ[٦].

٢- أحمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني بن منصور، الشهاب أبو العباس الحراني الأصل، الدمشقي الصالحي، المتوفي ٨٦٤ هـ[٧].

٣- أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني، الشهاب الدمشقي الصالحي، المتوفى ٨٩١هـ[٨].

تاسعا: بنو زهرة الحنابلة، الحمصيون [٩] ومن قضاتهم:

١- محمد بن خالد بن موسى الحمصي، شمس الدين، الحلبي المعروف بابن زهرة، المتوفي ٨٢٩هـ[١٠].

٢- محمد بن محمد بن خالد بن موسى الحمصي، المتوفى ٨٥٥هـ [١].

---

(١) ابن حميد، "السحب الوابلة"، ١: ٦٠.

(٢) العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ١٦٦؛ ابن حميد، "السحب الوابلة "، ٢: ٥٧٤. وهناك مثله في الاسم متوفى ٨٨٤هـ انظر: العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٨٩؛ ابن حميد، "السحب الوابلة "، ٢: ٥٧٦.

(٣) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٢٠؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٢: ٦٧٣.

(٤) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٧٧؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ٩٤٧.

(٥) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٣٠٣؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١٠٥٧.

(٦) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٤٩١؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٠٢؛ ابن حميد، "السحب الوابلة "، ٣: ١٠٥٤.

(٧) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ٢: ٤٩٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٠٣؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ١: ٢٤٣.

(٨) العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٣٠٤؛ ابن حميد، "السحب الوابلة "، ١: ١٦٣.

(٩) بنو زهرة بفتح الزاي كانوا شافعية فتحول جدهم: محمد بن خالد بن موسى الحمصي: حنبليا. ابن حميد، "السحب الوابلة "، ٢: ٩١٣؛ أبو زيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٤٢.

(١٠) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٠٨؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٢: ٩١٣.

٣- أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن موسى الحمصي، المتوفى ٩٠١هـ [٢].

عاشرا: آل الشطي: الحنابلة البغاددة ثم الدماشقة [٣]، ومن قضاتهم:

١- محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ [٤].

٢- محمود بن عبد القادر بن محمد صالح بن محمد أمين بن خضر بن معروف الشطي البغدادي الدمشقي المتوفى ١٣١٧هـ [٥].

٣- حسين بن محمد بن حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله الشطي المتوفى ١٣٧٧ هـ[٦].

الحادي عشر: آل نصر الله: بيتان حنبليان، مصريان، اشتهرا في العلم وولاية القضاء، والتدريس في الديار المصرية، متعاصران في القرن الثامن الهجري، متفقان باسم الجد: نصر الله بن أحمد بن محمد. مفترقان أصلا وفرعا على ما يلي:

أولا: بنو نصر الله: الحنابلة، الكنانيون نسبا، الحجاويون، النابلسيون ثم العسقلانيون، ثم المصريون المشهورون بالقضاء الحنبلي في مصر. جدهم: نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم ابن البرهان إبراهيم بن ناصر الدين الكناني العسقلاني، الحجاوي الأصل، ثم القاهري، الحنبلي، المتوفى ٧٩٥ هـ [٧]. ومن قضاتهم:

١- نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني، العسقلاني، الحجاوي الأصل، ناصر الدين، المتوفى ٧٩٥هـ[٨].

٢- إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد الكناني، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٠٢ هـ[٩].

---

(١) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٤٠؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١٠٥٠.

(٢) ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ٢٤١.

(٣) ينتهي نسبهم إلى معروف الكرخي وهم ثلاثة إخوة: عمر ومحمود، وخضر، أبناء: معروف ابن عبد الله بن مصطفى بن الشطي البغدادي، قدم الثلاثة تجارا إلى دمشق الشام حوالي عام ١١٨٠ هـ. وعن هؤلاء الثلاثة تفرعت ثلاث أسر حنبلية في دمشق واشتهروا بها وكانت لم الفتيا وإمامة الجامع الأموي، ولهم مقبرة في سفح قاسيون اشتهرت باسم: " مقبرة آل الشطي "، دفن فيها أكثرهم. أبو زيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٤٢.

(٤) أعيان دمشق ٣٦؛ الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٩٣.

(٥) مختصر الشطي ص ١٨٠.

(٦) أبو زيد، "المدخل المفصل"، ١: ٥٤٣.

(٧) انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل"، ١: ٥٤٤.

(٨) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ٣: ٦٠؛ العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ١٦٨؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١١٥٣.

(٩) ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ١: ٢٣٩؛ العليمي، "المنهج الأحمد "، ٥: ١٨٣؛ ابن حميد، "السحب الوابلة "، ١: ٧٧.

٣- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح الكناني العسقلاني ثم القاهري، موفق الدين، المتوفى ٨٠٣ هـ[(١)]، وقد توافق أحمد هذا في الاسم، واسم الأب، واسم الجد، والمنصب، والسكنى، وافترق في اللقب، وأصل البلد، كما في: " السحب الوابلة " مع: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد المحب التستري، البغدادي، القاهري، محب الدين المتوفى ٨٤٦ أو ٨٤٤هـ[(٢)].

٤- محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن نصر الله بن أحمد، أبو عبد الله، الكناني الرملي العسقلاني القاهري، المتوفي ٨٣١هـ[(٣)].

٥- أبو الفتح بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم، البهاء ابن القاضي ناصر الدين، الكناني العسقلاني ثم المصري، المتوفى ٨٥٠هـ [(٤)].

٦- محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم، بن إسماعيل، ابن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد المحب بن الأمين، الكناني العسقلاني القاهري المتوفي ٨٥٠هـ [(٥)].

٧- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، عز الدين أبو البركات، المتوفى سنة ٨٧٦ هـ.

ثانيا: بنو المحب: ابن نصر الله، ويقال بنو نصر الله المحب: الحنابلة، التستريون، ثم البغاددة، ثم المصريون. جدهم: جلال الدين أبو الفتح: نصر الله بن أحمد بن محمد ابن عمر الكناني، التستري، البغدادي، نزيل القاهرة. المتوفى (٨١٢ هـ) اشتهر بمصر وولي فيها التدريس[(٦)]، و من قضاتهم:

١- عبد الرحمن بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، نور الدين، ابن الجلال التستري الأصل، البغدادي ثم القاهري المتوفى ٨٤٠هـ [(٧)].

---

(١) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ١: ٢٠١؛ العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ١٨٩؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ١: ٢٧٢.

(٢) ابن مفلح، "المقصد الأرشد" ١: ٢٠٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٢٢؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ١: ٢٦٠.

(٣) ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٢: ٨٦٥.

(٤) ابن حميد، "السحب الوابلة "، ١: ٣٣٠

(٥) ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١١٠١.

(٦) انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل"، ١: ٥٤٦.

(٧) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٢٨؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٢: ٥٢٣.

٢- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري، محب الدين أبو الفضل، المتوفى ٨٤٦ أو ٨٤٤ هـ.

٣- يوسف بن أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، جمال الدين، أبو المحاسن ابن المحب البغدادي الأصل، القاهري، المتوفي ٨٨٩هـ[١].

الثاني عشر: آل ظهيرة [٢]، ومن قضاتهم.

١- عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي السعود، محيي الدين ابن النجم بن ظهيرة، الشافعي ثم الحنبلي، المتوفي ٩٣٠هـ [٣].

٢- أحمد بن عطية بن عبد الحي القيوم بن أبي بكر بن ظهيرة المكي، المتوفى بعد ٩٤٢هـ [٤].

٣- عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة، كريم الدين، المتوفي ٨٩٩هـ[٥].

٤- أبو حامد بن عطية بن ظهيرة، المتوفى بعد ٩٠٠هـ [٦].

الثالث عشر: آل ذهلان[٧]، ومن قضاتهم:

١- عبد الله بن محمد بن ذهلان، المتوفي ١٠٩٩هـ [٨].

٢- عبد العزيز بن أحمد بن ذهلان بن عبد الله بن محمد بن ذهلان المتوفى ١١٦٩ هـ [٩].

الرابع عشر: بنو تميم [١٠]ومنهم آل الشيخ [١]،ومن قضاتهم:

---

(١) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٣٠١؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١١٦٣.

(٢) آل ظهيرة حنابلة، يمنيون، زبيديون، ثم مكيون، و هم قريشيون نسبا. كانوا شافعية فتحول بعضهم حنابلة انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٥٠.

(٣) ابن حميد، " السحب الوابلة "٢: ٥٨٢.

(٤) ابن حميد، " السحب الوابلة "١: ١٨٦.

(٥) ابن حميد، " السحب الوابلة "٢: ٥٨٨.

(٦) ابن حميد، " السحب الوابلة "٣: ١١٩٤.

(٧) الخالدون الحنابلة، وقيل: الحنفيون، من بلدة "مقرن "، شمال غرب الرياض، وفي وسطها الآن انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل"، ١: ٥٥١.

(٨) ابن حميد، " السحب الوابلة "٢: ٦٤٩؛ البسام، " علماء نجد "، ٣: ٤١١.

(٩) البسام، "علماء نجد"، ٣: ٣٠٥.

(١٠) يقول بكر أبو زيد: " لا أعرف قبيلة حاضرة من قبائل العرب في قلب نجد، كثر منها العلماء، مثل "قبيلة بني تميم" ولا أعرف بلدا خرج منها العلماء في قلب نجد، مثل: "أشيقر" من عمل: "الوشم ". وذلك خلال

١- إبراهيم بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي المتوفى ١١٤١ هـ[٢].

٢- عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي المتوفى ١١٥٣هـ [٣].

٣- سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي المتوفى ١٢٠٨هـ[٤].

٤- حسين بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة ١٢٢٤هـ [٥].

٥- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى ١٢٣٣هـ [٦].

٦- علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي، المتوفى ١٢٣٤هـ [٧].

٧- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ١٢٤٢هـ [٨].

٨- علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي، المتوفى ١٢٥٧هـ [٩].

المطلب الثالث: خصائص قضاة الحنابلة وقضائهم.

من خلال تتبع سير قضاة الحنابلة وأعوانهم نستطيع استنباط جملة من الخصائص والصفات التي اتصف بها هؤلاء القضاة وأعوانهم والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

القرون بعد القرن العاشر الهجري، وجلهم من " الوهبة " وهم فخذان: آل محمد، وآل زاخر" انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٥٢.

(١) آل الشيخ حنابلة من المشرفيون، الوهيبيون، التميميون، النجديون، في بلدة: أشيقر من عمل: الوشم، ثم: العينة من قرى العارض، ثم حريملاء، ثم الدرعية، ثم الرياض. جدهم: سليمان بن علي المشرفي، الوهيبي التميمي، الأشيقري، أول من نزح منها من أسرته إلى العينة ت سنة (١٠٧٩هـ) انظر: بكر أبوزيد، " المدخل المفصل "، ١: ٥٥٣.

(٢) ابن حميد، " السحب الوابلة "١: ٣١؛ البسام، "علماء نجد"، ١: ٣٠٣.

(٣) ابن حميد، " السحب الوابلة "٢: ٦٧٥؛ البسام، "علماء نجد"، ٥: ٤٠.

(٤) ابن عثيمين، " حاشية السحب الوابلة" ٢: ٤١٣؛ البسام، "علماء نجد"، ٢: ٣٥٠.

(٥) ابن عثيمين، " حاشية السحب الوابلة" ١: ٣٧١؛ البسام، "علماء نجد"، ٢: ٦٣.

(٦) ابن عثيمين، " حاشية السحب الوابلة" ٢: ٤١٢؛ البسام، "علماء نجد"، ٢: ٣٤١

(٧) ابن عثيمين، " حاشية السحب الوابلة" ٢: ٧٤٥؛ البسام، "علماء نجد"، ٥: ٢٤٠.

(٨) ابن عثيمين، " حاشية السحب الوابلة" ٢: ٦٥٦؛ البسام، "علماء نجد"، ١: ١٦٩.

(٩) ابن عثيمين، " حاشية السحب الوابلة" ٢: ٧٣٦؛ البسام، "علماء نجد"، ٥: ١٧٤. . .

أولا: مما يلحظ على علماء الحنابلة عزوفهم عن تولي القضاء وعدم رغبتهم فيه، ومن تولى القضاء منهم نجد عزوف بعضهم عن الاستمرار في القضاء وقد سبق بيان ذلك في المطلب الثالث في ذكر سبب قلة قضاة الحنابلة وأسباب امتناعهم [١]. ومع ذلك نجد من علماء الحنابلة من يخالف هذه الأمر فنجده يحرص على تولي القضاء[٢].

ثانيا: من السمات البارزة في قضاة الحنابلة الإحاطة بأحكام القضاء، والمعرفة الثاقبة له وأهلية من يتولى القضاء من الحنابلة، وهذه السمة سمة ظاهرة في قضاة الحنابلة نلاحظها في ترجمة جل قضاة الحنابلة كما في ترجمة القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزيني[٣]، إلا أن ذلك لا يعني أن تلك الصفة قد تتخلف في بعض من تولى القضاء من الحنابلة [٤].

ثالثا: مما نلاحظه في سيرة قضاة الحنابلة الديانة، والسيرة الحسنة في القضاء، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في سيرة محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن خالد البدر، البدرشي الأصل القاهري، فقد ولي قضاء الحنابلة بالديار المصرية، وسار فيه أحسن سيرة، ومدة ولايته القضاء مستقلا ٢٦ سنة، و٣٥ يوما، فباشر القضاء نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة، وكانت سيرته فيها محمودة، توفي ٩٠٢هـ [٥]. وكما في ترجمة سليمان بن علي بن مقبل النجدي القاضي، ولي قضاء بريدة سنة ١٢٥٦هـ، فباشره بديانة وصيانة وكفاية ومقدرة، وبقي فيه أكثر من أربعين سنة [٦]، وكما في ترجمة عبد الله بن خلف بن دحيان الحربي القاضي ال متوفى١٣٤٩هـ، تولى القضاء بالكويت بعد إلحاح، حيث تعين عليه القيام به؛ لعدم وجود من هو مثله في وقته، وكان مثالا للعفة

---

(١) انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) ذكر ابن مفلح والعليمي وابن حميد في تراجم بعض الحنابلة حرصهم على تولي القضاء. ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢٩٢؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٥٧؛ ابن حميد، "السحب الوابلة " ١: ٢٨١. ٢: ٥٨٢، ٧٥٨، ٧٧٨؛ الزركلي، "الأعلام "، ٦: ٩٣.

(٣) ابن أبي يعلي، "طبقات الحنابلة "، ٢: ٢٤٥.

(٤) ذكر ابن مفلح والعليمي وابن حميد في تراجم بعض الحنابلة عدم أهليتهم في القضاء. ابن مفلح، " المقصد الأرشد" ٢: ٢٩٢، ٤٩١؛ العليمي، " المنهج الأحمد "، ٥: ٢٥٧؛ ابن حميد، "السحب الوابلة ". ٢: ٧٧٨، ٣: ١٠٥٤.

(٥) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٣١٥؛ ابن حميد، "السحب الوابلة". ٣: ١٠٤١.

(٦) الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا" ٩: ٣٧٠.

والنزاهة والعدل [١]. إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه فهناك قلة من قضاة الحنابلة من تولى القضاء وكان متلاعبا بالأحكام الشرعية وكانت سيرته غير حسنة في القضاء [٢].

رابعا: من الأمور والسمات التي وجدت عند بعض قضاة الحنابلة عدم أخذ الأجرة على القضاء. ففي ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، العمادي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، الذي ولي القضاء مدة تزيد على اثني عشرة سنة على كره منه، أنه لم يتناول معلوما، ثم عزل نفسه في آخر عمره [٣]. وكذا في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم القاضي، عز الدين أبو البركات بن البرهان ناصر الدين، الكناني العسقلاني الأصل، القاهري، أنه ناب في القضاء عن ابن المغلى، ثم أعرض عن التصدي له شهامة، وصار يقضي فيما يُقصد به في بيته مجانا، ثم تركه جملة[٤]. وفي ترجمة عيسى بن عبد الله بن عيسى بن حسن بن عثمان بن عكاس السبيعي العنيزي النجدي الأحسائي الذي عينه الملك عبد العزيز قاضيا على الأحساء أنه كان يأبى أن يأخذ على القضاء أجرا [٥]. بل إن بعض الحنابلة ترك القضاء لأجل المال المأخوذ عليه ففي ترجمة عيسى بن محمد الزبيري المتوفى ١٢٤٨هـ أنهم ألزموه بقضاء الزبير فباشره بدون رزق، ثم رغب عنه، فألحّوا عليه في الاستمرار بكل سبيل فأبى، وقال: إنما يُطلب القضاء لإحدى ثلاث: إما للثواب أو للجاه أو للمال، فأما الثواب فأبعد شيء، وليتنا ننجو رأسا برأس، وأما الجاه فإن فلانا لما حكمت عليه بغير مطلوبه، قال: قطع الله هذه الوجيه، حتى لم يقل هذا الوجه، وأما المال فإن عباءتي التي صيّفتُ بها شتّيتُ بها بلا زيادة، ولم أحج حجة الإسلام من قلة ذات اليد، فأي داع إلى ارتكاب الخطر؟ فقالوا: نعين لك كفاية السنة، ونفعل ونفعل فأبى، وعرف أنهم لا يتركون مراجعته فتكلف وحج [٦].

خامسا: القوة في الحق، وحرصهم على استقلالية القضاء واشتراطهم عدم الخوض في المنكرات ففي ترجمة نصر بن عبد الرزاق بن نصر بن أبي صالح بن حنكيدوست، الجيلي الأصل، البغدادي، قاضي القضاة، عماد الدين، أنه قُلّد قضاء القضاة، ولم يقبل إلا بشرط: أن يورث ذوي

(١) الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا"، ١٠: ١٦٠.

(٢) ابن حميد النجدي، "السحب الوابلة "، ٢: ٥٨٤، ٧٣٨، ٣: ١٠٧١. . .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي. ٢: ٣٠٤ – ٣٠٨.

(٤) العليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٢٧٢؛ ابن حميد، "السحب الوابلة"، ١: ٨٥.

(٥) الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا"، ١٠: ٨٣.

(٦) ابن حميد النجدي، "السحب الوابلة"، ٢: ٨٠٨. (٢/٨٠٨)؛ البسام، " علماء نجد " ٥: ٣٤٥.

الأرحام، وكان متحريا في القضاء، قوي النفس في الحق، عديم المحاباة والتكلف [١]. وكذا في ترجمة محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني الصالحي، قاضي القضاة، شمس الدين أبو عبد الله، أنه ورد تقليده للقضاء فتوقف في القبول، ثم استخار الله وقبل، بعد أن شرط ألا يلبس خلعة حرير، ولا يركب في المواكب، ولا يقتني مركوبا، فأجيب إلى ذلك [٢]. وفي ترجمة أحمد بن علي بن عبد الله بن علي بن حاتم بن محمد بن عمر بن يوسف، الشهاب بن العلاء البعلي الطرابلسي، ويعرف بابن الحبال، الذي ناب في قضاء طرابلس، ثم استقر في قضاء الشام أنه شرط ألا يلزم بالركوب مع القضاة لدار السعادة، فاستمر إلى أن صُرف [٣]، و كما في ترجمة صالح بن سالم بن محسن آل بنيان الحائلي النجدي فقد ولي القضاء بحائل واشترط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألا يجعل لرؤساء القبائل حكما على متبوعهم بل مرد الجميع للشرع[٤].

سادسا: تمسك بعض قضاة الحنابلة بمذهب الإمام أحمد ورأيه في بعض المسائل الخلافية.

فهذا عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، محيي الدين، الحسني، الفاسي، المكي، ناب عن أخيه عبد اللطيف في الحكم دهرا، وربما صرفه لكونه يثبت الحكم بالشهادة على خط الشاهد الميت والغائب، متمسكا في ذلك بما وقع للإمام أحمد من نفوذ وصية الميت إذا وجدت عند رأسه بخطه، متوسعا في ذلك إلى غير الوصية من الأحكام[٥]، وكما في ترجمة نصر بن عبد الرزاق بن نصر بن أبي صالح بن حنكيدوست، الجيلي الأصل، البغدادي، قاضي القضاة، عماد الدين، أبو صالح بن أبي بكر بن أبي محمد، فقد قُلّد قضاء القضاة، ولم يقبل إلا بشرط: أن يورث ذوي الأرحام كما هو مذهب أحمد[٦].

---

(١) ابن رجب "ذيل طبقات الحنابلة" ٢: ١٨٩.

(٢) ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢: ٣٨٠.

(٣) ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢: ٤٤٢.

(٤) الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا" ١٠: ٣٦.

(٥) ابن حميد، " السحب الوابلة "، ٢: ٥٦٨.

(٦) ابن رجب "ذيل طبقات الحنابلة" ٢: ١٨٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على آله وصحبه أولي الفضائل وجميل الصفات، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الجمع في العرصات. فبعد رحلة مع هذا البحث " قضاة الحنابلة من عهد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٣٥٠هـ. "جمعا ودراسة" " ها أنا أختم بحثي بذكر أهم نتائجه، معتذرا عن سهوي وخطأي، ومعترفا بتقصيري وجهلي، والله أسأل العفو والغفران لذنبي والستر والصفح عن تقصيري وزللي.

أهم نتائج البحث:

أولا: الحنابلة هم أتباع المذهب الحنبلي، وهم من فقهاء الأمة وعلمائها، الذين لهم قدم صدق في دين الله، سموا بذلك نسبة لإمامهم وقدوتهم إمام أهل السنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى صاحب المذهب. والمذهب الحنبلي هو جملة الأحكام التي ذهب إليها الإمام أحمد، أو مجموع المسائل الفقهية التي قال بها الإمام أحمد، وما ألحق بذلك مما خرجه أصحابه على قواعده وأصوله.

ثانيا: الأقرب إلى بيان المقصود في تعريف القضاء على ضوء ما ذكره الحنابلة هو تعريف القضاء بأنه: «ولاية تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، على وجه خاص، وحماية الحقوق عامةً».

ثالثا: كان الإمام أحمد معرضا عن تولي القضاء، وعن الدخول على أصحاب الولايات، ولعل هذا المذكور عن الإمام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا كانت تلك المخالطة ستؤدي إلى الوقوع في الحرام، أما إذا لم تؤدي إلى ذلك فهو لا يرى بذلك بأسا.

رابعا: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في تولي منصب القضاء والمذهب أنه فرض على الكفاية.

خامسا: بلغ عدد الحنابلة الذين تولوا القضاء أو كانوا من أعوان القضاة من خلال التتبع في كتب التراجم ٥٧٤ عالما رحمهم الله جميعا، وأكثرهم -حسب نطاق الدراسة – كان في القرن التاسع الهجري فقد بلغ عددهم ١١٧.

سادسا: يمكن حصر الأماكن التي تولى فيها الحنابلة القضاء تبعا للأماكن التي انتشر فيها مذهب الحنابلة، فقد تولى الحنابلة القضاء في العراق أولا وبلاد ما وراء النهر في زمن الإمام أحمد

ومن بعده حتى القرن الرابع الهجري، ثم الشام وفلسطين بعد القرن الرابع الهجري، ثم تولى الحنابلة القضاء في مصر في القرن الثامن الهجري وما بعده، وأخيرا بعد القرن الثاني عشر في الجزيرة العربية.

سابعا: هناك جملة من الأسباب أدت إلى قلة قضاة الحنابلة كقلة انتشار المذهب، ورأي الإمام أحمد في تولي القضاء، وشدة الحنابلة، وامتناعهم عن تولي القضاء لأسباب أخرى.

ثامنا: تم حصر الأوليات والألقاب القضائية عند الحنابلة وقد بلغت ١٧ لقبا وأولية.

تاسعا: هناك جملة من العوائل الحنبلية التي اشتهرت بتولي لقضاء أو بعض الوظائف القضائية الأخرى وقد تم حصر ١٤ عائلة من تلك العوائل كعائلة آل أبي يعلى، وآل قدامة، آل مفلح، وآل الشطي، وآل نصر الله، وبنو تميم مع ذكر جملة من قضاتهم.

عاشرا: مما اتصف به الحنابلة عزوفهم عن القضاء وسيرتهم الحسنة فيه، والقوة في الحق، والحرص على استقلال القضاء، والمعرفة الدقيقة لأحكامه، وعند بعضهم التمسك بمذهب الحنابلة، وعدم أخذ الرزق على القضاء.

الملاحق

ملحق رقم ١: قائمة بأسماء قضاة الحنابلة ومن تولى أعوان القضاة.

ملحق رقم ٢: ملحق إحصائية بتوزيع الحنابلة الذين تولوا القضاء وكذا من تولى وظيفة من وظائف أعوان القضاة أو أحد الولايات على القرون.

ملحق رقم (١)

"قائمة بأسماء قضاة الحنابلة ومن تولى أعوان القضاة"(١)

ذكر العلماء أن العمدة في معرفة طبقات علماء الحنابلة من لدن الإمام أحمد المتوفى ٢٤١هـ وحتى قرب نهاية القرن الثالث عشر هي الطبقات لابن أبي يعلى، و ذيل الطبقات لابن رجب، و السحب الوابلة لابن حميد وما سواها إما اختصار له أو مع إضافات في معلومات عن المترجم له أو إضافة تراجم قليلة ومحدودة (٢)، وسأكتفي في هذه القائمة بسرد أسماء من تولى القضاء و كذا من وظيفة من وظائف أعوان القضاة أو أحد الولايات مع الإشارة إلى تلك الولاية من علماء الحنابلة من خلال هذه الكتب مكتفيا باسمه فقط (٣)، وقد بلغ عددهم في الفترة المحدد من زمن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حتى وفيات عام ١٣٥٠هـ: ٥٧٤ عالما، تولى القضاء منهم٤٤٧ عالما وتولى منهم مهمات أخرى من مهمات أعوان القضاة وولاية المظالم (النيابة في القضاء – الشهادة –كتابة العقود –

---

(١) الأصل في القائمة هو ذكر من تولى القضاء من الحنابلة سواء كان ذلك التولي مفردا أم سبقه أو لحقه بعض الولايات، أما من لم يتول القضاء من أعوان القضاة كالشهود المعدلين و الأمناء و النواب في الحكم و غيرهم فقد ذكرتهم – من باب الفائدة – مع بيان عملهم الإشارة إليها.

(٢) وممن ذكر ذلك العلامة بكر أبوزيد في المدخل ١: ٤٩١.

(٣) أود التنبيه في هذا المقام على نقطتين. الأولى: أنني كنت قد قمت بجمع أسماء أعلام الحنابلة الذين تولوا القضاء والولايات الأخرى مع ترجمة موجزة لكل علم توضح مكان توليه القضاء أو الولاية الأخرى، وطريقة توليه للقضاء ومدته في القضاء، وشيئا من أخباره –حسب ما وقفت عليه –وقد بلغ ذلك ما يزيد على مائة صفحة والنية معقودة إن شاء الله في إخراجه في بحث مستقل. الثانية: ستلحظ في هذه القائمة أن أسماء بعض العلماء غير مكتملة أو لا يوجد سوى اسم العلم ولقبه أو كنيته فقط و هذا الأمر كثير في علماء نجد خصوصا الذين تولوا القضاء و السبب في ذلك كما يقول ابن عثيمين في تحقيقه للسحب عند ترجمة عبدالوهاب والد محمد في أخباره ٢/ ٦٧٥: " و أغلب أخباره مفقودة شأن كثير من العلماء في هذه الفترة لعدم وجود من يهتم بهذا الشأن في هذه البلاد في هذه البلاد خلال القرون الثلاث الماضية و لا قوة إلا بالله لذا يجد الباحث المحقق صعوبة بالغة في توثيق النصوص و لا يستطيع الحكم على صحة أخبارها إلا حدسا و ظنا". وقد أشرت في تلك الحالة إلى موضع الترجمة لذلك العلم في كتب التراجم لبيان أن هذا ما وقفت عليه من التعريف بالعلم، والله المستعان.

التعديل– الكتابة –ولاية الحسبة – النظر في الوقوف. . . . .) ٩٤ عالما[١] وهم على النحو التالي:

- إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله الشنويهي القاهري، برهان الدين، احترف الشهادة أكثر من ستين سنة.
- إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، ثم الدمشقي، القاضي برهان الدين أبو إسحاق.
- إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، البدر المقدسي النابلسي.
- إبراهيم بن حجي الترمدي القاضي النجدي.
- إبراهيم بن حمد بن عبد الله بن جاسر.
- إبراهيم بن حمد بن عيسى.
- إبراهيم بن سيف [٢].
- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل، برهان الدين بن فتح الدين، المقدسي الأصل، القاهري المولد والمنشأ، تكسّب بالشهادة ومهر فيها.
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن حمدان بن حميد، برهان الدين بن زين الدين العنبتاوي، المقدسي الصالحي، باشر الشهادة.
- إبراهيم بن عبد العزيز الشثري النجدي.
- إبراهيم بن عبد اللطيف بن راشد بن غملاس بن حجي بن عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، الزبيري النجدي.
- إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.
- إبراهيم بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن مسند بن سليمان بن مسند.
- إبراهيم بن عبد الله بن قريش السبيعي النجدي، تولى الكتابة عند القضاة في حوطة بني تميم.
- إبراهيم بن عبد الملك بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.
- إبراهيم بن عبيد النجدي.
- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن مفلح الراميني القاضي، برهان الدين.
- إبراهيم بن عمر، برهان الدين القاهري، ويعرف بـ "الصواف"، ناب في الحكم.
- إبراهيم بن غملاس الزبيري، النجدي الأصل التميمي.

---

(١) تم ترتيب العلماء على حروف المعجم ووضعت العلماء الذين تولوا غير القضاء من الوظائف باللون الأحمر تمييزا لهم مع ذكر وظائفهم.

(٢) هكذا في المستدرك ١/٤١.

- إبراهيم بن محمد العتيقي النجدي.
- إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر، البرهان بن البدر النابلسي.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل السبيعي النجدي الأشيقري.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن عبد الله، القاضي برهان الدين، ابن العلامة صاحب الفروع، المقدسي، الراميني الأصل.
- إبراهيم بن محمد علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن محمد البغدادي، أبو إسحاق، المعدل.
- إبراهيم بن محمود بن سلمان بن فهد الحلبي، جمال الدين، تولى كتابة السر، وديوان الإنشاء.
- إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري.
- إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح الكناني العسقلاني القاهري.
- أبو الفتح أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا، التنوخي الدمشقي، كان أحد المعدلين.
- أبو الفتح الفاسي محمد بن عبد القادر بن أبي الفتح بن أحمد بن أبي عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، القاضي شرف الدين المحيوي الحسني الفاسي.
- أبو الفتح بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم، البهاء ابن القاضي ناصر الدين، الكناني العسقلاني ثم المصري.
- أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي.
- أبو بكر بن إبراهيم بن العز بن محمد بن مفلح، الصدر بن التقي الدمشقي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي.
- أبو بكر بن خليل بن عمر بن السلم، النابلسي الأصل، ثم الصفدي، المشهور بابن الحوائج كاش.
- أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسني الجراعي الصالحي.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر، القرشي، العُمري، المقدسي، ثم الصالحي.
- أبو بكر بن غالي البعلي [١].
- أبو بكر بن قاسم الشيشيني[٢].

(١) هكذا في المستدرك على السحب الوابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (١/٣١٦-٣١٥). قال: أخباره في الكواكب السائرة. (٢/٩٩). والنعت الأكمل. (١٥٨).
(٢) هكذا في السحب (٣/١١٩٣).

- أبو بكر بن محمد بن محمد العجلوني الصالحي[1].
- أبو بكر بن محمد بن محمد بن أيوب بن سعيد، التقي البعلي ثم الطرابلسي، ويعرف بابن الصدر.
- أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، أحد الشهود.
- أبو حامد بن عطية بن ظهيرة.
- أبو سعد المبارك بن علي المخرمي.
- أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد التميمي، شهد عند قاضي القضاة: أبو عبد الله ابن ماكولا، وابن الدامغاني، فقبلا شهادته.
- أحمد الدومي[2].
- أحمد الشهاب الحلبي، ويعرف بـ"خازوق".
- أحمد الشهاب المارديني الدمشقي، كان يتكسّب بالشهادة.
- أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، من قبيلة بني زيد.
- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم القاضي، عز الدين أبو البركات بن البرهان ناصر الدين، الكناني العسقلاني الأصل، القاهري.
- أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل، الشهاب، أبو العباس، ابن سيف الدين، الحموي الأصل، الحلبي القادري.
- أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد، الشهاب الحموي، تكسّب بالشهادة.
- أحمد بن أبي بكر بن محمد بن محمود الحلبي الأصل، شهاب الدين بن شرف الدين، ابن الشهاب.
- أحمد بن أبي غالب بن أحمد بن غالب بن عبد الله الحربي، أبو بكر.
- أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم بن غالب الأزجي، المعدل.
- أحمد بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن طرخان، الشهاب، أبو العباس.
- أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي، شرف الدين ابن شرف الدين قاضي الجبل.
- أحمد بن الفرج بن راشد بن محمد المدني الوراق، البغدادي، القاضي أبو العباس.

---

(١) هكذا في السحب (٣٢٢/١).

(٢) هكذا السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي. ١: ٢٨٠ وفي سلك الدرر ١: ٢١٩.

- أحمد بن حامد المعروف بابن عصية، البغدادي، القاضي جمال الدين.
- أحمد بن حسن بن داوود بن سالم بن معالي، الشهاب العباسي الحموي.
- أحمد بن حسن بن عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الصالحي.
- أحمد بن حمد بن أحمد الرجباني.
- أحمد بن حمدان بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمري الحراني، نجم الدين، أبو عبد الله بن أبي الثناء.
- أحمد بن سعيد، أبو العباس الشامي، يُعرف بالشيحي، شهد عند القضاة وعُدّل.
- أحمد بن صالح بن شافع بن صالح الجيلي، أبو الفضل بن أبي المعالي بن أبي محمد، كان شاهدا معدّلا.
- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الشهاب، أبو العباس بن الزين أبي الفرج بن الموفق، الدمشقي، الصالحي، كان أحد الشهود بمجلس الحكم الحنبلي بدمشق.
- أحمد بن عبد الرحمن بن حمدان بن حميد، العنبتاوي، كان يتكسب بالشهادة بصالحية دمشق.
- أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمه، المقدسي النابلسي، شهاب الدين أبو العباس.
- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المرداوي، أبو العباس.
- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا الأزجي، القاضي أبو علي ابن شاتيل.
- أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي الحنبلي، شهاب الدين المعروف بابن النجار.
- أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني، الشهاب ابن النجم ابن الشمس الدمشقي الصالحي.
- أحمد بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الله بن مشرف.
- أحمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن نصر الله بن أحمد، الشهاب بن الجمال بن العلاء، الكناني العسقلاني، القاهري، ويعرف بابن الجندي، تكسب بالشهادة.
- أحمد بن عبد الله بن مالك، القاضي، شهاب الدين أبو العباس، ابن الشيخ الصالح بدر الدين أبي محمد.
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي.

- أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، المقدسي ثم الدمشقي، المعروف بالبخاري، شمس الدين، أبو العباس.
- أحمد بن عثمان بن جامع.
- أحمد بن عثمان بن يوسف الخربتاوي البعلي.
- أحمد بن عطية بن عبد الحي القيوم بن أبي بكر بن ظهيرة المكي.
- أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن وجيه، الشهاب، أبو حامد بن النور أبي الحسن بن الشهاب بن القطب أبي البركات الشيشيني الأصل القاهري، الميداني.
- أحمد بن علي بن الزير بن سليمان، شمس الدين، أبو العباس الحنبلي.
- أحمد بن علي بن عبد الحميد، شهاب الدين، ابن القاضي علاء الدين ابن البهاء البغدادي ثم الدمشقي الصالحي.
- أحمد بن علي بن عبد الله بن علي بن حاتم بن محمد بن عمر بن يوسف، الشهاب بن العلاء البعلي الطرابلسي، ويعرف بابن الحبال.
- أحمد بن محمد البرنقي.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالشويكي، الصالحي.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر، الشهاب، أبو العباس بن الناصر أبي عبد الله المقدسي.
- أحمد بن محمد بن أحمد، الشهاب المشهدي القاهري الزركشي، تكسب بالشهادة.
- أحمد بن محمد بن خالد بن شير زاد، أبو بكر المعروف بالنوراني.
- أحمد بن محمد بن طلحة بن الحسن البصري الأصل، البغدادي، المعدّل، أبو بكر، ويلقب أمين الدين، شهد عند ابن اللمعاني.
- أحمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني بن منصور، الشهاب أبو العباس ابن الشمس أبي عبد الله بن الشمس بن الفقيه الزين الجمال، الحراني، الدمشقي الصالحي.
- أحمد بن محمد بن عبد القادر، عز الدين، المعروف بابن قاضي نابلس، أتقن صنعة الشهادة.
- أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرئي.
- أحمد بن محمد بن عيسى بن يوسف، الشهاب، ابن الشمس، ابن الشرف السنباطي الأصل، القاهري.

- أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي، القاضي جمال الدين، أبو العباس، ابن القاضي أبي يعلى ابن القاضي أبي حازم، ابن القاضي أبي يعلي الكبير.
- أحمد بن محمد بن محمد بن المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى، التقي ابن الصلاح، التنوخي الدمشقي.
- أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن موسى الحمصي.
- أحمد بن محمد، الشهاب البهنسي الأصل، القاهري.
- أحمد بن موسى بن إبراهيم بن طرخان، الشهاب بن الضياء القاهري، البحري.
- أحمد بن موسى بن فياض بن عبد العزيز بن فياض المقدسي، شهاب الدين أبو العباس.
- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح، الموفق بن ناصر الدين الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري.
- أحمد بن يحيى بن فايد الأواني الحنبلي.
- أحمد بن يوسف المرداوي الدمشقي.
- إسحاق بن إبراهيم بن يحيى الشفراوي، القاضي، صفي الدين، أبو محمد.
- أسعد بن عبد الحافظ بن إبراهيم الوفائي الدمشقي.
- أسعد بن علي بن محمد بن محمد بن المنجى بن محمد بن عثمان بن المنجى، الوجيه أبو المعالي، ويعرف بابن المنجى.
- أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، وجيه الدين أبو المعالي.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم، ويعرف بابن علية.
- أيوب بن أحمد بن تيموه الباجرائي.
- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ عماد الدين عبد الحافظ بن أبي محمد عبد الحميد بن محمد بن أبي بكر.
- بلال بن عبد الرحمن الحبشي العمادي الحلبي.
- تقي الدين أبو بكر محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحِي، الشهير بابن النجار الفتوحي.
- توفيق بن سعيد بن مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني.
- جبر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز آل إبراهيم الفضلي النجدي المكي.
- جمال الدين عبد الصمد بن خليل الخضري.

- جمعان بن ناصر النجدي.
- حسن بن إبراهيم بن أحمد بن خليل بن أحمد بن عيسى العجمي المقدسي، الصالحي، بدر الدين، تسبب بالشهادة في مركز العشر.
- حسن بن إبراهيم بن عمر، بدر الدين بن البرهان، تكسّب بالشهادة في حانوتٍ بباب الفتوح.
- حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو يوسف بن الشهاب، الصالحي، ويعرف بابن عبد الهادي وبابن المبرد.
- حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.
- الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، شرف الدين، أبو الفضل بن الخطيب شرف الدين بن أبي بكر.
- حسن بن محمد بن أحمد المقدسي، شرف الدين بن صدر الدين، قاضي القضاة تقي الدين.
- الحسن بن محمد بن سليمان بن حمزة أحمد بن أبي عمر، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، بدر الدين قاضي القضاة.
- الحسن بن موسى الأشيب.
- حسين بن حمد بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.
- حسين بن علي بن حسين بن علي الوزان الوهيبي التميمي.
- حسين بن فرج النجدي.
- حسين بن محمد بن عبد الوهاب.
- حمد الوهيبي [(١)].
- حمد بن إبراهيم بن حمد بن عبد الوهاب.
- حمد بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.
- حمد بن راشد العُريني.
- حمد بن عبد الجبار بن حمد بن شبانة بن محمد بن شبانة بن محمد الوهيبي التميمي.
- حمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن سلامة العوسجي البدراني الدوسري.
- حمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن سلامة بن محمد.
- حمد بن عبد الله بن علي بن سليمان الميمان، كان العمدة في كتابة العقود والتوثيقات،

(١) هكذا في عنوان المجد، (١/١٦٧).

وعقد الأنكحة.

- حمد بن عبد الوهاب بن عبد الله.
- حمد بن قاسم [(١)].
- حمد بن محمد أبو عرف، بلقب بالخطيب الحائلي النجدي.
- حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي.
- حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين، عز الدين أبو يعلى بن قطب الدين أبي البركات.
- حمود بن سليمان العوهلي، كان يقوم بعقد الأنكحة، وتوثيق المبايعات والأوقاف والوصايا.
- خزام الحائلي النجدي القاضي.
- خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي، القاضي، صفي الدين أبو الصفاء.
- خليل بن محمد بن أبي بكر بن خلفان، الدمشقي المعروف بالسروجي، القاضي غرس الدين.
- خليل بن يعقوب بن خليل الفراديسي الصالحي، غرس الدين أبو القاسم، أقبل على الشهادة والمباشرة للأوقاف
- خميس بن سليمان الوهيبي، التميمي الأشيقري النجدي.
- داوود بن أحمد بن إبراهيم بن شداد بن مبارك النجدي الأصل، الربيعي النسب، الحموي المولد، المعروف بالبلاعي.
- داوود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي، شرف الدين، كان أحد الشهود بالجبل.
- راغب بن محمد بن مصطفى البُرقاوي الحنبلي الدمشقي، صار كاتبا بعدد من المحاكم، ثم صار رئيس كتّاب بالعونية ثم بمحكمة الميدان، ثم ولي نيابة القضاء.
- رشيد بن عبد الله بن عبد الله بن رشيد بن سلمان بن عوين، النجدي.
- زامل بن سلطان، من آل يزيد من بني حنيفة اليمامي المقرني النجدي.
- سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك بن عبد الباقي بن عبد المؤمن بن عبد الملك، مجد الدين، أبو البركات بن أبي النجا المقدسي، ثم القاهري.
- سالم بن سلامة بن سليمان بن محمود، مجد الدين الحموي.
- السراج أبي حفص عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي البزاز.
- سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة القاضي.

---

(١) هكذا في المستدرك على السحب (٣٧٥/١)، و عنوان المجد، (١٦٧/١).

- سعود بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن عثمان بن بليهد الخالدي، النجدي.
- سعيد بن الحسين بن شنيف بن محمد الديلمي الدارقزي، الأمين أبو عبد الله، كان أمينا للقاضي بدار القز بمحلته.
- سعيد بن عيد بن حمد بن عيد بن محيسن آل سبيت.
- سعيد بن محمد بن مصطفى بن سليمان بن سلمان بن محمد بن مزهر النابلسي، البرقاوي الدمشقي الحنبلي، صار كاتبا في المحاكم، ثم رئيس الكتّاب، ثم دخل سلك النيابات فولي نيابة المعرة، ثم نيابة البقاع.
- سلمان بن علي بن حمد بن راشد بن صالح بن راشد بن سعود بن جلهم، آل راشد.
- سليمان الحامد (١).
- سليمان بن أحمد بن إبراهيم البدر الزلفوي النجدي، تولى كتابة العقود والوصايا، والمبايعات، وعقود الأنكحة.
- سليمان بن أحمد بن سليمان بن عبد الرحمن العسقلاني، علم الدين.
- سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي تقي الدين أبو الفضل.
- سليمان بن صدقة بن عبد الله المرداوي الصالحي، تسبب بالشهادة، وفي آخر عمره صار يكثر من الشهادة على الخطوط.
- سليمان بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن يحيى الشيباني، البغدادي.
- سليمان بن عبد الله بن زامل السبيعي العنيزي.
- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التميمي.
- سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي.
- سليمان بن علي بن مقبل النجدي القاضي.
- سليمان بن فرج بن سليمان، علم الدين، أبو الربيع، ابن نجم الدين أبي النجا الحجيني.
- سيف بن محمد بن عزاز النجدي.
- شادي الهندي، عتيق السراج عبد اللطيف الفاسي.
- شرف الدين عبد الغني بن يحيى بن محمد بن قاضي حران عبد الله بن نصر بن أبي بكر الحراني.

---

(١) هكذا في الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، عبد الله بن محمد الطريقي. (١٠/٤٩).

- شعبان الصورتاني، زين الدين [١].
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عون الدين يحيى بن شمس الدين علي بن عز الدين محمد بن الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة، نزيل بلبيس بها، وكان ناظرا على ديوانها.
- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل.
- صالح بن حمد آل مبيض النجدي الزبيري.
- صالح بن حمد بن نصر الله بن فوزان بن نصر الله، من آل مشاعيب ثم من آل جراح، من سبيع.
- صالح بن سالم بن محسن آل بنيان الحائلي النجدي.
- صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي، المعدل، أبو المعالي.
- صالح بن عبد الله بن علي الغماس النجدي.
- صالح بن قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس بن حمد بن علي بن محمد بن علي ابن حدجان من آل حصنان العجمي النجدي.
- صالح بن محمد بن عبد الله الصائغ النجدي.
- طلحة بن أحمد بن طلحة بن أحمد بن الحسين الكندي، القاضي أبو البركات.
- عبد الأحد بن محمد بن عبد الأحد بن عبد الأحد بن عبد الرحمن الزين أبو المحاسن، الحراني الأصل، الحلبي.
- عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم، الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي، شهد عند أبي عبد الله الدامغاني.
- عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو سعيد الدمشقي.
- عبد الرحمن بن أحمد الهاشمي الحموي الدمشقي، السيد موفق الدين، تولى كتابة السر.
- عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن داوود بن سالم بن معالي، موفق الدين الشهاب العباسي الحموي ثم الدمشقي.
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، النابلسي الأصل، الصالحي، زين الدين ابن عماد الدين.
- عبد الرحمن بن الكازروني [٢].

(١) هكذا في شذرات الذهب ٨: ٢٢، الكواكب السائرة ١: ٢١٤؛ السحب ٢: ٤٢٣.

(٢) هكذا في شذرات الذهب ٩: ٥٣٧؛ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي. (٢/٥١١).

- عبد الرحمن بن تميم بن فهيد آل فهيد النجدي.
- عبد الرحمن بن سعود بن محمد بن سعود بن حمد بن محمد بن سليمان بن عطية النجدي.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صعب بن صعب بن عبد الله بن صعب بن محمد التويجري البريدي النجدي.
- عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن بن حمد بن موسى من آل مغيرة الأشيقري النجدي.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن سالم النجدي.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حمد بن عبد الله المشرفي الوهيبي الأحسائي.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن فارس النجدي.
- عبد الرحمن بن عبد المحسن أبا حسين النجدي.
- عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن علي بن محمد التانرايا، البغدادي، المعدل.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، العمادي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج.
- عبد الرحمن بن محمد بن خميس النجدي.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، الزين بن الشمس العليمي.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مانع النجدي التميمي الأشيقري ثم العنيزي.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر، ابن الشمس ابن الجمال المصري.
- عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي المصري، شمس الدين أبو الفرج.
- عبد الرحمن بن مصبح الباهلي النجدي، القاضي.
- عبد الرحمن بن ناصر بن حسين بن فرج النجدي.
- عبد الرحمن بن نامي[(١)].
- عبد الرحمن بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، نور الدين، ابن الجلال التستري الأصل، البغدادي ثم القاهري.
- عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراتي شرف الدين أبو محمد.
- عبد الرحيم بن علي بن أحمد، المعروف بالبرادعي، البعلي الأصل، الدمشقي، الصالحي.
- عبد الرزاق بن عبد الله بن صالح بن عبد الله بن سليمان بن قاسم النجدي الودعاني

(١) هكذا في المستدرك على السحب الوابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (٢/٥١٩).

الدوسري.

- عبد الرزاق بن محمد بن علي بن سلّوم التميمي.
- عبد الصادق بن محمد الدمشقي.
- عبد الصمد بن إبراهيم بن خليل الخضري، أبو أحمد.
- عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم، أبو بكر البغدادي، المعدل، ويلقب صفي الدين.
- عبد العزيز بن حسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى، من آل حسن، فخذ من قبيلة الفضول.
- عبد العزيز بن حمد، سبط الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- عبد العزيز بن دلف بن أبي طالب بن دلف بن أبي القاسم البغدادي، أبو محمد، ويلقب عفيف الدين، شهد عند الزنجاني، ووُليّ النظر في ديوان التركات.
- عبد العزيز بن رشيد آل حصنان العجمي.
- عبد العزيز بن شهوان النجدي الزبيري.
- عبد العزيز بن صالح بن محمد الصيرامي النجدي.
- عبد العزيز بن صالح بن موسى بن صالح بن مرشد المرشدي العنزي النجدي.
- عبد العزيز بن عبد الله الحصين النجدي، الحنبلي، الشقراوي، القرائني الأصل، التميمي.
- عبد العزيز بن عبد الله بن سويلم.
- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب النمر.
- عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عتيق.
- عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار بن شبانة.
- عبد العزيز بن علي بن أبي العز بن عبد العزيز البكري، التيمي، القرشي، البغدادي، ثم المقدسي.
- عبد العزيز بن علي بن موسى آل عليان النجدي.
- عبد العزيز بن عمر بن محمد بن عبد العزيز بن سويلم السبيعي النجدي.
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع، الوهبي التميمي.
- عبد العزيز بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي.
- عبد الغني بن محمد بن عمر بن مفلح الصالحي، القاضي زين الدين.
- عبد القادر النبراوي القاضي، محيي الدين.
- عبد القادر بن الشهاب أحمد بن أبي بكر بن أحمد الحموي الحلبي، ولي كتابة السر بحلب.

- عبد القادر بن راشد بن مشرف النجدي الحنبلي التميمي.
- عبد القادر بن عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن أبي عبد الله محمد بن محمد.
- عبد القادر بن عمر بن إبراهيم بن مفلح الراميني، المقدسي، القاضي محيي الدين.
- عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، محيي الدين، الحسني، الفاسي، المكي.
- عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي، شرف الدين.
- عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي السعود، محيي الدين ابن النجم بن ظهيرة، الشافعي ثم الحنبلي.
- عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد القادر، الصدر بن الشرف بن المعين اليونيني البعلي.
- عبد الكريم بن إبراهيم بن أحمـــد بن كريم الـــدين، المصري الكتبي.
- عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة، كريم الدين بن الوجيه أبي الفرج، القرشي، المكي.
- عبد الكريم بن علي كريم الدين أبو المكارم، احترف بالشهادة، وتولى العقود والفسوخ، وكان يجلس لتحمل الشهادة بباب المدرسة الصالحية في حانوت الحكم المنسوب للحنابلة.
- عبد اللطيف بن أحمد بن أبي الوفاء المفلحي، الأنصاري، الدمشقي.
- عبد اللطيف بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة النجدي.
- عبد اللطيف بن علي بن النفيس بن نوراندان بن الحسام البغدادي، المعدل، أبو محمد بن أبي الحسن بن أبي المفاخر بن أبي منصور، ويلقب نور الدين، وتولى ديوان الوكالة.
- عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمن السراج، أبو المكارم، الحسني الفاسي الأصل، المكي.
- عبد اللطيف بن محمد بن علي بن سلّوم التميمي النجدي.
- عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، الجمال الحراني الأصل الحلبي.
- عبد الله بن أبي بكر المكي [1].
- عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن القاضي التقي أبي الفضل سليمان بن حمزة، الجمال بن العماد المقدسي، الصالحي، يعرف بابن زُريق.

(١) هكذا في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي. (١١٩٧/٣).

- عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن رشيد بن زيد بن مقرن بن خزام آل درهم.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل.
- عبد الله بن الحسين بن أحمد الحريمي، أبو القاسم ابن أبي علي، المعدّل.
- عبد الله بن جبر النجدي.
- عبد الله بن حسن بن عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الصالحي، قاضي القضاة، شرف الدين أبو محمد.
- عبد الله بن حسين بن أحمد المخضوب، الهاجري القحطاني.
- عبد الله بن حمد بن عبد الله السبيعي النجدي المشهور بالحجازي.
- عبد الله بن خلف بن دحيان الحربي القاضي.
- عبد الله بن خلف بن راشد آل خلف الحائلي النجدي.
- عبد الله بن زيد بن أبي بكر بن عمر بن محمود الحسني الجراعي، تسبب بالشهادة ومهر فيها.
- عبد الله بن سليمان بن محمد بن عبيد الجُلاجُلِي.
- عبد الله بن سليمان بن نفيسة النجدي، الزبيري.
- عبد الله بن سويلم[(١)].
- عبد الله بن سيف[(٢)].
- عبد الله بن صقية التميمي البريدي.
- عبد الله بن عائض العويضي العنيزي النجدي.
- عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الخليفي.
- عبد الله بن علي بن سليم النجدي.
- عبد الله بن علي بن عبد الله بن جريس النجدي.
- عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبي القاسم ابن القاضي أبي الفرج ابن القاضي أبي خازم، ابن القاضي أبي يعلى.
- عبد الله بن علي بن محمد بن مرخان، القاضي النجدي.

(١) هكذا في المستدرك على السحب الوابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (٢/٦٢٤).
(٢) هكذا في المستدرك على السحب الوابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (٢/٦٢٢).

- عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن مفلح.
- عبد الله بن غانم النجدي.
- عبد الله بن فيصل بن سلطان بن سند بن علي بن حمد بن فطاي الودعاني الدوسري النجدي.
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الزريراتي، ثم البغدادي، تقي الدين أبو بكر.
- عبد الله بن محمد بن التقي، تقي الدين ابن قاضي الشام العز الدمشقي.
- عبد الله بن محمد بن ذهلان.
- عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي العنيزي النجدي.
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمد الخرجي النجدي.
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المرداوي الشهير بابن التقي، جمال الدين.
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مرعي الحائلي النجدي القاضي.
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، ابن هشام الجمال أبو محمد بن المحب بن الجمال أبي محمد القاهري، يعرف بابن هشام.
- عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الحجاوي المقدسي، أبو محمد، موفق الدين.
- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التميمي.
- عبد الله بن محمد بن عثمان بن عبد الله بن ناصر بن دُخَيِّل الناصري التميمي النجدي.
- عبد الله بن محمد بن معيذر النجدي، القاضي.
- عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبد الله، الشرف أبو محمد بن شيخ المذهب، أبي عبد الله المقدسي ثم الصالحي، ويعرف كأبيه بابن مفلح.
- عبد الله بن مسلم بن عبد الله التميمي النجدي القاضي.
- عبد الله بن معالي بن أحمد الرياني، أبو بكر.
- عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني، أبو بكر.
- عبد الله بن نصير المطرفي النجدي.
- عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي الأزجي، ولّي أمر المخزن والديوان.

- عبد المحسن بن أحمد بن عبد الله بن مرشد بن باز.
- عبد المحسن بن سلمان بن علي بن حمد بن راشد بن صالح بن راشد بن سعود ابن جلهم آل راشد.
- عبد المحسن بن علي بن شارخ الأشيقري.
- عبد الملك بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد علي الأنصاري الشيرازي، ثم الدمشقي، القاضي بهاء الدين بن شرف الإسلام بن الشيخ أبي الفرج.
- عبد المنعم بن داوود بن سليمان، الشرف، أبو المكارم البغدادي القاهري.
- عبد المنعم بن محمد بن الحسين بن سليمان الباجسرائي، ثم البغدادي، أبو محمد بن أبي نصر، شهد عند قاضي القضاة أبي الفضائل بن الشهرزوري، وتولى الخزن بالديوان.
- عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور، أبو عبد الله ابن الشرف، المقدسي النابلسي.
- عبد الواحد بن شنيف بن محمد بن عبد الواحد الديلمي، البغدادي، أبو الفرج، كان أمينا من قبل القضاة، وباشر بعض الولايات.
- عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة، البغدادي ثم الحراني الجزار.
- عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي، تاج الدين.
- عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف، القاضي.
- عبد الوهاب بن صالح النجدي القاضي.
- عبد الوهاب بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي سيف الدين أبو عبد الله، تولى المظالم.
- عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف التميمي.
- عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن النجدي.
- عبد الوهاب بن محمد الدمشقي، القاضي، تاج الدين، أبو محمد.
- عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار، الفتوحي، القاهري.
- عثمان بن أحمد بن عثمان، القاضي، فخر الدين أبو عمر، ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين أبي العباس، ابن الشيخ فخر الدين أبي عمر عثمان.
- عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري.
- عثمان بن عبد الجبار بن شبانة الوهيبي التميمي المجمعي.
- عثمان بن عبد الكريم العبيداء الحائلي النجدي القاضي.
- عثمان بن عبد الله بن شبانة النجدي المجمعي التميمي.

- عثمان بن محمد بن وجيه الشيشيني، كان يباشر الشهادات، وينوب في الحكم.
- عثمان بن نصر بن منصور بن هلال البغدادي، المسعودي، أبو الفتوح، ويلقب ضياء الدين، المعروف بابن الوتار، تولى الشهادة عند قاضي القضاة أبي صالح نصر بن عبد الرزاق.
- عز الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن عوض المقدسي.
- عقيل بن ربيعة القصيمي، النجدي.
- علاء الدين أبو الحسن علي ابن الشيخ زين الدين المنجا عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي.
- علي العلي المقبل آل مقبل.
- علي المنصور الكرمي.
- علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حفيد التقي أبي عبد الله ابن الشمس صاحب الفروع، المقدسي الدمشقي، ثم الصالحي.
- علي بن أبي غالب بن علي بن كيلان، البغدادي، الأزجي القطيعي، المعدل، موفق الدين أبو الحسن.
- علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد، العلاء المرداوي، ثم الصالحي، كان أقدم من بقي من شهود الحكم.
- علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن وجيه بن مخلوف، نور الدين، ابن القطب أبي البركات الشيشيني، المحلي الأصل، القاهري، الشافعي ثم الحنبلي، ناب في العقود والفسوخ عن العز المقدسي، ثم ناب في الأحكام عن البغدادي، وجلس في بعض الحوانيت منتدبا للأحكام.
- علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي.
- علي بن حمد بن راشد بن ناصر بن علي العريني.
- علي بن خليل بن أحمد بن عبد الله بن محمد، نور الدين، أبو الحسن القاهري الحُكري.
- علي بن رشيد بن أحمد بن محمد بن حسيتا الحربوي، شهد عند الحكام.
- علي بن سليمان السعوي القصيمي النجدي، تولى كتابة العقود والوصايا.
- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب، ناب عن ابن مفلح، وأذن له العز الكناني بالقاهرة في سماع الدعوى.
- علي بن عبد الكريم بن إبراهيم بن أحمد، نور الدين بن كريم الدين الكُتبي، المصري، ناب في الحكم مدة ثم ترك.

- علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي.
- علي بن عمر بن مغامس النجدي الأشيقري.
- علي بن فراج بن منصور آل سلمان، النجدي القاضي.
- علي بن محمد بن إبراهيم، العلاء أبو الحسن الجعفري، النابلسي.
- علي بن محمد بن حامد البغوي، أبو الحسن بن النجار.
- علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد بن علي الهيتي، البغدادي، ثم الدمشقي الصالحي، ناب في الحكم للقاضي شهاب الدين بن عبادة، وبعده للقاضي نجم الدين بن مفلح، ونفسه تحب الحكم.
- علي بن محمد بن عبد الله بن الزّكي، الغزّي القاضي، علاء الدين.
- علي بن محمد بن عبد الله، نور الدين، المناوي القاهري، باشر عقود الأنكحة.
- علي بن محمد بن علي أبو منصور بن الأنباري، كان أحد الشهود العدول، وولي القضاء.
- علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، القاضي أبو منصور.
- علي بن محمد بن علي بن حمد الراشد.
- علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم الكناني، العسقلاني، علاء الدين.
- علي بن محمد بن علي بن محمد، القاضي الأشيقري.
- علي بن محمد بن محمد بن المنجى بن محمد بن عثمان التنوخي، علاء الدين.
- علي بن محمد بن محمد بن عيسى، نور الدين، أبو الحسن بن الشمس بن الشرف المتبولي، ثم القاهري، ويعرف بابن الرزاز، ناب في القضاء عن المجد سالم فمن بعده، ولكنه تقلل منه بعد موت والده، وصار بأخرةٍ أجلّ النواب.
- علي بن محمد علي بن حمد بن راشد آل راشد الزلفوي العنيزي النجدي.
- علي بن محمود بن أبي بكر، العلاء، أبو الحسن بن النور بن النور أبي الثناء، ابن التقي أو البدر أبي الثناء، السلماني، ثم الحموي، ويعرف بابن المغلّي.
- علي بن يحيى بن ساعد النجدي.
- عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي الصالحي.
- عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبد الله النظّام، أبو حفص، بن التقي أبي إسماعيل، ابن شيخ المذهب الشمس أبي عبد الله الراميني، المقدسي، الصالحي.

- عمر بن إبراهيم بن محمد.
- عمر بن أحمد بن زيد بن أبي بكر بن زيد الجراعي مولدا، النويري قبيلة، الصالحي.
- عمر بن أسعد بن بركان بن المؤمل، التنوخي الحراني الدمشقي، شمس الدين أبو الفتوح.
- عمر بن خليل بن أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، الصالحي، تسبب في بعض الأوقات بالشهادة.
- عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحراني، ثم الدمشقي القاضي، زين الدين أبو حفص بن سعد الدين بن نجيح.
- عمر بن عبد الرحمن المطوع النجدي.
- عمر بن عبد المحسن بن إدريس جمال الدين الأنباري، ثم البغدادي.
- عمر بن محمد بن حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى الشطي الدمشقي، تنقل في الكتابة في المحاكم، حتى ولي رئاسة الكتاب.
- عمر بن محمد بن عمر بن محمود، القاضي المعروف بابن زُباطر.
- عيسى بن عبد الله بن عيسى بن حسن بن عثمان السبيعي العنيزي النجدي الإحسائي.
- عيسى بن محمد آل عيسى الثادقي النجدي.
- عيسى بن محمد الزبيري.
- غنيم بن سيف [١].
- غيلان بن عبد الله بن عضيب النجدي.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد.
- قاسم بن محمد بن ثاني بن محمد بن ثامر بن علي من المعاضيد من بني حنظلة التميمي.
- القاضي أبو الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب.
- القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزيني.
- القاضي الموقر الحنبلي [٢].
- قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس الرسي النجدي.
- المبارك بن أبي شتيكين بن عبد الله النجمي السيدي البغدادي، أبو القاسم، المعدل.
- المبارك بن علي بن الحسين بن بندار البغدادي المخرمي، القاضي، أبو سعد.

---

(١) هكذا في المستدرك على السحب الوابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (٨١١/٢).

(٢) هكذا في طبقات الحنابلة ٢: ١٨٩؛ المنهج الأحمد ٢: ٣٤٤؛ الدر المنضد ١: ١٩٣.

- مجد الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أبي غالب الأربلي الحنبلي، المعدل.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، شهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله بن الدامغاني.
- محمد البُرقطي[1].
- محمد المحب، أبو عبد الله، ابن هشام الأنصاري، تكسّب بالشهادة.
- محمد الوهيبي النجدي.
- محمد بن إبراهيم أبا الخيل العنيزي.
- محمد بن إبراهيم بن سيف الثادقي المحملي.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، شمس الدين، أبو بكر وأبو عبد الله، ابن العماد.
- محمد بن إبراهيم بن عجلان المطرفي العنيزي، النجدي.
- محمد بن إبراهيم بن علي، الشمس بن البرهان، القاهري، ويعرف بابن الصواف، تكسّب بالشهادة بحانوت باب الفتوح، وولي العقود.
- محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح القاضي، أكمل الدين، ابن برهان الدين، ابن قاضي القضاة نجم الدين بن مفلح الراميني.
- محمد بن إبراهيم بن محمد السناني السبيعي العنيزي.
- محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود.
- محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي أبي الفضل سليمان ابن حمزة بن أحمد، ناصر الدين ابن زريق، ناب في القضاء عن النظّام ابن مفلح فمن بعده، ورغب عنه أيام البرهان بن مفلح.
- محمد بن أحمد الكوكاجي، عز الدين بن شهاب الدين الحموي الدمشقي.
- محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي.
- محمد بن أحمد بن سعيد، العز المقدسي الأصل، النابلسي ثم الدمشقي، الحنبلي، المكي.
- محمد بن أحمد بن شبانة بن محمد بن شبانة بن محمد الوهيبي النجدي.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز المرداوي، شمس الدين، ابن شهاب الدين.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي، تقي الدين، أبو بكر بن

(١) هكذا في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي. (١١٠٥/٣).

شهاب الدين الشهير بابن النجار، قاضي القضاة.

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العز، ابن الشهاب الجوجري الأصل، القاهري، سبط العز الحنبلي، جلس مع الشهود عند الصالحية، فوّض إليه الشهاب الشيشيني نيابة الحكم صورة.
- محمد بن أحمد بن عبد القادر بن حسن بن محمد، المحب، أبو الفضل الموصلي، ثم الدمشقي الأصل، القاهري، ويعرف بابن جناق، ناب في القضاء عن شيخه العز، وامتنع عن التعاطي على الأحكام.
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن الحراني، القاضي، بدر الدين أبو عبد الله، ويعرف بابن الحبال.
- محمد بن أحمد بن علي بن الحسين البرمكي العباسي، المعدّل.
- محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن نصر الله بن أحمد، أبو عبد الله، الكناني الرملي العسقلاني القاهري، ناب في القضاء مدّة وصار عين النواب وأكبرهم.
- محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن التقي أبي الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد ابن عمر بن الشيخ الإمام أبي عمر، نزيل القاهرة، ويعرف بالخطيب بن أبي عمر.
- محمد بن أحمد بن علي بن محمود بن ظاعن بن دغير، الهلالي الشيخي، ويعرف بابن الجذر، ناب في القضاء عن البرهان ابن مفلح.
- محمد بن أحمد بن محمد أبو الحسن البرداني، أمين القاضي أبو الحسين بن المهتدي.
- محمد بن أحمد بن محمد بن حسن القصير.
- محمد بن أحمد بن محمود النابلسي، ثم الصالحي.
- محمد بن أحمد بن معالي، الشمس الحَبَتِّي، ناب في الحكم في القاهرة.
- محمد بن أحمد بن منيف القاضي الأشيقري النجدي.
- محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني، الآمدي، شمس الدين أبو عبد الله، وُلّيّ نيابة دار العدل.
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى.
- محمد بن المبارك بن الحسين بن إسماعيل البغدادي، أبو بكر بن أبي البركات، المعروف بابن الحضري.

- محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي، ولي نيابة القضاء راشيا.
- محمد بن حسين بن عبد الرحمن الجريبة النجدي.
- محمد بن خالد بن موسى الحمصي، القاضي، شمس الدين، الحلبي المعروف بابن زهرة.
- محمد بن خلف بن راجح بن بلال المقدسي، ثم الدمشقي، شهاب الدين أبو عبد الله.
- محمد بن ربيعة العوسجي، النجدي.
- محمد بن رمضان بن عبد الله الدمشقي، شمس الدين، كان يشهد بالحويرة.
- محمد بن سالم بن سالم بن أحمد بن سالم، الشمس الدمشقي الأصل، القاهري، الصالحي، القاضي مجد الدين.
- محمد بن سالم بن كريديس النجدي.
- محمد بن سعود بن محمد بن سعود بن حمد بن محمد بن سليمان بن عطية النجدي.
- محمد بن سلطان العوسجي.
- محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي ثم الصالحي، قاضي القضاة، عز الدين أبو عبد الله.
- محمد بن سويلم العريني.
- محمد بن سيف بن خميس الثرمدي.
- محمد بن عبّاد الدوسري العوسجي.
- محمد بن عبد الأحد بن محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق بن مكي بن يوسف بن محمد، الشمس أبو الفضائل ابن القاضي الزين أبي المحاسن، المخزومي الحراني.
- محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي القاضي أبو بكر بن أبي طاهر.
- محمد بن عبد الجبار بن علي بن عبد الله بن يحيى بن حنيحن البدراني الدوسري.
- محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن داوود بن سالم بن معالي، محيي الدين، أبو الفضل، ابن موفق الدين أبي ذر العباسي، الحموي.
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ زين الدين أبو هريرة، ابن الشيخ شمس الدين أبي عبد الله العمري العليمي.
- محمد بن عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني، المعدّل.
- محمد بن عبد العزيز بن سلطان البدراني الدوسري.
- محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن ابن

- محمد بن عبد الله بن أبي السعادات الدباس، أبو عبد الله بن أبي بكر البغدادي، شهد عند قاضي القضاة أبي صالح.
- محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمود، الشمس بن الجمال الإثميدي، القاهري، تكسّب بالشهادة، ناب في الفسوخ والعقود عن المحب بن نصر الله فمن بعده.
- محمد بن عبد الله بن إسماعيل النجدي.
- محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، أبو عبد الله.
- محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد بن الحراني الأزجي، المعدّل، أبو عبد الله.
- محمد بن عبد الله بن حسن بن منصور بن بُريد بن مشرف التميمي الأشيقري.
- محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن صالح بن حمد بن محمد بن سليم النجدي.
- محمد بن عبد الله بن داوود بن سليمان، البدر، أبو عبد الله، ابن الشرف أبي المكارم، البغدادي الأصل، القاهري.
- محمد بن عبد الله بن سلطان الدوسري النجدي.
- محمد بن عبد الله بن سويلم.
- محمد بن عبد الله بن شبانة النجدي.
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سويلم النجدي العريني.
- محمد بن عبد الله بن عمر بن يوسف، الشمس، المقدسي، الصالحي، الصالحي، ويعرف بابن المكي، تعاني الشهادة، ولازم مجلس القاضي الشمس بن التقي.
- محمد بن عبد الله بن محمد الحصين العمروي التميمي القرائني النجدي.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد الحصيّن الناصري التميمي القرائني النجدي.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن الزكي الغزّي، شمس الدين، أبو عبد الله.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف، فتح الدين بن المحب ابن الجمال، ابن هشام الأنصاري، القاهري، تكسّب بالشهادة.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عيسى، الشمس ابن الجمال الكناني، المتبولي، القاهري، تكسّب بالشهادة.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود بن أحمد بن عقّان المرداوي القاضي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن تقي الدين.
- محمد بن عبد الوهاب بن صالح القاضي النجدي.

- محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني، القاضي شمس الدين، أبو عبد الله.
- محمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار.
- محمد بن عثمان بن محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع الزبيري.
- محمد بن عثمان بن يوسف بن محمد بن الحداد الآمدي، ثم المصري.
- محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد اليونيني البعلي، شمس الدين.
- محمد بن علي بن صدقة بن جلب الصائغ، أبو البركات، أمين الحكم.
- محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر، ابن الشيخ أبي عمر، العلاء ابن البهاء ابن العز، ابن التقي العمري المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي.
- محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن طرخان الكمال، ابن النور، ابن الشمس، فوّض إليه عز الدين الكناني عقود الأنكحة وفسخها، بل كان عزمه استنابته مطلقا، فما اتفق، فولاه بعده البدر.
- محمد بن علي بن محمد بن كرم السلامي، المعدل، أبو العشائر، ابن التلولي.
- محمد بن علي بن مكي بن علي بن ورخز البغدادي، المعدّل، أبو عبد الله.
- محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن صالح بن حمد بن محمد بن سليم.
- محمد بن عمر بن مبارك بن عبد الله العمري النجدي القاضي.
- محمد بن عمر بن محمد بن ثابت الدروسي الصالحي، ولي نقابة الحكم الحنبلي، ثم فوّض إليه في آخر عمره النجم بن مفلح.
- محمد بن عيسى بن المهاجر.
- محمد بن محمد المنجى بن محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، صلاح الدين، أبو البركات، ناب في الحكم.
- محمد بن محمد النابلسي.
- محمد بن محمد بن إبراهيم الكوجكي الحموي الحنفي ثم الحنبلي.
- محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن خالد البدر، البدرشي الأصل القاهري.
- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي، أبو الحسين.
- محمد بن محمد بن حسين بن سليمان الملقب ناصر الدين الأسطواني، كان يكتب بين يدي قاضي القضاة، أحسن الشهود كتابة وأدينهم.
- محمد بن محمد بن خالد بن موسى الشمس، ابن الشمس، ابن الشرف الحمصي.

- محمد بن محمد بن طريف الصالحي، قاضي العَوْنِيَّة، تولى نيابة القضاء بمحكمة قناة العوني مدة تزيد عن أربعين سنة.
- محمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني بن منصور، الشمس، الحراني الدمشقي الصالحي.
- محمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الله بن أبي نصر، بدر الدين، أبو عبد الله المعروف بابن البطائني.
- محمد بن محمد بن عبد القادر، كمال الدين، أبو الفضل، المعروف بابن قاضي نابلس.
- محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام، ناصر الدين ابن الشمس.
- محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داوود بن سليمان، البدر أبو المحاسن، ابن البدر أبي عبد الله، ابن الشرف أبي المكارم، البغدادي الأصل، القاهري.
- محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الصالحي، المصري، بهاء الدين.
- محمد بن محمد بن محمد بن أبي طالب، أبو الحرم بن أبي الفتح القلانسي، كان يلي عقود الأنكحة إلى أن مات، وولاه تقي الدين الحنبلي سماع الدعوى بين الزوجين.
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء، القاضي أبي يعلى الصغير.
- محمد بن محمد بن محمد بن عبد القادر بن الحافظ الشرف أبي الحسين علي ابن التقي أبي عبد الله محمد بن أبي الخير أحمد بن عبد الله، الهاشمي اليونيني البعلي.
- محمد بن محمد بن محمد بن عبد المنعم، الشرف، ابن البدر، البغدادي الأصل، القاهري.
- محمد بن محمد بن محمد بن علي بن أمين الدين المنصوري، ويعرف بأمين الدين ابن الحكّاك، استنابه العز الكناني بعد أن تكسّب بالشهادة وتميز فيها.
- محمد بن محمد بن محيي الدين الرجيحي، الدمشقي، القاضي شمس الدين.
- محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني الصالحي، شمس الدين أبو عبد الله.
- محمد بن مصطفى بن سليمان البُرْقاوي، الدمشقي.
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني، الصالحي، الإمام العلامة صاحب الفروع، ناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي.
- محمد بن مقبل بن فتيان بن مطر بن المني النهرواني، البغدادي، المعدل، أبو المظفر، وأبو عبد الله، ويلقب بسيف الدين.
- محمد بن مقرن العوسجي.
- محمد بن مقرن بن سند الودعاني المحملي النجدي.

- محمد بن موسى بن فياض بن عبد العزيز بن فياض، شمس الدين، ابن شرف الدين المقدسي، ناب في القضاء عن أبيه.
- محمد بن موسى بن محمد بن محمود، بدر الدين، ابن شرف الدين، ابن شمس الدين، ابن الشهاب، الحلبي الأصل، الدمشقي، ولي كتابة السر بدمشق يسيرا.
- محمد بن نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح، الجيلي البغدادي، محيي الدين أبو نصر، عماد الدين أبو صالح.
- محمد بن هرمز، أبو الحسين القاضي العكبري.
- محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم، بن إسماعيل، ابن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد المحب بن الأمين، الكناني العسقلاني القاهري، كان يتكسّب بالشهادة وعقود الأنكحة مرضيا فيهما، بل ناب في القضاء عن العزّ البغدادي، ثم أعرض عنه واقتصر على العقود.
- محمد بن يوسف بن محمد النابلسي، الصالحي الصفدي المصري.
- محمود بن عبد الحميد المنعوت بنور الدين، الحُميدي الصالحي.
- محمود بن عبد القادر بن محمد صالح بن محمد أمين بن خضر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى الشطي البغدادي الدمشقي، كان نائب التركية بمحكمة الباب.
- محمود بن عبد القادر بن محمد صالح بن محمد أمين بن خضر بن معروف.
- مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المصري، سعد الدين أبو محمد، وأبو عبد الرحمن.
- مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر، أبو محمد الأسدي.
- منصور بن محمد الوائلي.
- منصور بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله أبا الخيل العنيزي النجدي الحنبلي.
- موسى بن فياض بن موسى بن فياض، أبو البركات، شرف الدين، المقدسي، الصالحي.
- موسى بن محمد بن محمد الحسني الفاسي، نائب عمه السراج عبد اللطيف في قضاء مكة.
- موفق الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن يوسف بن الصياد الحنبلي، المعدل
- ناصر آل مسعد النجدي.
- ناصر بن حسين بن فرج النجدي.
- ناصر بن سليمان بن محمد بن سيف البريدي النجدي، يخلف أحيانا على القضاء.

- ناصر بن عبد العزيز بن حسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى آل حسن الفضلي النجدي.
- ناصر بن علي العريني.
- ناصر بن عيد بن محمد بن عيد بن بنيان النجدي التميمي العنقري.
- نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني، العسقلاني، الحجاوي الأصل، ناصر الدين.
- نصر بن الحسين بن حامد الحراني، أبو القاسم.
- نصر بن عبد الرزاق بن نصر بن أبي صالح بن حنكيدوست، الجيلي الأصل، البغدادي، قاضي القضاة، عماد الدين، أبو صالح بن أبي بكر بن أبي محمد.
- نعمان بن أحمد الدمشقي القاضي الحنبلي.
- ولي الدين، ابن مؤلف المنتهى تقي الدين أبو بكر محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحِي.
- يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان.
- يحيى بن المظفر بن نعيم بن علي البغدادي البحري الزاهد، أبو زكريا المعروف بابن الحبير.
- يحيى بن سعيد بن علي بن يعقوب البغدادي، المعدل، أبو محمد، المعروف بابن غالية.
- يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن الحلبي القادري، قاضي القضاة نظام الدين، أبو المكارم.
- يعقوب بن محمد بن سعد الحائلي، النجدي، كان يستناب في القضاء.
- يوسف بن أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، الجمال، أبو المحاسن، ابن المحب البغدادي الأصل، القاهري، استنابه قاضي مذهبه بمكة.
- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، ويعرف بابن المبرد، ناب في القضاء بدمشق.
- يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن، الجمال، التاذفي ثم الحنبلي.
- يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي، البكري، محيي الدين، أبو محمد، شهد عند ابن الدامغاني ثم ولي الحسبة بجانبي بغداد، والنظر في الوقوف العامة، ووقوف جامع السلطان.
- يوسف بن محمد الكَفْرْسِيُّ، جمال الدين الصالحي.
- يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي، جمال الدين القاضي.
- يوسف بن محمد بن عمر، الجمال، أبو المحاسن المرداوي، الدمشقي الصالحي، ناب في القضاء عن

ابن عبادة.

(ملحق ٢)

ملحق إحصائية بتوزيع الحنابلة الذين تولوا القضاء وكذا من تولى وظيفة من وظائف أعوان القضاة أو أحد الولايات على القرون[١].

القرن	العدد
٣	٨
٤	–
٥	١٠
٦	٢٤
٧	٤٢
٨	٥٦
٩	١١٧
١٠	٣٥
١١	١٤
١٢	١٨
١٣	٨٣
١٤ حتى منتصفه.	٩٨
الإجمالي	**٥٠٥**

(١) هذه الإحصائية مبنية على مأتم جمعه في الإحصائية السابقة ممن اشتغل بالقضاء أو كان من أعوان القضاة من الحنابلة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك ما يقرب من ٦٩ عالما من علماء الحنابلة الذين تولوا القضاء أو كانوا من أعوان القضاة و لا نعلم سنة وفاتهم.

المصادر والمراجع.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد "طبقات الحنابلة "، صححه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).

ابن أبي يعلي، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي ابن أبي يعلى، "التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام"، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والدكتور: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي "مناقب الإمام أحمد ". المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩ هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، " مناقب الإمام أحمد "، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩ هـ).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، " مجموع الفتاوى "، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حميد، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضريح الحنابلة "، تحقيق: بكر أبوزيد، د. عبد الرحمن العثيمين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، " تاريخ ابن خلدون "، المحقق: خليل شحادة، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، " ذيل طبقات الحنابلة "، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، " الديباج المذهب "، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي "المغني "، (نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (ط١، المملكة العربية السعودية –دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، " المبدع شرح المقنع "، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية"، (بيروت: عالم الكتب).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد "، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور "لسان العرب"، (ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلواذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، " لأحكام السلطانية" صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

أبوزيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد"، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ).

الأشقر، عمر سليمان "المدخل إلى دراسة المدارس المذاهب الفقهية "، (ط: ١، عمان: دار النفائس، ١٤١٦هـ).

آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ " مشاهير علماء نجد وغيرهم"، (الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٤ هـ).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، " علماء نجد خلال ثمانية قرون "، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي، "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات"، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، " كشاف اقناع عن متن الإقناع "، (بيروت: دار الكتب العلمية).

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، " الروض المربع "، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (بيروت: دار المؤيد –مؤسسة الرسالة).

التركي والحلو، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، " المذهب الحنبلي "، (الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).

الخلال، أحمد بن محمد الخلال "السنة"، تحقيق: عطية الزهراني، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٠).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، " سير أعلام النبلاء "، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي "تاج العروس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط: ١، الكويت، ١٤٢٢هـ).

الزحيلي، محمد الزحيلي "تاريخ القضاء في الإسلام". (ط١، سورية: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، " شرح الزركشي على مختصر الخرقي دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

الزركلي، خير الدين الزركلي الدمشقي، " الأعلام "، (ط: ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

زيدان، عبد الكريم زيدان، "نظام القضاء في الشريعة الإسلامية". (ط٢ مؤسسة الرسالة –مكتبة البشائر، ١٤٠٩هـ).

السامري، محمد بن عبد الله، " المستوعب"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (نشر: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع "، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي "شرح مختصر الروضة"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ -١٩٦٧ م).

الشالنجي، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، " مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي "، استخراج وتوثيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزين، (ط: ١ دار العاصمة، ١٤٣٦هـ)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، " بيروت: دار المعرفة ".

الطريقي، عبد الله بن محمد الطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا " (ط١، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م)

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " المحقق: عبد القادر الأرناؤوط -محمود الأرناؤوط، (ط ١، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).

العليمي، عبد الرحمن بن محمد العليمي، " المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد "، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، (ط: ١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، " إحياء علوم الدين" بيروت: دار المعرفة ".

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي " الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة "، تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

الغزي، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري " النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل "، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ

محمد أبو زهرة، " ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهيـة "، (طبع ونشر: دار الفكر العربي).

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي — د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٥هـ).

المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، المحقق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٣٨٨ هـ).

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، تقي الدين المقريزي، " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ياسين، محمد نعيم ياسين، " نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية". (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ).

Bibliography

Ibn Abi Ya'laa, Abu al-Husayn Muhammad bin Muhammad "Tabaqat al-Hanbaliyah", corrected: Muhammad Hamid al-Faqi, (Beirut: dar almuerifata).

Ibn Abi Ya'laa, Abu al-Husayn Muhammad bin Muhammad bin Al-Fara al-Hanbali Ibn Abi Ya'laa, "At-Tamam limaa Sahha fee Ar-Riwaayatayn wa As-Thalath wal Arba' an al-Imam wal Mukhtaar minal Wajhain an Ashabihi al-Araanin al-Kiraam", Investigated, commented, reviewed its Hadeeths and wrote its footnotes: Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmad at-Tayyarr and Dr. : Abd al-Aziz bin Muhammad bin Abdillah al-Mad Allah, 1st edt, Riyadh: dar aleasimat, 1414h)(.

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdurrahman bin Ali bin al-Jawzi al-Hanbali "Manaqib Al-Imaam Ahmad ". investigated by: dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin at-Turkii (2nd edt, dar hjr, 1409 h).

Ibn Badran, Abd al-Qadir bin Ahmad bin Mustafaa bin Abd Rahim bin Muhammad Badran," al-Madkhal ilaa Mazhab al-Imam Ahmad bin Hanbal", Investigated by: dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin at-Turki, (2nd edt, Beirut: muasasat alrasalat, 1401Ah).

Ibn Taymiyah, Taqiyu ad-Deen Abu al-Abaas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taimiyah al-Harani," Majmu' al-Fataawaa ", Investigated by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim, (almadinat alnabwiat: majmae almalik fahd litabaeat almashaf alsharif, 1416h).

Ibn Hamid, Muhammad bin Abdillah bin Hamid an-Najdi, "As-Sahab al-Wabilah alaa Darih al-Hanabi ", Investigated by: Bakr Abu Zayd, dr. Abdurrahman Outhaimeen, (1st edt, Beirut: muasasat alrasalat, 1416h)

Ibn Khaldoun, Abdurhman bin Muhammad bin Muhammad, Ibn Khaldun, " Tarikh Ibn khaldoun ", Investigated by: Khalil shahadat, (2nd edt, Beirut: dar alfikr, 1408h)

Ibn Rajab, Zayn Ad-Deen Abdurrahman bin Ahmad bin Rajab al-Baghdadi," Zail Tabaqaat al-Hanabilyah ", Investigated by: dr. Abdurrahman bin Suleiman Al-Outhaimeen, (1st edt, Riyadh: maktabat al-Oubaikan, 1425h).

Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali bin Muhammad, " ad-Dibaaj al-Mudhahab ", Investigated and commented by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu an-Nurr, (Cairo: dar alturath).

Ibn Qudama, Muwafaq ad-Deen Abdillah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisii "Al-Mughni ", (Publisher: maktabat alqahirat, 1388h).

Ibn Qayyim Al-Jawziayh, Muhammad bin Abibakr bin Ayoub Al-Ma'rouf be ibn Qayyim Al-Jawziayh," 'I'laam al-Muwaqi'een an Rabi Al-Alameen",prepared,commented, and reviewed its Hadeeths and Narrations by: Abu Ubaida Mashhur be Hasan Ala Salman joint in the reviewing by: Abu Oumar Ahmad Abdillah Ahmad, (1st edt, almamlakat alearabiat alsaeudiat - dar Ibn aljawzii lilnashr waltawzie,1423h).

Ibn muflih, Ibrahim bin Muhammad Ibn muflih," almubdie sharah almuqanae ", (1st edt, Beirut: dar alkutub aleilmiat, 1418h)

Ibn muflihun, Muhammad bin muflih almuqdsi, "aladab alshareiat", (Beirut: ealam alkutb).

Ibn mflh, Ibrahim bin Muhammad bin Abd allh bin mflh," almuqsad al'arshad fi dhakar 'ashab al'imam Ahmad ", Investigated by d. Abd alrahmin

aleathimayn, (t: 1, Riyadh: maktabat alrashd, 1410 h).
Ibn munzurun, Muhammad bin mukrim bin Ali Ibn manzur "lsaan alearb", (t: 3, Beirut: dar sadir, 1414h).
Abu alkhitabi, mahfuz bin Ahmad alkluadhani, "alhidayat ealaa madhhab al'imam 'abi Abd allah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal alshybany", Investigated by: Abd allatif hamim - mahir yasin alfuhl, (1st edt, muasasat gharas lilnashr waltawziei, 1425 h).
Abu yuelaa, Muhammad bin alhusayn bin Muhammad bin khalf Ibn alfura'i," li'ahkam alsultaniati" sahhuh waealaq ealayha: Muhammad hamid alfqy (2nd edt, Beirut: dar alkutub aleilmiat, 1421 h).
Abu Zayd, Bakr bun Abdillah Abu Zayd," al-Mudkhal al-Mufasal ilaa Fiqh al-Imam Ahmad", (1st edt, Riyadh: dar aleasimat, 1417h).
Al-Ashqar, Oumar Suleiman "al-Madkhal ilaa Diraasat al-Madaris al-Madhahib al-Fiqhiya ", (1st edt, Oman: dar alnafayis, 1416h).
Ala As-Sheikh, Abdurrahman bin Abd Al-Latif bin Abdillah Ala As-Sheikh " Mashahir Ulamaa Najd wa Ghayrihim", (Riyadh : dar alymamt, 1394 h).
Al-Bassam, Abdullah bin Abdurrahman Al-Bassam," Ulamaa Najd Khilala Thamaniyat Quroun ", (2nd edt, Riyadh: dar aleasimat ,1419h).
Al-Ba'li, Abdurrahman bin Abdillah bin Ahmad Al-Ba'li Al-Khalwati," Kashf al-Mukhadirat wa Riyadh al-Muzharat le Sharh Akhsar al-Mukhtasarat", Investigated by: Muhammad bin Nasir al-Ajami, (1st edt, Beirut: dar albashayir al'iislamiat, 1423h).
Al-Bahuti, Mansour bun Younus Al-Bahuti, " Kashf Iqna' an Matn al-Iqna' ", (Beirut: dar alkutub aleilmiat).
Al-Bahuti, Mansour bun Younus Al-Bahuti," Ar-Rawd al-Muraba' "with: Haashiat As-Sheikh al-Outhaimeen wa Ta'liqaat al-Sheikh as-Saidi, edited its Hadeeths: Abd al-Quddous Muhammad Nadhir, (Beirut: dar almuiyid - mwasisat alrsal).
At-Turki and Al-Hilw, Abdullah bin Abd al-Muhsin at-Turki wa Abd al-Fattaah Al-Hilw," al-Madhhab al-Hanbali ", (Riyadh: ealam alktb, 1423 h)
Al-Hajawi, Musa bun Ahmad bin Musa bin Salim bin Isaa bin Salim Al-Hajawi, "Al-Iqna' fee Fiqh al-Imam Ahmad", Investigated by: Abd Al-Latif Muhammad Musa As-Subki, (Beirut: dar al-Ma'rifah).
Al-Khalaal, Ahmad bin Muhammad Al-Khalaal "As-Sunnah", Investigated by: Atiat az-Zahrani, (1st edt, Riyadh: dar alrrayat ,1410).
Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad bin Outhman Az-Zahabi, " Siyarr A'lam An-Nubalaa' ", Investigated by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Su'aib Al-Arnaaout (3rd edt, Beirut: muasasat alrasalat, 1405h).
Az-Zabidi, Muhammad bun Muhammad bin Abd ar-Razzaq almurtadaa alzubaydiu "taj aleurusa", Investigated by: majmueat min almuhaqiqin, t: 1, alkuayt, 1422h)(.
alzahiliu, Muhammad alzahili "tarikh alqada' fi al'iislam". (1st edt, Syria: dar alfikr, 1415h).
Az-Zarkashi, Shams Ad-Deen Muhammad bin Abdillah Az-Zarkashi al-Misri al-Hanbali," Sharh Az-Zarkashi alaa Mukhtasar al-Kharaqi" dar al-Oubaikan, 1st edt, 1413 h -1993.
Az-Zarkali, Khair Ad-Deen Az-Zarkali ad-Damashqi, " al-A'laam ", (15th edt,

Beirut: dar aleilm lilmalayin, 2002).
Zidan, Abd al-Karim Zidan, "Nizaam al-Qadaa fee As-Siyaasat Al-Islaamiyah". (2nd edt, muasasat alrisalat -mkatabat albashayir, 1409h).
As-Saamiri, Muhammad bun Abdillah," al-Mstaw'ab", Investigated by: Abd almalik bin Abdillah bin Dahish, (Published by: maktabat alasady, 1424h).
As-Sakhawi, Muhammad bun Abdurrahman As-Sakhawi " ad-Daw al-Laami' li Ahl al-Qarn at-Tasi' ", (Beirut: dar maktabat alhiaat).
Suleiman bin Abd al-Qawi bin al-Karim at-Tufii "Sharh Mukhtasar ar-Rawd", Investigated by: Abdullah bin Abd al-Muhsin at-Turki, (1st edt, Beirut: muasasat alrisalat, 1407 h).
As-Suyouti, Abdurrahman bin Abibkr, Jalal Ad-Deen As-Suyouti, "Husn al-Mahar wa Al-Qahirah", investigated by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edt, Egypt: dar 'iihya' alkutub alearabiat -eyasaa albabii alhalabii washarkah, 1387AH -1967).
ash-Shaaalinji, Ismail bun Sa'eed ash-Shaaalinji, " Masail al-Imam Ahmad bun Hanbal Riwayat Ismail bun Sa'eed ash-Shaaalinji ", Reviewed and investigated by: Abd alruhmin bin Ahmad aljamiziun, (1st edt, dar aleasimat,1436h)
Ash-Shawkani, Muhammad bun Ali bin Muhammad bin Abdillah Ash-Shawkani," al-Badr at-Taali' be Mahaasin man ba'da alQarn as-Saabi' ", " Beirut: dar almaerifa" .
At-Tariqii, Abdullah bin Muhammad At-Tariqii, "al-Hanabalilah khilala Thalathat Ashr Qarnann " (1st edt, 1433h 2012)
Abd Alh-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imaad al-Ikreen al-Hanbaly, Abu al-Falah " Shazharat az-Zhahab fee Akhbarr man Zhahab " investigated by: Abd al-Qadir al-Arnaout Mahmoud al-Arnaout al'arnawuwt, (1st edt, dar Ibn kathir, 1414h).
Al-Ulaimi, Abdurrahman bin Muhammad Al-Ulaimi, " al-Manhaj al-Ahmad fee Tarajum Ashaab al-Imam Ahmad ", Investigated by: Abd al-Qadir al-Arnaout and Others, (1st edt, Beirut: dar sadir, 1997).
Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali," Ihya Ulum ad-Deen" Beirut: dar almaerifa" .
Al-Ghazi, Najm Ad-Deen Muhammad bin Muhammad Al-Ghazi " al-Kawakib as-Saairah be A'yaan Al-Meah Ashirah ", Investigated by: Khalil Al-Mansour, (1st edt, Beirut: dar alkutub aleilmiat, 1418 h).
Al-Ghazi, Muhammad Kamal Ad-Deen Muhammad Al-Ghazi al-Amiri " al-Na't al-Akmal li Ashaab al-Imam Ahmad bin Hanbal ", Investigated by: Muhammad Mutee' al-Hafiz wa Nazaar Abbazah, (Beirut: dar alfikr almaeasiri, Damascus: dar alfikr, 1402 h)
Muhammad Abu Zahrah," Ibn Hanbal Hayatuh wa Asruhu Araouhu al-Fiqhiyah " (Printed and Published by: dar alfikr alearbia).
Al-Mardawi, Ali bun Suleiman bin Ahmad al-Mradaawi," al-Inshaf fee Ma'rifat ar-Raajih minal Khilaaf", Investigated by: d Abdullah bin Abd al-Muhsin at-Turki – dr. Abd al-Fattaah Muhammad al-Hilw, (1st edt, Cairo: dar hajr liltabaeat walnashr waltawzie walaielan, 1415h).
Al-Maqri, Ahmad bun Muhammad al-Maqri at-Tilmisani " Nafh at-Teeb min Ghusn al-Andalus ar-Rateeb", Investigated by: Ihsaan Abbas (Beirut: dar sadir, 1388 h).

Al-Maqrizi, Ahmad bun Ali bin Abd al-Qadir al-Ubaidi, Taqiyu ad-Deen al-Maqrizi," al-Mawa'iz wa Al-I'tibar be dhikr al-Khutat wa Al-Atharr", (1st edt, Beirut: dar alkutub aleilmiat, 1418h).

Mansour bun Younus Al-Bahuti," Kashf al-Iqna' an Matn al-Iqnaa' ", (Beirut: dar alkutub aleilmiat).

Yasin, Muhammad Naeem Yasin, " Nazariyaat ad-Da'waa baina As-Shari'at Al-Islamiah wa Qanoun al-Murafa'at al-Madaniah wa At-Tijaria". (Riyadhi, dar alam alkutubi, 1423 h)

أثر الأخلاق في نجاح الداعية

The lmpact of Morals on The Preacher's Success

إعداد:

د. سليم بن سالم اللقماني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة

المستخلص

الحمدلله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين أصطفى وبعد

فإن الدعوة إلى الله تعالى أشرف الأعمال، لقوله – عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وهذا العمل لابد لبلوغ النجاح فيه من أسباب، ألا وإن من أهم أسباب النجاح في الدعوة التزام الدعاة بمكارم الأخلاق. إذ أن الاخلاق والتحلي بها من أهم أسباب نجاح الداعية.

فتناولت الدراسة الحديث عن أثر الاخلاق في نجاح الداعية فخلصت إلى أهمية الاخلاق في نجاح الداعية وضرورة التاهيل الأخلاقي للدعاة والاعتناء بدراسة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله.

وتم عرض تقسيم الاخلاق من حيث كونها فطرية ومكتسبة مع حاجة الداعية إلى النوعين في تعزيز ما فُطر عليه من أخلاق إيجابية ومحاولة التخلص من الاخلاق السلبية وحثه على السعي إلى اكتساب الاخلاق وتنميتها في نفسه.

كما أشار البحث إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة إلى حاجة الداعية إلى الاخلاق واكتسابها والسعي إلى التحلي بها. وأشار البحث أيضا إلى أسباب ضعف الجانب الأخلاقي لدى بعض الدعاة ومحاولة معالجة هذا الجانب من خلال ذكر وسائل تقوية الأخلاق وطرق تحصيلها مع التأكد على مصدر الاخلاق من خلال الكتاب والسنة.

الكلمات الافتتاحيه: أثر، الداعية، أسباب، نجاح، الأخلاق.

Abstract

Praise be to Allah and Allah only ،and prayers and peace be upon his chosen slaves.

The Da`wa (missionary activity) to Allah is the greatest and most honorable act ،as Allah said in which can be translated as:

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]

{{And who is fairer in speech than he who calls to Allah and acts righteously and says I am a Muslim}} [33 ،Fussilat**]**

and for this acts to be successful certain methods must be followed. One of the most important causes for the success of the da'wa is the commitment of preachers to High morals. As morals and commitment are among the reasons behind the success of a preacher.

The study dealt with the impact of morals on the success of a preacher ،it concluded with the importance of morals in the success of the preacher and the need for moral rehabilitation of the preachers and make certain to study the guidance of the Prophet - peace be upon him - regarding the da'wa to Allah.

The division of morality was presented in terms of being innate and acquired with the need of the preacher for the two types in order to strengthen his innate positive morals and to try to get rid of his negative morals ،and urged him to seek and develop good morals within himself.

The research also pointed to the sharia evidence in the Qur'an and Sunnah to the need of the preacher to seek and acquire morals and commit himself to it. The research also pointed the causes of the weakness of moral aspect in some preachers ،trying to solve this aspect by mentioning the means of strengthening morality and ways of acquiring it ،while ensuring the source of morals through the Quran and Sunnah.

Keywords: Effect ،the preacher ،Moral ،Success ،causes.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأنفس فسواها، وألهمها فجورها وتقواها، سبحانه لا يهدي لأحسن الأخلاق إلا هو، ولا يصرف سيء الأخلاق إلا هو، والصلاة والسلام على من زكا الله خُلقه فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

وبعد: فإن الدعوة إلى الله تعالى أشرف الأعمال، لقوله – عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وهذا العمل لابد لبلوغ النجاح فيه من أسباب، ألا وإن من أهم أسباب النجاح في الدعوة التزام الدعاة بمكارم الأخلاق.

لأن الدعوة بالأخلاق هي منهج تربوي يقوم على التربية بالقدوة الحسنة، فالداعية الذي يتمتع بحظ وافر من مكارم الأخلاق يستطيع أن يستميل الناس إلى دعوته، وأن يصل إلى تحقيق أفضل النتائج في العمل الدعوي –بإذن الله.

وعلى الصعيد النفسي فإن التأثير في الآخرين عن طريق الموعظة والأمر والنهي يظل محدوداً، حيث تقف ظروف المتلقي وظروف الواعظ – دائماً – عائقاً دون التواصل الكامل . . أما حين يتجلى المبدأ أو القيمة الخلقية في سلوك شخص من الأشخاص فإن التأثير في الآخرين يتغلغل في نفوسهم وأذهانهم عن طريق اللاشعور، فيتأثرون بطريقة خفية، ثم إن طبيعة القيم تتأبى على القسر والإكراه، فهي لا تفرض، لكنها تجذب، ولقد استطاع الصحابة – رضي الله عنهم– وكثير من صالحي هذه الأمة من تجار وغيرهم نشر المبادئ والأخلاق الإسلامية عن طريق السلوك العملي، ولم يكن لديهم وسائل إعلام ولا كتب فلسفة . . بل إن كثيراً منهم كانوا أميين، والإسلام اليوم يتعرض لحملات تشويه واسعة النطاق خاصة في الجانب الأخلاقي، وليس من المفيد كثيراً مقابلة هذه الحملات بحملات تنظيرية لإثبات نقاء الإسلام وصلاحيته، لا نملك العدة اللازمة لذلك، ولو ملكناها فإن المزاج العقلي الحديث لا يرتاح لنغمة التبرير والدفاع، إنما الرد الصحيح في إثبات المسلم أنه شيء متميز ومختلف عن غيره، ولن يبدأ العامة الخطوة الأولى في هذا الطريق، إنما الذين يتوقع ويرتجى منهم ذلك هم الدعاة والمثقفون الذين لديهم شعور بالمسؤولية عن هذا الدين، كل هذا يؤكد ويحتم ضرورة إعادة النظر في منظومة القيم الأخلاقية ومناهج تربيتهم وإعدادهم.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تتلخص مشكلة الدراسة في مشاهدة واقعية لقلة التأثير في المجال الدعوي، وليس ذلك لقلة عدد الدعاة، ففي كل بلد عدد كبير من الدعاة النظاميين والمتطوعين، ومع ذلك ينفض الناس عن الكثيرين

منهم، أولا يتجاوز تأثيرهم مجالسهم، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب، من أهمها: تركيز الدعاة على التربية القولية، مع ضعف الجانب الأخلاقي لدى البعض منهم، فالداعية الفظ، والداعية الذي يترفع على الناس، والداعية الذي لا يشارك الناس أفراحهم وأتراحهم، والداعية الذي يسبح في عالم من المثالية الزائفة ولا ينزل إلى واقع الناس. مشكلته مشكلة أخلاقية، فمن أجل أن ينجح في عمله لابد أن يبحث في آثار الأخلاق على العملية الدعوية، ثم يبادر بتدارك مواطن الخلل السلوكي لديه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

بحث مدى مصداقية القول بتأثير الأخلاق في نجاح الداعية، والوقوف مع بعض الأخلاق المهمة للداعية، مثل: إخلاص الداعية، وتجرده عن المنافع، وتواضعه وحزمه، والموازنة بين التواضع والحزم، وصبره ومصابرته، وتأنيه في الأمور، ورفقه ولينه، وكياسته وفطنته، وإنصافه للآخرين من نفسه، وعن أخلاقه مع ربه، وأخلاقه مع المدعويين، ومظهره الخارجي وعلاقته بالأخلاق، وأثر الأخلاق في علاقات الداعية، وأثر الأخلاق في الارتقاء بالداعية في مراقي الحكمة.

تساؤلات الدراسة:

١- ما معنى الأخلاق؟

٢- هل هي فطرية أم مكتسبة؟

٣- ما معيار التوازن الأخلاقي لدى الداعية؟

٤- هل توجد علاقة بين مظهر الداعية وأخلاقه؟

٥- هل تؤثر أخلاق الداعية في علاقاته الدعوية؟

٦- هل من عذر لمن يعتذر من الدعاة عن سوء خلقه بأن طبعه هكذا؟

٧- هل من تأثير للأخلاق في الارتقاء بالداعية إلى مراقي الحكمة؟

٨- ما أهم الأخلاق التي ينبغي للداعية أن يتحلى بها.

الدراسات السابقة:

لا شك أن الكتابات حول أخلاق الداعية كثيرة، سواء كانت فصولاً في كتب الدعوة، أو مصنفات مستقلة، ومنها:

١- أخلاق الداعية: سارة يوسف النتشة، (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، إشراف: الدكتور أحمد فواقة، جامعة القدس. كلية الدعوة وأصول الدين ٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ.

٢- أخلاق الدعاة إلى الله بين النظرية والتطبيق: طلعت محمد عفيفي سالم، ط١، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

والغالب على أكثر ما كتب هو السطحية وتعداد وسرد الصفات الخلقية العامة مع ذكر حاجة الداعية إليها، والجديد في هذا البحث – إن شاء الله – هو الخوض في خلفيات هذه المنظومة الخلقية التي يحتاجها الداعية، وأسباب اكتسابها وتحصيلها، والتركيز على الصفات الخلقية التي ترتقي بالداعية في مراقي الحكمة، فتؤثر إيجاباً في نجاحه في دعوته.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث استخدام أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، وهي كما يلي:

١- المنهج الوصفي: (وهو ما يقوم على الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية وصفاً لها للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية)[1]، وسأستعمل هذا المنهج في توصيف الصفات الخلقية للداعية.

٢- (المنهج الاستقرائي) لتتبع جزئيات الموضوع في مظانه.

٣- المنهج الاستنباطي لاستنباط أثر الأخلاق في نجاح الداعية.

وهذه المناهج الثلاثة هي الأكثر استعمالاً في الدراسات الإنسانية والإسلامية عموماً.

(١) عزيز داود "مناهج البحث" (ط١، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، عمان الأردن، ٢٠٠٦م،)ص/ ٦.

تقسيمات الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تحليل مفردات العنوان.

المبحث الثاني: أخلاق الداعية بين الفطرية والاكتساب.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على حاجة الداعية إلى الأخلاق.

المبحث الرابع: تأثير الأخلاق في الارتقاء بالداعية إلى مراقي الحكمة.

المبحث الخامس: أسباب ضعف الجانب الأخلاقي لدى الدعاة.

المبحث السادس: وسائل تقوية الجانب الأخلاقي لدى الدعاة.

المبحث السابع: أهم الأخلاق التي ينبغي للداعية أن يتحلى بها.

المبحث الثامن: أخلاق الداعية مع ربه – عز وجل.

الخاتمة: وسأسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال الدراسة بإذن الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تحليل مفردات العنوان

المصطلحات والمفاهيم:

أثر: الأَثَرُ محرَّكةً: بَقِيَّةُ الشيءِ، وهو العلامة أيضاً، والجمع: آثارٌ وأُثورٌ، وَالْأَثَرُ بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ مَنْقُولٌ وَمِنْهُ الْمَأْثُرَةُ وَهِيَ الْمَكْرُمَةُ لِأَنَّهَا تُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ بِهَا وَأَثَرُ الدَّارِ بَقِيَّتُهَا وَالْجَمْعُ آثَارٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَالْأَثَارَةُ مِثْلُ الْأَثَرِ[١].

الأخلاق: الأخلاق جمع خلق، وهو مأخوذ من مادة (خ ل ق) التي تدل على تقدير الشيء والخُلُق -بضمِّ اللام وسكونها- هو الدِّين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيه، وقال الرَّاغب: (والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد. . . لكن خص الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخُلْق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة)[٢].

إصطلاحا: عرَّف الجرجاني الخلق بأنَّه: (عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا)[٣].

وعرفه ابن مسكويه بقوله: (الخلق: حال للنفس، داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رويَّة)[٤].

وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها عبارة عن (مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه)[٥].

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ت يوسف الشيخ محمد (ط المكتبه العصرية)

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني "مقاييس اللغة "ت: عبد السلام محمد هارون(دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) ٢/ ٢١٤.

(٣) علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني" التعريفات"، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان) ص ١٥١

(٤) أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه " تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١

(٥) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني "المفردات " (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، طالأولى - ١٤١٢هـ).

نجاح: الجمع: نجاحات، وهو: الظَّفَرُ وإدراك الغاية، يقال: نجح، أي تَكَلَّلَ عَمَلُهُ بِالنَّجَاحِ: بِالتَّوْفِيقِ، الظَّفَر، الفَوْز، السَّدَاد، لَقِيَ نَجَاحاً فِي عَمَلِهِ(١).

الداعية: لغة: اسم فاعل من الفعل دعا، وتُلْحَق به الهاء للمبالغة، فيقال: الداعية(٢).

اصطلاحاً: "هوكل من تتوفر فيه عوامل التأهيل والتكليف الشرعي، والقائم على إيصال دين الإسلام إلى الناس كافة سواء أكان شخصاً حقيقياً أم اعتبارياً وفق منهج الدعوة القويم"(٣).

وعلى هذا يمكن تحرير عنوان البحث في هذه العبارة: (أثر الأخلاق في نجاح الداعية = العلامات الدالة على أن الأخلاق تساعد المبلغ للإسلام في إدراك غايته وتحقيق أهدافه).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مجمل اللغة"(دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(٢) محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب" (دار صادر – بيروت، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ) ١٢/ ١٣٨٦.

(٣) عبدالرحيم محمد المغذوي، " الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية " (دار الحضارة للنشر، ط ١٤٢٩- ٢٠٠٨م).

المبحث الثاني: أخلاق الداعية بين الفطرية والاكتساب

إن الأخلاق ليست مكتسبة على إطلاقها، كما أنها ليست موهوبة على إطلاقها وإنما تتضافر الفطرة السليمة.

مع دلالة العقل التام السوي في إدراك وتقرير جانب من الأخلاق ثم يأتي دور الشرع ليكمل الفطرة، ويحمي العقل، ويضع الضوابط العامة، التي ترقى بالفرد والمجتمع من الوجهة الخلقية.

والناس بفطرتهم – مع توفير الظروف الملائمة – يميلون إلى النماذج والصفات الخلقية الخيرة، ويشعرون بالراحة التامة عند ممارسة مثل هذه الأدوار التي توصف بالعدل والحق والجمال، كما ينفرون بفطرتهم، من الاتجاهات الخلقية الشاذة، ويتذمرون من النماذج الخلقية المنحرفة، إذ يشعرون بغرابتها على فطرتهم، ومناقضة تلك النماذج لها.

وكذلك فإنه إذا ما التقت طبيعة القوى الفطرية هنا مع وظيفة العقل، فإنه يكون ماضيا في تحقيق كماله الوظيفي في الجانب العملي.

ومع هذا فإن أثر هذين الجانبين الفطري والعقلي في مجال الأخلاق يظل ناقصا تماما، وغير قادر على تحقيق الكمال الإنساني المنشود، ومن ثم يأتي دور الشرع ليكمل الفطرة ويقوم العقل، ويرشد أحكامه، وبذلك تصبح معالم الشرع وتوجيهاته، مع سلامة الفطرة وصحة النظر العقلي ركائز تتضافر في بناء الكمال الخلقي للإنسان.

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن الأخلاق تنقسم إلى قسمين:

الأخلاق الفطرية:

وقد دلت أحاديث كثيرة على أن من الأخلاق ما هو فطري، يتفاضل به الناس في أصل تكوينهم الفطري ومن ذلك: ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضه خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منه اختلف)[1].

وهذا الحديث دليل على فروق الهبات الفطرية الخلقية وفيه يثبت الرسول صلى الله عليه وسلم أن خيار الناس في التكوين الفطري هم أكرمهم خلقا، وهذا التكوين الخلقي يرافق الإنسان ويصاحبه على جميع أحواله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، برقم (٢٦٣٨)، ٤/ ٢٠٣١.

وروي عن حذيفة بن اليمان قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا: (إن الأمانة نزلت في جدر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة)[١].

في هذا الحديث بيان عن الأمانة في الناس وعما تصير إليه فيهم، فقد أبان الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة من حقائق التكوين الخلقي الفطري في الناس وهذه الحقيقة تثبت أن الأصل في الناس أن يكونوا أمناء.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس: "إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة"[٢].

الأخلاق المكتسبة:

فكما أن هناك أخلاق فطرية، كذلك بإمكان أي إنسان أن يكتسب بعض الفضائل والأخلاق، وذلك بالتربية المقترنة بالإرادة والقيم، والناس في ذلك متفاوتون بمدى سبقهم وارتقائهم في سلم الفضائل كما أن كل إنسان عاقل يستطيع بما وهبه الله من استعداد عام أن يتعلم نسبة من العلوم، والفنون وأن يكتسب مقداراً ما من أي مهارة عملية من المهارات.

وتفاوت الاستعداد والطبائع لا ينافي وجود استعداد عام صالح لاكتساب مقدار من الصفات الخلقية، وفي حدود هذا الاستعداد العام، وردت التكاليف الشرعية الربانية العامة، ثم ترتقي من بعده مسؤوليات الأفراد بحسب ما وهب الله كلا منهم من فطر، وبحسب ما وهب كلا منهم من استعدادات خاصة، ووفق هذا الأساس، وضع الإسلام قواعد التربية على الأخلاق الفاضلة.

فبعض أخلاق الناس أخلاق فطرية، تظهر فيهم منذ أول حياتهم، ومنذ بداية نشأتهم. وبعض أخلاق الناس أخلاق مكتسبة من البيئة الطبيعية، أو من البيئة الاجتماعية، أو من توالي الخبرات والتجارب ونحو ذلك.

ولكن لابد لاكتساب الأخلاق من وجود الاستعداد الفطري لاكتسابها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ، ١٢٦/١ برقم ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، ١/ ٤٨ برقم ١٨.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على حاجة الداعية إلى الأخلاق.

تضافرت النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر بالتخلق بالأخلاق الحسنة، ونصت على الكثير منها، فمن ذلك:

المطلب الاول: الأدلة الشرعية على حاجة الداعية إلى الأخلاق من القرآن الكريم

قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

"أرسل الله محمد صلى الله عليه وسلم مفطورا على الرحمة، فكان لينه رحمة من الله بالأمة في تنفيذ شريعته بدون تساهل وبرفق وإعانة على تحصيلها، فلذلك جعل لينه مصاحبا لرحمة من الله أودعها الله فيه، إذ هو قد بعث للناس كافة، ولكن اختار الله أن تكون دعوته بين العرب أول شيء لحكمة أرادها الله تعالى في أن يكون العرب هم مبلغي الشريعة للعالم.

والعرب أمة عرفت بالأنفة، وإباء الضيم، وسلامة الفطرة. وسرعة الفهم. وهم المتلقون الأولون للدين فلم تكن تليق بهم الشدة والغلظة، ولكنهم محتاجون إلى استنزال طائرهم في تبليغ الشريعة لهم، ليتجنبوا بذلك المكابرة التي هي الحائل الوحيد بينهم وبين الإذعان إلى الحق. وورد أن صفح النبيء صلى الله عليه وسلم وعفوه ورحمته كان سببا في دخول كثير في الإسلام"(١).

وهذا يدل على حاجة الداعية إلى هذا الخلق الرحمة واللين حتى يكسب الناس في دعوته ويحقق مراده من دعوة الناس.

قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [لقمان: ١٨].

"مَعْنَاهُ: لَا تَتَكَبَّرْ عَلَى النَّاسِ، فَفِي الْآيَةِ نَهْيٌ عَنِ التَّكَبُّرِ عَلَى النَّاسِ، وَالصُّعْرُ: الْمَيْلُ، وَالْمُتَكَبِّرُ يُمِيلُ وَجْهَهُ عَنِ النَّاسِ مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِمْ مُعْرِضًا عَنْهُمْ(٢).

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور التونسي "التحرير والتنوير" (الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ٤/ ١٤٥).

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ٦/ ١٨٠.

ففي هذه الاية نهي عن التكبر والداعية مطلوب منه أن يبتعد عن التكبر ويتواضع للمدعوين حتى تقبل دعوته فمن أسباب النجاح في الدعوة التواضع التواضع ضروري لأن من طبيعة الناس أنهم لا يقبلون قول من يستطيل عليهم، ويحتقرهم، ويستصغرهم، ويتكبر عليهم، ولو كان ما يقوله حقاً وصدقاً، فهم يغلقون قلوبهم دون كلامه ووعظه وإرشاده. ومن طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكثر الحديث عن نفسه، والثناء عليها، ويكثر من قولة (أنا)، فعلى الداعية أن يحذر من هذا أشد الحذر لانه دليل الكبر والأنفة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

"بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ بِهِ الْجَهَلَةُ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. فَبَيَّنَ أَنَّ شَيْطَانَ الْإِنْسِ يُعَامَلُ بِاللِّينِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ جَهْلِهِ وَإِسَاءَتِهِ"(١).

ففي هذه الآية توجيه للداعية الذي يخالط الناس ويعاشرجاهلهم وعالمهم، حليمهم وسفيهم أن يتوج نفسه بتاج العفو واللين في التعامل معهم والإعراض عن الجهلة وإساءتهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ٨٣].

"أي: كلموهم طيبا، ولينوا لهم جانبا، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصري في قوله: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾ ﴾ فالحسن من القول: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسنا كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضيه الله"(٢).

ففي هذه الايه توجيه للداعية أن يكون حسن القول وهذ ا مما يجمع الناس عليه والله أمر الدعاة أن يقولوا في محاورتهم، ومخاطبتهم، الكلمة الطيبة، ويختاروا من الكلام ألطفه وأحسنه، وينطقوا دائماً بالحسنى فالكلمة الخشنة سلاح الشيطان، يُسَعِّرُ بها نار الفتنة، ويؤججها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

---

(١) الشنقيطي "أضواء البيان" ٢/ ٤٧.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير " تفسير القرآن العظيم" (نشر، دار طيبة للنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ) ١/ ٣١٦.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حاجة الداعية للأخلاق من السنة النبوية

إن لحسن الخلق أهمية كبيرة وأنه صفةً يجب أن تكون متلازمةً مع كل داعيةً، وذلك حينما وصفت السيدة خديجة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ).

وقد كان النبي ﷺ يقول: " اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي "[(١)]، وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح "واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت"[(٢)].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ»[(٣)].

"وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ سَبَبِ ثِقَلِ الْحَسَنَةِ وَخِفَّةِ السَّيِّئَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ حَضَرَتْ مَرَارَتُهَا وَغَابَتْ حَلَاوَتُهَا فَثَقُلَتْ فَلَا يَحْمِلَنَّكَ ثِقَلُهَا عَلَى تَرْكِهَا وَالسَّيِّئَةُ حَضَرَتْ حَلَاوَتُهَا وَغَابَتْ مَرَارَتُهَا فَلِذَلِكَ خَفَّتْ فَلَا يَحْمِلَنَّكَ خِفَّتُهَا عَلَى ارْتِكَابِهَا"[(٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[(٥)].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ مَزِيَّةُ حُسْنِ الْخُلُقِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ إِيمَانًا، وَأَنَّ خَصْلَةً يَخْتَلِفُ حَالُ الْإِيمَانِ بِاخْتِلَافِهَا لَخَلِيقَةٌ بِأَنْ تَرْغَبَ إِلَيْهَا نُفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ[(٦)].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم ٣٨٢٤ وصححه الالباني في الارواء برقم ٧٤.

(٢) رواه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، ١/ ٥٣٤ برقم ٧٧١.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ٢٧٥٥٥، ٤٥/ ٥٣٧ وصححه الالباني في الصحيحه برقم الصحيحة ٨٧٦.

(٤) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي "(دار الكتب العلمية – بيروت، ٩/ ٣٠٦).

(٥) سنن أبي داود، برقم ٤٦٨٢، كتاب السنة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم١١٦٢، وقال الالباني حسن صحيح.

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني "نيل الأوطار " كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ، بَابُ إحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ، (ط الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر).

المبحث الرابع: تأثير الأخلاق في الارتقاء بالداعية إلى مراقي الحكم

الحكمة إذا اقترنت بالدعوة فإنها تقوي الأمل واليقين، وترتفع بالمدعوين إلى مستوى الشعور بالمسئولية والتكليف، وإذا ما تأكد فيها هذا الشعور فسوف تتغير طباعهم وتعتدل مسالكهم ويصح توجيههم. فحق على الداعي إلى الله أن يعمل على إيقاظ هذا الشعور ولذلك سوف نتحدث باذن الله في هذا المبحث عن الحكمة وأهميتها في الدعوة إلى الله وتأثير الاخلاق على الداعية للوصول إلى الحكمة.

تعريف الحكمة:

لغةً: قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو: المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها (١)

وقيل: الحكمة –بالكسر– العدل في القضاء كالحكم، والحكمة العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه، والعمل بمقتضاها، ولهذا انقسمت إلى علمية وعملية، ويقال: هي هيئة القوة العقلية العلمية (٢)

الحكمة هبة وفضل من الله – عز وجل – يهبها لمن يشاء من عباده وأوليائه، والحكمة ليست كسبية تحصل بمجرد كسب العبد دون تعليم الأنبياء له طرق تحصيلها، فالعبد لا يكون حكيمًا إلا إذا سلك طرق تحصيل الحكمة، ولا يمكن أن يحصل على الحكمة إلا إذا كانت طرقها مستقاة من الكتاب والسنة، وإذا وفق الداعية المسلم لطرق الحكمة فلا يخرجها ذلك عن كونها هبة من الله تعالى.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩].

والحكمة لها طرق تكتسب بها بتوفيق الله تعالى، ومن أهم هذه الطرق التي إذا سلكها المسلم صار حكيمًا ومن ذلك الاخلاق فإن لها تاثير كبير في تحقيق الحكمة ومن ذلك الحلم، والأناة، والرفق واللين، والصدق.

---

(١) القزويني "معجم مقاييس اللغة " مادة (حكم) جـ ٢ / ٩١.

(٢)محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي "تاج العروس" (دار الهداية)مادة (حكم) ٨ / ٣٥٣.

والداعية إذا التزم السلوك الأخلاقي الحكيم كان ذلك من أعظم طرق اكتساب الحكمة، ومن أسباب توفيق الله له في دعوته، وفي أموره كلها، واستقامته، وحسن سيرته، وأدعى لقبول دعوته، وإصلاح الأخلاق، ومحاربة المنكرات، إذ لا يجد في الناس من يغمزه في سلوكه الشخصي، سواء كان ذلك قبل قيامه بالدعوة أو بعده، والإنسان يكتسب الحكمة بتوفيق الله ثم بالتزامه بالاخلاق كالحلم فالداعية الحليم والصادق تجده حكيما في دعوته وكذلك من رزق الرفق واللين فيكون حكيماً.

المبحث الخامس: أسباب ضعف الجانب الأخلاقي لدى الدعاة

١- قلة البرامج التوعوية والأنشطة التي تعنى بالجانب الأخلاقي:

الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لابد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، تفكك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار، ثم إلى الدمار الأخلاق الفاضلة ركيزة أساسية من ركائز هذا الدين، في بناء الفرد وإصلاح المجتمع، فسلامة المجتمع وقوة بنيانه وسمو مكانته وعزة أبنائه بتمسكه بفاضل الأخلاق ولذلك ينبغي أن تكون هناك برامج توعوية تعني بالجانب الاخلاقي وتأهيل الدعاة على القيم والاخلاق التي بها يستطيعون أن يكسبوا قلوب الناس.

٢- الشهرة وبعد الصيت:

فهناك من إذا ذاعت شهرته، وبعد صيته إما بسبب علمه، أو ماله، أو نحو ذلك تغير أحواله، وتبدلت أخلاقه وطباعه، فازدرى من حوله، وتنكّر لمن كان معه في بداية طريقه.

قال البارودي:

وكذا اللئيم إذا أصاب كرامة عادى الصديق ومال بالإخوان[١].

٣- التكبر عن قبول النصيحة الهادفة والنقد البنّاء:

فقد توجد النصيحة الهادفة والنقد البنّاء، وقد تصدر وتبذل من ناصح أمين وناقد بصير. ولكن قد لاتجد أفئدة مصغية، ولا آذانًا مصيخة، بل قد يتكبر المنصوح، ويتعاظم في نفسه، ويستنكف من قبول النصيحة، فيستمر على خطئه، ويعزّ علاجه واستصلاحه فبعض الدعاة يرى نفسه أنه هو الاصح في الوسط الدعوي فيتعالى ويتكبر عن سماع نصح الناصحين.

٤- الغفلة عن عيوب النفس:

فكثيرًا ما نغفل عن عيوب أنفسنا، ونتعامى عن معايبنا ونقائصنا، وقليلًا ما نتفقد أحوالنا، وننظر في مواطن الخلل فينا؛ بل كثيرًا ما نحسن الظنّ بأنفسنا؛ فنزكّيها بالأقوال لا بالأفعال، وندّعي لها الكمالات، ونبرئها من النقائص. فإذا سمعنا بخلق حسن نسبناه إلى أنفسنا، وكأننا أحقّ الناس به وأهله. وإذا سمعنا بخلق سيّئ عزوناه إلى غيرنا، وخيّل إلينا أننا بمنجىً منه ومنأى عنه. فهذا المسلك

(١) محمود سامي باشا بن حسن حسين البارودي "ديوان البارودي" ٥٣/٤.

لا يحسن بذوي المروءات، ومتطلِّبي الكمالات، فهذا مما يورث الإعجاب بالنفس، والرضا بما هي عليه من تقصير، وترك السعي في علاجها وإصلاحها. وهذا عين الخطأ، وعنوان الغفلة والجهل، فإصلاح النفس، والترقي بها قدما في درج المكارم لا يتأتى بتجاهل العيوب، ولا بالغفلة عن تفقّد النفس.

قال ابن المقفع: «من أشدّ عيوب الإنسان خفاء عيوبه عليه؛ فإن من خفي عليه عيبه خفيت عليه محاسن غيره، ومن خفي عليه عيب نفسه، ومحاسن غيره فلن يقلع عن عيبه الذي لا يعرف، ولن ينال محاسن غيره التي لا يبصر أبدًا»[١].

٥- الغضب:

فالغضب مظنة الشرور كلها ولذلك أوصى النبي ﷺ بعدم الغضب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب»[٢].

فهو يحمل على الكبر، والحقد، والحسد، والعدوان، والسفه[٣]، وهذه الأوصاف تتنافى مع أخلاق الداعية.

٦- كثرة الهموم:

التي تذهل اللبّ، وتشغل القلب، فلا تتبع الاحتمال، ولاتقوى على صبر، وقد قيل: الهمّ كالسمّ[٤] وقد تعوذ النبي ﷺ من الهم لانه يحمل صاحب على سوء الاخلاق عن أنس بن مالك، ﷺ قال: كان النبي ﷺيقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال»[٥].

(١) عبدالله بن المقفع "الأدب الصغير والأدب الكبير (نشر دار صادر - بيروت) ص٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث ٦١١٦، ٨/ ٢٨.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية "مدارج السالكين" (دار الكتاب العربي - بيروت، الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.) ٢/ ٢٩٥.

(٤)علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي" أدب الدنيا والدين " (دار ومكتبة الهلال بيروت ١٤٢١هـ) ص ٢٤٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن، حديث ٦٣٦٩، ٨/ ٧٩.

٧- غياب القدوات الكبار:

فالمرء مولع بمحاكاة من حوله، شديد التأثر بمن يصاحبه. ومجالستهم تكسب المرء الصلاح والتقوى، والاستنكاف عنهم تنكب عن الصراط المستقيم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣] عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة"(١).

فغياب القدوات الكبار التي يستصغي منها الدعاة منهجا قويما في تحقيق الاخلاق أدى هذا إلى ضعف الاخلاق لدى بعض الدعاة فالقدوة لها دور كبير في تحقيق الاخلاق وغرسها في نفوس الاخرين فينبغي للداعية أن يبحث عن صحبة الاخيار ويلازمهم حتى يكتسب بذلك الاخلاق الفاضلة التي تؤهله إلى إصلاح نفسه وإصلاح غيره وتهذيب نفسه ودعوة الأخرين إلى تهذيب أنفسهم قال ابن الجوزي: (ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح، فإنَّ الطبع يسرق؛ فإن لم يتشبه بهم ولم يسرق منهم فتر عن عمله)(٢).

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٧/ ٩٦)، حديث رقم (٥٥٣٤) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، (٤/ ٢٠٢٦) حديث رقم (٢٦٢٨).

(٢) جمال الدين أبو الفرج الجوزي "صيد الخاطر"(دار القلم – دمشق، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص(٤٢٥).

المبحث السادس: وسائل تقوية الجانب الأخلاقي لدى الدعاة

نظراً لما للأخلاق من أهمية عظمى في حياة الداعية وفي تحقيق الأهداف الدعوية المنشودة فقد وجب على الداعية أن يسعى في كسب الاخلاق وتحقيقها في جانب حياته العملية والدعوية ومن هذه الوسائل التي تقوي الاخلاق في حياة الداعية ك:

تصحيح العقيدة:

إن العقيدة تنعكس ولا بد على أخلاق معتقدها، فالطريق لتصحيح الأخلاق هو تصحيح العقيدة "فالسلوك ثمرة لما يحمله الإنسان من معتقد، وما يدين به من دين، والانحراف في السلوك ناتج عن خلل في المعتقد، فالعقيدة هي السنة، وهي الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول، ويلحق بها مما هو من أصول الإيمان، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا؛ فإذا صحت العقيدة، حسنت الأخلاق تبعًا لذلك؛ فالعقيدة الصحيحة "عقيدة السلف"[1] عقيدة أهل السنة والجماعة التي تحمل صاحبها على مكارم الأخلاق، وتردعه عن مساوئها.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم"[2].

العبادات:

إنَّ "العبادات التي شرعت في الإسلام واعتبرت أركانًا في الإيمان به ليست طقوسًا مبهمة في النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة، ويكلفه بأداء أعمال غامضة، وحركات لا معنى لها، كلا، فالفرائض التي ألزم الإسلام بها كل منتسب إليه، هي تمارين متكررة لتعويد المرء أن يحيا بأخلاق صحيحة، وأن يظل مستمسكًا بهذه الأخلاق، مهما تغيرت أمامه الحياة. "[3].

---

(١) عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، (ط الأولى، دمشق، دار القلم، وط ثانية، ١٤٠٧ هـ) (٣٠٦- ٣٠٧).

(٢) رواه أحمد في المسند حديث، (١٢/ ٣٦٤) رقم (٧٤٠٢)، ووواه الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٣/ ٤٥٨) حديث رقم (١١٦٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (٤/ ٢٢٠) حدبث رقم (٤٦٨٢).

(٣) محمد الغزالي "خلق المسلم" (دار نهضة مصر، ط الأولى) ص(٩).

والقرآن الكريم والسنة المطهرة، يكشفان –بوضوح– عن هذه الحقائق.

فالصلاة الواجبة عندما أمر الله بها أبان الحكمة من إقامتها، وقال تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فالابتعاد عن الرذائل، والتطهير من سوء القول وسوء العمل، هو حقيقة الصلاة. . .

وقد نص القرآن على الغاية من إخراج الزكاة بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فتنظيف النفس من أدران النقص، والتسامي بالمجتمع إلى مستوى أنبل هو الحكمة الأولى.

وكذلك شرع الإسلام الصوم، فلم ينظر إليه على أنه حرمان مؤقت من بعض الأطعمة والأشربة، بل اعتبره خطوة إلى حرمان النفس دائمًا من شهواتها المحظورة ونزواتها المنكورة.

وإقرارًا لهذا المعنى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١).

"وقد يحسب الإنسان أن السفر إلى البقاع المقدسة – الذي كلف به المستطيع واعتبر من فرائض الإسلام على بعض أتباعه – يحسب الإنسان هذا السفر رحلة مجردة عن المعاني الخلقية، ومثلًا لما قد تحتويه الأديان أحيانًا من تعبدات غيبية. وهذا خطأ"(٢).

إذ يقول الله تعالى –في الحديث عن هذه الشعيرة–: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فالداعية إذا تربى على أداء العبادات تزكوا نفسه فيسعى إلى إصلاح نفسه وإصلاح غيره ولذلك ينبغي تأهيل الدعاة على تعظيم العباده وأداءها كما شرع.

الارتباط بالقرآن الكريم:

لا شك أن القرآن كتاب هداية ومنهج حياة، ولا شك أن الارتباط به قراءة وتدبرًا وعملًا من أعظم الوسائل لتحقيق الهداية والحياة الكريمة والأخلاق الفاضلة قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، (٢/٢٦)، حديث رقم (١٩٠٣).

(٢) الغزالي "خلق المسلم" ص(٩).

ﭐلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

قال ابن كثير: ﴿مَّوۡعِظَةٞ﴾: زاجر عن الفواحش، ﴿وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾، أي: من الشبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس، ﴿وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ﴾، أي: محصل لها الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به والمصدقون الموقنين)[١].

وقال جل ثناؤه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال السعدي: (يستضيئون به في ظلمات الكفر والبدع، والأهواء المردية، ويعرفون به الحقائق، ويهتدون به إلى الصراط المستقيم)[٢].

وقال الشنقيطي (هذه الآية الكريمة أجمل الله جلَّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدي إلى خير طريق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا والآخرة)[٣].

وكم في هذا الكتاب العظيم من توجيه وهداية، فقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

"فالقرآن الكريم اشتمل على الأمثال والقصص والعبر هداية لخيري الدنيا والآخرة.

أ- الأمثال القرآنية:

الأمثال القرآنية من أفضل الوسائل لغرس القيم الإسلامية وتهذيب النفوس والأفكار، وتغيير السلوك والاعتبار، ومن خلالها يعيد المرء ترتيب نفسه بالتفكير والإمعان، والعمل على إصلاح النفس وتربيتها.

---

(١) ابن كثير "تفسير القران العظيم"، (٤/ ٢١٠).

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "(مؤسسة الرسالة ١٤٢٠-٢٠٠٠)(٣/ ٧٠٨).

(٣) الشنقيطي "أضواء البيان"، (٣/ ٤٠٩).

ب- القصص القرآني:

للقصص القرآني أثر بالغ في نفس القارئ والسامع، تهفو لها النفوس، وتطمئنُّ بها القلوب، وتسمو بها الأرواح، فيها من السحر الأخّاذ للسمع والفؤاد، وفيها من الفوائد والعبر والدروس والإرشاد والدلالات لمن أمعن النظر، وألقى السمع وهو شهيد. "(١).

وعلى ذلك ينبغي للداعية أن يهتم بدراسة القران فهو مصدر الاخلاق والداعي إلى الاخلاق الفاضله فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للأخلاق، ويدلنا على أصالة هذا المصدر أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله عز وجل بالخلق العظيم تصفه عائشة رضي الله عنها عندما سألها قتادةرضي الله عنه بقوله: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ»(٢)، ومعنى ذلك كما يقول ابن كثير: (أنَّه قد ألزم نفسه ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن، ولا يترك إلا ما نهاه عنه القرآن، فصار امتثال أمر ربه خلقًا له وسجية، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين)(٣).

التدريب العملي والرياضة النفسية:

إن التدريب العملي والممارسة التطبيقية ولو مع التكلف في أول الأمر، وقسر النفس على غير ما تهوى، من الأمور التي تكسب النفس الإنسانية العادة السلوكية، طال الزمن أو قصر.

والعادة لها تغلغل في النفس يجعلها أمرًا محببًا، وحين تتمكن في النفس تكون بمثابة الخلق الفطري، وحين تصل العادة إلى هذه المرحلة تكون خلقًا مكتسبًا، ولو لم تكن في الأصل الفطري أمرًا موجودًا.

"ومن المعلوم أن في النفس الإنسانية استعدادًا فطريًّا لاكتساب مقدار ما من كلِّ فضيلة خلقية، وبمقدار ما لدى الإنسان من هذا الاستعداد تكون مسؤوليته، ولو لم يكن لدى النفوس الإنسانية هذا الاستعداد لكان من العبث اتخاذ أية محاولة لتقويم أخلاق الناس. والقواعد التربوية

---

(١) خالد بن جمعة بن عثمان الخراز "موسوعة الاخلاق" (مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) ص(١١٦- ١٣٣).

(٢) رواه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، (١/ ٥١٢) حديث رقم (٧٤٦).

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، " الفصول في السيرة" ت محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، (مؤسسة علوم القرآن، الثالثة، ١٤٠٣ هـ) ص (٢٦٤).

المستمدة من الواقع التجريبي تثبت وجود هذا الاستعداد، واعتمادًا عليه يعمل المربون على تهذيب أخلاق الأجيال التي يشرفون على تربيتها"[١]، وقد ورد في الأثر: إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»[٣].

وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلًا دلَّ فيه على أنَّ التدريب العملي ولو مع التكلف يكسب العادة الخلقية، حتى يصير الإنسان معطاء غير بخيل، ولو لم يكن كذلك أول الأمر

عن ابي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان[٤] من حديد من ثديهما إلى تراقيهما[٥]، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده، حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع»[٦].

"فدلَّ هذا الحديث على أن المنفق والبخيل كانا في أول الأمر متساويين في مقدار الدرعين. أما المنافق فقد ربت درعه بالإنفاق حتى غطت جسمه كلِّه، بخلاف البخيل الذي لم يدرب نفسه على الإنفاق، فإن نفسه تكز، والله يضيق عليه من وراء ذلك، فيكون البخل خلقًا متمكنًا من نفسه مسيطرًا عليها"[٧].

(١)الميداني" الاخلاق الإسلامية واسسها"، (١/ ١٩٧).

(٢) حسنه الالباني في الصحيحه برقم (٣٤٢)، (١/ ٦٧٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (٢/ ١٢٢)، حديث رقم (١٤٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب فضل التعفف والصبر، (٢/ ٧٢٩)، حديث رقم (١٠٥٣).

(٤) جبتان من حديد: أى درعان. أنظر (شرح النووي على مسلم ٧/ ١٠٨).

(٥) التراقي جمع ترقوه، والترقوتان هما العظمان المشرفان بين ثغرة النحر والعانق، (عمدة القاري) للعيني (٨/ ٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، (٢/ ١١٥)حديث رقم (١٤٤٣).

(٧) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢)(٨/ ٣٠٨).

"ومن ذلك نفهم أمرين: فطرية الخلق، وقابليته للتعديل بالممارسة والتدريب العملي، إنَّ المنفق كان أول الأمر كالبخيل يشبهان لابسي درعين من حديد متساويين ويبدو أن الدرع مثال لما يضغط على الصدر عند إرادة النفقة، فمن يتدرب على البذل تنفتح نفسه كما يتسع الدرع فلا يكون له ضغط، وأما من يعتاد الإمساك فيشتد ضاغط البخل على صدره، فهو يحس بالضيق الشديد كلما أراد البذل، ومع مرور الزمن يتصلب هذا الضاغط.

واعتمادًا على وجود الاستعداد الفطري لاكتساب الخلق، وردت الأوامر الدينية بفضائل الأخلاق، ووردت النواهي الدينية عن رذائل الأخلاق.

ولكن من الملاحظ أنه قد يبدأ التخلق بخلق ما عملًا شاقًّا على النفس، إذا لم يكن في أصل طبيعتها الفطرية، ولكنه بتدريب النفس عليه، وبالتمرس والمران، يصبح سجية ثابتة، يندفع الإنسان إلى ممارسة ظواهرها اندفاعًا ذاتيًّا، دون أن يجد أية مشقة أو معارضة أو عقبة من داخل نفسه، ولئن وجد شيئًا من ذلك فإنَّ دافع الخلق المكتسب يظلُّ هو الدافع الأغلب، بشرط أن يكون التخلق قد تحول فعلًا إلى خلق مكتسب.

وليس التدريب النفسي ببعيد الشبه عن التدريب الجسدي، الذي يكتسب به المهارات العملية الجسدية"[(١)].

علو الهمة:

الهمة: "الهمة بالكسر: العزم، وقد تطلق على العزم القوي، فيقال: له همة عالية"[(٢)].

والمراد: أن همة العبد إذا تعلقت بالحق تعالى طلبا صادقا خالصا محضا. فتلك هي الهمة العالية، التي لا يتمالك صاحبها أي: لا يقدر على المهلة. ولا يتمالك صبره؛ لغلبة سلطانه عليه. وشدة إلزامها إياه بطلب المقصود، ولا يلتفت عنها إلى ما سوى أحكامها. وصاحب هذه الهمة: سريع وصوله وظفره بمطلوبه. ما لم تعقه العوائق، وتقطعه العلائق"[(٣)].

---

(١) الميداني "الاخلاق الإسلامية واسسها " (١/ ١٩٧).

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"ت محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة، ط ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)(٥/ ٣٤٩).

(٣) ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين "، (٣/ ٦).

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق، ويبغض سفسافها)(١).

"وسفسافها: أي حقيرها ورديئها، وشرف النفس أن يصونها عن الدنايا، والهمة العالية لا تزال بصاحبها تزجره عن مواقف الذل، واكتساب الرذائل، وحرمان الفضائل، حتى ترفعه من أدنى دركات الحضيض، إلى أعلى مقامات المجد، والسؤدد"(٢).

"فَمن علت همته وخشعت نَفسه اتّصف بِكُل خلق جميل وَمن دنت همته وطغت نَفسه اتّصف بِكُل خلق رذيل"(٣).

فإذا حرص المرء على اكتساب الفضائل، وألزم نفسه على التخلق بالمحاسن، ولم يرض من منقبة إلا بأعلاها، ولم يقف عند فضيلة إلا وطلب الزيادة عليها، نال مكارم الأخلاق.

القدوة الحسنة:

تعني القدوة هنا أن يكون المربي أو الداعي مثالًا يحتذى به في أفعاله وتصرفاته، وقد أشاد القرآن الكريم بهذه الوسيلة فقال عزَّ من قائل: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم -ولا يزال- قدوة للمسلمين جميعًا، والقدوة الحسنة التي يحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للإسلام بكلِّ ما يحمله من مبادئ وقيم تدعو إلى الخير وتحث على الفضيلة.

"ولأثر القدوة في عملية التربية، وخاصة في مجال الاتجاهات والقيم، كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة المسلمين طبقًا لما نص عليه القرآن الكريم، وقد استطاع بفضل تلك القدوة أن يحمل معاصريه قيم الإسلام وتعاليمه وأحكامه، لا بالأقوال فقط، وإنما بالسلوك الواقعي الحي، وقد

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي "الآداب"، بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،)(١/ ٦٤)، حديث رقم (١٥٧) وصحح إسناده الالباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحه برقم (١٣٧٨) (٣/ ٣٦٦).

(٢) الخراز" موسوعة الأخلاق" ص ٧٢.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "الفوائد، "(دار الكتب العلمية - بيروت، الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، (١/ ١٤٤).

حرصوا على تتبع صفاته وحركاته، ورصدها والعمل بها، وما ذلك إلا حرصًا منهم على تمثل أفعاله صلى الله عليه وسلم، لقد كان المثل الأعلى لهم"(١).

وقد تمثلت في الرسول صلى الله عليه وسلم صفات جليلة جعلت منه قدوة بالفعل.

"والقدوة الحسنة هي المثال الواقعي للسلوك الخلقي الأمثل، وهذا المثال الواقعي قد يكون مثالًا حسيًّا مشاهدًا ملموسًا يقتدي به، وقد يكون مثالًا حاضرًا في الذهن بأخباره، وسيره، وصورة مرتسمة في النفس بما أثر عنه من سير، وقصص، وأنباء من أقوال أو أفعال.

والقدوة الحسنة تكون للأفراد على صفة أفراد مثاليين ممتازين، وتكون للجماعات على صفة جماعات مثالية ممتازة"(٢).

ووجه القرآن الكريم بصراحة تامة إلى القدوة الحسنة، فقال الله تعالى﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

مصاحبة الأخيار وأهل الأخلاق الفاضلة:

فالمرء مولع بمحاكاة من حوله، شديد التأثر بمن يصاحبه. ومجالستهم تكسب المرء الصلاح والتقوى، والاستنكاف عنهم تنكب عن الصراط المستقيم قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة "(٣).

---

(١) عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، " (دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط الرابعة)(١/ ١٤٣).

(٢) الميداني "الاخلاق الإسلامية واسسها" (١/ ٢٠٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٧/ ٩٦)، حديث رقم (٥٥٣٤) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، (٤/ ٢٠٢٦) حديث رقم (٢٦٢٨).

(العاقل يلزم صحبة الأخيار، ويفارق صحبة الأشرار؛ لأنَّ مودة الأخيار سريع اتصالها، بطيء انقطاعها، ومودة الأشرار سريع انقطاعها، بطيء اتصالها، وصحبة الأشرار سوء الظن بالأخيار، ومن خادن الأشرار، لم يسلم من الدخول في جملتهم، فالواجب على العاقل أن يجتنب أهل الريب؛ لئلا يكون مريبًا، فكما أنَّ صحبة الأخيار تورث الخير، كذلك صحبة الأشرار تورث الشر)(1).

فينبغي للداعية أن يبحث عن صحبة الاخيار ويلازمهم حتى يكتسب بذلك الاخلاق الفاضلة التي تؤهله إلى إصلاح نفسه وإصلاح غيره وتهذيب نفسه ودعوة الأخرين إلى تهذيب أنفسهم قال ابن الجوزي: (ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح، فإنَّ الطبع يسرق؛ فإن لم يتشبه بهم ولم يسرق منهم فتر عن عمله)(2).

الغمس في البيئات الصالحة:

ومن وسائل اكتساب الأخلاق الفاضلة الغمس في البيئات الصالحة، وذلك لأن من طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها ويتعايش معها، ما لديها من أخلاق وعادات وتقاليد وأنواع سلوك، عن طريق السراية والمحاكاة والتقليد، وبذلك تتم العدوى النافعة أو الضارة

"فالبيئة تؤثر ــ سلباً أويجاباً – في نربية الإنسان أيما تأثير، والشياطين تحتال، وتخطف، وهولاء الشياطين لايرقبون في مؤمن إلا ولاذمة، فهم يقعدون للناس كل مرصد، ويقطعون عليهم كل طريق خير، وقد كشف عن هويتهم للناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن جابر بن عبد الله، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط، فقال: «هذا سبيل الله» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣](3)"(4).

والبيئة لها تأثير على سلوك الشخص إما إيجاباً أو سلباً عن عياض بن حمار المجاشعي رضى الله

(١) محمد بن حبان بن التميمي، أبو حاتم، الدارمي، "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء"، ت محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١)، ص(٨٠).

(٢) ابن الجوزي "صيد الخاطر"، ص(٤٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (٦/١)حديث (١١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، مكتبه المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢١ حديث (١١).

(٤) خليل الحدري" التربية الوقائية في الإسلام" ج(امعة أم القرى، مكه، ط١، ١٤١٨هـ،) ص ٥٧.

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ذات يوم في خطبته: " ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"(١).

ففي ذلك إشارة إلى أن البيئة الطيبة، الصالحة، تكون ثمارها – بإذن الله ربها صالحة، ومثلها البيئة الطالحة تكون ثمارها غالباً متاثرة بتلك البيئة " ذلك أنه كما أن الامراض تنتقل بالعدوى، كذلك الأمراض الأخلاقيه والاجتماعية تنتقل بالتقليد والمحاكاه والعادات الاجتماعية فقل أن يبقى شخص سليما إذا كان يعيش في بيئة اجتماعية موبوءة بالأمراض، وكذلك الأمر بالنسبة لأمراض الاجتماعية ومنها سوء الاخلاق قال سبحانه: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأعراف: ٥٨]"(٢).

فعلى الداعية أن يبحث عن البيئة التي تعينه على القيام بدعوته وان يسعى إل حث المدعوين على الانغماس في البيئات المحافظه على الاخلاق الفاضلة والمحافظة على القيم وفي السنة شاهد على ضرورة حث التائب على البحث عن البيئة المحافظة عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة "(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٤/ ٢١٩٧) حديث رقم (٢٨٦٥).

(٢) د مقداد يلجن، "التربية الاسلامية ودورها في مكافحة الجريمة"(مؤسسة دارالريحاني بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ)- ص ١٩٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (٤/ ٢١١٨)، حديث رقم (٢٧٦٦).

الاختلاف إلى أهل الحلم والفضل وذوي المروءات:

فإذا اختلف المرء إلى هؤلاء، وأكثر من لقائهم وزيارتهم؛ تخلق بأخلاقهم، وقبس من سمتهم ونورهم. " عن عمر رَضِي الله عَنهُ قال كان أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرحلون إليه، فينظرون إلى سمته، وهديه، ودله،: فيتشبهون به"(١).

وتعلّم الاخلاق والأخذ بها من أولويات العلم عن مالك بن أنس قال: قال ابن سيرين: «كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم»(٢).

وقد كان السلف يحثون أبناءهم وتلاميذهم على تعلم الأدب والأخلاق قبل تعلم العلم عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: قال لي أبي: «يا بني، إيت الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحب إلي لك من كثير من الحديث»(٣).

والداعية إذا رافق العلماء وأهل الفضل والمروءة استفاد منهم فوائد عظيمه:

أ- اكتساب الاخلاق الفاضل التي تعينه على الدعوة.

ب- يحصل مايغرسه في نفوس المدعوين.

ج- الهمة العالية في الدعوة إلى الله وتحمل المشقه في ذلك.

د- السمت والوقار الذي هو شعار أهل الفضل والقدوات الكبار.

هـ- القدوة الحسنة في تحقيق القيم والأخلاق الفاضلة.

إدامة النظر في السيرة النبوية:

فالسيرة النبوية تضع بين يدي قارئها أعظم صورة عرفتها الإنسانية، وأكمل هدي وخلق في حياة البشرية قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب: ٢١].

قال ابن حزم: "من أراد خير الآخرة، وحكمة الدنيا، وعدل السيرة، والاحتواء على محاسن الأخلاق -كلها- واستحقاق الفضائل بأسرها؛ فليقتد بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي" غريب الحديث"، ت د. محمد عبد المعيد خان، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، (٣/ ٣٨٣).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ، ت د. محمود الطحان، (مكتبة المعارف - الرياض ط ٢)(١/٧٩).

(٣) البغدادي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ٨٠).

وليستعمل أخلاقه، وسيره ما أمكنه، أعاننا الله على الاتساء به، بمنه، آمين"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ(٢).

وبدراسة السيرة النبوية يتم حسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم "ومعرفة شمائله، فإنها تنبه الإنسان على مكارم الأخلاق، وتذكره بفضلها، وتعينه على اكتسابها، والشمائل: جمع شمال، وهي السجايا والأخلاق التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم"(٣).

قال إبراهيم الحربي: (ينبغي للرجل إذا سمع شيئًا من آداب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسك به)(٤).

(ولذا حرص الصحابة رضوان الله عليهم واهتموا اهتمامًا كبيرًا، وتخلقوا بالأخلاق الحسنة مستندين في ذلك إلى ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهم قدوتنا وسلفنا الصالح في الأخلاق)(٥).

فعلى الداعية أن يهتم بدراسة السيرة والعمل بها وتعليم الناس ماجاء فيها من القيم والأخلاق الفاضلة.

النظر في سير الصحابة الكرام، وأهل الفضل والحلم:

السلف الصالح أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الذين ورثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه، وسمته، وخلقه، فالنظر في سيرهم، والاطلاع على أحوالهم يبعث على التأسي بهم، والاقتداء بهديهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، "الأخلاق والسير في مداواة النفوس، "(دار الآفاق الجديدة – بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،) (١/ ٢٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري "الأدب المفرد، "(دار الصديق – الجبيل – المملكة العربية السعودية ط ١ ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)، (١/ ١٠٤)برقم (٢٧٣) وصححه الالباني في صحيح الادب المفرد (١١٨/١) برقم ٢٠٧وصحيح الجامع، (١/ ٤٦٤) برقم ٢٣٤٩.

(٣)الخراز" موسوعة الأخلاق" ص ٨٧.

(٤) البغدادي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ١٤٢/١.

(٥) الخراز"موسوعة الاخلاق"، ص ٥٠.

"إن الإحاطة بتراجم أعيان الأمة مطلوبة، ولذوي المعارف محبوبة، ففي مدارسة أخبارهم شفاء للعليل، وفي مطالعة أيامهم إرواء للغليل. فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟! وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟! تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبًا صافيًا زلالًا، وأيدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالًا"[(١)].

"واعلم تحقيقًا أنَّ أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق الصحابة، فمنهم أخذ الدين، ولذلك قال علي رضي الله عنه: خيرنا أتبعنا لهذا الدين"[(٢)].

وكذلك قراءة سير التابعين ومن جاء بعدهم في تراجمهم مما يحرك العزيمة على اكتساب المعالي ومكارم الأخلاق؛ ذلك أنَّ حياة أولئك تتمثل أمام القارئ، وتوحي إليه بالاقتداء بهم، والسير على منوالهم.

"وجدير بمن لازم العلماء بالفعل أو العلم أن يتصف بما اتصفوا به، وهكذا من أمعن النظر في سيرتهم أفاد منهم وهكذا كان شأن السلف الصالح، فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائنًا ما كان، وعلى أي وجه صدر. . . وإنما ذلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة. . . وصار مثل ذلك أصلًا لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ففقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، والأخلاق العلية"[(٣)].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ت، محمد عبد السلام إبراهييم(دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م،) (١٥/١).

(٢) بدر الدين الغزي العامري "الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد"(دار الكتب العلمية – بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص (١٣٨).

(٣) الخراز "موسوعة الاخلاق" ص (٨٨).

المبحث السابع: أهم الأخلاق التي ينبغي للداعية أن يتحلى بها

لا شك أن الداعية إلى الله يحتاج إلى كم من الأخلاق في سبيل إنجاح مهمته:

أخلاق الداعية مع ربه عز وجل:

١ – الإخلاص:

والإخلاص هو القصد بالعبادة إلى أن يعبد المعبود بها وحده، وقيل تصفية السر والقول وقد أمر الله بالإخلاص وهوزمام الدعوة إلى الله قال تعالى: ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الزمر: ١١].

وقد حث النبي ﷺ على الإخلاص عن ابن عباس- رضي الله عنهم أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله"[(١)].

لقد كانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كلها إخلاصا فقد جاء في القرآن الكريم على لسانه صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر: ١٤]، وقد تجلى إخلاصه صلى الله عليه وسلم في العبادة والجهاد والنصح للمسلمين، (قال الجنيد- رحمه الله-: «الإخلاص سر بين الله وبين العبد، لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله»)[(٢)].

والداعية الذي يريد أن تؤتي دعوته ثمارها فليخلص لله سبحانه فالداعية أولى الناس بالإخلاص لله سبحانه وتعالى حيث أن الإخلاص هو الأساس في قبول الأعمال والأقوال. والإخلاص هو الأساس في قبول الدعاء. ويقوي عزيمة الإنسان وإرادته في مواجهه الشدائد.

٢ –الإكثار من ذكره:

وذكر الله من أعظم مايعين العبد على مواجهة الصعاب وقد أرشد الله موسى وهارون أن يتسلحا بالذكر عند ذهابهم لفرعون ودعوته. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ ﴾ [طه: ٤٢].

---

(١) احمد (١/ ٢٥٣، ٢٨٨) ح(٢٢٨٠) وقال أحمد شاكر في تحقيقه (٤/ ٧٥، ٧٦): إسناده صحيح.

(٢) ابن القيم "مدارج السالكين" (٢/ ٩٥).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره "قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تبطئا. وقال مجاهد، عن ابن عباس: لا تضعفا. والمراد أنهما لا يفتران في ذكر الله، بل يذكران الله في حال مواجهة فرعون، ليكون ذكر الله عونا لهما عليه، وقوة لهما وسلطانا كاسرا له"(١).

فذكر الله عدة للداعية في أموره كلها.

٣- التوكل على الله:

التوكل على الله عز وجل يكون بأمرين:

أولهما: اتخاذ الأسباب المشروعة؛ لتحقيق ما يريده العبد.

ثانيةما: أن يعلم العبد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وعليه أن يتوكل على الله ويفوض أمره إلى الله عز وجل ويستعين به، ويعلم أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إليه الملجأ وإليه المصير، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

والداعية إذا وفقه الله سبحانه وتعالى إلى التوكل عليه وتفويض الأمور عليه كان بأعظم المنازل عنده ونجحت دعوته وأتت أكلها.

التوكل على الله سبحانه وتعالى هو مفتاح الفرج، وهو الذي يقتضي من الإنسان تحقيق الإيمان والانتماء لله تعالى، ولذلك فإن رسل الله قد حققوا ذلك جميعاً قد قال نوح لأصحابه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

وقالها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قال لهم الناس﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

أنعم الله عليهم فهداهم للتوكل عليه، وأرشدهم إلى سلوك طريقه، فامتن الله عليهم بهذه النعمة الجسيمة العظيمة وأعظم الدعاة هم الانبياء ولذلك قاموا بهذه الخصلة.

والإنسان المتوكل على الله تعالى الواثق بنفسه يملك طاقة روحية لا نفاذ لها، يستطيع أن يوجهها إلى نصرة الحق والدفاع عنه، وهذا مايحتاجه الداعية في حياته والقيام بدعوته والداعية

(١) ابن كثير" تفسير القرآن العظيم" ٥/ ٢٩٤.

الناجح هو الذي يستعين بالله على تنفيذ أوامر الله، ويتوكل على الله حين يأخذ بأسبابه مهما كانت هذه الأسباب قوية.

٤- تنقية القلب من جميع الشوائب: (الحسد، الكبر، العجب، التشاحن):

القلب بحاجة إلى مايربيه وهي التربية الايمانية وهي صفاءه من هذه الادران الحسد والكبر والعجب والتشاحن وهذا أكبر عدة يحتاجها الداعية في نجاح دعوته وهو أن يكون قلبه سليم فهو الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره، فسلم من عبودية ما سواه، وسلم من تحكيم غيره صلى الله عليه وسلم، وسلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه، بل قد خلصت عبوديته وعمله لله تعالى، فإن أحب؛ أحب في الله، وإن أبغض؛ أبغض في الله، وإن أعطى ومنع فلله وحده، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله عليه وسلم، فيعقد قلبه عقداً محكماً على الائتمام والاقتداء به وحده -دون كل أحد- في الأقوال والأفعال، ويكون الحاكم عليه في ذلك كله، دقه وجله: هو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل، وهذا الذي يحتاجه الداعية في دعوته حتى تثمر تلك الدعوة.

المبحث الثامن: أخلاق الداعية مع الناس

١- الصبر:

(الصبر): هو الخلق الذي يحتاجه الداعية حتى تنفتح له مغاليق القلوب؛ الصبر على التبليغ، والصبر على الجدال الذي سيواجهه، والرفض والعناد، الصبر على الأذى الذي قد يلحق به.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺيحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»(١)

قال بعض الشراح: إنه يعني نفسه صلى الله عليه وسلم، هو الذي ضربه قومه فأدموه. "قَالَ الْقُرْطُبِيّ أَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الحاكي والمحكي"(٢)

فإذاً الداعية لا ينجح إلا بالصبر، إنه سيواجه جحوداً وإعراضاً الداعية سيواجه من المدعو بطئاً في الاستجابة، وجدلاً عظيماً، والله يقول: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾ [المزمل: ١٠].

ولا شك أن التحلي بالصبر في هذه المواقف من أعظم الأشياء التي تسبب النجاح للداعية.

٢- الصدق:

ومن الأخلاق العظيمة التي تكون سبباً مباشراً في نجاح الداعية إلى الله عز وجل: (الصدق) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ۝٨٠﴾ [الإسراء: ٨٠].

فالداعية الصادق مع الله، الصادق مع الناس، الذي عهد عنه صدق الحديث، يرى أثر صدقه في وجهه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان بعض الناس يسمع كلامه وهو يدعوهم وهم لم يروه قبل ذلك، وإنما أتوا مكة فرأوه لأول مرة، كانوا يشهدون أن وجهه ليس بوجه كذاب، ذلك لظهور أثر الصدق على وجهه صلى الله عليه وسلم وفي كلامه، فكلام الإنسان الصادق يؤثر أثراً بالغاً، ولذلك فلا بد من الحذر الشديد من الوقوع في الكذب، فإن الكذب من الأشياء التي تفقد المدعو الثقة في الداعية.

وكذلك: الحذر من استخدام التورية، فإن الداعية قد يفهم التورية، أما المدعو فلا يفهمها إلا على أنها كذب، ولو أن الداعية كذب مرة واحدة فقط مع أحد المدعوين فسيكون ذلك سبباً كافياً

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، حديث رقم ٣٤٧٧، ٤/ ١٧٥.

(٢) العينى "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٦/ ٦٠.

في انفضاض هذا المدعو عنه وليعلم الداعية أن الناس لا يهتمون بأخذ العلم والدين والأحكام الشرعية، مثلما يهتمون بقضية التعامل والأخلاق، ولذلك يحبون بعض الكفار أكثر من بعض المسلمين، يقولون: هذا الكافر رأينا منه صدق الوعد والحديث، والكرم، لا يؤذينا، ولا يأكل حقنا، ويعطينا الراتب كاملاً، والمستحقات المالية، فهذا أحب إلينا من المسلم الذي يغلظ علينا بالقول، وربما ظلمنا، ويخلف المواعيد معنا.

ومن أعظم الصدق الصدق مع الله سبحانه وتعالى فإن الداعية إذا وفق للصدق مع الله فقد وفق للخير كله.

٣- الرحمة والشفقة:

ومن أعظم الاخلاق التي ينبغي ان يتحلى بها الداعية خلق الرحمة والشفقة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

الرحمة من أخلاق الداعية المهمة، كانت مع كل نبي؛ لأن كل نبي كان داعية في قومه، كان الأنبياء يقول الواحد منهم لقومه: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ [الأحقاف: ٢١]، يخاف عليهم العذاب العظيم، وخوفه عليهم نتيجة رحمته بهم، نتيجة الرحمة الموجودة في نفس النبي، والشفقة الموجودة في نفس الرسول، هي التي تجعله يخشى على قومه عذاب يومٍ عظيم فينطلق في دعوته، ولو ضربوه ولو أدموه لكنه مستمرٌ في الدعوة، وهذا موقف من مواقفه ﷺعن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ "، قَالَ: " فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ "، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١).

---

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ،

الداعية يحب للآخرين ما يحب لنفسه، فهو إذا كان على هدى، وإذا كان على عبادة فهو يريد من المجتمع ومن الناس الآخرين أن يكونوا على هذه العبادة، بل وعلى أحسن منها، فالرحمة تهون على الداعي ما يصيبه من أذى الناس.

أيضاً: فإنه إذا أصيب بالأذى ربما يترك الدعوة، لكن هو الراحم بالعباد وبالخلق الذين يدعوهم إلى الله، يتحمل أذاهم ولسان حاله يقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. وكذلك الرحمة في قلب الداعية تمنعه من احتقار العصاة، فيبادلونه الاحتقار، أو يرفضون كلامه، فهو يكلمهم بلسان الرحيم بهم المشفق عليهم، وهذا من أسباب الاستجابة.

٤- التواضع:

فإن من الأخلاق العظيمة التي يحتاج إليها الداعية: (التواضع) فهو من أسباب النجاح في الدعوة، والتواضع ضروري لأن من طبيعة الناس أنهم لا يقبلون قول من يستطيل عليهم، ويحتقرهم، ويستصغرهم، ويتكبر عليهم، ولو كان ما يقوله حقاً وصدقاً، فهم يغلقون قلوبهم دون كلامه ووعظه وإرشاده.

ومن طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكثر الحديث عن نفسه، والثناء عليها، ويكثر من قولة (أنا)، فعلى الداعية أن يحذر من هذا أشد الحذر ولقد ضرب النبي ﷺ اروع الامثلة في التواضع ولين الجانب فلذلك أحبه أصحابه (عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد»[1].

عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه)[2].

وكذلك فإن من طبع الناس النفور من كل من يتقعر في كلامه، ويتفاصح، ويتكلف، ويتنطع، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[3].

حديث رقم ١٧٩٥، ٣/ ١٤٢٠.

(١)البغوي "شرح السنة (١٣/ ٢٤٨) وقال محققه: للحديث شاهد يتقوى به. والهيثمي في المجمع (٩/ ١٩) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن، وهو في الصحيحة للألباني (٥٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ، ح رقم ٢٩٨٧، ٤/ ٥٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ح رقم ٢٦٧٠، ٤/ ٢٠٥٥.

٥- الحلم:

ومن الأخلاق المهمة أيضاً التي يحتاج إليها الداعية: (الحلم): وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأسر بحلمه القلوب، ويرغم أنوف أناسٍ تعمدوا الإغلاظ له حتى يصيروا طوع أمره ينزلون عند دعوته، وقد حفلت السيرة النبوية بأمثلة كثيرة فمن ذلك عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»(١) أعطاه الضحك وأعطاه المال واظهر له رضاه عنه بضحكة، وانه ما اخذ في نفسه ولاوجد في نفسه عليه حتى العبوس مع أنه أقل مايفعله بعضنا في هذه الحالة.

٦- اللين والرفق

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

واللين والرفق من خلقه عليه الصلاة والسلام وهو من الاخلاق العالية التي تنجح الداعية في مسعاه وهذا مثال في الدعوة عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»(٢) والداعية إذا وفق للرفق فقد وفق للخير وقد ضرب ﷺ أروع الامثلة في الرفق.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها، فقيل هلكت دوس. قال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم»(٣) فمن رفق الداعية بالمدعوين الدعاء لهم بالهداية.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، ح رقم ٣١٤٩، ٤/ ٩٤.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، برقم ٦٠٣٠، ٨/ ١٢.

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ، برقم ٢٩٣٧، ٤/ ٤٤.

الخاتمة

فإن الدعوة إلى الله تعالى أشرف الأعمال، لقوله – عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وهذا العمل لابد لبلوغ النجاح فيه من أسباب، ألا وإن من أهم أسباب النجاح في الدعوة التزام الدعاة بمكارم الأخلاق. إذ أن الاخلاق والتحلي بها من أهم أسباب نجاح الداعية وقد تناول هذا البحث أثر الاخلاق في نجاح الداعية في دعوته

وتم عرض تقسيم الاخلاق من حيث كونها فطرية ومكتسبة مع حاجة الداعية إلى النوعين في تعزيز ما فُطر عليه من أخلاق إيجابية ومحاولة التخلص من الاخلاق السلبية وحثه على السعي إلى اكتساب الاخلاق وتنميتها في نفسه

كما أشار البحث إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة إل حاجة الداعية إلى الاخلاق واكتسابها والسعي إلى التحلي بها.

وأشار البحث أيضا إلى أسباب ضعف الجانب الأخلاقي لدى بعض الدعاة ومحاولة معالجة هذا الجانب من خلال ذكر وسائل تقوية الأخلاق وطرق تحصيلها مع التأكد على مصدر الاخلاق من خلال الكتاب والسنة

كما أشار البحث إلى أهم الاخلاق التي يحتاجها الداعية حتى تثمر دعوته وتؤتي أكلها ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- أخلاق الداعية مع ربه.

٢- أخلاق الداعية مع الناس.

وتبين من خلال البحث أن من أهم ركائز نجاح الداعية في دعوته هو التحلي بالأخلاق والدعوة إليها.

وأنه أكثر ما يؤدي إلى نفور الناس من بعض الدعاة والمحتسبين هو بعدهم عن حسن التعامل بالأخلاق الحسنة.

وإذا أراد الداعية أن تنجح دعوته فلينظر في أخلاق الحبيب محمد ﷺ وحسن تعامله مع أصحابه وكيف كان خلقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

المصادر والمراجع

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، الفصول في السيرة، ت محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الفوائد، دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

ابن قيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – ييروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، نشر، دار طيبة للنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، نشر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد، دار الصديق – الجبيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد " روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" ت محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الكتب العلمية – بيروت).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، ت شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، لآداب، بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

الجرجاني. علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، صيد الخاطر، دار القلم – دمشق، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الحدري، خليل، التربية الوقائية في الاسلام، جامعة أم القرى، مكه، ط١، ١٤١٨هـ.

الحنبلي، أبي الوَفاء عَلي بن عَقيل بن مُحمَّد بن عَقيل، " الواضح في أصول الفقه " ت عبدالله التركي، (ط الرساله).

الخراز، خالد، موسوعة الاخلاق، ط٢، مؤسسة علوم القرآن.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض ط ٢.

الدارمي، محمد بن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ت محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١.

داود، عزيز، مناهج البحث: ط١، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م.

الرويفعى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظو، لسان العرب. نشر دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الجكني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥مـ..

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الاوطار، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

العامري، بدر الدين الغزي، الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، دار الكتب العلمية – بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث– بيروت.

الغزالي، محمد. خلق المسلم، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ت محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، نشر دار الجيل ـبيروت سنة ١٤٢٢هـ

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، ط دار ومكتبة الهلال — بيروت، سنة ١٤٢١ هـ.

المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية.

المغذوي، عبدالرحيم محمد " الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية " (دار الحضارة للنشر، ط ١٤٢٩- ٢٠٠٨م)

المقفع، عبدالله، الأدب الصغير والأدب الكبير، نشر، دار صادر — بيروت.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكه، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، وط ثانية، ١٤٠٧ هـ..

نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط الرابعة.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، ت د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

يلجن، مقداد، التربية الاسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مؤسسة دارالريحاني بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

Bibliography

Ibn Katheer ‹Abu al-Fidaa Ismail bun Omar ‹Al-Fusoul fi As-Sirah Investigated by: Muhammad Al-Eid Al-Khattrawi ‹Muhyi Ad-Din Misto ‹muasasat Uloum al-Qurani ‹the third ‹1403Ah.

Ibn Qayyim al-Jawziyya ‹Muhammad bin Abi Bakr Ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ‹al-Fawaaid ‹Dar al-Kuttub al-Ilmia - Beirut ‹second ‹1393 AH - 1973 AD.

Ibn Qayyim al-Jawziyya ‹Muhammad bin Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ‹Madarij As-Saalikeen baina manazil iyaaka na'budu wa iyaaka nasta'een ‹Investigated by: Muhammad al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi ‹Dar al-Kitab al-Arabi ‹Beirut ‹the third ‹1996.

Ibn Qayyim ‹al-Jawziyya ‹Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayyub ibn Saad Shams al-Din ‹I'laam al-Muwaqi'een an Rabbi Al-Aalamin ‹Investigated by: Muhammad Abd as-Salam Ibrahim ‹1st edt ‹1411AH – 1991.

Ibn Katheer ‹Abu al-Fidaa Ismail bun Omar ‹tafsir al-Quran al-Azeem ‹publisher ‹ dar taybat li lnashr ‹2nd edt ‹1420Ah.

Al-Asfahani ‹Abu al-Qasim al-Husayn bun Muhammad ‹Al-Mufradaat. Publisher: Dar Al-Qalam ‹Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut ‹1st eedt ‹1412 AH.

Al-Bukhari ‹Muhammad bun Ismail Abu Abdillah. Al-Musnad As-Sahih almukhtasar min Umouri Rasulil Allah Salal Laahu Alaihi Wasallam wa Sunanihi wa Aiyaamih ‹publisher ‹Dar Tuq Al-Najat ‹1st edt ‹1422Ah.

Al-Bukhari. Muhammad bun Isma'il bun Ibrahim ibn al-Mughayrah ‹al-Adab al-Mufrad ‹Dar al-Siddiq ‹Jubail ‹1st edt ‹1434 AH - 2013 AD.

Al-Busti ‹Muhammad bun Hibban bin Ahmad "Radat Al-Uqalaa wa Nuzhat Al-Fudalaa" Investigated by: Muhammad Muhyi Ad-Din Abdil Hamid ‹Dar alkutub al-ilmiah –Beirut.

Al-Baghawi ‹Abu Muhammad al-Husayn bun Mas'oud bin Muhammad ‹Sharh as-Sunnah ‹Investigated by: Shu'ayb al-Arnaout - Muhammad Zuhair al-Shawish ‹almaktib al-islamia - Damascus ‹Beirut 2nd edt ‹1403 AH - 1983 AD.

Al-Baihaqi ‹Ahmad bin Al-Hussein bun Ali bin Musa Abu Bakr ‹Al-Aadaab Baabun fee Husn Al-Khulq wa Salaamat As-Sadr wa Leen Al-Jaanib ‹the Foundation of cultural books ‹Beirut - Lebanon ‹1st edt ‹1408 AH– 1988AD.

At-Tunisi ‹Muhammad At-Tahir bunn Aashour ‹At-Tahrir wa At-Tanwir ‹ Publisher: aldaar Tunisia lilnashr - Tunisia ‹Publishing Year: 1984 AH.

Al-Jurjani. Ali bun Muhammad bin Ali Az-Zain As-Sharif ‹At-Ta'rifaat. dar alkutub aleilmia ‹Beirut-Lebanon ‹1st edt ‹1403 AH-1983 AD.

Al-Jawzi ‹Jamal ad-Din Abu al-Faraj ‹Sayd al-Khatir ‹Dar al-Qalam ‹Damascus ‹ 1st edt ‹1425Ah – 2004AD.

Al-Hadari ‹Khalil ‹At-Tarbiat Al-Wiqaiyat fi Al-Islam ‹Umm Al-Qura University ‹ Makkah ‹1st edt ‹1418 AH.

Al-Hanbali ‹Abu Al-Wafa 'Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel ‹" Al-Wadih fi Usoul al-Fiqh" Investigated by: Abdullah at-Turki ‹(alresalah printing).

Al-Kharraz ‹Khaled Mawsu'at Al-Akhlaq ‹2nd edt ‹muasasat Uloum al-Quran.

Khatib ‹Ahmad bun Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi ‹Al-Jamie li Akhlaaq Ar-Rawi wa Aadaab As-Sami' ‹Investigated by: Mahmoud At-Tahan ‹ maktabat almaearif – Riyadh 2nd edt.

Ad-Darami ،Muhammad bun Hibban ،Rawdat al-Uqalaa wa Nuzhat al-Fudalaa ، Investigated by: Muhammad Muhyi Ad-Din Abdul Hamid ،Dar al-Kuttub al-ilmia - Beirut ،1st edt.

Dawoud ،Aziz ،manahij al-Bahs ،1st edt ،Dar Osama ،Dar Al-Mashriq althaqafii ، Amman - Jordan ،2006 AD.

Ar-Ruwaifi'i ،Muhammad ibn Mukrim bin Ali ،Abu al-Fadl ،Jamal ad-Din Ibn Manzour ،Lisaan al-Arab. Publisher: Dar Sadir ،Beirut ،3rd edt ،1414AH.

As-Sijistani ،Abu Dawoud Sulayman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Basheer Ibn Shaddad ،Sunan Abi Dawoud ،Investigated by: Muhammad Muyhi Ad-Deen Abdil Hamid ،almaktabah al-Asriah ،Sida – Beirut.

Saadi. Abdul Rahman bin Nassir bin Abdullah ،taysir al-Karim Ar-Rahmaan fi tafsir kalam al-Mannan ،Investigated by: Abdul Rahman bin Mu'ala Al-Luwaihiq muasast alrisalat ،1st edt ،1420 AH-2000AD.

As-Shinqeeti ،Muhammad Al-Ameen Bin Muhammad Al-Mukhtar Bin Abdul-Qadir ،Adwaa Al-Bayaan fi Idaah al-Quran bi Al-Quran ،Aljaknii Publisher: Dar Al-Fikr for Printing ،Publishing and Distribution Beirut-Lebanon ، Publishing Year: 1995AD.

As-Shawkani ،Muhammad bun Ali bin Muhammad bin Abdullah ،Nail al-Awtaar ، Publisher: Dar al-Hadith ،Egypt 1st edt ،1413 AH - 1993 AD.

As-Shaybani ،Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad ،Musnad Imam Ahmad bin Hanbal ،Publisher: Al-Resala Foundation ،1st edt ،1421AH – 2001AD.

Al-Amiri ،Badr ad-Din al-Ghazi ،Ad-Durr An-Nadeed fi Adab Al-Mufeed wa-Al-Mustafeed ،Dar Al-Kuttub Al-Alamiyah ،Beirut 2nd edt ،1412AH-1992 AD.

Al-Ayni ،Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad ،Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari ،dar iihya at-turath– Beirut.

Al-Ghazali ،Muhammad. Khuluq Al-Muslim ،Dar Nahdat Misr ،2nd edt.

Al-Fayrouz Abaadi ،Majd ad-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaaqub ،basair zawi At-Tamyiz fi lataaif al-Kitaab al-Aziz ،Investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar ،the Higher Commission for Islamic Affairs ،lajnat Ihyaa At-Turath al-Islami ،Cairo ،1412AH-1992AD.

Al-Qurtubi ،Ali bin Ahmad bin Sa'eed bin Hazm ،Al-Akhlaaq wa As-Siyarr fi mudawat An-Nufous ،Darr Al-Afaaq Al-Jadeedah - Beirut ،2nd edt ،1399AH – 1979AD.

Al-Qazwini ،Ahmad bin Faris bin Zakariyaa ،Maqaayis Al-Lugha ،Publisher: Darr al-Fikr ،Publishing Year: 1399 AH - 1979 AD.

Qazwini ،Abu Abdullah Muhammad bin Yazid ،Sunan Ibn Maajah ،baab Itibaa' Sunnat rasul Allah ،Salal Laahu alaihi wa sallam ،Investigated by: Muhammad Fuaad Abdil Baaqi ،darr Ihyaa alkutub al-Arabiyah.

Al-Qazwini ،Ahmad bin Fares bin Zakaria ،mjml allught ،Publisher dar muasasat alrisalat ،Beirut ،second edition ،1406AH-1986AD.

Al-Qusheiri ،Abu al-Husain Muslim bin al-Hajjaj ،Al-Musnad As-Sahih al-mukhtasar be naql al-Adl an al-Adl ilaa rasul Allah Salal Laahu alaihi wa sallam ،publisher: dar aljil - Beirut ،year 1422AH.

Maawardi ،Ali bun Muhammad bin Muhammad bin Habib ،Adab Ad-Dunya wa Ad-Deen. publisher: Darr wa maktabat al-hilal - Beirut ،1421AH.

Al-Mubarakfouri ،Abu Al-Alaa Muhammad Abd-Rahman Ibn Abd-Rahim ، Tuhfat Al-Ahwazi be Sharh Jamie At-Tirmizi ،Darr al-Kuttub Al-Alamiyah – Beirut.

Muhammad bun Muhammad bin Abd Razzaq ،Taaj Al-Arous min jawahir Al-Qaamous ،Investigated by: a group of investigators ،Dar al-Hiadaya.

Al-Maghzawi ،Abd Rahim Muhammad ،"The Fundamental science for Islamic Da'wah" Publisher Dar Al-Hadhara ،1429AH- 2008AD.

Al-Muqafa' Abdullah ،Al-Adab As-Saghir wa Al-Adab Al-Kabir ،publisher: Dar Sadir – Beirut.

Al-Maidaani ،Abdurrahman Hassan Habannkah ،Al-Akhlaaq Al-Islamiah wa-Oususihaa ،1st edt ،Damascus ،Darr Al-Qalam ،1409AH.

Nadrat An-Na'eem fi Makarim Akhlaaq Ar-Rasul Al-Karim – Salal Laahu alaihi wa sallam ،a number of specialists under the supervision of Sheikh / Saleh bun Abdullah bin Hamid imam and preacher of the Haram al-Makki ،Dar Al-Wasila for publication and distribution ،Jeddah ،4th edt.

Al-Harawi ،Abu Ubeid Al-Qasim Bin Salam Bin Abdullah ،Ghareeb Al-Hadith ، Investigated by: Dr. Muhammad Abdul Ma'eed Khan ،Da'irat alma'arif al-Outhmaniah Printings ،Hyderabad - Adkn ،1st edt ،1384AH – 1964AD.

Yeljn ،Miqdaad ،At-Tarbiat Al-Islamiat wa Dawruha fi Mukaafahat Al-Jarimah ، Darr Al-Reihani Foundation ،Beirut ،first edition ،1406 AH.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة
دراسة مقارنة

The personal demise of the joint partner and its impact on the company
Comparative Study

إعداد:

د. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

الأستاذ المساعد بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية

المستخلص

تشكل الشركات في هذا العصر أهمية كبرى في التطور التجاري والاقتصادي وتنمية الدول وازدهارها، ولا تزال الأحكام والمسائل المتعلقة بالشركات محلا للبحث والدراسة والمناقشة بهدف الارتقاء بأنظمة الشركات وتطويرها، وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع مهم من هذه المواضيع، وهو الموضوع المتعلق بمصير الشركات التجارية في حال زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن سواء بوفاة الشريك أو باختلال أهليته أو تصرفه بالحجر عليه أو إشهار إفلاسه، أو الحكم بإعساره، أو بخروج الشريك المتضامن برغبته من الشركة، أو إخراجه من قبل بقية الشركاء من الشركة، مع التركيز على دراسة النظام السعودي، والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وبعض القوانين الوضعية.

ويتكون هذا البحث من تمهيدٍ لبيان مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية، ثم ثلاثة مباحث تتضمن مطالبا وفروعا، وقد كان المبحث الأول: في وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة، والمبحث الثاني: في الحجر على الشريك المتضامن، أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، وأثره على الشركة، والمبحث الثالث: في انسحاب الشريك المتضامن، أو إخراجه من الشركة، وأثره على الشركة، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، ثم التوصيات المقترحة.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية – الشركات المدنية – انقضاء الشركات –القانون التجاري – النظام السعودي – الفقه الإسلامي.

Abstract

Companies and organizations in this era are of great importance in the commercial and economic development and prosperity of the countries. The provisions and issues of companies are still the subject of research, study and discussion with a view to upgrading the systems of companies and development. This research is intended to shed light on the important subject of these topics, in the event of the loss of personal consideration of the joint partnership, whether by the death of the partner or the disqualification of the partner whether abundoning the partner or company bunkruptcy, or the exit of the partner solidarity by the desire of the company, or the removal of the rest of the partners of the company in the Saudi system, and the comparison of Islamic jurisprudence , and some of the laws of status.

This research consists of a preface to show the extent of the personality of the partner on the commercial companies, and then three topics including the claims and branches. The first topic is about the death of the partner solidarity, and its impact on the company, and the second is the Judicial custody on the partner solidarity, or bunkruptcy. And the third topic is the withdrawal of the joint partner, and the removal of the company, and its impact on the company, and then ending the research concluding with the most important results, then the recommendations proposed.

Keywords:

Commercial Companies - Civil Companies -dissolution of the company - Commercial Law - Islamic Jurisprudence - Saudi Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم ما يُعنى به الباحثون ما يتعلق بدراسة الأنظمة المعاصرة، ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي، للاستفادة من النظريات الحديثة والمساهمة في تطويرها، وللوقوف على الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها الفقهاء في الفقه الإسلامي والنهل من معينها الصافي المعتمد على الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها.

وإن من الأنظمة القانونية المهمة في هذا العصر الحديث أنظمة الشركات التجارية، وذلك لما تُشكله الشركات من أهمية كبرى في التطور الاقتصادي والتجاري في الدول المعاصرة.

ومن أجل هذه الأهمية لموضوع الشركات ينبغي إخضاع قوانين الشركات للبحث والدراسة والعمل على تطوير أنظمتها باستمرار، والعمل على توعية مؤسسي الشركات بكل ما يؤثر على مصير الشركة وحياتها، لكي يحتاطوا حين كتابة عقد التأسيس لكل المخاطر التي تحدق بالشركة، وإن من أهم الأمور التي ينبغي لمؤسسي الشركات مراعاتها والتنبه لها هو ما يتعلق بتحديد مصير الشركة في حالة زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن في شركات الأشخاص، سواء بوفاة الشريك أو اختلال أهليته أو تصرفه بالحجر عليه، أو بإشهار إفلاسه، أو الحكم بإعساره، أو بخروج الشريك المتضامن برغبته من الشركة، أو إخراجه من قبل بقية الشركاء من الشركة، وما مدى مصير الشركة في هذه الأحوال، ومدى إمكانية استمرارها في النظام وفي الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا البحث لدراسة مصير الشركة عند زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، مع التركيز على النظام السعودي والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وبعض القوانين المقارنة.

وقد بدأتُ أولا بدراسة مسائل البحث من الناحية النظامية في المملكة وفي بعض القوانين المقارنة الأخرى، ثم دراسة المسألة في الفقه الإسلامي والمقارنة بينه وبين التوجهات النظامية، وذلك لأن الفقه الإسلامي هو الحاكم على النظام، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

أهمية الموضوع:

١- لموضوع الشركات عموما أهمية كبرى فهي من أهم أدوات التطور والنهوض الاقتصادي والتجاري للدول في العصر الحاضر، وكل المواضيع المتعلقة بالشركات ينبغي أن تكون محل عناية ودراسة خاصة.

٢- أن أغلب الشركات تقوم وترتكز على الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، وهو أمرٌ مُعرضٌ للزوال في أي لحظة، فيلزم دراسة مدى تأثّر الشركة بزوال الاعتبار الشخصي للشريك.

٣- الحاجة لدراسة مقارنة مسألة تأثّر الشركة بزوال الاعتبار الشخصي للشريك بأحكام الفقه الإسلامي.

٤- أن أكثر الشركات العائلية تُؤسس على الاعتبارات الشخصية والثقة بين الشركاء.

٥- حاجة مؤسسي عقود شركات الأشخاص للنص على مصير الشركة في حال زوال الاعتبار الشخصي لأحد الشركاء المتضامنين.

٦- الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة تدرس هذا الموضوع في النظام السعودي مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية في النظام.

المطلب الثاني: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة.

المطلب الثاني: مدى إمكانية استمرار الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتضامن محله.

الفرع الثاني: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء المتضامنين بين بقية الشركاء.

المبحث الثاني: الحجر على الشريك المتضامن، أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحجر على الشريك المتضامن، وأثره على الشركة، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحجر ومشروعيته.

الفرع الثاني: أثر الحجر على الشريك المتضامن.

المطلب الثاني: إشهار إفلاس الشريك المتضامن، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإعسار والإفلاس، والفرق بينهما.

الفرع الثاني: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة.

المبحث الثالث: انسحاب الشريك المتضامن، أو إخراجه، وأثره على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة.

المطلب الثاني: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية:

في هذا التمهيد سيتم توضيح مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات في النظام وفي الفقه الإسلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية في النظام:

عرّف المنظم السعودي الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع، يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً، لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"(١).

وقد اهتم المنظم السعودي في هذا التعريف ببيان العناصر والأركان الخاصة التي تتكون منها الشركة، والذي يعنينا منها في هذا البحث هما ركنان، ركن تعدد الشركاء الذي أشار إليه المنظم عند قوله: (الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...)، وركن تقديم الحصص، الذي أشار إليه المنظم بقوله: (بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً)، فهما من أركان الشركة التي لا تقوم الشركة إلا بهما مع بقية الأركان، فأما ركن تعدد الشركاء فيعني أنه لا يمكن أن تُؤسس شركةٌ إلا من شريكين أو أكثر، وإذا نقصت الشركة عن اثنين فإنها تفقد أحد أركانها وتبطل(٢)، وأما ركن تقديم الحصص فيعني وجوب أن يقدم الشركاء أموالا أو أعمالا يساهمون بها في الشركة.

وإذا كانت الشركة تفترض وجود شريكين أو شركاء متعددين، ووجود أموال مقدمة من هؤلاء الشركاء، فإنه من الطبيعي أن تثور أسئلة كثيرة عن مدى ارتكاز الشركة وقيامها على أشخاص الشركاء أم على أموالهم، وعن طبيعة علاقة هؤلاء الشركاء بعضهم مع بعض، وطبيعة علاقتهم بالشركة، ومدى مسؤولية هؤلاء الشركاء تجاه بعضهم البعض، ومدى مسؤوليتهم تجاه الشركة، وما مدى تأثُّر الشركة في حال نقص أحد الشركاء أو اختلال شخصيته القانونية.

وتتضح الإجابة عن هذه الأسئلة ببيان أنواع الشركات من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي للشركاء أو قيامها على الأموال المقدمة منهم، وتتنوع الشركات بهذا الاعتبار إلى ثلاثة

(١) المادة الثانية من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

(٢) هذا هو الأصل، إلا أن المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد استثنى من هذا الأصل جواز تأسيس شركة من شخص واحد بشروط محددة على سبيل الاستثناء، وتقتصر على شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما في المادة (٥٥) و (١٥٤).

أنواع:

النوع الأول: شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي الشركات التي ترتكز على الاعتبار الشخصي للشركاء، بمعنى أن شخصية الشريك في هذه الشركات معتبرة وملحوظة بحيث يقوم عليها هذا النوع من الشركات، وغالبا ما تتكون هذه الشركات من عدد قليل من الشركاء يثق بعضهم ببعض وتربطهم صِلاةٌ وثيقةٌ كالقرابة أو المعرفة القوية، ومن أجل قيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي فإنها لا شك تتأثر بما يتعرض له الشركاء مما يؤثر على شخصيتهم القانونية سواء بالوفاة أو بأي سبب آخر يؤدي إلى اختلال ذمتهم المالية(١)، ويندرج تحت هذا النوع من الشركات في النظام السعودي ثلاث شركات وهي:

١- **شركة التضامن،** وهي: (شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر)(٢).

٢- **شركة التوصية البسيطة،** وهي: (شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر)(٣).

٣- **شركة المحاصَّة،** وهي: (شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري)(٤).

النوع الثاني: شركات الأموال:

وهي الشركات التي تركز وتقوم على الاعتبار المالي، دون الاعتبار الشخصي للشركاء، فليس

---

(١) طه، مصطفى كمال. "الوجيز في القانون التجاري". (ط: بدون، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون تاريخ) ٢٠٩، المدني، حمزة علي. "القانون التجاري السعودي". (ط٥، جدة: دار المدني، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٢١١.

(٢) المادة (١٧) من نظام الشركات.

(٣) المادة (٣٨) من نظام الشركات.

(٤) المادة (٤٣) من نظام الشركات.

لشخصية الشريك فيها تأثير، وإنما العبرة والأساس في هذا النوع من الشركات على الأموال المقدمة من الشركاء، والنموذج الأبرز لهذا النوع من الشركات هو شركة المساهمة(١) التي عرفها المنظم السعودي بقوله: (شركة المساهمة: شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها)(٢).

النوع الثالث: الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي يكون فيها خصائص من شركات الأشخاص وخصائص من شركات الأموال، والنموذج الأبرز لهذا النوع من الشركات في النظام السعودي هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي عرفها المنظم السعودي بقوله: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)(٣).

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شابهت شركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء فيها وتحديده، وشابهت شركات الأموال من ناحية محدودية المسؤولية بحدود رأس المال، ولهذا كانت من الشركات المختلطة.

وبعد هذا التقسيم ومن خلال تعريفات الشركات السابقة، اتضح أن شركات الأشخاص تتضمن شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وأن هذه الشركات ترتكز وتقوم على الاعتبار الشخصي، وهذا أمرٌ واضحٌ في شركتي التضامن والمحاصة، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فإنها تشتمل على فريقين، فريقٍ متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة، وفريقٍ موصٍ مسؤول عن التزامات الشركة بحدود رأس ماله، وسبب اعتبار هذه الشركة من شركات الأشخاص هو وجود الفريق المتضامن الذي تنطبق عليه أحكام شركة التضامن.

وتُعتبر شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، ويكون الشريك فيها مسؤولا

---

(١) الجبر، محمد حسين. "القانون التجاري السعودي". (ط٣، الخُبَر: الدار الوطنية الجديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١٤٢.

(٢) المادة (٥٢) من نظام الشركات.

(٣) المادة (١٥١) من نظام الشركات.

عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة برأس ماله، بل تتعدى مسؤوليته إلى أمواله الخاصة، ويعتبر في الوقت نفسه مسؤولا بالتضامن مع بقية الشركاء المتضامنين عن التزامات الشركة وديونها، بحيث يمكن لدائن الشركة في حال ثبوت الدين على الشركة وعدم قدرتها على الوفاء أن يقتضي دينه كاملا من أي أحد من الشركاء المتضامنين، ثم يرجع بعضهم على بعض، ولا يحق للشريك المتضامن أن يتنصل من مسؤوليته بحجة دفع القسط المناسب لرأس ماله، وهذا هو معنى كونه شريكا متضامنا.

ومن أجل هذه المسؤولية غير المحدودة ترتكز شركات الأشخاص على شخصية الشركاء المتضامنين، وعلى الثقة بهم، وملاءتهم وقدرتهم على الوفاء في حال تعثر الشركة، ولكن في المقابل فإن هذا الشريك المتضامن قد يعتريه ما يعتري الإنسان في أي وقت من الأمور الطارئة التي بها تزول شخصيته أو تختل، فهو مُعرّض للوفاة في أي وقت، وهو أمرٌ محقق مهما طال العمر، وبالتالي ماذا سيكون حال الشركة التي ارتكزت وقامت على شخصيته بعد وفاته؟، وقد تحصل للشريك أمورٌ أخرى غير الوفاة تختل بها شخصيته ويبطل بها تصرفه كإصابته بعارض من عوارض الأهلية كالسفه أو الجنون، أو الحكم بالحجر عليه، أو الحكم عليه بالإعسار، أو إشهار إفلاسه، ففي حال حصول أمرٍ من هذه الأمور حتما سيرد السؤال عن مصير الشركة التي قامت على الاعتبار الشخصي لهذا الشريك؟، وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا البحث بمشيئة الله وفضله، مع التركيز على النظام السعودي والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وببعض القوانين الوضعية .

المطلب الثاني: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات في الفقه الإسلامي:

عرّف الفقهاء رحمهم الله تعالى الشركة بتعريفات كثيرة، ومن أفضل هذه التعريفات تعريف الفقيه المالكي الدردير حينما عرّف شركة العقد بقوله: (عقدُ مالكِي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو على عمل بينهما، والربح بينهما، بما يدل عرفاً، ولزمت به)[1].

وأشار هذا التعريف إلى أكثر خصائص الشركة، فنص على أن الشركة عقد، وهذا العقد لا يمكن أن يكون إلا بين اثنين، بشرط أن يملكا المال، أو بين أكثر من اثنين كثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، ونص في التعريف إلى المقصود من المشاركة وهو الاتجار بالمالين لغرض الربح، وأشار إلى شركة العنان بقوله: التجر فيهما معا، أي العمل بأنفسهما في المالين، وأشار بقوله: أو على عمل

(١) الدردير، أحمد بن محمد. "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" (ط: بدون، نيجيريا: مكتبة أيوب ٢٠٠٠م)، ١٠٨.

والربح بينهما، إلى شركة الأبدان، ثم بعد ذلك نص على أن الشركة تنعقد بكل ما يدل عليها في العرف، وفي الأخير نص على أن عقد الشركة عقدٌ لازم[1] وهذا هو مذهب بعض المالكية، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الشركة عقد جائز كما سيأتي بيانه.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن أشخاص الشركاء وأموالهم محل اعتبار في الفقه الإسلامي، حيث جمع بين الأشخاص والأموال في أول التعريف عند قوله: (عقدُ مالكِي مالين...).

ويدل على قوة الاعتبار الشخصي للشريك في الفقه الإسلامي أن وفاة الشريك أو اختلال شخصيته أو أهليته يؤدي إلى بطلان الشركة وانقضائها، قال ابن قدامة عن الشركة: (تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما)[2]، وقد نص على مثل هذا أغلب الفقهاء في المذاهب الأربعة كما سيأتي بيانه.

وقد قسّم الفقهاء الشركات إلى أقسام متعددة[3] بناءً على الأساس الذي قامت عليه الشركات، فبعضهم اعتبر المال أساسا في تقسيم الشركات، وبعضهم يعتبر العمل والمال والضمان أساسا في تقسيم الشركات.

فالشافعية اعتبروا المال الأساس الأهم في الشركة، ولهذا حكموا على الشركات التي لا يوجد

---

(١) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك" (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢٨٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". (ط٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١٣١/٧.

(٣) أهم أنواع الشركات في الفقه الإسلامي خمسة أنواع، وهي:

١- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنهما وعملها فقط، وتُسمى شركة الأعمال.

٢- وشركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما وعملهما معا.

٣- وشركة المضاربة: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يدفع أحدهما المال، ويكون العمل على الأخر.

٤- وشركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر على ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما.

٥- وشركة المفاوضة: وهي تفويض كل واحد من الشريكين للآخر في كل ما يثبت لهما وعليهما.

وهذا مجمل تعريف أنواع الشركات في الفقه الإسلامي على اختلاف بين الفقهاء في بعض التعريفات، وليس المقصود هنا تفصيلها، انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥٦/٦ وما بعدها، وابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط:١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٥٩٩ وما بعدها، والبهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، " ٥٤٦/٣ وما بعدها.

فيها مالٌ بالبطلان كشركة الأبدان وشركة الوجوه، وقد علل الشافعية بطلان هذين النوعين من الشركة لعدم وجود المال فيهما، وصححوا شركتي العنان والمضاربة لوجود المال فيهما(١).

أما جمهور الفقهاء فاعتبروا الأساس الذي تُقسّم عليه الشركات يمكن أن يكون العمل أو المال أو الضمان، ولذلك أجازوا شركة الأبدان والوجوه والعنان والمضاربة والمفاوضة على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والتعريفات ليس الغرض من هذا البحث بيانها(٢).

والفرق بين تقسيم الشركات في الأنظمة المعاصرة وفي الفقه الإسلامي في هذا المجال هو أن شركات الأموال في القانون تركز على أموال الشركاء فقط دون النظر إلى أشخاصهم، ولا أثر لشخصيتهم على الشركة، أما في الفقه الإسلامي فالشركات المعتمدة على الأموال لا تكفي الأموال فيها لقيام الشركة بل لابد من الاعتماد فيها أيضا على الاعتبار الشخصي للشريك، ولذلك تتأثر شركات الأموال في الفقه الإسلامي بما يؤثر على شخصية الشركاء، بخلاف الأمر في شركات الأموال في القانون فلا تتأثر بما يؤثر على شخصية الشركاء كما تقدم بيانه.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أن الأصل جواز الشركات الحديثة، ونص في قراره على شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وغيرها(٣).

والأصل في الشركات الإباحة، ولا يلزم تنزيل الشركات المعاصرة على أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول: إنه حرام؛ لأنه خارج عما قال الفقهاء؛ لأن الأصل الحل والإباحة)(٤).

أما كون الشريك شريكا متضامنا في شركات الأشخاص الذي هو موضوع هذا البحث، فقد سبق بيان أن الشريك المتضامن هو المسؤول مسؤولية تضامنية ومطلقة عن جميع التزامات وديون

---

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢٢٣/٣.

(٢) للاستزادة انظر: المراجع السابقة، ومحمد بن إبراهيم الموسى، "شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون" (ط:١، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ)، ١٣٩ وما بعدها.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، في دورة المؤتمر الرابعة عشرة بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٣هـ.

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط:٧، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ)، ٤٠١/٩.

الشركة في أمواله الخاصة، وأن للدائن مطالبة من شاء من الشركاء المتضامنين بكامل الدين، وفي الفقه الإسلامي أشار فقهاء الحنفية إلى هذا المعنى، ومن ذلك قول الكاساني: (يجوز إقرار أحد شريكي المفاوضة بالدين عليه وعلى شريكه، ويطالب المقر له أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر؛ فيلزم المقر بإقراره، ويلزم شريكه بكفالته، وكذلك ما وجب على كل واحد منهما من دين التجارة ...وصاحب الدين بالخيار، إن شاء أخذ هذا بدينه، وإن شاء أخذ شريكه بحق الكفالة)[1]، وهذا قريبٌ من معنى التضامن في القانون.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧٢/٦.

المبحث الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة:

أولا: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة في النظام:

يرى الاتجاه الغالب في القوانين المقارنة أن الشركة تنقضي بوفاة الشريك المتضامن؛ لأن شخصية الشريك المتضامن محل اعتبارٍ قامت عليه الشركة، وقد وَثِق الشركاء في شخص هذا الشريك، وقد لا يثقون في غيره ممن يحل محله، وهذا الاعتبار الشخصي أمرٌ مقصودٌ عند تكوين شركات الأشخاص المتقدم بيانها، سواء في حال ابتداء تأسيسها أو استمرارها، فالاعتبار الشخصي للشريك في هذه الشركات شرطُ ابتداء وشرط استدامة واستمرار، ووفاة الشريك المتضامن تؤدي حتما إلى زوال الاعتبار الشخصي لهذا الشريك، الأمرُ الذي يؤثر على الشركة بحلها وانتهائها[١].

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه، ونص على انقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء عند تنظيم أحكام شركة التضامن، التي ورد فيها: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء...)[٢].

وكذلك صرح بهذا الحكم عند بيان أحكام شركة المحاصة[٣]، أما شركة التوصية البسيطة فاكتفى بإحالة أحكام الشركاء المتضامين فيها على أحكام شركة التضامن[٤].

وتأكيدا على خصوصية هذا الحكم بشركات الأشخاص المتقدم ذكرها، نص المنظم السعودي على عدم انقضاء شركات الأموال بوفاة أحد الشركاء في أثناء ذكر أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي ورد فيها: (لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء...)[٥]، وكذلك صرّح بعدم انقضاء شركة التوصية البسيطة بسبب موت أحد الشركاء الموصين عند ذكر الأحكام الخاصة بالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة[٦].

وأما شركة المساهمة فالأمر فيها أظهر لقيامها على الاعتبار المالي ولكثرة الشركاء فيها، فلم يحتج إلى النص فيها على عدم تأثّر الشركة بوفاة أحد الشركاء، بخلاف الشركة ذات المسؤولية

---

(١) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (ط: بدون، القاهرة: المركز القزمي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨)، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٣) المادة (٥٠) من نظام الشركات.

(٤) المادة (٣٨) من نظام الشركات.

(٥) المادة (١٧٩) من نظام الشركات.

(٦) المادة (٤٢) من نظام الشركات.

المحدودة فإن فيها شبهًا بشركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء فيها، مما استدعى المنظم إلى التنبيه على عدم تأثرها بوفاة أحد الشركاء فيها.

ويحصل هذا الانقضاء بقوة النظام من تاريخ وفاة الشريك المتضامن من غير حاجة إلى حكم قاضٍ أو شيء آخر، سواء كانت مدة الشركة محددة أو غير محددة، وبناءً على هذا فإن الورثة لا يحلون محل مورثهم في الشركة، ولا يُمكن إجبار الشركاء على قبول الورثة بدلا عن الشريك المتوفى، لأنهم قد لا يثقون في الورثة مثل ثقتهم في الشريك، لقيام شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، إلا أن هذا الأمر ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافه في بعض الصور(١) كما سيأتي.

وقد أخذت بهذا الاتجاه أغلب القوانين المقارنة، كالقانون المصري(٢)، والإماراتي(٣)، وغيرها.

وهناك اتجاه آخر أخذ به القانون الأردني، وهو أن الأصل استمرار الشركة في حال وفاة أحد الشركاء، ولا تعتبر الوفاة سببا من أسباب الانقضاء، إلا إذا نص عقد الشركة على اعتبار الوفاة سببًا من أسباب انقضاء الشركة(٤)، وقد صرّح المقنن الأردني بهذا عند قوله: (ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقّعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.. تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها)(٥).

وفي الحقيقة أن الاتجاه الأول أرجح، وهو الرأي القائل بانقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء، لقوة الاعتبار الشخصي فيها واعتمادها عليه، وبوفاة أحد الشركاء حتما سينهار ويزول هذا الاعتبار، ثم إن الشركاء قد وثقوا في هذا الشخص لوجود أمور شخصية متعلقة بذاته، مما قد لا يتوفر فيمن يحل محله من الورثة، وليس من المنطق والعدل إلزام الشركاء بالورثة بديلا عن الشريك المتوفى مع عدم رضاهم بهم.

ثانيا: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة في الفقه الإسلامي:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة – فيما اطلعتُ عليه – على القول بانقضاء شركة العقد

---

(١) الجبر، "القانون التجاري السعودي"، ١٨٨.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط٣، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ٣٦١/٥.

(٣) المادة (٢٩٦) من قانون الشركات الإماراتي.

(٤) الكيلاني، محمود. "الشركات التجارية". (ط٣، عمّان: دار الثقافة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٢٣٦-٢٣٧.

(٥) المادة (٣٠) من قانون الشركات الأردني.

وانفساخها بجميع أنواعها بسبب موت أحد الشركاء، وقد نص على ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد علّل الفقهاء انفساخ الشركة بموت أحد الشركاء بأن الشركة مبناها على الملك وأهلية التصرف وقد زالت بموت الشريك، ولأن عقد الشركة عقد جائز وليس لازما فيبطل بموت أحد العاقدين، وكذلك لأن الشركة مبناها على الوكالة، أي أن كلًا من الشريكين وكيلٌ للآخر، والوكالة تنفسخ بالموت، فكذلك الشركة[٥].

وفي ذلك يقول ابن قدامة: (والشركة ... تبطل بموت أحد الشريكين... لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة)[٦].

ثالثا: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في أثر وفاة أحد الشريك المتضامن على الشركة:

يتوافق القانون مع قول جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي في انقضاء شركات الأشخاص وانفساخها بموت أحد الشركاء كما تقدم توضيحه، وقد سبق القول بأن العلة التي أدت إلى انقضاء الشركة في النظام هي زوال الاعتبار الشخصي للشريك بالموت، وهذا المعنى قريبٌ مما ذكره الفقهاء رحمهم الله في علة انفساخ الشركة بموت أحد الشركاء، ومن ذلك قول البهوتي: (الوكالة والشركة والمضاربة ... تَبطل هذه العقود بموتٍ أو جنونٍ مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف)[٧]، فشخصية الشريك معتبرة ومؤثرة في النظام وفي الفقه الإسلامي.

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧٥/٦.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦٥/٨.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص١٣٢.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع". (ط١، الرياض: إثراء المتون، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ٣٥٨/٢.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣٢٧/٤، البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧)، ٥٠٦/٣.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ١٣١/٧.

(٧) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"١٤/٣.

المطلب الثاني مدى إمكانية استمرار الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن:

وفاة الإنسان أمر محقق الوقوع، وقد يصيب أحد الشركاء في أي وقت، مما ينتج عنه انقضاء الشركة، وقد يكون ذلك في وقت نشاط الشركة وقوتها، وبهذا تكون الشركة مهددة ومضطربة، لإمكانية انقضائها في أي وقت[١].

ولهذا الأمر، وعلى الرغم من القول بانقضاء شركات الأشخاص بسبب وفاة أحد الشركاء، إلا أنه يمكن أن تستمر الشركة مع هذا الافتراض وفقا لصور محددة، فإن انقضاء الشركة بهذا السبب ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على مخالفته في حالة التوافق على استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله، وكذلك في حالة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله:

أولا: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله في النظام:

يمكن أن تستمر الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله، ويوجد اتجاه غالب في القوانين المقارنة على أن الأصل العام هو عدم حلول ورثة الشريك محل الشريك المتوفى، لما تقدم ذكره من انقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء، لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يتعلق بشخص الشريك المتوفى، ولأنه ليس من العدل إلزام الشركاء بمشاركة ورثة الشريك المتوفى، الأمر الذي قد لا يرغبون فيه.

إلا أنه استثناءً من هذا الأصل يجوز أن يحل الورثة محل مورثهم المتوفى وتستمر الشركة بعقدها الأصلي، ومن غير حاجةٍ إلى تجديد العقد، بشرط أن يُنص على هذا في عقد الشركة عند تأسيسها، أما في حال عدم النص على استمرار الشركة مع الورثة في عقد التأسيس فإن الشركة تنقضي، ولا يفيد الاتفاق اللاحق بعد وفاة الشريك على استمرار الشركة، لأن الشركة انقضت بمجرد موت الشريك، ولعدم وجود نص في عقد تأسيس الشركة تستمر بموجبه الشركة، ويكون الاتفاق اللاحق عقدا جديدا[٢].

وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب القوانين المقارنة، كالقانون المصري[٣] والإماراتي[٤]، وغيرها.

---

(١) أحمد، عبد الفضيل محمد. "الشركات". (ط: بدون، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩م)، ٢٥٠.

(٢) العريني، محمد فريد. "الشركات التجارية". (ط: بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ٧٦-٧٧.

(٣) المادة (٥٢٨) من القانون المدني المصري.

(٤) المادة (٢٩٦) من قانون الشركات الإماراتي، لكن القانون الإماراتي أعطى أطراف العلاقة عند عدم النص

وخروجا عن هذا المبدأ ينص القانون الأردني على أن الأصل بقاء الشركة بعد موت أحد الشركاء وانتقال نصيبه إلى الورثة من غير حاجة إلى وجود نص في العقد يفيد استمرارها وانتقالها إلى الورثة، إلا في حال النص في عقد الشركة الأساسي على عدم انتقال نصيب الشريك المتوفى إلى الورثة(١)، فجعل الأصل استمرار الشركة بعد وفاة الشريك إلا إذا وُجد اتفاق سابق على انقضائها، بينما الاتجاه الغالب يجعل الأصل انقضاء الشركة إلا إذا وُجد اتفاق سابق يفيد استمرارها.

وقد أخذ المنظم السعودي بالاتجاه الغالب، فنص على أنه: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء... ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى...)(٢).

ومن خلال هذا النص يتبين أن الأصل عدم استمرار الشركة مع ورثة المتوفى إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين الشركاء على هذا، بشرط أن يكون منصوصا عليه في عقد الشركة الأساسي، لا في تعديل لاحق بعد وفاة الشريك كما تقدم بيانه.

وكذلك يتبين من خلال النص إمكانية استمرار الشركة وفقا للضوابط المذكورة مع جميع الورثة أو مع بعضهم ممن يرغب الاستمرار، فالأمر أيضا لا يقتصر على اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي بل يخضع أمر استمرار الشركة إلى رغبة الورثة، وهذا أمر منطقي، لأن نصيب الشريك المتوفى أصبح ملكا للورثة، فتكون إرادتهم مؤثرة في استمرار الشركة من عدمها، ولأن الشركة من حيث الأصل عقد جائز بين الشركاء، وبهذا يكون المنظم السعودي جمع بين مصلحة الشركاء في الشركة ومصلحة ورثة الشريك المتوفى، فإذا تلاقت مصالحهم جميعا على استمرار الشركة كان لهم ذلك.

ومن خلال الاطلاع على القوانين المقارنة في هذا الموضوع نجد أنها تعتبر استمرار الورثة في الشركة- في حال النص عليه في العقد – أمرا ملزما لهم، لا خيار لهم فيه، سواء كانوا راشدين أم قُصّرا(٣)، ويحلون محل مورثهم في الشركة ويأخذون صفته، للنص عليه في عقد تأسيس الشركة، إلا إذا كان الاتفاق السابق في العقد ينص على أن للورثة خيار الاستمرار من عدمه(٤).

على الاستمرار في عقد الشركة مهلة ٦٠ يوما للبت في مسألة استمرارها، وفي حالة الاتفاق على استمرارها لا بد أن يكون هذا الاتفاق بالإجماع، انظر المادة (٢٩٧).

(١) الكيلاني، "الشركات التجارية"، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٣) لكن إذا كان ورثة الشريك قُصّرا، فيتولى الولي أو الوصي تمثيل القاصر في الشركة، من غير حاجةٍ إلى إذن المحكمة، السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٣٦٥/٥.

(٤) طه، مصطفى كمال، "الشركات التجارية"، ص١٢٤.

وفي حقيقة الأمر يصعب القول بما أخذ به القانونيون هنا من إلزام ورثة الشريك المتوفى بالاستمرار في الشركة عند النص عليه في العقد، وذلك لأن نصيب الشريك المتوفى أصبح ملكا للورثة، ومقتضى الملكية هي حرية التصرف في المال المملوك، ومن ذلك تقدير أمر البقاء في الشركة من عدمه، وهذا المعمول به في الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه.

ويُثير هذا الأمر صعوبة أكثر إذا كان الورثة قُصّرا وكانت الشركة من شركات الأشخاص التجارية، من أجل اشتمالها على المسؤولية التضامنية، ولاكتساب الشركاء صفة التاجر فيها غالبا، وغير ذلك من الأحكام التي لا تتناسب مع وضع القاصر(١).

ولهذا فإن الأمر يختلف بالنسبة للورثة القاصرين في الشركات التضامنية، من ناحية عدم بقائهم شركاء متضامنين، وإنما يكونون مسؤولين بقدر رأسمالهم فقط، وبناءً عليه: إذا كانت الشركة التي تُوفي أحد شركائها شركة تضامن، فإنها تنقلب إلى شركة توصية بسيطة، يكون القاصر فيها موصيا بقدر رأس ماله فقط، وتنحصر مسؤوليته بحدود رأس ماله دون أن تتعدى لأمواله الخاصة، ولا يكتسب القاصر فيها صفة التاجر، وبهذا تتم مراعاة مصلحة الشركة والشركاء في الاستمرار، ومصلحة القاصرين من ناحية حمايتهم من الأمور التي لا تتناسب مع نقص أهليتهم(٢).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الفكرة، فنص على أنه: (يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصَّراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألّا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، ما لم يبلغ القاصر – خلال هذه المدة – سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع عن مزاولة الأعمال

ثانيا: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله في الفقه الإسلامي:

سبق بيان أن جمهور الفقهاء يرون انفساخ الشركة بسبب موت أحد الشركاء، وقد صرّح كثير من الفقهاء أن ذلك لا يمنع من استمرار الورثة بدلا من مورثهم في الشركة بشرط أن يكون الوارث

(١) العريني، "الشركات التجارية"، ٧٦.

(٢) العريني، "الشركات التجارية"، ٧٧.

(٣) الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من نظام الشركات.

بالغا رشيدا، وبشرط أن يوافق على الاستمرار في الشركة، أما في حالة عدم كونه بالغا رشيدا فإن وليه يُقدِّر مصلحة استمراره في الشركة من عدمها.

وفي هذا يقول ابن قدامة: (فإن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يُقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان مُولَّيا عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه)[١].

ومعنى قول ابن قدامة: له أن يُقيم على الشركة، أي لوريث الشريك أن يبقى في الشركة.

ومعنى قوله: وله المطالبة بالقسمة، أي لوريث الشريك أن يُطالب بقسمة مال الشركة وتصفيتها لأخذ نصيبه منها.

وصرح بمثل هذا المالكية[٢] والشافعية[٣]، ولولا خشية الإطالة لذكرت نصوصهم على هذا.

وبهذا يظهر أن الفقهاء رحمهم الله راعَوا فيما ذهبوا إليه مصلحة الشركة والشركاء في إتاحة الفرصة لاستمرارها مع ورثة الشريك، وفي الوقت نفسه راعَوا مصلحة الورثة من ناحية تخيير الرشيد منهم في الاستمرار في الشركة من عدمه، وراعَوا مصلحة الورثة القُصّر باشتراط إذن وليهم في التصرف لهم بالأصلح من الاستمرار في الشركة أو طلب القسمة لأخذ نصيب القُصّر.

بل أكثر من هذا صرّح فقهاء الشافعية بأنه يجب على ولي الوريث القاصر أن ينظر في شأن القاصر فإن كان من مصلحته الاستمرار في الشركة، فيجب على وليه أن يُبقيه في الشركة، وإن كان الأصلح للقاصر المقاسمة وأخذ نصيبه وَجَب على وليه أن يطالب بالمقاسمة، وفي هذا يقول العمراني الشافعي متحدثا عما يجب على ولي القاصر: (فإن كان الحظ في الشركة لم يجز له أن يقاسم، وإن كان الحظ في القسمة لم يجز له أن يُقيم على الشركة)[٤].

وبناءً عليه: لا يجوز لولي القاصر أن يفسخ الشركة بالنسبة للقاصر إذا كانت مصلحته في البقاء في الشركة، وكذلك لا يجوز إبقاؤه في الشركة إن كان الأفضل له الخروج من الشركة، فليس

(١) ابن قدامة، "المغني" ١٣٢/٥.

(٢) المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٣٢٨/٣، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٥٣٦/٣.

(٣) الماوردي، علي بن محمد البصري، " الحاوي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٤٨٤/٦.

(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٨٨/٦.

الولي بالخيار في فعل أحد الخيارين، بل يجب عليه فعل الأصلح منهما للقاصر.

ولا يُشترط في استمرار الشركة مع الورثة ما يُشترط عند ابتداء الشركة، بل يَتم البناء على عقد الشركة الأول، قال ابن قدامة: (فإن مات أحدهما، فلوارثه إتمام الشركة، فيأذن للشريك، ويأذن له الشريك في التصرف؛ لأن هذا إتمام للشركة، وليس بابتداء لها، فلا تعتبر شروطها)(١)، وهذا مذهب الحنابلة(٢)، ولأنه يُغتفر في الاستدامة والاستمرار ما لا يُغتفر في الابتداء والإنشاء وفقا للقاعدة الفقهية: (يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)(٣)، والمعنى هو أنه يتسامح ويتساهل في البقاء والاستمرار خلال الأمر وأثناءه بما لا يُتسامح معه حين ابتداء الأمر وإنشائه، لأن البقاء والاستمرار أسهل من الابتداء والإنشاء(٤).

الفرع الثاني: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين بقية الشركاء:

أولا: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين بقية الشركاء في النظام:

تنص أغلب القوانين المقارنة على أنه يُمكن استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين الشركاء المتبقين في حال وجود اتفاق في عقد الشركة على هذا، بشرط ألّا يقل عدد الشركاء الباقين عن اثنين، لأنه لو لم يبق من الشركاء إلا شخص واحد كانت الشركة باطلة من وجه آخر وهو اختلال ركن من أركانها الخاصة وهو تعدد الشركاء.

وإذ حصل هذا الأمر فإن ورثة الشريك المتوفى يأخذون نصيب مورثهم من الشركة نقدا، وليس للورثة هنا سوى نصيب مورِّثهم من الشركة وحقوقه الحاصلة قبل وفاته، دون ما ينتج من حقوق وأرباح بعد وفاته، لانقضاء الشركة بالنسبة للشريك المتوفي من يوم وفاته، إلا إذا كانت هذه الحقوق ناتجة عن أعمال حصلت قبل وفاة الشريك(٥).

وبهذا أخذ المنظم السعودي في نظام الشركات الذي ورد فيه: (يجوز أن ينص في عقد تأسيس

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "الكافي". (ط٢، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣٣٢/٣.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥٠٦/٣.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٧٢.

(٤) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ٢٩٣.

(٥) السنهوري، "الوسيط"، ٣٦٦/٥، أحمد. "الشركات". ص٢٥٣.

الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء ... تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء)(١).

وبالنسبة لورثة الشريك المتوفى، فقد نص المنظم السعودي كذلك على أنه ليس لهم إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة بعد تقدير هذا النصيب من مقوّم مرخص له، ويقدم هذا المقوم تقريرا يوضح فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة، ويكون نصيب الشريك المتوفى لورثته، وتستمر الشركة بين بقية الشركاء(٢).

ثانيا: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين بقية الشركاء في الفقه الإسلامي:

الشركة إما أن تكون بين شريكين، أو بين أكثر من شريكين كثلاثة شركاء أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإن كانت الشركة بين شريكين فإنها تبطل بموت أحدهما في الفقه الإسلامي كما تقدم بيانه، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: (تبطل بموت أحد الشريكين)(٣)، وذلك لأنه إذا مات أحد الشريكين لم يبق إلا شريك واحد، ولا بقاء لعقد الشركة بشخص واحد، فيبطل العقد.

أما إذا كان الشركاء ثلاثة فأكثر ومات أحدهم، فإن الشركة تنفسخ في حق الشريك المتوفى فقط، دون بقية الشركاء، ويدل على هذا أن الفقهاء عللوا بطلان الشركة عند موت أحد الشريكين ببطلان وكالته وتصرفه كما تقدم، وهذه العلة غير متحققة في بقية الشركاء، فلا زالت وكالة البقية بعضهم لبعض وتصرفاتهم صحيحة ولم يطرأ عليها ما يُؤثر فيها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وإضافةً إلى هذا نجد أن بعض الفقهاء صرّحوا ببقاء الشركة إذا مات أحد الشركاء، وكان الشركاء ثلاثة أو أكثر، قال ابن نجيم الحنفي: (وتبطل الشركة بموت أحدهما ... ولو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين)(٤).

وبهذا نجد أن النظام السعودي والتوجه الغالب للقوانين المقارنة في موضوع استمرار الشركة بين بقية الشركاء في حال وفاة أحدهم متوافق مع الفقه الإسلامي بخصوص استمرار الشركة بين بقية الشركاء إذا كان المتبقي من الشركاء اثنين أو أكثر، أما إذا لم يتبق إلا شخص واحدة فتعد الشركة

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٣) الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع"، (ط٣، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢/٤٥٣.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) ٥/١٩٩.

منقضية عند الجميع.

ويختلف التوجه الغالب للقوانين عن الفقه الإسلامي باشتراط أن يكون موضوع استمرار الشركة بين بقية الشركاء منصوصا عليه في عقد الشركة، بمعنى أنه يجب أن يوجد اتفاق مسبق على بقائها[١] كما تقدم بيانه، بينما لا يوجد هذا الشرط في الفقه الإسلامي، لعدم الحاجة إليه، فإن المتبقين من الشركاء لم يحصل لشركتهم ما ينقضها، والأصل بقاؤها، ولأن الشركة في الفقه الإسلامي عقد جائز عند جمهور الفقهاء، فلأي شريك أن ينسحب منها في أي وقت كما سيأتي بيانه، فإذا رأى أحد الشركاء أنه لا يستطيع الاستمرار في الشركة بعد موت أحد الشركاء فله ذلك، وإذا رأى الاستمرار فله ذلك من غير حاجة إلى ذكر هذا في العقد.

(١) تقدم أن القانون الأردني ينص على أن الأصل بقاء الشركة، فتستمر الشركة بعد موت أحد الشركاء بدون النص على استمرارها في العقد.

المبحث الثاني: الحجر على الشريك المتضامن، أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحجر على الشريك المتضامن، وأثره على الشركة، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحجر ومشروعيته:

الحجر في اللغة هو المنع، ومنه سُمي العقل حِجرا لأنه يمنع من فعل ما لا ينبغي(١).

وفي الاصطلاح الفقهي هو: (منع الإنسان من التصرف في ماله)(٢).

والحجر مشروع بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)(٣).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال... ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء)(٤).

والحجر على نوعين: إما أن يكون حجرا على الإنسان لمصلحته هو لا من أجل غيره، كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه ومنعهم من التصرف في أموالهم لكيلا يتلفوها فيلحقهم الضرر من ذلك، وهو ما يسميه الفقهاء الحجر لحظ النفس، وإما أن يكون الحجر لمصلحة الغير، كالحجر على المدين المفلس لمصلحة الدائنين، وهو ما يسميه الفقهاء الحجر لحق الغير(٥).

الفرع الثاني: أثر الحجر على الشريك المتضامن:

أولا: أثر الحجر على الشريك المتضامن في النظام:

إذا حُجر على الشريك المتضامن ومُنع من التصرف في ماله لأي سبب من أسباب الحجر كما لو طرأ على الشريك عارض من عوارض الأهلية كالسفه والجنون، فإن الشركة تتأثر بهذا الحجر وتنقضي إذا كان الشريك شريكا متضامنا وهذا لا يكون إلا في شركات الأشخاص.

---

(١) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ٣٧١، القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ١٣٨/٢.

(٢) الحجاوي، "الإقناع"، ٣٨٧.

(٣) سورة النساء آية ٥.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٢١٤/٢.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤١٦/٣.

وبهذا أخذت القوانين المقارنة القانون المصري[١]، والقانون الأردني[٢]، والقانون الإماراتي[٣]، وغيرها، وبه أخذ المنظم السعودي[٤].

ويرى شراح القانون أن الأمر هنا في الحجر يختلف عنه في حال وفاة الشريك المتضامن المتقدم توضيحها، من ناحية أن القيّم على المحجور عليه لا يحل محل المحجور عليه في الشركة، كما هو الحال في وفاة الشريك حيث يمكن أن يحل الورثة محله، ولا يجوز للشركاء أن يتفقوا على أن يحل القيّم محل الشريك المحجور عليه[٥].

وسبب انقضاء الشركة بالحجر على الشريك المتضامن هو زوال الاعتبار الشخصي لهذا الشريك، وهو الأمر الذي قامت عليه شركات الأشخاص ولا يمكن أن تستمر مع شريك فقد ثقة الشركاء وزال اعتباره الشخصي بالسبب الذي حُجر عليه من أجله، وصار عليه قيّم يتصرف بدلا عنه، وقد لا تتوفر في هذا القيّم الثقة التي منحها الشركاء للشريك المحجور عليه[٦].

وبناءً على هذا فإن الشركة إذا كانت مكونة من شريكين، أو كان المحجور عليه هو الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة، فإن الشركة حتما ستنقضي بسبب الحجر على الشريك المتضامن، وبسبب آخر وهو اختلال أحد أركانها الخاصة وهو ركن تعدد الشركاء، أما إذا كانت الشركة مكونة من ثلاثة شركاء فأكثر أو من شريكين متضامنين في شركة التوصية البسيطة أو أكثر، فإنه يمكن استمرارها من دون الشريك المحجور عليه في حال اتفاق الشركاء على هذا في عقد الشركة الأساسي[٧] كما سبق توضيحه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين.

ثانيا: أثر الحجر على الشريك المتضامن في الفقه الإسلامي:

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشركة تبطل وتنتهي بالحجر على أحد الشركاء لأي سبب من أسباب الحجر، والجامع لهذا عند الفقهاء هو أن يبطل تصرفه بأي سبب مثل أن يصيبه الجنون أو يحجر عليه من أجل السفه، أو غير ذلك من الأسباب التي يبطل بها تصرفه، قال في

(١) المادة (٥٢٨ فقرة ١) من القانون المدني المصري.

(٢) المادة (٣٢ فقرة و) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (٢٩٦ فقرة ١) والمادة (٢٩٧ فقرة ١) من قانون الشركات الإماراتي.

(٤) كما هو نص المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٥) السنهوري، "الوسيط"، ٥/٣٦٧.

(٦) العريني، "الشركات التجاري"، ٧٦، أحمد، "الشركات"، ٢٥٤.

(٧) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

الشرح الكبير عند الحديث عن بطلان الوكالة: (تبطل بخروجه عن أهلية التصرف، كالحجر عليه لسفه؛ لأنه لا يملك التصرف ... وكذلك كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة)[١].

ومعنى هذا هو أن الشريك في الشركة كالموكِّل في الوكالة يُشترط فيه من حيث الأصل أهلية التصرف، ومعلومٌ أن التصرف في الشركة والوكالة مستمر في كل وقت في الحاضر والمستقبل، فإذا بطل تصرف الشريك بالحجر عليه، فإن الشركة ستبطل لاختلال شرط أهلية التصرف، ولبطلان توكيل الشريك لشريكه بسبب اختلال أهليته، ولما كانت الشركة عقد مستمر اشتُرِط له استمرار أهلية التصرف، وهذا هو معنى قولهم أن الشركة عقد جائز أي أنها عقد جائزٌ ابتداءً واستمرارا وليست مثل العقود اللازمة التي تحدث وتنتهي لازمةً كالبيع فلا يؤثر فيه ما يطرأ على العاقدين مستقبلا، بل الشركة عقد جائز مستمر يحتاج إلى استمرار شروط انعقاده.

ولكن لا مانع في الفقه الإسلامي من استمرار الشريك المحجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية في الشركة إذا رأى وليه أن مصلحة المحجور عليه تقتضي البقاء في الشركة، قال الماوردي: (لو جُنّ أحد الشريكين أو حُجر عليه بسفه بطلت الشركة، وفَعل الولي أحظ الأمور له من القسمة، أو المقام على الشركة)[٢]

فالأصل أن الشركة تبطل بالحجر على الشريك، ولكن في الوقت نفسه يُشرع لولي المحجور عليه أن ينظر في مصلحة هذا الشريك، فإن كانت مصلحته في البقاء في الشركة أبقاه وناب عنه في التصرف، وإن رأى أن مصلحته في التصفية والخروج من الشركة طلب المقاسمة والخروج.

وهذا أمر متوافق مع العلة التي من أجلها أبطل الفقهاء الشركة، فإن البطلان كان بسبب اختلال أهلية التصرف كما تقدم بيانه، ولكن إذا انتفت هذه العلة بقيام ولي المحجور عليه مقامه في التصرف، فلا مانع يمنع من استمرار الشركة، والأصل أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وهذا البطلان إنما يكون في حال كون الشركة مكونة من شريكين، أما إذا كانوا أكثر من ذلك فلا مانع من استمرارها في الفقه الإسلامي كما تقدم بيانه، وذلك لأن البطلان كان بسبب اختلال أهلية الشريك المتوفى وهذا أمر يخصه، فلا يشمل بقية الشركاء، لأن أهلية تصرفهم لا زالت صحيحة.

---

(١) أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. "الشرح الكبير". (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م)، ١٣/٤٦٦، وانظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٣/٢٢٨.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦/٤٨٥.

ثالثا: المقارنة بين النظام والفقه الإسلامي في أثر الحجر على الشريك المتضامن:

بالمقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي بخصوص انقضاء الشركة بالحجر على الشريك المتضامن، نجد أن القوانين تتوافق مع الفقه الإسلامي في أصل المسألة وهي الانقضاء بسبب الحجر، وتختلف القوانين مع الفقه الإسلامي في عدم إجازة استمرار الشركة مع القيّم على المحجور عليه، أما الفقه الإسلامي فيُجيز هذا، ولكن ليس معناه في الفقه الإسلامي أن الولي أو القيم يخلُف الشريك المحجور عليه كما يخلفه ورثته من ناحية ملكه لنصيب الشريك، بل المقصود أن يتولى التصرف لصالح المحجور عليه فقط، أما الملك فهو باقٍ للشريك المحجور عليه.

كما أنه بالمقارنة بين نصوص الفقهاء ونصوص المواد القانونية، نجد أن عبارة الفقهاء أدق من ناحية شمولها لمن تقع تصرفاته باطلة سواء قبل الحجر أو بعده، قال الحجاوي: (تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه لسفه)[(١)]، فجعل الجنون قسيما للحجر لأنه قد يصيب الشخص الجنون ولكن لا يُحجر عليه، أو قد تتأخر إجراءاته، لأن الحجر يحتاج إلى حكم المحكمة، خصوصا في هذه الأزمنة المعاصرة، وهذا أمرٌ قد يطول.

أما نصوص القوانين الوضعية فظاهرها يُفيد أن المعوّل عليه هنا في انقضاء الشركة هو الحجر لأي سبب كالسفه والجنون وغيرها، حيث ورد فيها: (تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه)[(٢)].

لكن قطعا أن هذا الظاهر غير مراد لأنه حتى في القوانين الوضعية تصرفات المجنون تكون باطلة سواء قبل الحجر أو بعده، قال السنهوري عن المجنون: (وأعماله القانونية تقع باطلة بطلانا مطلقا لانعدام إرادته، سواء حُجر عليه أو لم يُحجر عليه، وسواء كان المتعاقد معه يعلم جنونه أو لا يعلم)[(٣)].

وبهذا يُعلم أن المادة المتقدمة بها عيب في الصياغة، لأنها لا تشمل في ظاهرها المجنون ومن في حكمه قبل الحجر عليه.

---

(١) الحجاوي، "الإقناع"، ٢/٤٥٣.

(٢) المادة ٢٣١ من القانون المدني المصري، وقريب من هذه الصياغة أغلب القوانين العربية.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "نظرية العقد". (ط:٢، بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م)، ١/٣٣٦-٣٣٧.

المطلب الثاني: إشهار إفلاس الشريك المتضامن، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإعسار والإفلاس، والفرق بينهما:

أولا: تعريف الإعسار والإفلاس والفرق بينهما في اللغة:

الإعسار في اللغة أصله من الضيق والشدة، قال في تاج العروس: (الإعسار مأخوذ من العُسْر... ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة ... وأعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد... وأعسرت المرأة: عسُر عليها وِلادُها... وعسر الزمان اشتد علينا)(١).

والإفلاس في اللغة أصله من تغير حال الإنسان من الغنى إلى الفقر، فكأنه أصبح مالكا للفلوس بعد أن كان مالكا للدراهم، والفلوس هي قِطع نحاسية أو من حديد كانت تُستعمل قديما وهي من أقل الأموال شأنا، قال في لسان العرب: (أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم... أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فِلس)(٢).

والذي يظهر في الفرق بين الإعسار والإفلاس في اللغة: أن الإعسار هو الضيق والشدة عموما سواء في المال أو في غيره، فمن العسر بمعناه العام قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٣)، ومن العسر في المال قوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)(٤).

أما الإفلاس فهو الضيق في المال خاصة، ومنه ما جاء في الحديث: (... المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع... الحديث)(٥).

ويتبين بهذا أن كل مفلس معسر، لأن الإفلاس يُؤدي إلى الضيق والعسرة، وفي المقابل لا يُشترط أن يكون كل معسر مفلسا، لأن العسر قد يصيب الإنسان في أمور كثيرة في المال وفي غيره.

---

(١) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس" (ط: بدون، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٤هـ/١٤٧٤م)، ١٣/٢٧-٣٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤)، ٦/١٦٥-١٦٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" (ط٤، بيروت: دار الخير، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ١٦/١٠٥، رقم (٢٥٨١).

ثانيا: تعريف الإعسار والإفلاس والفرق بينهما في النظام:

الإعسار في القانون هو: (زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه)، وتعريف الإعسار هذا هو تعريف الإفلاس في القانون، إلا أن كثيرا من القوانين المقارنة تُفرق بين الإعسار والإفلاس، فتجعل الإعسار خاصٌ بالمدين المدني، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه المدنية، وتجعل الإفلاس خاصٌ بالمدين التاجر، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه التجارية، وتختلف القوانين المعاصرة في هذا الأمر اختلافا كبيرا، فبعض القوانين تفرق بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، وأخرى تجعل نظام الإعسار نظاما موحدا دون تفريق بين التاجر وغيره، وبعض القوانين تُنظم الإفلاس التجاري فقط، وتترك تنظيم الإعسار المدني[(١)].

أما في المملكة فقد عَرّفَ نظامُ الإفلاس الجديد المفلسَ بأنه هو: (مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)[(٢)]، ونظّم أحكامه في النظام الجديد، أما الإعسار فقد نص المنظم السعودي على تنظيم أحكامه في نظام التنفيذ من المادة (٧٧) إلى المادة (٨٢)، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في على أن: (مَن كان سجيناً في دين وثبت إعساره؛ فللدائرة إطلاقه ولو لم يكتسب الحكم القطعية)[(٣)]، وورد في كذلك في اللائحة: (يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاما)[(٤)].

ثالثا: تعريف الإعسار والإفلاس والفرق بينهما في الفقه الإسلامي:

تنوّعت تعريفات الفقهاء للمعسر، وهي تدور على أن المعسر هو: (الذي لا يملك شيئا أصلا)[(٥)] و (مَن ليس عنده فاضلٌ عما يُترك للمفلس)[(٦)] و (مَن لا يَقدِر على النفقة لا بماله ولا بكسبه، وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه)[(٧)].

---

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٢/١٢٠٤-١٢١٠، القليوبي، سميحة. "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري". (ط: بدون، مصر: نادي القضاة، ٢٠١٧م)، ١/٨٢.

(٢) المادة الأولى من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

(٣) المادة (٧٧فقرة ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٦/٢٠٥.

(٦) البكري، عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي. " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢/١٣٠.

(٧) المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد الفقي (ط١، بدون ناشر، ١٣٧٤هـ/ ١٩٩٥)، ٩/٣٥٥.

فالملاحظ من هذه التعريفات وغيرها عند الفقهاء أن المعسر هو من لا يملك شيئا من المال أصلا، أو هو من يملك شيئا من المال لكنه ليس زائدا عن حاجاته الضرورية من المأكل والملبس والمسكن.

أما المفلس، فهو عند الفقهاء رحمهم الله تعالى: مَن كان له مالٌ زائدٌ عن حاجاته الضرورية والأصلية، لكن أمواله الزائدة عن حاجته لا تفي بكل ديونه، وتعريفات الفقهاء للمفلس تدور حول هذا المعنى، فقد قالوا إن المفلس هو: (مَن دينُه أكثر من ماله)[1]، أو هو: (مَن لا يفي مالُه بدينه)[2]، فالملاحظ هنا في تعريف الفقهاء للمفلس، أن المفلس هو الذي لديه أموال يملكها زائدة على حاجته، لكن هذه الأموال لا تكفي للوفاء بديونه التي يلزمه وفاؤها كما تقدم.

ويترتب على الحكم على الشخص بالإفلاس في الفقه الإسلامي: الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله، وتصفية أمواله الزائدة عن حاجته الضرورية وبيعها، ووفاء ما يُمكن من ديونه، وقد يعزره الحاكم ويحبسه في سبيل هذا، أما الحكم بالإعسار فلا يترتب عليه شيءٌ من هذا، بل يجب إنظار المعسر حتى يجد وفاءً ولا يحل حبسه[3]، لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[4].

ومن حُكِم عليه بالإفلاس، يُسمى عند الفقهاء مُفلَّسا، ويستحب إشهار الحكم بالحجر عليه بسبب الإفلاس، قال ابن قدامة: (ويُستحب إظهارُ الحجر عليه، لتُجتنب معاملته، كي لا يستضِرّ الناس بضياع أموالهم عليه، والإشهاد عليه، لينتشر ذلك عنه)[5]، وقال الرافعي: (التفليس: النداء على المفلس وإشهاره بصفة الإفلاس)[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٦/٥٣٧.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط: بدون، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م) ٥/١١٩.

(٣) البهوتي، شرح المنتهى، ٣/٤٤٠-٤٤٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٦/٥٧٣.

(٦) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

رابعا: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في مفهوم الإفلاس والإعسار:

مما تقدم يتبين أن المنظم السعودي قد فرّق بين الإعسار والإفلاس أخذاً بأحكام الفقه الإسلامي الذي يُفرق بينهما على اعتبار أن المعسر من ليس له مال أصلًا أو له مال ليس زائدا عن حاجاته الأساسية، وأن المفلس هو من كانت له أموال زائدة عن حاجته الأساسية لكنها لا تفي بديونه.

بخلاف القوانين الأخرى التي تفرق بين الإعسار والإفلاس فتجعل الإعسار خاصٌ بالمدين المدني، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه المدنية، وتجعل الإفلاس خاصٌ بالمدين التاجر، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه التجارية، وكذلك تطلق تعريف الإعسار على مفهوم الإفلاس في الفقه الإسلامي، أما الإعسار بمفهومه في الفقه الإسلامي فغير موجود في القوانين المقارنة المعاصرة.

الفرع الثاني: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة:

أولا: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة في النظام:

يُقال هنا في أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة كما قيل سابقا في موت أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه لسفه أو غيره، وهو القول بأن القوانين الوضعية تنص على انقضاء الشركة بإشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره؛ لزوال اعتباره الشخصي التي ترتكز عليه الشركة، إلا أنه في الإعسار والإفلاس يزداد الأمر بشيء آخر، وهو وجوب تصفية أموال المعسر والمفلس، ويدخل في الأموال التي تجب تصفيتها نصيبه من الشركة، لأنه جزء من ماله، الأمر الذي يؤكد خروج الشريك المفلس أو المعسر من الشركة، فتنقضي الشركة بهذا الخروج، ولهذا لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع ممثل الشريك المعسر أو المفلس، بل يجوز الاتفاق على بقاء الشركة بين باقي الشركاء، دون الشريك المفلس أو المعسر الذي ليس له إلا نصيبه من الشركة وقت إشهار إفلاسه، أو الحكم بإعساره(١)، وقد نص المنظم السعودي على انقضاء شركة التضامن بإشهار إفلاس أحد الشركاء، أو إعساره، وعلى إمكانية الاتفاق على استمرار الشركة بين بقية الشركاء إذا كانوا متعددين بعد خروج الشريك المتضامن بسبب إشهار إفلاسه أو إعساره(٢).

---

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٥/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

ثانيًا: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن، أو إعساره على الشركة في الفقه الإسلامي:

تنفسخ الشركة في الفقه الإسلامي بالحكم على الشريك بالإفلاس، فقد ورد في مغني المحتاج أن الشركة: (تنفسخ بطروء الحجر بالسفه والفلس)[١]، وفي كشاف القناع: (الشركة بسائر أنواعها... تبطل بموت أحد الشريكين ... وبالحجر عليه لسفه أو فلس)[٢]، وذلك لأن الشريك المُفلَّس لا يملك التصرف في ماله فتبطل شركته كما تبطل وكالته، ولأن نصيبه في الشركة جزءٌ من ماله، فيكون داخلا في تصفية أمواله وقسمتها على الغرماء.

ولم ينص الفقهاء على انقضاء الشركة بالإعسار – فيما اطلعتُ عليه – ويظهر أن سبب هذا هو أن الأصل في المعسر أنه لا مال له، أو له مالٌ ولكنه مالٌ قليل لا يزيد عن حاجاته الأصلية، فلا يُتصور غالبا أنه شريك في شركة، وأما إن كان شريكا في شركة وله نصيبٌ من أموالها فإنه يعتبر في نظر الفقه الإسلامي مفلسا، ويُعامل معاملة المفلس كما تقدم بيانه، بخلاف ما عليه القوانين المقارنة التي تعتبر المعسر والمفلس جميعا ممن لهم أموال زائدة عن حاجاتهم الأصلية لكنها لا تفي بديونهم، ولا يفرقون بين المعسر والمفلس من هذه الناحية، وإنما يفرقون بينهما من ناحية أخرى، وهي اختصاص الإعسار بمن تخلف عن الوفاء بدين مدني، واختصاص الإفلاس بمن تخلف عن أداء دين تجاري، كما تقدم.

---

(١) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣/٢٢٨.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣/٥٠٦.

المبحث الثالث: انسحاب الشريك المتضامن، أو إخراجه، وأثره على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة:

أولا: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في النظام:

تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى أن انسحاب الشريك المتضامن من الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وانتهائها، من أجل الاعتبار الشخصي الذي يُمثله هذا الشريك بالنسبة للشركاء، وبالنسبة للغير المتعاملين مع الشركة، وممن أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري(١)، والقانون العراقي(٢)، والقانون الأردني(٣)، وغيرها من القوانين.

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه واعتبر أن انسحاب الشريك المتضامن يُعتبر أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة(٤).

وتُجيز أكثر القوانين المقارنة للشريك المتضامن أن ينسحب من الشركة، وهذا أمر منطقي؛ لأنه لا يُمكن أن يرتبط الشخص بالتزام إلى أجل غير محدود، الأمر الذي يتعارض مع الحرية الشخصية للإنسان(٥).

وبعض القوانين اشترطت لجواز انسحاب الشريك المتضامن أن يكون ذلك بموجب اتفاق في عقد الشركة يُجيز له الانسحاب، وإلا فيكون انسحابه عن طريق المحكمة، كما ورد في قانون الشركات الإماراتي: (ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، للشريك الانسحاب من شركة التضامن بالاتفاق المكتوب مع باقي الشركاء، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للشريك إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لاستصدار حكم بالانسحاب...)(٦)

أما الاتجاه الغالب فإنه أعطى الشريك حرية الانسحاب من الشركة حتى ولو كان هذا الانسحاب من دون اتفاق سابق في عقد الشركة، بشرط ألّا تكون الشركة محددة المدة أو مُنشأة من أجل عمل معين، إذ يجب على الشريك في هذه الحالة الاستمرار في الشركة حتى تنتهي مدتها

(١) كما في المادة (٥٢٩) من القانون المدني المصري.

(٢) كما في المادة (٦٤٦) من القانون المدني العراقي.

(٣) كما في المادة (٢٨) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٥) السنهوري، "الوسيط"، ٥/٣٧٢-٣٧٣، طه، "الشركات التجارية"، ١٢١.

(٦) المادة (٥٥) من قانون الشركات الإماراتي.

المحددة، أو ينتهي العمل المعين الذي من أجله أُنشئت الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز له الانسحاب من الشركة إلا عن طريق القضاء، بأن يُقدم طلبا للمحكمة يبين فيه رغبته الانسحاب من الشركة محددة الوقت أو العمل، ويستند إلى أسباب معقولة(١).

ويُشترط كذلك أن يبدي الشريك رغبته في الانسحاب من الشركة ويعلنه للشركاء قبل انسحابه بمدة معقولة، وأن يكون خروجه بحسن نية، بحيث لا ينطوي على غش ومخادعة، أو يكون في وقت غير لائق، كالأوقات التي تمر فيها الشركة بأزمات، أو تنتظر أرباحا قريبة، أو أمر آخر يؤدي انسحاب الشريك معه إلى اضطراب وضع الشركة والتأثير عليها(٢).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الشروط ونص عليها في نظام الشركات الذي ورد فيه: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة، وإذا كانت الشركة غير محددة المدة فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء)(٣).

ومن خلال هذا النص يتبين أن المنظم السعودي قيّد انسحاب الشريك المتضامن من الشركة بعدة قيود لتأكيد الأهمية على اعتبار شخصية الشريك المتضامن، ولضمان عدم تأثر الشركة بخروجه، وترك المنظم السعودي للقضاء سلطة تقدير الحكم على الشريك المنسحب بالاستمرار في الشركة إذا أخل بالضوابط المنظمة لانسحابه من الشركة، وجعل للمحكمة المختصة سلطة الحكم عليه بالتعويض عن الضرر اللاحق للشركة أو الشركاء من جراء عدم التزامه بقيود الانسحاب من الشركة.

وكذلك نص المنظم السعودي على جواز أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء إذا كان عددهم اثنين أو أكثر بعد انسحاب الشريك، بشرط أن يتم النص في عقد الشركة الأساسي على جواز استمرار الشركة(٤) كما تقدم بيانه.

ثانيا: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في الفقه الإسلامي:

صرّح الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي على انقضاء الشركة وانفساخها في حال انسحاب

(١) أحمد، "الشركات"، ٢٥٥-٢٥٦، العريني، "الشركات التجارية"، ٧٣-٧٤.

(٢) السنهوري، "الوسيط"، ٣٧٢/٥-٣٧٣.

(٣) المادة (٣٦) من نظام الشركات.

(٤) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

أحد الشريكين، وقد كثرت نصوصهم في هذا المعنى، ومن ذلك قول الكاساني الحنفي: (الشركة...عقد جائز غير لازم ... ينفرد كل واحد منهما بالفسخ)(١)، وقول المزني الشافعي: (ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت)(٢)، وهو كذلك مذهب الحنابلة(٣).

وعلل الفقهاء رحمهم الله انفساخ الشركة بانسحاب أحد الشريكين بأن الشركة مبناها على الوكالة من كلٍ من الشريكين للآخر، فإذا عزل الشريك نفسه من الشركة وخرج منها فإن توكيله لشريكه وتَوَكّله عنه يبطل، فتبطل الشركة لبطلان ما بُنيت عليه(٤).

وكذلك علّل جمهور الفقهاء جواز انسحاب الشريكة من الشركة، بأن الشركة عقد جائز، فيصح لأحد الشركاء أن يخرج من الشركة ولا يلزمه الاستمرار في العقد، لأن الشركة ليست من العقود اللازمة، فلا يلزمه الاستمرار فيها(٥).

أما المالكية فقد اختلفوا في لزوم عقد الشركة، فالمشهور عندهم أنه عقدٌ مُلزم للشريك(٦)، وقيل: هي عقد غير لازم مطلقا، وقيل: لا يلزم عقد الشركة إلا بعد خلط المالين، قال القَرافي المالكي: (... قال صاحب المقدمات: الشركة عقد جائز من الطرفين ولكل واحد الانفصال متى شاء.. قال صاحب التنبيهات: الشركة عقد لازم كالمعاوضات، وعند غير ابن القاسم لا يلزم إلا بالخلط)(٧).

وينبني على هذا الاختلاف جواز خروج الشريك من الشركة عند المالكية.

أما شروط انسحاب الشريك المنصوص عليها في النظام السعودي والقوانين المقارنة الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، فإنها تضبط أمر خروج الشريك من الشركة بضوابط تراعي فيها مصلحة جميع الأطراف، ولا شك أن الفقه الإسلامي يراعي هذه المصالح، ولذلك نجد الفقهاء قد نصوا على عدم جواز إضرار الشريك بشريكه عند خروجه من الشركة، فاشترط بعض الفقهاء شروطا لمنع هذا الضرر، ومن ذلك قول الكاساني الحنفي: (من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه ... وإن

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦/٧٧.

(٢) المزني، إسماعيل بن يحيى. "مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٢٠٧.

(٣) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣/١٤.

(٤) الماوردي، "الحاوي"، ٦/٤٨٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ٣/٥٠٦.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧/١٣١.

(٦) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ٦/٧٥.

(٧) القرافي، "الذخيرة"، ٨/١٥، وقال القرافي معلقا على هذا الاختلاف: (انظر هذا الاختلاف الشديد، أحدهم يحكي اللزوم مطلقا، والآخر الجواز مطلقا، والآخر يفصل).

كان غائبا ولم يبلغه الفسخ، لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه)[1].

ومعنى هذا عند الحنفية أن الفسخ لا ينفذ بمجرد فسخ أحد الشريكين للشركة، بل يُشترط لنفوذه علم الشريك الآخر، دفعا للضرر الحاصل على الشريك من جراء تصرفه في مال الشركة مع عدم علمه بالفسخ، وهذا القول هو إحدى الروايتين عند الحنابلة، قال ابن رجب في قواعده: (المشهور أن كل من ينعزل بموت أو عزل، هل ينعزل بمجرد ذلك أم يقف عزله على علمه؟ على روايتين)[2].

المطلب الثاني: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة:

أولا: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في النظام:

تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى إمكانية أن يطلب الشركاء من القضاء فصل أحد الشركاء وإخراجه من الشركة في حال وجود أسباب جديّة تُسوّغ هذا الإجراء، فقد تكون الشركة ناجحة ومُنتجة إلا أن استمرار أحد الشركاء يُعطل نجاحها وإنتاجها[3]، ولهذا أجازت كثير من القوانين المقارنة هذا الإجراء، ومنها على سبيل المثال القانون المصري[4]، والقانون الأردني[5]، والقانون الإماراتي[6]، وغيرها.

وفي حال إصدار المحكمة المختصة حكما بفصل وإخراج الشريك الذي اعترض عليه الشركاء، فإن الشركة تستمر بين باقي الشركاء، وليس للشريك المفصول إلا نصيبه في الشركة إلى تاريخ إخراجه، ويتم تصفية نصيبه ويُدفع له نقدا، بعد تقديره حسب قيمته في يوم إخراجه من الشركة[7].

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦/٧٧.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي. "القواعد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ١١٤.

(٣) طه، "الشركات التجارية"، ١١٩، غنايم، حسين يوسف. "الشركات التجارية في دولة الإمارات". (ط٣، الإمارات: مطبعة رأس الخيمة، ٢٠٠٣م)، ٨١.

(٤) المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري.

(٥) المادة (٢٣) من قانون الشركات الأردني.

(٦) المادة (٢٩٨ فقرة ٢) من قانون الشركات الإماراتي.

(٧) السنهوري، "الوسيط"، ٥/٣٨٢-٣٨٣، سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات". (ط٢، الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٠م).

وقد سلك المنظم السعودي هذا الاتجاه، فنص في نظام الشركات على أنه: (يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك بحسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حل الشركة)(١).

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المنظم السعودي جعل تقدير أمر إخراج الشريك للجهة القضائية المختصة، وكذلك جعل لها سلطة تقدير الحكم باستمرار الشركة من عدمه، وكل هذا من أجل تأكيد أهمية الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، وعدم تعليق وضع الشريك المتضامن بيد الشركاء، كما أن فيه زيادة ضمان لوضع الشركة والشركاء فيها.

ثانيا: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في الفقه الإسلامي:

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن عزل أحد الشركين لشريكه، وأن هذا إذا وقع يؤدي إلى عزل الشريك المعزول عن التصرف في جميع مال الشركة، دون عزل الشريك العازل عن التصرف، وذلك لأن عقد الشركة مبني على الوكالة والإذن في التصرف من كل شريكٍ إلى الآخر، فإذا عزل أحد الشركاء الآخر عن التصرف فقد ألغى توكيله وإذنه له بالتصرف، أما العازل فلم يطرأ ما يمنعه عن التصرف، فيبقى على الأصل ويتصرف في جميع مال الشركة.

قال الشيرازي الشافعي: (له أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه، لأنه وكيله فيملك عزله، فإذا انعزل أحدهما لم ينعزل الآخر عن التصرف لأنهما وكيلان، فلا يُعزل أحدُهما بعزل الآخر، فإن قال أحدهما فَسختُ الشركة انعزلا جميعاً، لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين فانعزلا)(٢).

وقال البهوتي الحنبلي: (فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ...ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه من المال ... وللعازل التصرف في جميع مال الشركة؛ لأنها باقية في حقه، لأن شريكه لم يعزله، بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله)(٣).

وبهذا يُعلم أن قيام أحد الشريكين بعزل الآخر لا يؤدي إلى فسخ الشركة، وإنما يؤدي إلى

(١) المادة (٣٦ فقرة ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ١٦١/٢.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٥٠٦/٣.

عزل الشريك المعزول عن التصرف وكلام البهوتي سابق ظاهر في التفريق بين العزل والفسخ، ولكن إذا كانت الشركة مكونة من شريكين فقط وعزل كل واحدٍ الآخر فهنا تنفسخ الشركة، لأن الوكالة انتهت في حق الجميع ولا يصح لأحد منهم التصرف في جميع مال الشركة، فانفسخت الشركة لانفساخ ما بُنيت عليه وهي الوكالة والإذن في التصرف.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

١- ترتكز شركات الأشخاص على شخصية الشركاء المتضامنين، ومدى الثقة بهم، ومدى ملاءتهم وقدرتهم على الوفاء في حال تعثر الشركة، والاعتبار الشخصي أمرٌ مقصودٌ عند تكوين شركات الأشخاص، سواء في حال ابتداء تأسيسها أو استمرارها، فهو شرط ابتداء وشرط استدامة واستمرار.

٢- يعتبر الشريك المتضامن مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة برأس ماله، بل تتعدى مسؤوليته إلى أمواله الخاصة، ويعتبر في الوقت نفسه مسؤولا بالتضامن مع بقية الشركاء المتضامنين عن التزامات الشركة وديونها، ويمكن لدائن الشركة في حال ثبوت الدين على الشركة وعدم قدرتها على الوفاء أن يقتضي دينه كاملا من أي أحدٍ من الشركاء المتضامنين.

٣- يرى الاتجاه الغالب في القوانين المقارنة أن الشركة تنقضي بوفاة الشريك المتضامن؛ لقيام الشركة على اعتباره الشخصي، وبه أخذ المنظم السعودي.

٤- تنقضي الشركة بقوة النظام من تاريخ وفاة الشريك المتضامن من غير حاجة إلى حكم قاضٍ أو شيء آخر.

٥- في الفقه الإسلامي اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على القول بانقضاء شركة العقد وانفساخها بجميع أنواعها بسبب موت أحد الشركاء، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

٦- علّل الفقهاء انفساخ الشركة بموت أحد الشركاء بأن الشركة مبناها على الملك وأهلية التصرف وقد زالت بموت الشريك، ولأن عقد الشركة عقد جائز وليس لازما فيبطل بموت أحد العاقدين، وكذلك لأن الشركة مبناها على الوكالة، أي أن كلًا من الشريكين وكيلٌ للآخر، والوكالة تنفسخ بالموت، وكذلك الشركة.

٧- يتوافق القانون مع قول جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي في انقضاء شركات الأشخاص وانفساخها بموت أحد الشركاء.

٨- يوجد اتجاه غالب في القوانين المقارنة على أن الأصل العام هو عدم حلول ورثة الشريك محل الشريك المتوفى، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل يجوز أن يحل الورثة محل مورثهم المتوفى وتستمر الشركة بعقدها الأصلي، ومن غير حاجةٍ إلى تجديد العقد، بشرط أن يُنص على هذا في عقد الشركة عند تأسيسها، وإن لم يوجد هذا الاتفاق فإن الشركة تنقضي، وبه أخذ المنظم السعودي.

٩- في القوانين المقارنة تعتبر استمرار الورثة في الشركة– في حال النص عليه في العقد – أمرا ملزما لهم،

لا خيار لهم فيه، سواء كانوا راشدين أم قُصّرا، ويحلون محل مورثهم في الشركة ويأخذون صفته.

١٠- يصعب القول بما أخذ به القانونيون من إلزام ورثة الشريك المتوفى بالاستمرار في الشركة عند النص عليه في العقد، وذلك لأن نصيب الشريك المتوفى أصبح ملكا للورثة، ومقتضى الملكية هي حرية التصرف في المال المملوك.

١١- بالنسبة للورثة القاصرين في الشركات التضامنية، يكونون مسؤولين بقدر رأسمالهم فقط، وتنقلب الشركة إلى شركة توصية بسيطة، يكون القاصر فيها موصيا بقدر رأس ماله فقط، وبهذا أخذ المنظم السعودي.

١٢- صرّح كثير من الفقهاء في الفقه الإسلامي بأنه يمكن استمرار الورثة بدلا من مورثهم في الشركة بشرط أن يكون الوارث بالغا رشيدا، وبشرط أن يوافق على الاستمرار في الشركة، وإن لم يكن رشيدا فإن وليه يُقدّر مصلحة استمرار القاصر في الشركة من عدمها.، وبهذا يكون الفقهاء راعَوا مصلحة الشركة والشركاء في إتاحة الفرصة لاستمرارها مع ورثة الشريك، وفي الوقت نفسه راعَوا مصلحة الورثة من ناحية تخيير الرشيد منهم في الاستمرار في الشركة من عدمه، وراعَوا مصلحة الورثة القُصّر باشتراط إذن وليهم في التصرف لهم بالأصلح من الاستمرار في الشركة أو طلب القسمة لأخذ نصيب القُصّر.

١٣- في الفقه الإسلامي لا يجوز لولي القاصر أن يفسخ الشركة بالنسبة للقاصر إذا كانت مصلحته في البقاء في الشركة، وكذلك لا يجوز إبقاؤه في الشركة إن كان الأفضل له الخروج من الشركة، فليس الولي بالخيار في فعل أحد الخيارين، بل يجب عليه فعل الأصلح منهما للقاصر.

١٤- صرّح الحنابلة بأنه لا يُشترط في استمرار الشركة مع الورثة ما يُشترط عند ابتداء الشركة، بل يتم البناء على عقد الشركة الأول، لأنه يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء والإنشاء.

١٥- تنص أغلب القوانين المقارنة على أنه يُمكن استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين الشركاء المتبقين في حال وجود اتفاق في عقد الشركة على هذا، بشرط ألّا يقل عدد الشركاء الباقين عن اثنين، لأنه لو لم يبق من الشركاء إلا شخص واحد كانت الشركة باطلة من وجه آخر وهو اختلال ركن من أركانها الخاصة وهو تعدد الشركاء، وبهذا أخذ المنظم السعودي.

١٦- وفي الفقه الإسلامي إذا كان الشركاء ثلاثة فأكثر ومات أحدهم، فإن الشركة تنفسخ في حق الشريك المتوفى فقط، دون بقية الشركاء، بل تستمر الشركة بين باقي الشركاء.

١٧- يتوافق النظام السعودي والتوجه الغالب للقوانين المقارنة مع الفقه الإسلامي في استمرار الشركة بين بقية الشركاء في حال وفاة أحدهم إذا كان الشركاء يشكلون اثنين أو أكثر بعد

موت أحد الشركاء.

١٨- يختلف التوجه الغالب للقوانين عن الفقه الإسلامي باشتراط أن يكون موضوع استمرار الشركة بين بقية الشركاء بعد وفاة أحدهم منصوصا عليه في عقد الشركة، إذ لا يوجد هذا الشرط في الفقه الإسلامي، لعدم الحاجة إليه.

١٩- الحجر في الاصطلاح الفقهي هو: (منع الإنسان من التصرف في ماله)، وهو نوعان: إما أن يكون حجرا على الإنسان لمصلحته كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه، وإما أن يكون الحجر لمصلحة الغير، كالحجر على المدين المفلس.

٢٠- إذا حُجر على الشريك المتضامن، فإن الشركة تتأثر بهذا الحجر وتنقضي، بسبب زوال الاعتبار الشخصي للشريك المحجور عليه، وبهذا أخذت كثير من القوانين المقارنة والنظام السعودي.

٢١- يرى شراح القانون أن القيّم على المحجور عليه لا يحل محل المحجور عليه في الشركة.

٢٢- نص الفقهاء في الفقه الإسلامي على أن الشركة تبطل وتنتهي بالحجر على أحد الشركاء لأي سبب من أسباب الحجر.

٢٣- لا مانع في الفقه الإسلامي من استمرار الشريك المحجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية في الشركة إذا رأى وليه أن مصلحة المحجور عليه تقتضي البقاء في الشركة، ويمثله وليه في الشركة.

٢٤- تتوافق القوانين مع الفقه الإسلامي في أصل مسألة الانقضاء بسبب الحجر، وتختلف القوانين مع الفقه الإسلامي في عدم إجازة استمرار الشركة مع القيّم على المحجور عليه، أما الفقه الإسلامي فيُجيز استمرارها بشرط أن ولي المحجور عليه لسفه هو الذي يُمثله في الشركة.

٢٥- الفرق بين الإعسار والإفلاس في اللغة، هو أن الإعسار هو الضيق والشدة عموما سواء في المال أو في غيره، أما الإفلاس فهو الضيق في المال خاصة، فكل مفلس معسر، وليس كل معسر مفلس.

٢٦- الإعسار في القانون هو: (زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه)، وتعريف الإعسار هذا هو تعريف الإفلاس في القانون، إلا أن كثيرا من القوانين المقارنة تُفرق بين الإعسار والإفلاس، فتجعل الإعسار خاصٌ بالمدين المدني، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه المدنية، وتجعل الإفلاس خاصٌ بالمدين التاجر، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه التجارية.

٢٧- عَرّفَ المنظم السعودي المفلس بأنه هو: (مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)، ونظّم أحكامه في نظامُ الإفلاس الجديد، أما الإعسار فقد نص المنظم السعودي على تنظيم

أحكامه في نظام التنفيذ.

٢٨- المعسر عند الفقهاء في الفقه الإسلامي هو من لا يملك شيئا من المال أصلا، أو هو من يملك شيئا من المال لكنه ليس زائدا عن حاجاته الضرورية من المأكل والملبس والمسكن، أما المفلس، فهو من له مالٌ زائد عن حاجاته الضرورية، لكن أمواله الزائدة عن حاجته لا تفي بكل ديونه.

٢٩- يترتب على الحكم على الشخص بالإفلاس في الفقه الإسلامي: الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله، وتصفية أمواله الزائدة عن حاجته الضرورية وبيعها، ووفاء ما يُمكن من ديونه، وقد يعزره الحاكم ويحبسه في سبيل هذا، أما الحكم بالإعسار فلا يترتب عليه شيءٌ من هذا، بل يجب إنظار المعسر حتى يجد وفاءً ولا يحل حبسه في الفقه الإسلامي.

٣٠- تنص القوانين الوضعية على انقضاء الشركة إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره؛ لزوال اعتباره الشخصي التي ترتكز عليه الشركة، وبه أخذ المنظم السعودي.

٣١- تنفسخ الشركة في الفقه الإسلامي بالحكم على الشريك بالإفلاس، لأن الشريك المفُلَّس لا يملك التصرف في ماله فتبطل شركته كما تبطل وكالته، ولأن نصيبه في الشركة جزءٌ من ماله، فيكون داخلا في تصفية أمواله وقسمتها على الغرماء.

٣٢- لم ينص الفقهاء على انقضاء الشركة بالإعسار – فيما اطلعتُ عليه – ويظهر أن سبب هذا هو أن الأصل في المعسر أنه لا مال له، أو له مالٌ ولكنه مالٌ قليل لا يزيد عن حاجاته الأصلية، فلا يُتصور غالبا أنه شريك في شركة، وأما إن كان شريكا في شركة وله نصيبٌ من أموالها فإنه يعتبر في نظر الفقه الإسلامي مفلسا.

٣٣- تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى أن انسحاب الشريك المتضامن من الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وانتهائها، من أجل الاعتبار الشخصي الذي يُمثله هذا المدين بالنسبة للشركاء، وهو ما أخذ به المنظم السعودي.

٣٤- تُجيز أكثر القوانين المقارنة للشريك المتضامن أن ينسحب من الشركة بشروط محددة، وهذا أمر منطقي؛ لأنه لا يُمكن أن يرتبط الشخص بالتزام إلى أجل غير محدود، الأمر الذي يتعارض مع حرية الأشخاص الشخصية، وهو ما أخذ به المنظم السعودي.

٣٥- صرّح الفقهاء في الفقه الإسلامي على انقضاء الشركة وانفساخها في حال انسحاب أحد الشريكين منها.

٣٦- تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى إمكانية أن يطلب الشركاء من القضاء فصل أحد

الشركاء وإخراجه من الشركة في حال وجود أسباب جديّة تُسوّغ هذا الإجراء، وتبقى الشركة بين بقية الشركاء، وبه أخذ المنظم السعودي.

٣٧- نص الفقهاء في الفقه الإسلامي على عزل أحد الشركين لشريكه، وأن هذا إذا وقع يؤدي إلى عزل الشريك المعزول عن التصرف في جميع مال الشركة، دون عزل الشريك العازل عن التصرف.

التوصيات:

١- استمرار البحوث في مجال الشركات لما تمثله الشركات من أهمية كبرى في المجال التجاري والاقتصادي، ولدورها في النهوض بالدول وتنميتها.

٢- الاستفادة من الثراء العلمي الذي خلّفه الفقهاء في الفقه الإسلامي، وذلك بمقارنة أحكام الشركات في الأنظمة المعاصرة بأحكام الفقه الإسلامي، وربط التطور الحديث بالأصالة والتميز الذي يتسم به الفقه الإسلامي الذي مرّ على تحريره وضبطه أربعة عشر قرنا.

٣- ضرورة النص في عقد الشركة على تحديد مصيرها في حال زوال شخصية أحد الشركاء المتضامنين بوفاته أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، حتى لا يقع الخلاف والتنازع في حال حدوث أمر من هذه الأمور.

والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط: بدون، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي. "القواعد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط:١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط:٧، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "الكافي". (ط٢، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". (ط٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. "الشرح الكبير". (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م).

أحمد، عبد الفضيل محمد. "الشركات". (ط: بدون، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩م).

البكري، عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي. " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (ط١،

بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، الرياض: إثراء المتون، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الجبر، محمد حسين. "القانون التجاري السعودي". (ط٣، الخُبَر: الدار الوطنية الجديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع"، (ط٣، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الدردير، أحمد بن محمد. "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" (ط: بدون، نيجيريا: مكتبة أيوب، ٢٠٠٠م)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس" (ط: بدون، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٤هـ-١٤٧٤م).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات". (ط٢، الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٠م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط٣، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "نظرية العقد". (ط:٢، بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك" (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (ط: بدون، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨).

طه، مصطفى كمال. "الوجيز في القانون التجاري". (ط: بدون، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون تاريخ).

العريني، محمد فريد. "الشركات التجارية". (ط: بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩).

العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

غنايم، حسين يوسف. "الشركات التجارية في دولة الإمارات". (ط٣، الإمارات: مطبعة رأس الخيمة، ٢٠٠٣م).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القليوبي، سميحة. "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري". (ط: بدون، مصر: نادي القضاة، ٢٠١٧م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الكيلاني، محمود. "الشركات التجارية". (ط٣، عمّان: دار الثقافة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٢٣٦-

.٢٣٧

الماوردي، علي بن محمد البصري، " الحاوي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

محمد بن إبراهيم الموسى، "شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون" (ط:١، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ).

المدني، حمزة علي. "القانون التجاري السعودي". (ط٥، جدة: دار المدني، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد الفقي (ط١، بدون ناشر، ١٣٧٤هـ- ١٩٩٥).

المزني، إسماعيل بن يحيى. "مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" (ط٤، بيروت: دار الخير، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

Bibliography

Ibn Hajarr Al-Haytami, Ahmad Bun Muhammad Bin Ali. "Tuhfat Al-Muhtaaj Fee Sharh Al-Minhaaj". (No Edition, Egypt: Almaktba Attajaarya, 1357h – 1983).

Ibn Rajab, Abdurrahman Bin Ahmad Addamshqee. "Alqawaad". First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1429h-2008).

Ibn Rushd, Muhammad Bun Ahmad Al-Qurtubi, "Bidaayat Al-mujtahid wa-Nihaayat Al-Muqtasid" First Edition, Beirut: Daar Ibn Hazm, 1420h – 1999).

Ibn Aabideen, Muhammad Ameen Bin Amr. " Radd Al-Muhtaar Alaa Ad-Durr Al-Mukhtaar" Known as Haashiyat Ibn Aabideen, (Second Edition, Beirut: Daar Alfikr, 1412h – 1992).

Ibn Uthaimeen, Muhammad Bun Saleh, " Ash-Sharh Al-Mumti' Alaa Zaad Al-Mustaqna' ", (Seventh Edition, Riyadh: Daar Ibn Aljawzee, 1437h).

Ibn Qudaamaa, Abdullah Bun Ahmad Al-Maqdisee. "Al-Kaafee". (Second Edition, Riyadh: Wazaara Ashshawn Alislaamya Waalawqaaf, 1419h-1998).

Ibn Qudaamaa, Abdullah Bun Ahmad Al-Maqdisee. "Al-Mughnee". (Fourth Edition, Riyadh: Daar Aalm Alkatb, 1419h-1999).

Ibn Katheer, Ismaaeel bun Amr Al-Qurashee. "Tafseer Al-Quran Al-Azheem". (Second Edition, Riyadh: Daar Tayba, 1420h- 1999m).

Ibn Manzhour, Muhammad bun Mukrim bin Ali Al-Ifreeqee. " Lisaan Al-Arab". (Third Edition, Beirut: Daar Saadr, 1414).

Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibraheem bin Muhammad. "Al-Ashbaah wa- An-Nazaair". (First Edition, Beirut: Daar Alkutub Al-ilmiya 1419h - 1999m).

Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibraheem bin Muhammad. "Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq", (Second Edition, Beirut: Daar Alkataab Alislaamee, No Date).

Abou Al-Faraj Al-Maqdisee, Abdurrahman bin Muhammad Bun Qudaamaa. "Ash-Sharh Al-Kabeer". (First Edition, Cairo: Hajr Laltbaaa Wannashr, 1415h -1995).

Ahmad, Abd Al-Fadeel Muhammad. "Ash-Sharikaat". (No Edition, Almansoura: Daar Alfakr Walqaanoun, 2009).

Al-Bakree, Uthmaan Bun Muhammad Ad-Dumyaatee Ashshaafi'ee. " I'aanat At-Taalibeen Alaa Halli Alfaaz Fath Almu'een" (First Edition, Beirut: Daar Alfakr, 1418h-1997).

Al-Bahoutee, Mansour Bun Younus. " Kashaaf Al-Qinaa An Matn Al-Iqnaa' ". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1418h-1997).

Al-Bahoutee, Mansour Bun Younus. "Ar-Rawd Al-Muraba' Sharh Zaad Al-Mustaqna' ". (First Edition, Riyadh: Ithraa Almatoun, 1438h-2017).

Al-Bahoutee, Mansour Bun Younus. "Sharh Muntahaa Al-Iraadaat". (First Edition, Beirut: Massa Arrasaala, 1421h-2000).

Al-Jabr, Muhammad Husain. "Al-Qaanoun At-Tijaaree As-Sa'oudee". (Third Edition, Alkhubar: Addaar Alwatnya Aljadeeda, 1414h-1994).

Al-Hajaawee, Mousa Bun Ahmad. "Aliqnaa Li Taalib Al-Intifaa' ", (Third Edition, Riyadh: Daara Almalk Abd Alazeez, 1423h-2002).

Al-Khateeb Ash-Sharbeenee, Muhammad Bun Ahmad. " Maghnee Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aanee Al-Faaz Al-Minhaaj". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1415h-1994).

Ad-Dardeer, Ahmad Bun Muhammad. "Aqrab Al-Masaalik Li Mazhab Al-Imaam Maalik" (No Edition, Nigeria: Maktbat Ayoub, 2000)

Ad-Dasouqee, Muhammad Bun Ahmad bin Arfa. "Haashiyat Addasouqee Alaa Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Daar Alfakr, No Date).
Ar-Raafi'ee, Abd Al-Kareem bin Muhammad Al-Qazweenee. "Al-Azeez Sharh Al-Wajeez Alma'rouf bi Sharh Al-Kabeer" (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya).
Maslim bun Al-Hajaaj Al-Qusharee An-Naysaabouree, "Saheeh Maslim" (Fourth Edition, Beirut: Daar Alkhayr, 1418h-1998).
Az-Zabeedee, Mahmmad bun Mahmmad bin Abd Ar-Razzaaq Al-Husainee, "Taaj Al-Arous min Jawaahir Al-Qaamous" (No Edition, Alkaweet: Matba Hakouma Alkaweet, 1394h-1474).
Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibraahim bin Muhammad. "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya 1419h - 1999).
Az-Zarqaanee, Abd Al-Baaqee bin Yousuf Al-Masri. "Sharh Az-Zarqaanee Alaa Mukhtasari Khaleel", (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1422h-2002).
Saamee, Fawzee Muhammad. " Commercial Companies in UAE Law ". (Second Edition, Shajah: Maktbat Aljaami'ah, 2010).
As-Sanhouree, Abd Ar-Razaaq Ahmad. "Al-Waseet Fee Sharh Al-Qaanoun Al-Madanee". (Third Edition, LIbnaan: Manshouraat Alhalbee Alhaqouqya, 2011).
As-Sanhouree, Abd Ar-Razaaq Ahmad. "Nazariyat Al-Aqd". (Second Edition, Beirut: Mashouraat Alhalbee Alhaqouqya, 1998).
Ash-Sharbeenee, Muhammad Bun Ahmad Al-Khateeb. "Maghnee Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aanee Al-Faaz Al-Minhaaj". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1415ha -1994).
As-Saawee, Ahmad Bun Muhammad Al-Khaloutee. "Bulghat As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik" (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1995).
Ghanaayim, Husain Yousuf. " Commercial Companies in UAE Law ". (Third Edition, UAE: Ras Al-Khayma printings, 2003).
Taaha, Mustafaa Kamaal. "Commercial Companies". (No Edition, Alqaahra: Almarkz Alqawmee Laliisdaaraat Alqaanounya, 2018).
Tah, Mastfaa Kamaal. "Alwajeez Fee Alqaanoun Attajaaree". (No Edition, Aliskndrya: Manshaa Almaarf, No Date).
Al-Areenee, Muhammad Fareed. "Commercial Companies". (No Edition, Aliskndrya: Daar Aljaama Aljadeeda, 2009).
Al-Umraanee, Yahyaa Bun Abi Al-Khair Ash-Shaafi'ee. "Al-Bayaan Fee Mazhab Al-Imaam Ash-Shaafi'ee". (First Edition, Jeddah: Daar Alminhaaj, 1421h-2000).
Al-Ghazaalee, Muhammad Bun Muhammad. "Al-Waseet Fee Al-Mazahib". (First Edition, Alqaahra: Daar Assalaam, 1417h).
Al-Fayrouzabaadi, Muhammad Bun Yaqoub. "Al-Qaamous Al-Muheet". (Eighth Edition, Beirut: Massa Arrasaala 1426h-2005).
Al-Qaraafee, Ahmad bun Idrees. " Az-Zhakheera". (First Edition, Beirut: Daar Algharb Alislaamee, 1994m).
Al-Qazweenee, Ahmad Bun Faris. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". (No Edition, Beirut: Daar Alfakr, 1399h - 1979).
Al-Qalyoubee, Sameeha. "Alwaseet Fee Sharh Alqaanoun At-Tijaaree Al-Masri "

(the moderate in explaining the Egyptian commercial law). (No Edition, Egypt: Naadee Alqadaa, 2017).

Al-Kaasaanee, Abubakr bin Mas'oud. "Badaai' As-Sanaai' Fee Tarteeb Ash-Sharaai' ". (Second Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1406h - 1986).

Al-Kaylaanee, Mahmoud. "Commercial Companies". (Third Edition,Oman: Daar Aththaqaafa, 1433h-2012ma).

Al-Maawardee, Ali Bun Muhammad Al-Basree, " Al-Haawee Al-Kabeer". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1419h -1999).

Muhammad Bun Ibrahim Almawsaa, "Sharikaat Al-Ashkhaas bayna Ash-Sharee'ah wa Alqaanoun" (First Edition, Riyadh: Imam bun Sa'oud's Univeersity printings, 1401h).

Al-Madnee, Hamza Ali. "Saudi Commercial Companies". (Fifth Edition, Jeddah: Daar Almadanee, 1421h-2001).

Al-Mudawana, bi Riwaayat Sahnoun An Ibn Alqaasim An Al-Imaam Maalik bin Ans Al-Asbahee (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1415h-1994).

Al-Mardaawee, Ali Bun Sulaimaan Ad-Damashqee. "Al-Insaaf Fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf", Investigated: Muhammad Al-Faqee (First Edition, No Edition Naashr, 1374h- 1995).

Al-Muzanee, Ismaaeel Bun Yahyaa. "Mukhtasarr Al-Muzanee". (First Edition, Beirut: Daar Almarfa, 1410h-1990).

An-Nawawee, Mahyi Ad-Deen Yahya bun Sharaf. "Minhaaj At-Taalibeen wa Umdat Al-Mufteen Fee Al-Fiqh" (First Edition, Beirut: Daar Alfakr, 1425h-2005).

The contents of the issue

Publication Rules at the Journal (*)

– The research should be new and must have not been published before.

– It should be genuine, innovative and informative.

– It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.

– It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

– It should include the following:

  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

– If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.

– In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.

– The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.

– The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address

Es.journalils@iu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 186 Issue : 52 Year : 2018